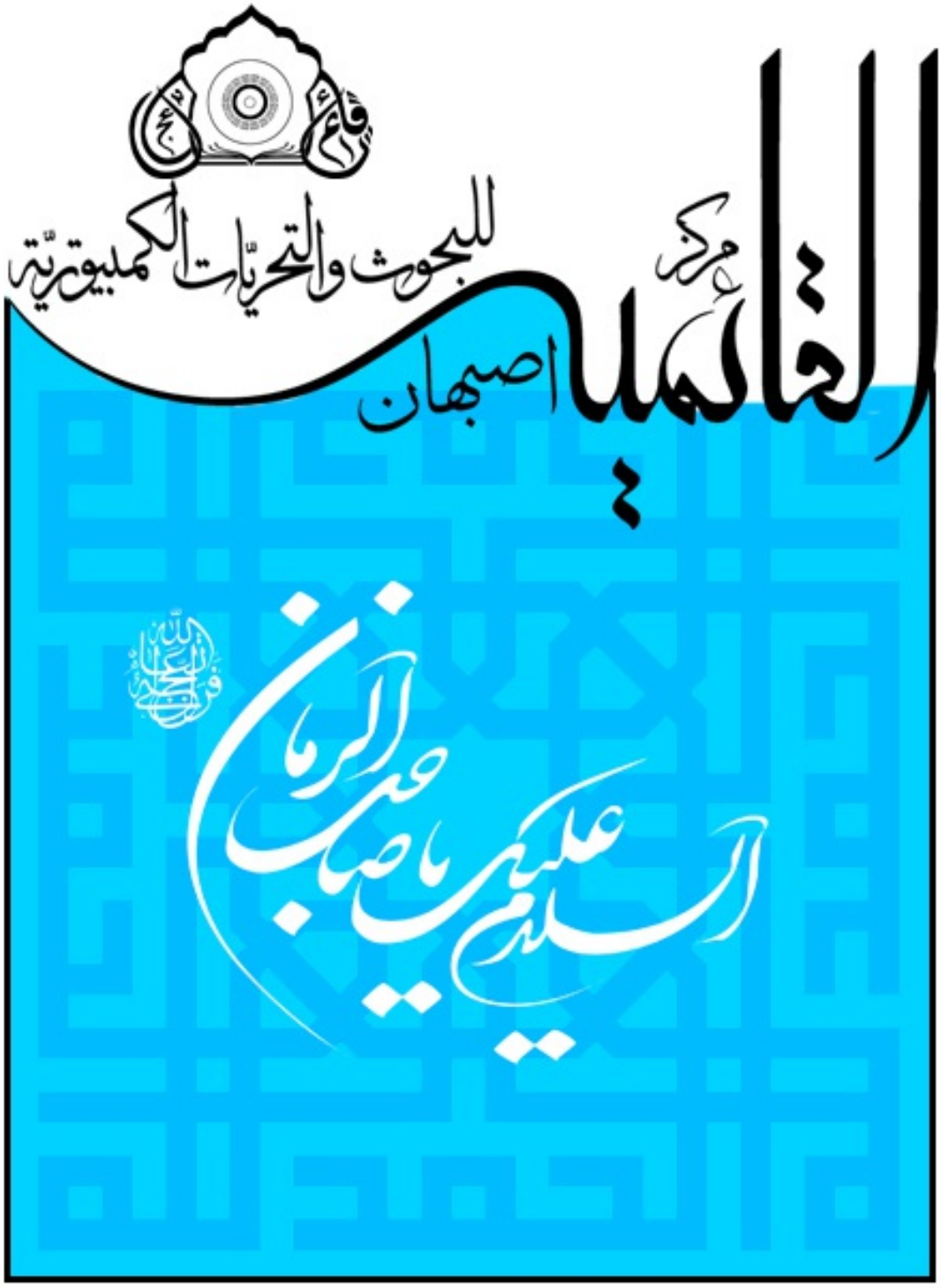

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

١٤

تحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملى

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ۱۴ ----- ۱۷
اشارة ----- ۱۷
[تتمة کتاب الحج] ----- ۱۸
أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ ----- ۱۸
۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ عَلَى سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ مُسْتَغْفِراً دَاعِياً بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ بُلُوغِ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ مُقْتَصِداً فِي السَّيْرِ مُجْتَنِباً لِأَذَى النَّاسِ - ۱۸
۲- بَابُ كَرَاهَةِ الزِّحَامِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ خُصُوصاً بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ ----- ۱۹
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ وَ التُّزُولِ وَ الْبَوْلِ بَيْنَهُمَا ----- ۱۹
۴- بَابُ وُجُوبِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ ----- ۲۰
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى جَمْعٍ وَ إِنْ مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّأْخِيرِ ----- ۲۰
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ تَأْخِيرِ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ فَيُصَلِّيهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ ----- ۲۱
۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التُّزُولِ بِبَطْنِ الْوَادِي عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَ أَنْ يَطَأَ الصَّرُورَةُ الْمَشْعَرَ بِرِجْلِهِ ----- ۲۲
۸- بَابُ حُدُودِ الْمَشْعَرِ الَّذِي يَجِبُ الْوُقُوفُ بِهِ ----- ۲۳
۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ لَيْلَةَ الْمَشْعَرِ وَ الِاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ وَ الْعِبَادَةِ وَ الذِّكْرِ وَ إِحْيَاءِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ ----- ۲۴
۱۱- بَابُ وُجُوبِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ عَلَى طَهَارَةٍ وَ الْإِكْثَارِ مِنَ الذِّكْرِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ ----- ۲۴
۱۲- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِقَامَةِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ----- ۲۵
۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْيِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِذَا أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ وَ أَقَلُّهُ مِائَةُ خُطْوَةٍ أَوْ مِائَةُ ذِرَاعٍ مَاشِياً كَانَ أَوْ رَاكِباً وَ يَدْعُو بِالْمَأْثُورِ ۲۵
۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ اسْتُحِبَّ لَهُ الْعَوْدُ إِلَيْهِ وَ السَّعْيُ فِيهِ وَ إِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ أَجْزَأَهُ سُؤَالُ النَّاسِ عَنْهُ ----- ۲۶
۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَلِيلٍ ذَاكِراً دَاعِياً مُسْتَغْفِراً عَلَى سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ وَ لَا يَتَجَاوَزُ وَادِيَ مُحَسِّرٍ قَبْلَ طُلُوعِهَا
۱۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ لِلْمُخْتَارِ فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ ----- ۲۷
۱۷- بَابُ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِهِ لِلْمُضْطَرِّ كَالْخَائِفِ وَ نَحْوِهِ ----- ۲۸
۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْتِقَاطِ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَ جَوَازِ أَخْذِهَا مِنْ مِنًى ----- ۲۹
۱۹- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ مِمَّا رُمِيَ بِهِ وَ لَا يُجْزِئُ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ ----- ۲۹

۲۰- بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ حَصَى الْجِمَارِ صَمَّاءَ أَوْ سَوْدَاءَ أَوْ بَيْضَاءَ أَوْ حَمْرَاءَ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهَا بُرْشاً۱۰۶۶۹ كُحْلِيَّةً بِقَدْرِ الْأَنْمُلَةِ مُنَقَّطَةً مُلْتَقَطَةً غَيْرَ مُكَسَّرَةٍ

۲۱- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ حَتَّى أَتَى مِنًى وَ لَوْ جَهْلًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ وَ الْوُقُوفُ وَ لَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ أَنَّهُ يُجْزِي اخْتِيَارِيُّ عَرَفَةَ وَ اضْطِ

۲۲- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْيَانُهَا وَ الْوُقُوفُ بِهَا لَيْلًا فَإِنْ خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ اخْتِيَارِيُّ الْمَشْعَرِ اجْتَزَأَ بِهِ وَ لَمْ يَرْجِعْ ---------- ۳۱

۲۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَ بِالْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ---------- ۳۲

۲۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ اضْطِرَارِيَّ عَرَفَةَ وَ اضْطِرَارِيَّ الْمَشْعَرِ أَجْزَأَهُ ---------- ۳۵

۲۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ ---------- ۳۵

۲۶- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ عَمْداً بَطَلَ حَجُّهُ وَ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ ---------- ۳۶

۲۷- بَابُ أَحْكَامِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ---------- ۳۷

أَبْوَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ---------- ۳۸

۱- بَابُ وُجُوبِ رَمْيِهَا يَوْمَ النَّحْرِ مُقَدَّماً عَلَى الذَّبْحِ وَ الْحَلْقِ ---------- ۳۸

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِرَمْيِ الْجِمَارِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا لَهُ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَهُ ---------- ۳۹

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ دَاعِياً بِالْمَأْثُورِ مُتَبَاعِداً عَنْهَا بِنَحْوِ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً ---------- ۴۰

۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رَمْيُ الْجَمَرَاتِ بِغَيْرِ الْحَصَى وَ وُجُوبِ كَوْنِهَا مِنَ الْحَرَمِ ---------- ۴۱

۵- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ حَصَى الْجِمَارِ أَبْكَاراً وَ صِفَةِ الْحَصَى ---------- ۴۱

۶- بَابُ أَنَّ مَنْ رَمَى وَ أَصَابَ غَيْرَ الْجَمْرَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ فَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا ثُمَّ أَصَابَهَا أَجْزَأَهُ ---------- ۴۲

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمْيِ خَذْفاً وَ كَيْفِيَّتِهِ ---------- ۴۲

۸- بَابُ جَوَازِ الرَّمْيِ رَاكِباً ---------- ۴۲

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمْيِ الْجِمَارِ مَاشِياً ---------- ۴۳

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ دَاعِياً وَ تَرْكِ الْوُقُوفِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَ اسْتِحْبَابِ جَعْلِ الْجَمَرَاتِ عَلَى يَمِينِهِ وَ رَمْيِهِنَّ مِنَ الْوَادِي ---- ۴۳

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ---------- ۴۴

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الرَّمْيِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ أَخْذِ الْحَصَى بِالْيُسْرَى وَ الرَّمْيِ بِالْيُمْنَى ---------- ۴۵

۱۳- بَابُ أَنَّ وَقْتَ الرَّمْيِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ غُرُوبِهَا ---------- ۴۵

۱۴- بَابُ جَوَازِ الرَّمْيِ بِاللَّيْلِ وَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مَعَ الْخَوْفِ وَ الْعُذْرِ ---------- ۴۶

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الرَّمْيُ نَهَاراً وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ مِنَ الْغَدِ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْفَصْلُ بِأَنْ يَكُونَ مَا لِأَمْسِهِ بُكْرَةً وَ مَا لِيَوْمِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ ---------- ۴۷

۱۶- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ رَمْيِ مَا عَدَا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ---- ۴۷
۱۷- بَابُ جَوَازِ الرَّمْيِ عَنِ الْمَرِيضِ وَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ الصَّبِيِّ وَ اسْتِحْبَابِ حَمْلِهِمْ إِلَى الْجَمْرَةِ إِنْ أَمْكَنَ وَ بَقِيَّةِ أَحْكَامِ الرَّمْيِ ---- ۴۸
أَبْوَابُ الذَّبْحِ ---- ۴۹
۱- بَابُ وُجُوبِ الْهَدْيِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ دُونَ غَيْرِهِ وَ أَنَّهُ يُجْزِيهِ شَاةٌ وَ كَذَا الْأُضْحِيَّةُ ---- ۴۹
۲- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا تَمَتَّعَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ تَخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ أَوْ يَأْمُرَهُ بِالصَّوْمِ فَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ مُعْتَقاً لَزِمَهُ الْهَدْيُ وَ مَعَ التَّعَذُّرِ الصَّوْمُ ۵۱
۳- بَابُ أَنَّ الْمَوْلَى إِذَا حَجَّ بِالصَّبِيِّ لَزِمَهُ الذَّبْحُ عَنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ وَ مَعَ الْعَجْزِ الصَّوْمُ عَنْهُ ---- ۵۲
۴- بَابُ وُجُوبِ ذَبْحِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ فِي الْحَجِّ بِمِنًى وَ إِنْ كَانَ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ فَبِمَكَّةَ وَ يَتَخَيَّرُ فِي الْمَنْدُوبِ ---- ۵۳
۵- بَابُ أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءٌ فَفَاتَهُ ذَبْحُهُ بِمَكَّةَ أَوْ مِنًى أَجْزَأَهُ ذَبْحُهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ نَحْرَ بَدَنَةٍ ---- ۵۴
۶- بَابُ إِجْزَاءِ الذَّبْحِ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ وَ بِغَيْرِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ يَوْمِ النَّحْرِ وَ تَحْرِيمِ الصَّوْمِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ
۷- بَابُ جَوَازِ الذَّبْحِ بِاللَّيْلِ مَعَ الْعُذْرِ ---- ۵۶
۸- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْهَدْيِ مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِبِلِ ثُمَّ الْبَقَرِ وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ الْجَبَلِيَّةِ وَ الْبَخَاتِي۱۱۰۴۹ ---- ۵۶
۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِنَاثِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الذُّكْرَانِ مِنَ الْغَنَمِ لِلْأُضْحِيَّةِ وَ كَرَاهَةِ التَّضْحِيَةِ بِالثَّوْرِ وَ الْجَمَلِ ---- ۵۷
۱۰- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ الْمُتَمَتِّعَ شَاةٌ وَ يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ وَ التَّعَدُّدُ وَ كَذَا الْأُضْحِيَّةُ ---- ۵۸
۱۱- بَابُ أَنَّ أَقَلَّ مَا يُجْزِي فِي الْهَدْيِ وَ الضَّحِيَّةِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَ الثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ وَ الْإِبِلِ وَ التَّبِيعُ مِنَ الْبَقَرِ ---- ۵۹
۱۲- بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا كَانَ ذَكَراً وَجَبَ كَوْنُهُ فَحْلًا فَلَا يُجْزِي الْخَصِيُّ وَ لَا الْمَجْبُوبُ۱۱۱۲۷ فِي الْهَدْيِ وَ لَا فِي الْأُضْحِيَّةِ ---- ۶۱
۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْكَبْشِ الْأَقْرَنِ السَّمِينِ الْأَمْلَحِ الَّذِي يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ ---- ۶۲
۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الضَّأْنِ عَلَى الْمَعْزِ وَ اخْتِيَارِ الْمُوجَإِ عَلَى النَّعْجَةِ وَ إِلَّا فَالْمَعْزِ ---- ۶۳
۱۵- بَابُ جَوَازِ التَّضْحِيَةِ بِالْجَامُوسِ۱۱۱۶۴ ---- ۶۳
۱۶- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْمَهْزُولُ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ عَلَى كُلْيَتَيْهِ شَحْمٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ عَلَى أَنَّهُ سَمِينٌ فَيَجِدَهُ مَهْزُولًا فَيَجْزِيهِ وَ كَذَا الْعَكْسُ وَ يُجْزِي الْهَرِمُ الَّ
۱۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْهَدْيِ مِمَّا عُرِّفَ بِهِ بِأَنْ يَحْضُرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِهَا وَ يَكْفِي إِخْبَارُ الْبَائِعِ ---- ۶۵
۱۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْهَدْيُ الْوَاحِدُ فِي الْوَاجِبِ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ وَ يُجْزِئُ فِي الْمَنْدُوبِ كَالْأُضْحِيَّةِ عَنْ خَمْسَةٍ وَ عَنْ سَبْعَةٍ وَ عَنْ سَبْعِينَ وَ يُسْتَحَبُّ قِلَّةُ الـ
۱۹- بَابُ جَوَازِ الْمُمَاكَسَةِ فِي بَيْعِ الْأَضَاحِيِّ وَ شِرَائِهَا عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي شِرَائِهَا وَ كَرَاهَةِ الْغَبْنِ فِي الْبَيْعِ ---- ۶۸
۲۰- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى هَدْياً ثُمَّ أَرَادَ شِرَاءَ أَسْمَنَ مِنْهُ جَازَ لَهُ فَإِذَا اشْتَرَى جَازَ بَيْعُ الْأَوَّلِ ---- ۶۸
۲۱- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْهَدْيِ كَامِلَ الْخِلْقَةِ فَلَا يُجْزِئُ النَّاقِصُ فِي الْوَاجِبِ وَ يُجْزِئُ فِي غَيْرِهِ ---- ۶۹

۲۲- بَابُ إِجْزَاءِ الْمَكْسُورِ الْقَرْنِ الْخَارِجِ فِي الْأُضْحِيَّةِ مَعَ سَلَامَةِ الدَّاخِلِ وَ كَذَا سَاقِطُ الْأَسْنَانِ ---- ۷۰
۲۳- بَابُ إِجْزَاءِ الْمَشْقُوقَةِ الْأُذُنِ وَ كَرَاهَةِ مَقْطُوعَتِهَا ---- ۷۰
۲۴- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى هَدْياً عَلَى أَنَّهُ كَامِلٌ فَبَانَ نَاقِصاً لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا مَعَ التَّعَذُّرِ ---- ۷۱
۲۵- بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا هَلَكَ قَبْلَ الْوُصُولِ لَزِمَ بَدَلُهُ إِنْ كَانَ وَاجِباً وَ لَمْ يَلْزَمْ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً ---- ۷۱
۲۶- بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا مَرِضَ أَوْ أَصَابَهُ كَسْرٌ وَ نَحْوُهُ وَ بَلَغَ الْمَنْحَرَ حَيّاً أَجْزَأَ وَ إِلَّا لَزِمَ بَدَلُهُ إِنْ كَانَ وَاجِباً ---- ۷۳
۲۷- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ وَ شِبْهُهُ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ وَ يُقِيمُ بَدَلَهُ ---- ۷۴
۲۸- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ هَدْياً ضَالًّا وَجَبَ عَلَيْهِ تَعْرِيفُهُ عَشِيَّةَ الثَّالِثِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهُ لَزِمَهُ أَنْ يَذْبَحَهُ عَنْهُ وَ يُجْزِئُ عَنْ صَاحِبِهِ إِنْ ذَبَحَ عَنْهُ بِمِنًى لَا بِغَ
۲۹- بَابُ أَنَّ مَنْ ذَبَحَ هَدْيَ غَيْرِهِ وَ نَوَاهُ وَ أَخْطَأَ فِي اسْمِهِ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ وَ كَذَا إِنْ نَسِيَ اسْمَهُ فَلَمْ يُسَمِّهِ ثُمَّ ذَكَرَ وَ أَنَّ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَجْزَأَهُ هَدْيُ
۳۰- بَابُ حُكْمِ الْأُضْحِيَّةِ إِذَا مَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ بِمِنًى بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ---- ۷۵
۳۱- بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْوُصُولِ وَ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ ذَبْحُهُ أَوْ نَحْرُهُ وَ يُعَلِّمُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هَدْيٌ وَ يَجُوزُ لِمَنْ مَرَّ بِهِ الْأَكْلُ
۳۲- بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا هَلَكَ أَوْ ضَاعَ فَأَقَامَ بَدَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ تَخَيَّرَ فِي ذَبْحِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يُشْعِرَهُ أَوْ يُقَلِّدَهُ فَيَتَعَيَّنُ ---- ۷۷
۳۳- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى هَدْياً فَذَبَحَهُ ثُمَّ ادَّعَاهُ آخَرُ وَ أَقَامَ بَيِّنَةً حُكِمَ لَهُ بِهِ فَيَأْخُذُهُ وَ لَا يُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ---- ۷۷
۳۴- بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا نُتِجَ وَجَبَ ذَبْحُهُمَا أَوْ نَحْرُهُمَا وَ أَنَّهُ يَجُوزُ رُكُوبُهُ وَ الْحَمْلُ عَلَيْهِ وَ شُرْبُ لَبَنِهِ مَعَ الْحَاجَةِ مَا لَمْ يُضِرَّ بِهِ أَوْ بِوَلَدِهِ ---- ۷۸
۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَحْرِ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً عَنْ يَمِينِهَا وَ يُطْعَنُ فِي لَبَّتِهَا ---- ۷۹
۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَلِّي الذَّبْحِ بِنَفْسِهِ حَتَّى الْمَرْأَةِ وَ جَعْلِ يَدِ الصَّبِيِّ مَعَ يَدِ الذَّابِحِ وَ اسْتِحْبَابِ تَعَدُّدِ الْهَدْيِ وَ كَثْرَتِهِ وَ جَوَازِ ذَبْحِ هَدْيِ الْغَيْرِ بِإِذْنِهِ ۸۰
۳۷- بَابُ وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ وَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ ذَبْحِ الْهَدْيِ وَ نَحْرِهِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ۱۱۴۵۸ ---- ۸۰
۳۸- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الذَّبْحِ لَمْ تَحْرُمْ ذَبِيحَتُهُ وَ اسْتُحِبَّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْأَكْلِ وَ وُجُوبِ نَحْرِ الْإِبِلِ وَ ذَبْحِ غَيْرِهَا ---- ۸۱
۳۹- بَابُ وُجُوبِ الِابْتِدَاءِ بِالرَّمْيِ ثُمَّ بِالذَّبْحِ ثُمَّ الْحَلْقِ فَإِنْ خَالَفَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا أَوْ عَامِداً أَجْزَأَهُ ---- ۸۲
۴۰- بَابُ حُكْمِ أَكْلِ الْإِنْسَانِ وَ إِطْعَامِهِ وَ إِهْدَائِهِ مِنْ هَدْيِهِ الْمَنْدُوبِ وَ الْوَاجِبِ ---- ۸۴
۴۱- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ ادِّخَارِهَا ---- ۸۷
۴۲- بَابُ كَرَاهَةِ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مِنًى إِلَّا السَّنَامَ ---- ۸۸
۴۳- بَابُ كَرَاهَةِ إِعْطَاءِ الْجَزَّارِ جِلَالَ۱۱۶۱۳ الْأَضَاحِيِّ وَ الْهَدْيِ وَ قَلَائِدَهَا وَ جُلُودَهَا وَ الْخُرُوجِ بِهِ مِنْ مِنًى بَلْ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ بِقِيمَتِهِ إِنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ - ۸۹
۴۴- بَابُ أَنَّ مَنْ عَدِمَ الْهَدْيَ وَ وَجَدَ الثَّمَنَ وَجَبَ أَنْ يُخَلِّفَهُ عِنْدَ ثِقَةٍ يَشْتَرِيهِ وَ يَذْبَحُهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ إِلَّا فَمِنْ قَابِلٍ فِيهِ وَ مَنْ وَجَدَ الثَّمَنَ بَعْدَ أَيَّامِ الذَّ
۴۵- بَابُ أَنَّ مَنْ صَامَ مِنْ بَدَلِ الْهَدْيِ ثُمَّ وَجَدَهُ أَجْزَأَهُ إِتْمَامُ الصَّوْمِ وَ لَمْ يَجِبِ الذَّبْحُ بَلْ يُسْتَحَبُّ ---- ۹۱

۴۶- بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ الْهَدْيِ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ فِي الْحَجِّ وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ---------- ۹۱

۴۷- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ مُخْتَاراً لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ وَ لَا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ وَ مَعَ الْعُذْرِ يَصُومُهَا فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ أَوْ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ

۴۸- بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا فَاتَهُ صَوْمُ بَدَلِ الْهَدْيِ فَمَاتَ وَجَبَ عَلَى وَلِيِّهِ قَضَاءُ الثَّلَاثَةِ دُونَ السَّبْعَةِ۱۱۷۱۳ وَ حُكْمِ الصَّبِي ---------- ۹۵

۴۹- بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا فَقَدَ الْهَدْيَ فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ لَمْ تُجْزِئْهُ الصَّدَقَةُ عَنِ السَّبْعَةِ مَعَ الِاخْتِيَارِ ---------- ۹۶

۵۰- بَابُ أَنَّ مَنْ جَاوَرَ بِمَكَّةَ وَ صَامَ الثَّلَاثَةَ فِي بَدَلِ الْهَدْيِ لَزِمَهُ الصَّبْرُ مِقْدَارَ وُصُولِ أَهْلِ بَلَدِهِ أَوْ شَهْراً ثُمَّ يَصُومُ السَّبْعَةَ ---------- ۹۶

۵۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمِنًى فِي بَدَلِ الْهَدْيِ وَ لَا غَيْرِهِ ---------- ۹۷

۵۲- بَابُ أَنَّ مَنْ صَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي بَدَلِ الْهَدْيِ أَجْزَأَهُ صَوْمُ يَوْمٍ آخَرَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَإِنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَحْدَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ مُتَتَابِعَ

۵۳- بَابُ وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِي صَوْمِ الثَّلَاثَةِ بَدَلَ الْهَدْيِ إِذَا كَانَ الْفَاصِلُ غَيْرَ الْعِيدِ أَوْ لَمْ يَكُنِ الثَّالِثَ ---------- ۱۰۰

۵۴- بَابُ أَنَّ مَنْ عَدِمَ الْهَدْيَ وَ الثَّمَنَ جَازَ لَهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ لَا قَبْلَهُ وَ مَنْ وَجَدَ الثَّمَنَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ الذَّبْحِ ---------- ۱۰۰

۵۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي السَّبْعَةِ بَدَلَ الْهَدْيِ بَلْ يُسْتَحَبُّ وَ لَا يَجِبُ صَوْمُهَا فِي بَلَدِهِ ---------- ۱۰۱

۵۶- بَابُ أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ فَعَجَزَ أَجْزَأَهُ سَبْعُ شِيَاهٍ فَإِنْ عَجَزَ أَجْزَأَهُ صَوْمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّةَ أَوْ فِي أَهْلِهِ ---------- ۱۰۱

۵۷- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ بَيْعِ ثِيَابِ التَّجَمُّلِ فِي ثَمَنِ الْهَدْيِ بَلْ يُجْزِئُ الصَّوْمُ ---------- ۱۰۱

۵۸- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ الصَّدَقَةُ بِثَمَنِ الْأُضْحِيَةِ إِذَا لَمْ تُوجَدْ فَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَثْمَانُهَا جَمَعَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِيَ وَ الثَّالِثَ وَ تَصَدَّقَ بِالثُّلُثِ ---------- ۱۰۲

۵۹- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ هَدْياً وَ عَيَّنَ مَوْضِعَ ذَبْحِهِ لَزِمَهُ وَ إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ وَجَبَ ذَبْحُهُ بِمَكَّةَ وَ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً هَلْ تُجْزِئُ عَنْهُ بَقَرَةٌ ---------- ۱۰۲

۶۰- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْأُضْحِيَةِ وَ إِجْزَاءِ الْهَدْيِ عَنْهَا وَ سُقُوطِهَا عَنِ الْجَنِينِ وَ مَنْ لَا يَجِدُ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَهَا بِالْمَأْثُورِ وَ التَّضْحِيَةِ عَنِ الْعِيَالِ وَ

۶۱- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِيَدِهِ مَا رَبَّاهُ وَ التَّضْحِيَةُ بِغَيْرِ مَا يُشْتَرَى فِي الْعَشْرِ ---------- ۱۰۴

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِفْرَاهِ الضَّحَايَا ---------- ۱۰۴

۶۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِطْعَامِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ---------- ۱۰۵

۶۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَرْضِ لِلْأُضْحِيَةِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ ---------- ۱۰۵

اَبْوَابُ الْحَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ ---------- ۱۰۵

۱- بَابُ وُجُوبِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْحَاجِّ بَعْدَ الذَّبْحِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَلْقِ وَ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ ---------- ۱۰۵

۲- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَرَكَ الْحَلْقَ وَ التَّقْصِيرَ عَامِداً أَوْ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا ---------- ۱۰۷

۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ سَاقَ هَدْياً فِي الْعُمْرَةِ هَلْ يَذْبَحُ قَبْلَ الْحَلْقِ أَوْ بَعْدَهُ ---------- ۱۰۷

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ التَّقْصِيرَ حَتَّى طَافَ وَ سَعَى لَزِمَهُ إِعَادَةُ الْجَمِيعِ عَلَى التَّرْتِيبِ ---------- ۱۰۸

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَکَ الْحَلْقَ وَ التَّقْصِیرَ حَتَّی خَرَجَ مِنْ مِنًی وَجَبَ عَلَیْهِ الْعَوْدُ لِذَلِکَ مَعَ الْإِمْکَانِ وَ مَعَ عَدَمِهِ یَحْلِقُ أَوْ یُقَصِّرُ مَکَانَهُ ---- ۱۰۸

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الشَّعْرِ بِمِنًی وَ إِرْسَالِهِ لِیُدْفَنَ بِهَا إِنْ حُلِقَ بِغَیْرِهَا لِعُذْرٍ ---- ۱۰۹

۷- بَابُ أَنَّ الْحَاجَّ مُخَیَّرٌ بَیْنَ الْحَلْقِ وَ التَّقْصِیرِ وَ کَذَا الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً لَا عُمْرَةَ تَمَتُّعٍ وَ یُسْتَحَبُّ لَهُمَا اخْتِیَارُ الْحَلْقِ وَ حُکْمِ الصَّرُورَةِ وَ الْمُلَبِّدِ وَ مَنْ ---- ۱۱۲

۸- بَابُ وُجُوبِ التَّقْصِیرِ عَیْناً عَلَی الْمَرْأَةِ ---- ۱۱۲

۹- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ أَنْ یُوَلِّیَ الْحَلْقَ غَیْرَهُ ---- ۱۱۳

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِیَةِ عِنْدَ الْحَلْقِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ الِابْتِدَاءِ بِالْقَرْنِ الْأَیْمَنِ وَ بُلُوغِ الْعَظْمَیْنِ بِالْحَلْقِ ---- ۱۱۳

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ یَکُنْ عَلَی رَأْسِهِ شَعْرٌ کَالْحَالِقِ وَ الْأَقْرَعِ أَجْزَأَهُ إِمْرَارُ الْمُوسَی عَلَی رَأْسِهِ ---- ۱۱۳

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّأَخُّرِ فِی الْحَلْقِ بَعْدَ الْحَلْقِ فِی الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ یُسْتَحَبُ ---- ۱۱۴

۱۳- بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا حَلَقَ حَلَّ لَهُ کُلُّ مَا سِوَی الطِّیبِ وَ النِّسَاءِ وَ الصَّیْدِ وَ بَاقِی مَوَاضِعِ التَّحَلُّلِ ---- ۱۱۵

۱۴- بَابُ أَنَّ غَیْرَ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَقَ حَلَّ لَهُ الطِّیبُ دُونَ النِّسَاءِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی یَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ أَنَّهُ لَا یَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ زَوْجُهَا حَتَّی تَطُوفَ طَوَافَ النِّ

۱۵- بَابُ حُکْمِ مَنْ زَارَ الْبَیْتَ قَبْلَ الْحَلْقِ ---- ۱۱۷

۱۶- بَابُ حُکْمِ الصَّیْدِ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ ---- ۱۱۷

۱۷- بَابُ کَرَاهَةِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِی۱۲۰۴۸ قَبْلَ الْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِیرِ ---- ۱۱۸

۱۸- بَابُ کَرَاهَةِ لُبْسِ الثِّیَابِ وَ تَغْطِیَةِ الرَّأْسِ لِلْمُتَمَتِّعِ خَاصَّةً بَعْدَ الْحَلْقِ حَتَّی یَطُوفَ وَ یَسْعَی وَ عَدَمِ تَحْرِیمِ ذَلِکَ ---- ۱۱۸

۱۹- بَابُ کَرَاهَةِ الطِّیبِ لِلْمُتَمَتِّعِ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ ---- ۱۱۹

أَبْوَابُ زِیَارَةِ الْبَیْتِ ---- ۱۱۹

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِیلِهَا یَوْمَ النَّحْرِ أَوْ ثَانِیَهُ وَ کَرَاهَةِ التَّأْخِیرِ عَنْهُ خُصُوصاً لِلْمُتَمَتِّعِ ---- ۱۱۹

۲- بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْحَجِّ عَقِیبَ الْحَلْقِ إِنْ لَمْ یَکُنْ قَدَّمَهُ عَلَی الْوُقُوفِ وَ وُجُوبِ طَوَافِ النِّسَاءِ فِی الْحَجِّ مُطْلَقاً وَ فِی الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ خَاصَّةً وَ اسْتِحْبَا

۳- بَابُ أَنَّهُ یُجْزِئُ الْغُسْلُ مِنْ مِنًی لِزِیَارَةِ الْبَیْتِ وَ یَجُوزُ أَنْ یَغْتَسِلَ نَهَاراً ثُمَّ یَزُورَ لَیْلًا فَإِنِ انْتَقَضَ الْغُسْلُ وَ لَوْ بِحَدَثٍ یُوجِبُ الْوُضُوءَ اسْتُحِبَّ الْإِعَادَةُ ۱

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عَلَی بَابِ الْمَسْجِدِ وَ کَیْفِیَّةِ الطَّوَافَیْنِ وَ السَّعْیِ ---- ۱۲۲

أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَی مِنًی وَ رَمْیِ الْجِمَارِ وَ الْمَبِیتِ وَ النَّفْرِ ---- ۱۲۳

۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَبِیتِ لَیَالِیَ التَّشْرِیقِ بِغَیْرِ مِنًی فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ عَنْ کُلِّ لَیْلَةٍ دَمُ شَاةٍ إِلَّا أَنْ یَبِیتَ بِمَکَّةَ مُشْتَغِلًا بِالْعِبَادَةِ أَوْ یَخْرُجَ مِنْ مِنًی بَعْدَ نِصْفِ

۲- بَابُ جَوَازِ إِتْیَانِ مَکَّةَ وَ الطَّوَافِ تَطَوُّعاً بِهَا فِی أَیَّامِ مِنًی مِنْ غَیْرِ أَنْ یَبِیتَ بِهَا وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْإِقَامَةِ بِمِنًی عَلَی ذَلِکَ ---- ۱۲۶

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِیَ أَوْ جَهِلَ رَمْیَ الْجِمَارِ حَتَّی خَرَجَ وَجَبَ عَلَیْهِ الْعَوْدُ لِلرَّمْیِ وَ یَنْبَغِی أَنْ یَفْصِلَ بَیْنَ کُلِّ رَمْیَتَیْنِ بِسَاعَةٍ فَإِنْ تَعَذَّرَ وَجَبَتِ الِاسْتِنَابَةُ وَ إِ

۴- بَابُ وُجُوبِ رَمْيِ الْجِمَارِ وَ حُكْمِ مَنْ تَرَكَهُ ---- ۱۲۸
۵- بَابُ وُجُوبِ الِابْتِدَاءِ بِرَمْيِ الْأُولَى ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَإِنْ نَكَسَ وَجَبَ أَنْ يُعِيدَ عَلَى الْوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ---- ۱۲۹
۶- بَابُ أَنَّهُ يَحْصُلُ التَّرْتِيبُ بِمُتَابَعَةِ أَرْبَعِ حَصَيَاتٍ فَإِنْ خَالَفَ بَعْدَهَا جَازَ لَهُ الْبِنَاءُ وَ الْإِكْمَالُ سَبْعاً سَبْعاً وَ قَبْلَهَا يُعِيدُ مُرَتَّباً ---- ۱۲۹
۷- بَابُ أَنَّ مَنْ نَقَصَ حَصَاةً وَ اشْتَبَهَتْ وَجَبَ أَنْ يَرْمِيَ كُلَّ جَمْرَةٍ بِحَصَاةٍ وَ إِنْ تَعَيَّنَتْ أَتَى بِهَا وَ لَوْ مِنَ الْغَدِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الرَّمْيِ ---- ۱۳۰
۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ التَّكْبِيرِ بِمِنًى ---- ۱۳۱
۹- بَابُ وُجُوبِ جَعْلِ النَّفْرِ يَوْمَ الثَّانِيَ عَشَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا قَبْلَهُ مَعَ الِاخْتِيَارِ وَ مَنْ نَفَرَ يَوْمَ الثَّالِثَ عَشَرَ جَازَ لَهُ النَّفْرُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ جَوَازِ النَّفْرِ فِي أَيِّ الْيَوْمَ
۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أَمْسَى بِمِنًى لَيْلَةَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَبِيتُ بِهَا وَ إِنْ نَفَرَ قَبْلَ الْغُرُوبِ سَقَطَ عَنْهُ ---- ۱۳۴
۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّقِ الصَّيْدَ وَ النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ النَّفْرُ فِي الْأَوَّلِ وَ مَنْ فَعَلَ أَمْسَكَ عَنِ الصَّيْدِ يَوْمَ الثَّالِثِ إِلَى الزَّوَالِ ---- ۱۳۵
۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَفْرِ الْإِمَامِ يَوْمَ الثَّالِثِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمَكَّةَ ---- ۱۳۶
۱۳- بَابُ جَوَازِ الْإِقَامَةِ بِمِنًى بَعْدَ النَّفْرِ وَ كَرَاهَةِ تَقْدِيمِ التَّقَلِ عَلَى النَّفْرِ ---- ۱۳۶
۱۴- بَابُ أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا نَفَرَ مِنْ مِنًى وَ قَدْ قَضَى مَنَاسِكَهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْعَوْدُ إِلَى مَكَّةَ ---- ۱۳۷
۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْصِيبِ وَ هُوَ النُّزُولُ بِالْبَطْحَاءِ قَلِيلًا بَعْدَ النَّفْرِ الثَّانِي لِمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَبِيتٍ ---- ۱۳۷
۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَ آدَابِهِ ---- ۱۳۸
۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِطَوَافٍ بَعْدَ الْحَجِّ عَنْ سَائِرِ الْإِخْوَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ---- ۱۳۸
۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَدَاعِ الْكَعْبَةِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ وَ الطَّوَافِ لَهُ وَ الدُّعَاءِ وَ إِطَالَةِ الِالْتِزَامِ وَ الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ وَ السُّجُودِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَ الْخُرُوجِ مِنْ بَا
۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ الْوَدَاعَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَ حُكْمِ وَدَاعِ الْحَائِضِ ---- ۱۴۰
۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ بِتَمْرٍ يَشْتَرِيهِ بِدِرْهَمٍ نَاوِياً لِلتَّكْفِيرِ عَمَّا كَانَ مِنْهُ فِي الْإِحْرَامِ وَ فِي الْحَرَمِ مِمَّا لَا يَعْلَمُ ---- ۱۴۰
أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ ---- ۱۴۱
۱- بَابُ وُجُوبِهَا عَلَى الْمُسْتَطِيعِ ---- ۱۴۱
۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْعُمْرَةِ وَ تَكْرَارِهَا خُصُوصاً ذِي الْقَعْدَةِ وَ ذِكْرِ مِيقَاتِهَا ---- ۱۴۲
۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ فِي رَجَبٍ وَ لَوْ بِأَنْ يُحْرِمَ فِيهِ وَ يُتِمَّهَا فِي شَعْبَانَ وَ اخْتِيَارِ رَجَبٍ لِلْعُمْرَةِ عَلَى جَمِيعِ الشُّهُورِ حَتَّى شَهْرِ رَمَضَانَ - ۱۴۳
۴- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ خُصُوصاً يَوْمَ الثَّالِثِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْهُ ---- ۱۴۵
۵- بَابُ أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الْعُمْرَةِ ---- ۱۴۵
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ بَلْ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ---- ۱۴۶

۷- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَ يَذْهَبَ حَيْثُ شَاءَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ إِنْ أَدْرَكَ الْحَجَ ---- ۱۴۷
۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ إِذَا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنْ رَأْسِهِ ---- ۱۴۹
۹- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْعُمْرَةِ وَ أَفْعَالِهَا وَ أَحْكَامِهَا ---- ۱۵۰
۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ فِي الْعُمْرَةِ ---- ۱۵۰
أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَ مَا يُنَاسِبُهُ ---- ۱۵۱
۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ الْحَاجِّ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ بِمَكَّةَ وَ جَوَازِ الْعَكْسِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ ---- ۱۵۱
۲- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ خُصُوصاً بَعْدَ الْحَجِّ ---- ۱۵۱
۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِجْبَارِ الْوَالِي النَّاسَ عَلَيْهَا وَ وُجُوبِهَا كِفَايَةً كُلَّ سَنَةٍ ---- ۱۵۶
۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ص وَ لَوْ مِنْ بَعِيدٍ وَ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ---- ۱۵۸
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص كُلَّمَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ الْمَسْجِدَ أَوْ خَرَجَ مِنْهُ وَ كَرَاهَةِ الْمُرُورِ فِيهِ بِغَيْرِ تَسْلِيمٍ عَلَيْهِ وَ دُنُوِّ مِنْهُ ---- ۱۵۹
۶- بَابُ كَيْفِيَّةِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ص وَ آدَابِهَا وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ ---- ۱۵۹
۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الْمِنْبَرِ وَ الرَّوْضَةِ وَ مَقَامِ النَّبِيِّ ص وَ اسْتِلَامِهَا وَ التَّبَرُّكِ بِهَا وَ الصَّلَاةِ فِيهَا ---- ۱۶۱
۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ مَقَامِ جَبْرَئِيلَ ع وَ الدُّعَاءِ فِيهِ خُصُوصاً الْحَائِضَ لِلطُّهْرِ ---- ۱۶۱
۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِقَامَةِ بِالْمَدِينَةِ وَ كَثْرَةِ الْعِبَادَةِ فِيهَا وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ ---- ۱۶۲
۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ عَلَى الْحَجِّ نَدْباً ---- ۱۶۳
۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاعْتِكَافِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص صَائِماً ثَلَاثاً آخِرُهَا الْجُمُعَةُ وَ إِنْ لَمْ يُقِمْ عَنْ غَيْرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ عَدَمِ وُجُوبِ ---- ۱۶۴
۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا بِالْمَدِينَةِ وَ زِيَارَةِ الشُّهَدَاءِ وَ خُصُوصاً حَمْزَةَ ---- ۱۶۶
۱۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ كُلَّ إِثْنَيْنِ وَ كُلَّ خَمِيسٍ ---- ۱۶۶
۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِبْلَاغِ رَسُولِ اللَّهِ ص سَلَامَ الْإِخْوَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ---- ۱۶۷
۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ ص عِنْدَ الْخُرُوجِ وَ الْغُسْلِ لَهُ وَ آدَابِهِ ---- ۱۶۷
۱۶- بَابُ وُجُوبِ احْتِرَامِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ الْكُوفَةِ وَ اسْتِحْبَابِ سُكْنَاهَا وَ الصَّدَقَةِ بِهَا وَ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَ الْإِتْمَامِ سَفَراً بِهَا ---- ۱۶۸
۱۷- بَابُ أَنَّ حَرَمَ الْمَدِينَةِ مِنْ عَائِرٍ إِلَى وَعَيْرٍ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ وَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِ إِلَّا مَا صِيدَ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ ---- ۱۷۰
۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ فَاطِمَةَ ع وَ مَوْضِعِ قَبْرِهَا ---- ۱۷۰
۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزُولِ بِالْمُعَرَّسِ۱۲۹۱۹ لِمَنْ مَرَّ بِهِ وَارِداً مِنْ مَكَّةَ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ وَ الِاضْطِجَاعِ بِهِ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَاراً وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَهُ ۱۷۱

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّجُوعِ إِلَى الْمُعَرَّسِ لِمَنْ تَجَاوَزَهُ ---- ۱۷۳
۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِشْرَافِ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص مِنْ فَوْقُ ---- ۱۷۳
۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ وَ لَوْ نَهَاراً فِي السَّفَرِ ---- ۱۷۳
۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهَا ---- ۱۷۴
۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَاشِياً ذَهَاباً وَ عَوْداً ---- ۱۷۶
۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ عَلَى الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ نَدْباً ---- ۱۷۶
۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ عِمَارَةِ مَشْهَدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ مَشَاهِدِ الْأَئِمَّةِ ع وَ تَعَاهُدِهَا وَ كَثْرَةِ زِيَارَتِهَا ---- ۱۷۷
۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ آدَمَ وَ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ---- ۱۷۸
۲۸- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْغَدِيرِ وَ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِيهِ ---- ۱۷۹
۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِزِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع ثُمَّ يَمْشِي إِلَيْهِ حَافِياً مُتَطَيِّباً لَابِساً أَنْظَفَ ثِيَابِهِ عَلَى سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ ذَاكِراً لِلَّهِ يُقَصِّرُ
۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّةِ ع بِالزِّيَارَاتِ الْمَأْثُورَةِ ---- ۱۸۱
۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ هُودٍ وَ صَالِحٍ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ---- ۱۸۳
۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ لِزِيَارَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا ---- ۱۸۳
۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْيَاقُوتِ وَ الْعَقِيقِ وَ الْفَيْرُوزَجِ وَ الْحَدِيدِ الصِّينِيِّ وَ حَصَى الْغَرِيِّ وَ كَثْرَةِ النَّظَرِ إِلَيْهَا ---- ۱۸۵
۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ الِاغْتِسَالِ فِيهِ وَ التَّبَرُّكِ بِهِ وَ التَّحْنِيكِ بِهِ ---- ۱۸۵
۳۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ لِلنَّبِيِّ وَ الْإِمَامِ ع فِي الزِّيَارَةِ وَ لَا غَيْرِهَا ---- ۱۸۷
۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحَسَنِ ع خُصُوصاً عَشِيَّةَ الْجُمُعَةِ ---- ۱۸۷
۳۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ وُجُوبِهَا كِفَايَةً ---- ۱۸۷
۳۸- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع ---- ۱۹۵
۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْحُسَيْنَ ع وَ سَائِرَ الْأَئِمَّةِ ع وَ لَوْ مِنْ سَفَرٍ بَعِيدٍ ---- ۱۹۸
۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ ---- ۱۹۹
۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ إِلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ غَيْرِهِ ---- ۲۰۰
۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِنَابَةِ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع ---- ۲۰۱
۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ سُكْنَى الْكُوفَةِ ---- ۲۰۱

۴۴- بَابُ وُجُوبِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ وَ الْأَئِمَّةِ ع عَلَى شِيعَتِهِمْ كِفَايَةً ---- ۲۰۲
۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع عَلَى الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ الْمَنْدُوبَيْنِ ---- ۲۰۳
۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع عَلَى الْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ وَ الْجِهَادِ ---- ۲۰۷
۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ وَ الْأَئِمَّةِ ع فِي حَالِ الْخَوْفِ وَ الْأَمْنِ ---- ۲۰۷
۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ لَوْ رَكِبَ الْبَحْرَ ---- ۲۰۸
۴۹- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ الْعِيدِ ---- ۲۰۸
۵۰- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع فِي أَوَّلِ رَجَبٍ وَ فِي النِّصْفِ مِنْهُ ---- ۲۱۱
۵۱- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ---- ۲۱۲
۵۲- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَمَلِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ بِكَرْبَلَاءَ ---- ۲۱۴
۵۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خُصُوصاً أَوَّلَ لَيْلَةٍ وَ آخِرَ لَيْلَةٍ وَ لَيْلَةَ النِّصْفِ ---- ۲۱۴
۵۴- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةَ الْأَضْحَى ---- ۲۱۵
۵۵- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ وَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ---- ۲۱۶
۵۶- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ الْأَرْبَعِينَ مِنْ مَقْتَلِهِ وَ هُوَ يَوْمُ الْعِشْرِينَ مِنْ صَفَرٍ ---- ۲۱۶
۵۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع كُلَّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ وَ كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ ---- ۲۱۷
۵۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ وَ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ ع ---- ۲۱۷
۵۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِزِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ غَيْرِهِ ---- ۲۱۸
۶۰- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ غُسْلِ الزِّيَارَةِ وَ حُكْمِ مَنْ أَحْدَثَ بَعْدَهُ ---- ۲۲۰
۶۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ غُسْلِ الزِّيَارَةِ بِالْمَأْثُورِ ---- ۲۲۱
۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع بِالزِّيَارَةِ الْمَأْثُورَةِ وَ آدَابِهَا وَ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الزِّيَارَةِ بَعْدَهَا وَ زِيَارَةِ الشُّهَدَاءِ ---- ۲۲۲
۶۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْحُسَيْنِ ع وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنْ بَعِيدٍ وَ قَرِيبٍ كُلَّ يَوْمٍ ---- ۲۲۳
۶۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع حُبّاً لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَةَ ع وَ رَحْمَةً لَهُ وَ تَشَوُّقاً إِلَيْهِ وَ احْتِسَاباً وَ لِوَجْهِ اللَّهِ وَ الدَّارِ الْآخِرَةِ ۴
۶۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع عَلَى جَمِيعِ الْأَعْمَالِ ---- ۲۲۵
۶۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ وَ مَا أَصَابَ أَهْلَ الْبَيْتِ ع وَ خُصُوصاً يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَ اتِّخَاذِهِ يَوْمَ مُصِيبَةٍ وَ تَحْرِيمِ التَّبَرُّكِ بِهِ ---- ۲۲۶
۶۷- بَابُ حَدِّ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع الَّذِي يُسْتَحَبُّ التَّبَرُّكُ بِتُرْبَتِهِ ---- ۲۳۰

۶۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّكِ بِكَرْبَلَاءَ ---- ۲۳۱
۶۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَرْضاً وَ نَفْلًا عِنْدَ رَأْسِهِ وَ خَلْفِهِ وَ الْإِتْمَامِ فِيهِ سَفَراً ---- ۲۳۳
۷۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِشْفَاءِ بِتُرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ التَّبَرُّكِ بِهَا وَ تَقْبِيلِهَا وَ تَحْنِيكِ الْأَوْلَادِ وَ اسْتِصْحَابِهَا عِنْدَ الْخَوْفِ وَ عِنْدَ الْمَرَضِ ---- ۲۳۵
۷۱- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لِلزَّائِرِ مِنَ الْآدَابِ ---- ۲۳۷
۷۲- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الطِّينِ حَتَّى طِينِ قُبُورِ الْأَئِمَّةِ ع إِلَّا طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع قَدْرَ الْحِمَّصَةِ خَاصَّةً لِلِاسْتِشْفَاءِ ---- ۲۳۸
۷۳- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ أَخْذِ التُّرْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ لِلِاسْتِشْفَاءِ ---- ۲۳۹
۷۴- بَابُ أَقَلِّ مَا يُزَارُ فِيهِ الْحُسَيْنُ ع وَ أَكْثَرِ مَا يُكْرَهُ تَأْخِيرُ زِيَارَتِهِ عَنْهُ لِلْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ ---- ۲۳۹
۷۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ سُبْحَةٍ مِنْ تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ وَ التَّسْبِيحِ بِهَا وَ إِدَارَتِهَا ---- ۲۴۱
۷۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع ---- ۲۴۱
۷۷- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ ع أَنْ يَصُومَ ثَلَاثاً آخِرُهَا الْجُمُعَةُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ لَيْلَتَهَا وَ يَخْرُجَ عَلَى غُسْلٍ تَارِكاً لِلدُّهْنِ وَ الطِّيبِ وَ الزَّادِ الطَّيِّ
۷۸- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ وَ الْكُوفَةِ وَ الْحَائِرِ قَبْلَ انْتِظَارِ الْجُمُعَةِ ---- ۲۴۴
۷۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع بِالْبَقِيعِ ---- ۲۴۴
۸۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ الْكَاظِمِ ع وَ لَوْ مِنْ خَارِجٍ ---- ۲۴۵
۸۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ ع بِالْمَأْثُورِ وَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ وَ مَا يَصْلُحُ لِزِيَارَةِ جَمِيعِ الْمَشَاهِدِ ---- ۲۴۶
۸۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ الرِّضَا ع ---- ۲۴۷
۸۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّكِ بِمَشْهَدِ الرِّضَا وَ مَشَاهِدِ الْأَئِمَّةِ ع ---- ۲۵۱
۸۴- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ السَّفَرِ إِلَى زِيَارَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُبُورِ غَيْرِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَئِمَّةِ ع ---- ۲۵۲
۸۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الرِّضَا ع عَلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع ---- ۲۵۲
۸۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الرِّضَا ع عَلَى زِيَارَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع ---- ۲۵۳
۸۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الرِّضَا ع وَ خُصُوصاً فِي رَجَبٍ عَلَى الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ الْمَنْدُوبَيْنِ ---- ۲۵۳
۸۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاغْتِسَالِ لِزِيَارَةِ الرِّضَا ع وَ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الزِّيَارَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ كَثْرَةِ الدُّعَاءِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ عِنْدَهُ ---- ۲۵۵
۸۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الْكَاظِمِ وَ الْجَوَادِ ع مَعاً عَلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع ---- ۲۵۵
۹۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْهَادِي وَ الْعَسْكَرِيِّ وَ الْمَهْدِيِّ ع مِنْ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ ---- ۲۵۶
۹۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِقَامَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الصَّوْمِ عَلَى السَّفَرِ لِلزِّيَارَةِ وَ الْإِفْطَارِ ---- ۲۵۶

۹۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ بِالْقُبُورِ ---- ۲۵۷
۹۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ بِالرَّيِ ---- ۲۵۸
۹۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع بِقُمَ ---- ۲۵۸
۹۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قُبُورِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع مِنْ بُعْدٍ وَ كَيْفِيَّتِهَا فِي التَّقِيَّةِ وَ غَيْرِهَا ---- ۲۵۸
۹۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ وَ فَاطِمَةَ ع فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ مِنْ بُعْدٍ عَلَى غُسْلٍ وَ كَيْفِيَّتِهَا ---- ۲۵۹
۹۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْمُؤْمِنِينَ خُصُوصاً الصُّلَحَاءَ ---- ۲۶۰
۹۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ لِقَاءِ إِخْوَانِ الْمُؤْمِنِينَ وَ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى ذِكْرِ الْأَئِمَّةِ ع ---- ۲۶۲
۹۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ فِي الصِّحَّةِ وَ الْمَرَضِ وَ الْقُرْبِ وَ الْبُعْدِ وَ لَوْ مِنْ مَسِيرَةِ سَنَةٍ ---- ۲۶۳
۱۰۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْعِتْقِ الْمَنْدُوبِ ---- ۲۶۴
۱۰۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قُبُورِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الدُّعَاءِ لَهُمْ وَ تِلَاوَةِ الْقَدْرِ سَبْعاً عِنْدَ ذَلِكَ ---- ۲۶۴
۱۰۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ وَ أَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَسْجِدٍ أَوْ مَشْهَدٍ كَانَ أَحَقَّ بِهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتَهُ وَ إِنْ خَرَجَ يَتَوَضَّأُ ---- ۲۶۵
۱۰۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الزِّيَارَةِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَ عَنِ الْمَعْصُومِينَ ع ---- ۲۶۵
۱۰۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي رِثَاءِ الْحُسَيْنِ ع وَ أَهْلِ الْبَيْتِ ع وَ بُكَاءِ الْمُنْشِدِ وَ السَّامِعِ ---- ۲۶۵
۱۰۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَدْحِ الْأَئِمَّةِ ع بِالشِّعْرِ وَ رِثَائِهِمْ بِهِ وَ إِنْشَائِهِ فِيهِمْ وَ لَوْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ فِي اللَّيْلِ ---- ۲۶۷
۱۰۶- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَاطَبَ أَحَدٌ بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع ---- ۲۶۸
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---- ۲۶۹

تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ۱۴

اشارة

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳:۳۶۰،

مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

[تتمة كتاب الحج]

أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ عَلَى سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ مُسْتَغْفِراً دَاعِياً بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ بُلُوغِ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ مُقْتَصِداً فِي السَّيْرِ مُجْتَنِباً لِأَذَى النَّاسِ

۱۸۴۴۸- ۱۰۴۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفِضْ مَعَ النَّاسِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ أَفِضْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي وَ زِدْ فِي عَمَلِي وَ سَلِّمْ لِي دِينِي وَ تَقَبَّلْ مَنَاسِكِي- وَ إِيَّاكَ وَ الْوَجِيفَ ۱۰۴۹۰ الَّذِي يَصْنَعُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّهُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۶

بَلَغَنَا أَنَّ الْحَجَّ لَيْسَ بِوَضْفِ الْخَيْلِ ۱۰۴۹۱ وَ لَا إِيضَاعِ الْإِبِلِ وَ لَكِنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ سِيرُوا سَيْراً جَمِيلًا وَ لَا تُوَطِّئُوا ضَعِيفاً وَ لَا تُوَطِّئُوا مُسْلِماً وَ اقْتَصِدُوا فِي السَّيْرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقِفُ بِنَاقَتِهِ ۱۰۴۹۲ حَتَّى كَانَ يُصِيبُ رَأْسُهَا مُقَدَّمَ الرَّحْلِ وَ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالدَّعَةِ فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ص تُتَّبَعُ.

قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ يُكَرِّرُهَا حَتَّى أَفَاضَ النَّاسُ قُلْتُ أَ لَا تُفِيضُ قَدْ أَفَاضَ النَّاسُ ۱۰۴۹۳ قَالَ إِنِّي أَخَافُ الزِّحَامَ وَ أَخَافُ أَنْ أَشْرَكَ فِي عَنَتِ إِنْسَانٍ ۱۰۴۹۴.

۱۸۴۴۹- ۱۰۴۹۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَفِضْ بِالِاسْتِغْفَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۱۰۴۹۶ وَ ذَكَرَ الْبَاقِيَ نَحْوَهُ.

۱۸۴۵۰- ۱۰۴۹۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۷

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي آخِرِ كَلَامِهِ حِينَ أَفَاضَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَقْطَعَ رَحِماً أَوْ أُوذِيَ جَاراً.

۱۸۴۵۱- ۱۰۴۹۸-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَرَّ بِالْمَأْزِمَيْنِ وَ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ كِبْرٌ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ قُلْتُ مَا الْكِبْرُ قَالَ يَغْمِصُ النَّاسَ وَ يَسْفَهُ الْحَقَّ قَالَ وَ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِالْمَأْزِمَيْنِ يَقُولَانِ سَلِّمْ سَلِّمْ ۱۰۴۹۹.

۱۰۴۸۸ (۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۴۸۹ (۲)- التهذيب ۵- ۱۸۷- ۶۲۳، و أورد صدره عن الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ۱۰۴۹۰ (۳)- فى نسخة- الوضيف، و فى أخرى- الرصف(هامش المخطوط). و الوجيف- سرعة السير.(مجمع البحرين- وجف- ۵- ۱۲۸). ۱۰۴۹۱ (۱)- فى المصدر- ليس بوضف الخيل. ۱۰۴۹۲ (۲)- فى المصدر- كان يكف بناقته. ۱۰۴۹۳ (۳)- فى المصدر- فقد أفاض الناس. ۱۰۴۹۴ (۴)- فى نسخة- فى عيب إنسان(هامش المخطوط). ۱۰۴۹۵ (۵)- الكافى ۴- ۴۶۷- ۲. ۱۰۴۹۶ (۶)- البقرة ۲- ۱۹۹. ۱۰۴۹۷ (۷)- الكافى ۴- ۴۶۷- ۳. ۱۰۴۹۸ (۱)- المحاسن- ۶۶- ۱۲۴. ۱۰۴۹۹ (۲)- فى المصدر- رب سلم سلم.

۲- بَابُ كَرَاهَةِ الزِّحَامِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ خُصُوصاً بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ

۱۸۴۵۲- ۱۰۵۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُوَكِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَكَيْنِ بِمَأْزِمَيْ عَرَفَةَ فَيَقُولَانِ سَلِّمْ سَلِّمْ.

۱۸۴۵۳- ۱۰۵۰۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَلَكَانِ يُفَرِّجَانِ لِلنَّاسِ لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ عِنْدَ الْمَأْزِمَيْنِ الضَّيِّقَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۸

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۵۰۳.

۱۰۵۰۰ (۳)- الباب ۲ فيه حديثان. ۱۰۵۰۱ (۴)- الكافى ۴- ۴۶۸- ۴. ۱۰۵۰۲ (۵)- الكافى ۴- ۴۶۸- ۶. ۱۰۵۰۳ (۱)- تقدم فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۹ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة، و فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ وَ النُّزُولِ وَ الْبَوْلِ بَيْنَهُمَا

۱۸۴۵۴- ۱۰۵۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَقَالَ عِشْرِينَ حَجَّةً مُسْتَتِرّاً فِي كُلِّ حَجَّةٍ يَمُرُّ بِالْمَأْزِمَيْنِ فَيَنْزِلُ فَيَبُولُ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ لِمَ كَانَ يَنْزِلُ هُنَاكَ فَيَبُولُ قَالَ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ عُبِدَ فِيهِ الْأَصْنَامُ وَ مِنْهُ أُخِذَ الْحَجَرُ الَّذِي نُحِتَ مِنْهُ هُبَلُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَكَيْفَ صَارَ التَّكْبِيرُ يَذْهَبُ بِالضِّغَاطِ۱۰۵۰۶ هُنَاكَ فَقَالَ لِأَنَّ قَوْلَ الْعَبْدِ اللَّهُ أَكْبَرُ مَعْنَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْأَصْنَامِ الْمَنْحُوتَةِ وَ الْآلِهَةِ الْمَعْبُودَةِ مِنْ دُونِهِ فَإِنَّ إِبْلِيسَ فِي شَيَاطِينِهِ يُضَيِّقُ عَلَى الْحَاجِّ مَسْلَكَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَإِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ طَارَ مَعَ شَيَاطِينِهِ وَ تَبِعَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَقَعُوا فِي اللُّجَّةِ الْخَضْرَاءِ الْحَدِيثَ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۹

الدَّقَّاقِ۱۰۵۰۷ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ الْمُكَتِّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا مِثْلَهُ۱۰۵۰۸.

۱۸۴۵۵- ۱۰۵۰۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عِشْرِينَ حَجَّةً مُسْتَسِرَّةً كُلَّهَا۱۰۵۱۰ يَمُرُّ بِالْمَأْزِمَيْنِ فَيَنْزِلُ فَيَبُولُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۵۱۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۰۵۱۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ مِثْلَهُ۱۰۵۱۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ أَوْ زُرَارَةَ الشَّكُّ مِنَ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۰۵۱۴.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۰-

۱۰۵۰۴ (۲)- الباب ۳ فيه حديثان. ۱۰۵۰۵ (۳)- الفقيه ۲- ۲۳۸- ۲۲۹۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب مقدمات الطواف، و أخرى فى الحديث ۱۴ من الباب ۷ من أبواب الحلق و التقصير، و أخرى فى الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۵۰۶ (۴)- الضغاط- الزحام.(مجمع البحرين- ضغط- ۴- ۲۶۰). ۱۰۵۰۷ (۱)- فى العلل- و على بن أحمد بن محمّد

الدقاق. ۱۰۵۰۸ (۲)- علل الشرائع- ۴۴۹- ۱. ۱۰۵۰۹ (۳)- الكافى ۴- ۲۴۴- ۲، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۴۵ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۰۵۱۰ (۴)- فى المصدر- عشر حجات مستسرا فى كلها. ۱۰۵۱۱ (۵)- الفقيه ۲- ۲۳۷- ۲۲۹۱. ۱۰۵۱۲ (۶)- التهذيب ۵- ۴۴۳- ۱۵۴۲. ۱۰۵۱۳ (۷)- الكافى ۴- ۲۵۱- ۱۲. ۱۰۵۱۴ (۸)- التهذيب ۵- ۴۵۸- ۱۵۹۰.

۴- بَابُ وُجُوبِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ

۱۸۴۵۶- ۱۰۵۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مِنًى- فَلْيَرْجِعْ وَ لْيَأْتِ جَمْعاً وَ لْيَقِفْ بِهَا وَ إِنْ كَانَ قَدْ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ.

۱۸۴۵۷- ۱۰۵۱۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ الْحَدِيثَ.

۱۸۴۵۸- ۱۰۵۱۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ وَ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَنَاسِكِ سُنَّةٌ.

۱۸۴۵۹- ۱۰۵۱۹-۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ ع إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع انْتَهَى بِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ وَ أَقَامَ بِهِ حَتَّى وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۱

غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ- ازْدَلِفْ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَسُمِّيَتْ مُزْدَلِفَةَ.

۱۸۴۶۰- ۱۰۵۲۰-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ مُزْدَلِفَةَ لِأَنَّهُمُ ازْدَلَفُوا إِلَيْهَا مِنْ عَرَفَاتٍ.

۱۸۴۶۱- ۱۰۵۲۱-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُمِّيَ الْأَبْطَحُ أَبْطَحَ- لِأَنَّ آدَمَ ع أُمِرَ أَنْ يَتَبَطَّحَ ۱۰۵۲۲ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ- فَتَبَطَّحَ ۱۰۵۲۳ حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ ثُمَّ أُمِرَ أَنْ يَصْعَدَ جَبَلَ جَمْعٍ- وَ أَمَرَهُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَنْ يَعْتَرِفَ بِذَنْبِهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ فَأَرْسَلَ اللَّهُ ناراً مِنَ السَّمَاءِ فَقَبَضَتْ قُرْبَانَ آدَمَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِ ۱۰۵۲۴ وَ غَيْرِهَا ۱۰۵۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۰۵۲۶.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۲

۱۰۵۱۵ (۱)- الباب ۴ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۵۱۶ (۲)- التهذيب ۵- ۲۸۸- ۹۷۸، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۱۰۵۱۷ (۳)- التهذيب ۵- ۲۸۷- ۹۷۷، و الاستبصار ۲- ۳۰۲- ۱۵۸۰، و أورده بتمامه فى الحديث ۱۴ من الباب ۱۹ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ۱۰۵۱۸ (۴)- الفقيه ۲- ۳۱۷- ۲۵۵۶، و أورد مثله فى الحديث ۱۴ من الباب ۱۹ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ۱۰۵۱۹ (۵)- علل الشرائع- ۴۳۶- ۱. ۱۰۵۲۰ (۱)- علل الشرائع- ۴۳۶- ۲. ۱۰۵۲۱ (۲)- علل الشرائع- ۴۴۴- ۱، و أورد مثله عن المحاسن فى الحديث ۳۸ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۵۲۲ (۳)- فى المصدر- ينبطح. ۱۰۵۲۳ (۴)- فى المصدر- فانبطح. ۱۰۵۲۴ (۵)- تقدم فى الأحاديث ۴ و ۱۸ و ۲۱ و ۲۴ و ۲۸ و ۲۹ و ۳۱ و ۳۴ و ۳۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۵۲۵ (۶)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الاحصار و الصد. ۱۰۵۲۶ (۷)- يأتى فى البابين ۵ و ۶ و فى الحديثين ۷ و ۸ من الباب ۸ و فى الأبواب ۱۱ و ۱۶ و ۲۱ و ۲۲ و ۲۳ و ۲۴ و ۲۵ و ۲۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى جَمْعٍ وَ إِنْ مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّأْخِيرِ

۱۸۴۶۲- ۱۰۵۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعاً وَ إِنْ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ.

۱۸۴۶۳- ۱۰۵۲۹-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِجَمْعٍ- فَقَالَ لَا تُصَلِّهِمَا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى جَمْعٍ- وَ إِنْ مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا مَضَى فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَمَعَهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ كَمَا جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِعَرَفَاتٍ.

۱۸۴۶۴- ۱۰۵۳۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ إِذَا أَمْسَى بِعَرَفَةَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ لَفْظَةَ الْمَغْرِبِ ۱۰۵۳۱.

۱۸۴۶۵- ۱۰۵۳۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۳

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَثَرَ مَحْمِلُ أَبِي ع بَيْنَ عَرَفَةَ وَ الْمُزْدَلِفَةِ- فَنَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَ صَلَّى الْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

۱۸۴۶۶- ۱۰۵۳۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ الْعَتَمَةَ فِي الْمَوْقِفِ- فَقَالَ قَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَّاهُمَا فِي الشِّعْبِ.

۱۸۴۶۷- ۱۰۵۳۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَيْ نُصَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ وَ أَبِي أُسَامَةَ وَ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ جَمِيعاً قَالُوا كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ زُرَارَةُ بْنُ أَعْيَنَ- فَقَالَ ۱۰۵۳۵ إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ ۱۰۵۳۶ رَوَى عَنْ أَبِيكَ أَنَّهُ قَالَ تُصَلِّي الْمَغْرِبُ دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِأَيْمَانٍ ثَلَاثَةٍ مَا قَالَ هَذَا أَبِي قَطُّ كَذَبَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَلَى أَبِي ع.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا الْفَضْلُ يَذْكُرُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ ۱۰۵۳۷ أَقُولُ: الْأَحَادِيثُ الْأَخِيرَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْجَوَازِ فَلَا يُنَافِي الِاسْتِحْبَابَ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۴

ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ۱۰۵۳۸ وَ غَيْرُهُ ۱۰۵۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۰۵۴۰.

۱۰۵۲۷ (۱)- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۵۲۸ (۲)- التهذيب ۵- ۱۸۸- ۶۲۵، و الاستبصار ۲- ۲۵۴- ۸۹۵. ۱۰۵۲۹ (۳)- التهذيب ۵- ۱۸۸- ۶۲۴، و الاستبصار ۲- ۲۵۴- ۸۹۴. ۱۰۵۳۰ (۴)- التهذيب ۵- ۱۸۹- ۶۲۹، و الاستبصار ۲- ۲۵۵- ۸۹۸. ۱۰۵۳۱ (۵)- التهذيب ۵- ۴۸۰- ۱۷۰۱. ۱۰۵۳۲ (۶)- التهذيب ۵- ۱۸۹- ۶۲۸، و الاستبصار ۲- ۲۵۵- ۸۹۷. ۱۰۵۳۳ (۱)- التهذيب ۵- ۱۸۹- ۶۲۷، و الاستبصار ۲- ۲۵۵- ۸۹۶. ۱۰۵۳۴ (۲)- رجال الكشّيّ ۲- ۴۶۸- ۳۶۸. ۱۰۵۳۵ (۳)- فى المصدر زيادة- له. ۱۰۵۳۶ (۴)- فى المصدر- الحكم بن عيينة. ۱۰۵۳۷ (۵)- رجال الكشّيّ ۱- ۳۷۷- ۲۶۲. ۱۰۵۳۸ (۱)- راجع الاستبصار ۲- ۲۵۶- ۹۰۱. ۱۰۵۳۹ (۲)- راجع مختلف الشيعة- ۲۹۹. ۱۰۵۴۰ (۳)- يأتى فى الباب ۶ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ تَأْخِيرِ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ فَيُصَلِّيهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ

۱۸۴۶۸- ۱۰۵۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع قَالَ: قَالَ: لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعاً- فَصَلِ۱۰۵۴۳ بِهَا الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۵۴۴.

۱۸۴۶۹- ۱۰۵۴۵-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّكَعَاتِ الَّتِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ- فَقَالَ صَلِّهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ۱۰۵۴۶ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۵

۱۸۴۷۰- ۱۰۵۴۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ لَا تُصَلِ۱۰۵۴۸ بَيْنَهُمَا شَيْئاً وَ قَالَ هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۱۰۵۴۹.

۱۸۴۷۱- ۱۰۵۵۰-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ- أُصَلِّي الرَّكَعَاتِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَالَ لَا صَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلِ۱۰۵۵۱ الرَّكَعَاتِ بَعْدُ.

۱۸۴۷۲- ۱۰۵۵۲-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ لَمْ يَرْكَعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّيْتُ خَلْفَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ قَامَ فَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

۱۸۴۷۳- ۱۰۵۵۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَةُ جَمْعاً لِأَنَّهُ يُجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۶

۱۸۴۷۴- ۱۰۵۵۴-۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُمِّيَتْ جَمْعٌ۱۰۵۵۵ لِأَنَّ آدَمَ جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ۱۰۵۵۶.

۱۰۵۴۱ (۴)- الباب ۶ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۵۴۲ (۵)- الكافى ۴- ۴۶۸- ۱، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۷ و أخرى فى الحديث ۳ من الباب ۸ و أخرى فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۵۴۳ (۶)- فى المصدر- فتصلى. ۱۰۵۴۴ (۷)- التهذيب ۵- ۱۸۸- ۶۲۶. ۱۰۵۴۵ (۸)- الكافى ۴- ۴۶۹- ۲. ۱۰۵۴۶ (۹ ")-الآخرة "ليست فى المصدر. ۱۰۵۴۷ (۱)- التهذيب ۵- ۱۹۰- ۶۳۰، و الاستبصار ۲- ۲۵۵- ۸۹۹. ۱۰۵۴۸ (۲)- فى نسخة من التهذيب- لا يصلى(هامش المخطوط). ۱۰۵۴۹ (۳)- التهذيب ۵- ۴۸۰- ۱۷۰۳. ۱۰۵۵۰ (۴)- التهذيب ۵- ۱۹۰- ۶۳۱، و الاستبصار ۲- ۲۵۵- ۹۰۰. ۱۰۵۵۱ (۵)- فى المصدر- ثم تصلى. ۱۰۵۵۲ (۶)- التهذيب ۵- ۱۹۰- ۶۳۲، و الاستبصار ۲- ۲۵۶- ۹۰۱. ۱۰۵۵۳ (۷)- الفقيه ۲- ۱۹۷- ۲۱۲۵. ۱۰۵۵۴ (۱)- علل الشرائع- ۴۳۷- ۱، و أورد مثله فى الحديث ۳۸ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۵۵۵ (۲)- فى المصدر- سميت المزدلفة جمعا. ۱۰۵۵۶ (۳)- و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۳۶ من أبواب الأذان، و فى الحديثين ۴ و ۳۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديث ۳ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِبَطْنِ الْوَادِي عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَ أَنْ يَطَأَ الصَّرُورَةُ الْمَشْعَرَ بِرِجْلِهِ

۱۸۴۷۵- ۱۰۵۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ انْزِلْ بِبَطْنِ الْوَادِي عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ قَرِيباً مِنَ الْمَشْعَرِ- وَ يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ- وَ يَطَأَهُ

بِرِجْلِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ جَبَلٌ هُنَاكَ يُسَمَّى قُزَحاً.

۱۸۴۷۶- ۱۰۵۵۹-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَطَأَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ- وَ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۰۵۶۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷

۱۸۴۷۷- ۱۰۵۶۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ صَارَ الصَّرُورَةُ۱۰۵۶۲ يُسْتَحَبُّ لَهُ دُخُولُ الْكَعْبَةِ- إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ صَارَ وَطْءُ الْمَشْعَرِ عَلَيْهِ وَاجِباً۱۰۵۶۳ فَقَالَ لِيَسْتَوْجِبَ بِذَلِكَ وَطْءَ بُحْبُوحَةِ الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا مَرَّ۱۰۵۶۴.

۱۰۵۵۷ (۴)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۵۵۸ (۵)- الكافي ۴- ۴۶۸- ۱، و التهذيب ۵- ۱۸۸- ۶۲۶، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۶ و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۸ و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۵۵۹ (۶)- الكافي ۴- ۴۶۹- ۳، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۵ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۰۵۶۰ (۷)- التهذيب ۵- ۱۹۱- ۶۳۶. ۱۰۵۶۱ (۱)- الفقيه ۲- ۲۳۹- ۲۲۹۲. ۱۰۵۶۲ (۲)- في المصدر- للصرورة. ۱۰۵۶۳ (۳)- في المصدر- كيف صار وطء المشعر الحرام عليه فريضة؟. ۱۰۵۶۴ (۴)- مر في الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۶ من الباب ۳۵ من أبواب مقدمات الطواف.

۸- بَابُ حُدُودِ الْمَشْعَرِ الَّذِي يَجِبُ الْوُقُوفُ بِهِ

۱۸۴۷۸- ۱۰۵۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدُّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ- مِنَ الْمَأْزِمَيْنِ إِلَى الْحِيَاضِ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ- وَ إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَةَ- لِأَنَّهُمُ ازْدَلَفُوا إِلَيْهَا مِنْ عَرَفَاتٍ.

۱۸۴۷۹- ۱۰۵۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ وَ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ مَا حَدُّ الْمُزْدَلِفَةِ فَسَكَتَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع حَدُّهَا مَا بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ- إِلَى الْجَبَلِ إِلَى حِيَاضِ مُحَسِّرٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۸

۱۸۴۸۰- ۱۰۵۶۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تُجَاوِزِ الْحِيَاضَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ.

۱۸۴۸۱- ۱۰۵۶۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ وَادِي۱۰۵۷۰ مُحَسِّرٍ إِلَى الْمَأْزِمَيْنِ.

۱۸۴۸۲- ۱۰۵۷۱-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ جَمْعٍ فَقَالَ مَا بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ.

۱۸۴۸۳- ۱۰۵۷۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع حَدُّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ- مِنَ الْمَأْزِمَيْنِ إِلَى الْحِيَاضِ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ.

۱۸۴۸۴- ۱۰۵۷۳-۷ قَالَ: وَ وَقَفَ النَّبِيُّ ص بِجَمْعٍ- فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ وَ هُوَ وَاقِفٌ فَقَالَ إِنِّي وَقَفْتُ وَ كُلُّ هَذَا مَوْقِفٌ.

۱۸۴۸۵- ۱۰۵۷۴-۸ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كَانَ أَبِي ع يَقِفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ حَيْثُ يَبِيتُ۱۰۵۷۵.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۹

۱۸۴۸۶- ۱۰۵۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَثُرَ النَّاسُ بِجَمْعٍ- وَ ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْمَأْزِمَيْنِ.

۱۸۴۸۷- ۱۰۵۷۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَإِنْ كَانُوا بِالْمَوْقِفِ كَثُرُوا وَ ضَاقَ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْجَبَلِ.

۱۰۵۶۵ (۵)- الباب ۸ فيه ۸ أحاديث. ۱۰۵۶۶ (۶)- التهذيب ۵- ۱۹۰- ۶۳۳. ۱۰۵۶۷ (۷)- التهذيب ۵- ۱۹۰- ۶۳۴. ۱۰۵۶۸ (۱)- الكافى ۴- ۴۶۸- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۶، و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۷ و أخرى فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۵۶۹ (۲)- الكافى ۴- ۴۷۱- ۶. ۱۰۵۷۰ (۳)- ليس فى المصدر. ۱۰۵۷۱ (۴)- الكافى ۴- ۴۷۱- ۵. ۱۰۵۷۲ (۵)- الفقيه ۲- ۴۶۴- ۲۹۷۹، و أورد صدره فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ۱۰۵۷۳ (۶)- الفقيه ۲- ۴۶۶- ۲۹۸۲. ۱۰۵۷۴ (۷)- الفقيه ۲- ۴۶۶- ۲۹۸۳. ۱۰۵۷۵ (۸)- و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ۱۰۵۷۶ (۲)- الكافى ۴- ۴۷۱- ۷. ۱۰۵۷۷ (۳)- التهذيب ۵- ۱۸۰- ۶۰۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ لَيْلَةَ الْمَشْعَرِ وَ الِاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ وَ الْعِبَادَةِ وَ الذِّكْرِ وَ إِحْيَاءِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ

۱۸۴۸۸- ۱۰۵۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تُجَاوِزُ الْحِيَاضَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ- وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ اللَّهُمَّ لَا تُؤْيِسْنِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۰

مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي وَ أَطْلُبُ ۱۰۵۸۰ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَّفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا وَ أَنْ تَقِيَنِي جَوَامِعَ الشَّرِّ- وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَا تُغْلَقُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لِأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُمْ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَا رَبُّكُمْ وَ أَنْتُمْ عِبَادِي أَدَّيْتُمْ حَقِّي وَ حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكُمْ فَيَحُطُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَحُطَّ عَنْهُ ذُنُوبَهُ وَ يَغْفِرُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۰۵۸۱.

۱۰۵۷۸ (۴)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۱۰۵۷۹ (۵)- الكافى ۴- ۴۶۸- ۱. ۱۰۵۸۰ (۱)- فى التهذيب- ثم اطلب(هامش المخطوط). ۱۰۵۸۱ (۲)- التهذيب ۵- ۱۸۸- ۶۲۶.

۱۱- بَابُ وُجُوبِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ عَلَى طَهَارَةٍ وَ الْإِكْثَارِ مِنَ الذِّكْرِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

۱۸۴۸۹- ۱۰۵۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصْبِحْ عَلَى طُهْرٍ بَعْدَ مَا تُصَلِّي الْفَجْرَ فَقِفْ۱۰۵۸۴ إِنْ شِئْتَ قَرِيباً مِنَ الْجَبَلِ وَ إِنْ شِئْتَ حَيْثُ شِئْتَ فَإِذَا وَقَفْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ لْيَكُنْ مِنْ قَوْلِكَ اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ- وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ

الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ اللَّهُمَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۱

أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَ خَيْرُ مَدْعُوٍّ وَ خَيْرُ مَسْئُولٍ وَ لِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَ تَقْبَلَ مَعْذِرَتِي وَ أَنْ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِي ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي ثُمَّ أَفِضْ حَيْثُ۱۰۵۸۵ يُشْرِقُ لَكَ ثَبِيرٌ وَ تَرَى الْإِبِلُ مَوَاضِعَ أَخْفَافِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۵۸۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ فِي الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِي أَحَادِيثِ الطَّوَافِ۱۰۵۸۷.

۱۰۵۸۲ (۳)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۱۰۵۸۳ (۴)- الكافي ۴- ۴۶۹- ۴. ۱۰۵۸۴ (۵)- في نسخة- وقف(هامش المخطوط).

۱۰۵۸۵ (۱)- في المصدر- حين. ۱۰۵۸۶ (۲)- التهذيب ۵- ۱۹۱- ۶۳۵. ۱۰۵۸۷ (۳)- تقدم في الحديثين ۱ و ۶ من الباب ۳۸ من أبواب الطواف، و في الأحاديث ۱ و ۶ و ۸ من الباب ۱۵ من أبواب السعي، و على جواز الوقوف من غير طهارة في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب السعي، و تقدم ما يدلّ على الحكم الأول في الأحاديث ۴ و ۲۱ و ۲۲ و ۳۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و يأتي ما يدلّ على وجوب العود إليه على من فاته الوقوف و لو بعد طلوع الشمس في الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِقَامَةِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

۱۸۴۹۰- ۱۰۵۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۲

۱۰۵۸۸ (۴)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۱۰۵۸۹ (۵)- الفقيه ۲- ۴۶۷- ۲۹۸۶.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْيِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِذَا أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ وَ أَقَلُّهُ مِائَةُ خُطْوَةٍ أَوْ مِائَةُ ذِرَاعٍ مَاشِياً كَانَ أَوْ رَاكِباً وَ يَدْعُو بِالْمَأْثُورِ

۱۸۴۹۱- ۱۰۵۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ قَالَ فَإِذَا مَرَرْتَ بِوَادِي مُحَسِّرٍ وَ هُوَ وَادٍ عَظِيمٌ بَيْنَ جَمْعٍ وَ مِنًى وَ هُوَ إِلَى مِنًى أَقْرَبُ فَاسْعَ فِيهِ حَتَّى تُجَاوِزَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَرَّكَ نَاقَتَهُ وَ يَقُولُ۱۰۵۹۲ اللَّهُمَّ سَلِّمْ۱۰۵۹۳ عَهْدِي وَ اقْبَلْ تَوْبَتِي وَ أَجِبْ دَعْوَتِي وَ اخْلُفْنِي۱۰۵۹۴ فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۰۵۹۵.

۱۸۴۹۲- ۱۰۵۹۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَرَرْتَ بِوَادِي مُحَسِّرٍ فَاسْعَ فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَعَى فِيهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۳

بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ۱۰۵۹۷.

۱۸۴۹۳- ۱۰۵۹۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْحَرَكَةُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ مِائَةُ خُطْوَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۱۰۵۹۹.

۱۸۴۹۴- ۱۰۶۰۰-۴ ثُمَّ قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ مِائَةُ ذِرَاعٍ.

۱۸۴۹۵- ۱۰۶۰۱-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمُلِیِ۱۰۶۰۲ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْأَزْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: الرَّمَلُ فِی وَادِی مُحَسِّرٍ قَدْرُ مِائَةِ ذِرَاعٍ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۶۰۳.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۴

۱۰۵۹۰ (۱)- الباب ۱۳ فیه ۵ أحادیث. ۱۰۵۹۱ (۲)- التهذیب ۵- ۱۹۲- ۶۳۷، و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۰۵۹۲ (۳)- فی الفقیه- و قال(هامش المخطوط)، و فی المصدر- و هو یقول. ۱۰۵۹۳ (۴)- فی نسخهٔ من الفقیه- سلم لی(هامش المخطوط). ۱۰۵۹۴ (۵)- فی الفقیه- و اخلفنی بخیر(هامش المخطوط). ۱۰۵۹۵ (۶)- الفقیه ۲- ۴۶۸- ۲۹۸۷. ۱۰۵۹۶ (۷)- التهذیب ۵- ۱۹۵- ۶۴۸. ۱۰۵۹۷ (۱)- الکافی ۴- ۴۷۰- ۳. ۱۰۵۹۸ (۲)- الکافی ۴- ۴۷۱- ۴. ۱۰۵۹۹ (۳)- الفقیه ۲- ۴۶۸- ۲۹۸۸. ۱۰۶۰۰ (۴)- الفقیه ۲- ۴۶۸- ۲۹۸۹. ۱۰۶۰۱ (۵)- الکافی ۴- ۴۷۱- ۸. ۱۰۶۰۲ (۶)- فی نسخهٔ- علی بن الحسن السلمی(هامش المخطوط). ۱۰۶۰۳ (۷)- یأتی فی الباب ۱۴ من هذه الأبواب. و تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب النیابهٔ فی الحجّ.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِیَ السَّعْیَ فِی وَادِی مُحَسِّرٍ حَتَّی دَخَلَ مَکَّهَ اسْتُحِبَّ لَهُ الْعَوْدُ إِلَیْهِ وَ السَّعْیُ فِیهِ وَ إِنْ لَمْ یَعْرِفْهُ أَجْزَأَهُ سُؤَالُ النَّاسِ عَنْهُ

۱۸۴۹۶- ۱۰۶۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ وُلْدِهِ هَلْ سَعَیْتَ فِی وَادِی مُحَسِّرٍ فَقَالَ لَا قَالَ فَأَمَرَهُ أَنْ یَرْجِعَ حَتَّی یَسْعَی قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ لَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ لَهُ سَلِ النَّاسَ.

۱۸۴۹۷- ۱۰۶۰۶-۲ وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِوَادِی مُحَسِّرٍ فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- بَعْدَ الِانْصِرَافِ إِلَی مَکَّهَ أَنْ یَرْجِعَ فَیَسْعَی.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۶۰۷

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ قَوْلَهُ إِلَی مَکَّهَ۱۰۶۰۸.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۵

۱۰۶۰۴ (۱)- الباب ۱۴ فیه حدیثان. ۱۰۶۰۵ (۲)- الکافی ۴- ۴۷۰- ۱. ۱۰۶۰۶ (۳)- الکافی ۴- ۴۷۰- ۲. ۱۰۶۰۷ (۴)- الفقیه ۲- ۴۶۹- ۲۹۸۹. ۱۰۶۰۸ (۵)- التهذیب ۵- ۱۹۵- ۶۴۹.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ کَوْنِ الْإِفَاضَهِ مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَلِیلٍ ذَاکِراً دَاعِیاً مُسْتَغْفِراً عَلَی سَکِینَهٍ وَ وَقَارٍ وَ لَا یَتَجَاوَزُ وَادِیَ مُحَسِّرٍ قَبْلَ طُلُوعِهَا وَ جَوَازِ الْإِفَاضَهِ بَعْدَهُ وَ اسْتِحْبَابِ

۱۸۴۹۸- ۱۰۶۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع أَیُّ سَاعَهٍ أَحَبُّ إِلَیْکَ أَنْ أُفِیضَ۱۰۶۱۱ مِنْ جَمْعٍ قَالَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِیلٍ فَهُوَ أَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَیَّ قُلْتُ فَإِنْ مَکَثْنَا حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۸۴۹۹- ۱۰۶۱۲-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُجَاوِزْ وَادِیَ مُحَسِّرٍ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۶۱۳ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۸۵۰۰ - ۱۰۶۱۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ۱۰۶۱۵ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ:۱۰۶۱۶ وسایل الشیعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۲۵ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۶

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع أَيُّ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ نُفِيضَ۱۰۶۱۷ مِنْ جَمْعٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

۱۸۵۰۱ - ۱۰۶۱۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ بِجَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ سَائِرُ النَّاسِ إِنْ شَاءُوا عَجَّلُوا وَ إِنْ شَاءُوا أَخَّرُوا.

۱۸۵۰۲ - ۱۰۶۱۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثُمَّ أَفِضْ حَيْثُ يُشْرِفُ۱۰۶۲۰ لَكَ ثَبِيرٌ- وَ تَرَى الْإِبِلُ مَوَاضِعَ أَخْفَافِهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ أَشْرِفْ ثَبِيرُ۱۰۶۲۱ كَيْمَا نُغِيرَ۱۰۶۲۲ وَ إِنَّمَا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِلَافَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ- كَانُوا يُفِيضُونَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَ إِيضَاعِ الْإِبِلِ فَأَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِلَافَ ذَلِكَ بِالسَّكِينَةِ وَ الْوَقَارِ وَ الدَّعَةِ فَأَفِضْ بِذِكْرِ اللَّهِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ حَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۷

قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۰۶۲۳.

۱۰۶۰۹ (۱)- الباب ۱۵ فیه ۵ أحادیث. ۱۰۶۱۰ (۲)- الکافی ۴- ۴۷۰- ۵، و التهذیب ۵- ۱۹۲- ۶۳۹، و الاستبصار ۲- ۲۵۷- ۹۰۸. ۱۰۶۱۱ (۳)- فی الاستبصار- أن نفیض(هامش المخطوط). ۱۰۶۱۲ (۴)- الکافی ۴- ۴۷۰- ۶. ۱۰۶۱۳ (۵)- التهذیب ۵- ۱۹۳- ۶۴۰. ۱۰۶۱۴ (۶)- التهذیب ۵- ۱۹۲- ۶۳۸، و الاستبصار ۲- ۲۵۷- ۹۰۷. ۱۰۶۱۵ (۷)- فی الاستبصار- موسی بن القاسم. ۱۰۶۱۶ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۶۱۷ (۱)- فی نسخة- أن أفیض(هامش المخطوط). ۱۰۶۱۸ (۲)- التهذیب ۵- ۱۹۳- ۶۴۱، و الاستبصار ۲- ۲۵۸- ۹۰۹. ۱۰۶۱۹ (۳)- التهذیب ۵- ۱۹۲- ۶۳۷، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۰۶۲۰ (۴)- فی المصدر- حین یشرق. ۱۰۶۲۱ (۵)- فی المصدر- أشرق ثبیر- یعنون الشمس- ۱۰۶۲۲ (۶)- فی المصدر- تغیر. ۱۰۶۲۳ (۱)- علل الشرائع- ۴۴۴- ۱. و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأحادیث ۴ و ۲۴ و ۳۳ و ۳۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ لِلْمُخْتَارِ فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ

۱۸۵۰۳ - ۱۰۶۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع۱۰۶۲۶ فِي رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ النَّاسِ بِجَمْعٍ- ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ۱۰۶۲۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۲۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۶۲۹ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمَعْذُورِ۱۰۶۳۰.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۸

۱۰۶۲۴ (۲)- الباب ۱۶ فیه حدیث واحد. ۱۰۶۲۵ (۳)- الفقیه ۲- ۴۷۱- ۲۹۹۴. ۱۰۶۲۶ (۴)- فی الکافی- أبی عبد اللّه(علیه السلام)(هامش المخطوط). ۱۰۶۲۷ (۵)- الکافی ۴- ۴۷۳- ۱. ۱۰۶۲۸ (۶)- التهذیب ۵- ۱۹۳- ۶۴۲، و الاستبصار ۲- ۲۵۶- ۹۰۲. ۱۰۶۲۹ (۷)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۸ و فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۰۶۳۰ (۸)- یأتی فی الباب ۱۷ من هذه الأبواب، و فی الأحادیث ۱ و ۳ و ۴ من الباب ۱۴ من أبواب رمی جمرة العقبة.

۱۷- بَابُ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِهِ لِلْمُضْطَرِّ كَالْخَائِفِ وَ نَحْوِهِ

۱۸۵۰۴- ۱۰۶۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفِيضَ الرَّجُلُ بِلَيْلٍ إِذَا كَانَ خَائِفاً.

۱۸۵۰۵- ۱۰۶۳۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَأُفِيضُ بِهِنَّ بِلَيْلٍ فَقَالَ نَعَمْ تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَفِضْ بِهِنَّ بِلَيْلٍ وَ لَا تُفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَقِفَ بِهِنَّ بِجَمْعٍ- ثُمَّ أَفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَأْتِيَ ۱۰۶۳۴ الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ فَلْيَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَ يُقَصِّرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ وَ يَمْضِينَ إِلَى مَكَّةَ فِي وُجُوهِهِنَّ وَ يَطُفْنَ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَيْنَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى الْبَيْتِ وَ يَطُفْنَ أُسْبُوعاً ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى مِنًى وَ قَدْ فَرَغْنَ مِنْ حَجِّهِنَّ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَرْسَلَ مَعَهُنَّ أُسَامَةَ.

۱۸۵۰۶- ۱۰۶۳۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۹

أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ أَنْ يُفِيضُوا بِلَيْلٍ ۱۰۶۳۶- وَ أَنْ يَرْمُوا ۱۰۶۳۷ الْجِمَارَ بِلَيْلٍ ۱۰۶۳۸ وَ أَنْ يُصَلُّوا الْغَدَاةَ فِي مَنَازِلِهِمْ فَإِنْ خِفْنَ الْحَيْضَ مَضَيْنَ إِلَى مَكَّةَ وَ وَكَّلْنَ مَنْ يُضَحِّي عَنْهُنَّ.

۱۸۵۰۷- ۱۰۶۳۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَيُّ ۱۰۶۴۰ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ خَائِفٍ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ فَلْيَرْمِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ لْيَمْضِ وَ لْيَأْمُرْ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ وَ تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ وَ يَحْلِقُ الرَّجُلُ ثُمَّ لْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ يَرْجِعُ ۱۰۶۴۱ إِلَى مِنًى- فَإِنْ أَتَى مِنًى وَ لَمْ يَذْبَحْ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ هُوَ وَ لْيَحْمِلِ الشَّعْرَ إِذَا حَلَقَ بِمَكَّةَ إِلَى مِنًى- وَ إِنْ شَاءَ قَصَّرَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۰۶۴۲ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۸۵۰۸- ۱۰۶۴۳-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ السَّمَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَجَّلَ النِّسَاءَ لَيْلًا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى- وَ أَمَرَ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ عَلَيْهَا هَدْيٌ أَنْ تَرْمِيَ وَ لَا تَبْرَحَ حَتَّى تَذْبَحَ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُنَّ هَدْيٌ أَنْ تَمْضِيَ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى تَزُورَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۰

۱۸۵۰۹- ۱۰۶۴۴-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ وَ الضُّعَفَاءِ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ وَ أَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ فَإِذَا ۱۰۶۴۵ أَرَادُوا أَنْ يَزُورُوا الْبَيْتَ وَكَّلُوا مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ ۱۰۶۴۶.

۱۸۵۱۰- ۱۰۶۴۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُقَدِّمَ ۱۰۶۴۸ النِّسَاءُ إِذَا زَالَ اللَّيْلُ فَيَقِفْنَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ ۱۰۶۴۹ سَاعَةً ثُمَّ يُنْطَلَقُ بِهِنَّ إِلَى مِنًى فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ- ثُمَّ يَصْبِرْنَ سَاعَةً ثُمَّ يُقَصِّرْنَ وَ يَنْطَلِقْنَ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُفْنَ إِلَّا أَنْ ۱۰۶۵۰ يَكُنَّ يُرِدْنَ أَنْ يُذْبَحَ عَنْهُنَّ فَإِنَّهُنَّ يُوَكِّلْنَ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ ۱۰۶۵۱.

۱۸۵۱۱- ۱۰۶۵۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي التَّقَدُّمِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ- قَبْلَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۱

طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ التَّقَدُّمُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى يَرْمُونَ الْجِمَارَ- وَ يُصَلُّونَ الْفَجْرَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِمِنًى لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْمَعْذُورِ لِمَا تَقَدَّمَ ۱۰۶۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الرَّمْيِ بِاللَّيْلِ ۱۰۶۵۴.

۱۰۶۳۱ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۸ أحاديث. ۱۰۶۳۲ (۲)- الكافى ۴- ۴۷۴- ۳، و التهذيب ۵- ۱۹۴- ۶۴۵، و الاستبصار ۲- ۲۵۷- ۹۰۵. ۱۰۶۳۳ (۳)- الكافى ۴- ۴۷۴- ۷، و التهذيب ۵- ۱۹۵- ۶۴۷، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب رمى جمرة العقبة، و فى الحديث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح، و فى الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب الحلق. ۱۰۶۳۴ (۴)- فى الكافى- حتى تاتى بهن. ۱۰۶۳۵ (۵)- الكافى ۴- ۴۷۴- ۵، و التهذيب ۵- ۱۹۴- ۶۴۶، و الاستبصار ۲- ۲۵۷- ۹۰۶. ۱۰۶۳۶ (۱)- فى التهذيب- بالليل(هامش المخطوط). ۱۰۶۳۷ (۲)- فى الكافى- و يرموا. ۱۰۶۳۸ (۳)- فى التهذيب- بالليل(هامش المخطوط). ۱۰۶۳۹ (۴)- الكافى ۴- ۴۷۴- ۴، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب رمى جمرة العقبة. ۱۰۶۴۰ (۵)- فى نسخة- أيما(هامش المخطوط). ۱۰۶۴۱ (۶)- فى المصدر- ثم ليرجع. ۱۰۶۴۲ (۷)- التهذيب ۵- ۱۹۴- ۶۴۴، و الاستبصار ۲- ۲۵۶- ۹۰۴. ۱۰۶۴۳ (۸)- الكافى ۴- ۴۷۳- ۲. ۱۰۶۴۴ (۱)- الكافى ۴- ۴۷۵- ۸. ۱۰۶۴۵ (۲)- فى المصدر- فان. ۱۰۶۴۶ (۳)- فى نسخة- عنهم(هامش المخطوط). ۱۰۶۴۷ (۴)- الفقيه ۲- ۴۷۰- ۲۹۹۳. ۱۰۶۴۸ (۵)- فى المصدر- تقدم. ۱۰۶۴۹ (۶)- فى الكافى- المشعر الحرام(هامش المخطوط). ۱۰۶۵۰ (۷)- فى المصدر- إلى أن. ۱۰۶۵۱ (۸)- الكافى ۴- ۴۷۴- ۶. ۱۰۶۵۲ (۹)- التهذيب ۵- ۱۹۳- ۶۴۳، و الاستبصار ۲- ۲۵۶- ۹۰۳، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ۱۰۶۵۳ (۱)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۸ و فى البابين ۱۱ و ۱۶ من هذه الأبواب. ۱۰۶۵۴ (۲)- يأتى فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ من الباب ۱۴ من أبواب رمى جمرة العقبة.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْتِقَاطِ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَ جَوَازِ أَخْذِهَا مِنْ مِنًى

۱۸۵۱۲- ۱۰۶۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ- وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمِنًى أَجْزَأَكَ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۶۵۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۵۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۸۵۱۳- ۱۰۶۵۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ- فَقَالَ تُؤْخَذُ مِنْ جَمْعٍ وَ تُؤْخَذُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مِنًى.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۲

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۶۶۰.

۱۰۶۵۵ (۳)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۱۰۶۵۶ (۴)- الكافى ۴- ۴۷۷- ۱، و التهذيب ۵- ۱۹۵- ۶۵۰. ۱۰۶۵۷ (۵)- الكافى ۴- ۴۷۷- ۳. ۱۰۶۵۸ (۶)- التهذيب ۵- ۱۹۶- ۶۵۱. ۱۰۶۵۹ (۷)- الكافى ۴- ۴۷۷- ۲. ۱۰۶۶۰ (۱)- يأتى فى الباب ۱۹ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۲۰ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۹- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ مِمَّا رُمِيَ بِهِ وَ لَا يُجْزِئُ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ

۱۸۵۱۴- ۱۰۶۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَصَى الْجِمَارِ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَكَ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ لَمْ يُجْزِئْكَ قَالَ وَ قَالَ لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا بِالْحَصَى.

۱۸۵۱۵- ۱۰۶۶۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَجُوزُ أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ- إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ.

۱۸۵۱۶- ۱۰۶۶۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

سَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَنْبَغِي أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ قَالَ لَا تَأْخُذْ مِنْ مَوْضِعَيْنِ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ- وَ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ وَ لَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ مِنْ سَائِرِ الْحَرَمِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۶۵ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۸۵۱۷- ۱۰۶۶۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِيكَ أَنْ تَأْخُذَ حَصَى الْجِمَارِ مِنَ الْحَرَمِ كُلِّهِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۶۶۷.

۱۰۶۶۱ (۲)- الباب ۱۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۶۶۲ (۳)- الكافي ۴- ۴۷۷- ۵، و التهذيب ۵- ۱۹۶- ۶۵۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب رمي جمرة العقبة. ۱۰۶۶۳ (۴)- الكافي ۴- ۴۷۸- ۸، التهذيب ۵- ۱۹۶- ۶۵۲. ۱۰۶۶۴ (۵)- الكافي ۴- ۴۷۸- ۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب رمي جمرة العقبة. ۱۰۶۶۵ (۱)- التهذيب ۵- ۱۹۶- ۶۵۳. ۱۰۶۶۶ (۲)- الفقيه ۲- ۴۷۳- ۲۹۹۷. ۱۰۶۶۷ (۳)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۵ من أبواب رمي جمرة العقبة.

۲۰- بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ حَصَى الْجِمَارِ صَمَّاءَ أَوْ سَوْدَاءَ أَوْ بَيْضَاءَ أَوْ حَمْرَاءَ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهَا بُرْشاً۱۰۶۶۹ كُحْلِيَّةً بِقَدْرِ الْأَنْمُلَةِ مُنَقَّطَةً مُلْتَقَطَةً غَيْرَ مُكَسَّرَةٍ

۱۸۵۱۸- ۱۰۶۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَصَى الْجِمَارِ قَالَ كُرِهَ الصُّمُّ مِنْهَا وَ قَالَ خُذِ الْبُرْشَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۰۶۷۱.

۱۸۵۱۹- ۱۰۶۷۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۴

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: حَصَى الْجِمَارِ تَكُونُ مِثْلَ الْأَنْمُلَةِ وَ لَا تَأْخُذْهَا سَوْدَاءَ وَ لَا بَيْضَاءَ وَ لَا حَمْرَاءَ خُذْهَا كُحْلِيَّةً مُنَقَّطَةً.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِ مِثْلَهُ۱۰۶۷۳.

۱۸۵۲۰- ۱۰۶۷۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْتَقِطِ الْحَصَى وَ لَا تَكْسِرَنَّ مِنْهُنَّ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۷۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۰۶۶۸ (۴)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۶۶۹ (۵)- البرش- جمع برشاء، و هي الحصاة المشتملة على ألوان مختلفة.(مجمع البحرين- برش- ۴- ۱۲۹). ۱۰۶۷۰ (۶)- التهذيب ۵- ۱۹۷- ۶۵۵. ۱۰۶۷۱ (۷)- الكافي ۴- ۴۷۷- ۶. ۱۰۶۷۲ (۸)- الكافي ۴- ۴۷۸- ۷، و التهذيب ۵- ۱۹۷- ۶۵۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۷، و ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب رمي جمرة العقبة. ۱۰۶۷۳ (۱)- قرب الإسناد- ۱۵۸. ۱۰۶۷۴ (۲)- الكافي ۴- ۴۷۷- ۴. ۱۰۶۷۵ (۳)- التهذيب ۵- ۱۹۷- ۶۵۷.

۲۱- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ حَتَّى أَتَى مِنًى وَ لَوْ جَهْلًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ وَ الْوُقُوفُ وَ لَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ أَنَّهُ يُجْزِي اخْتِيَارِيُّ عَرَفَةَ وَ اضْطِرَارِيُّ الْمَشْعَرِ وَ إِنْ كَانَ رَمَى

۱۸۵۲۱- ۱۰۶۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مِنًى- فَلْيَرْجِعْ وَ لْيَأْتِ جَمْعاً وَ لْيَقِفْ بِهَا وَ إِنْ كَانَ قَدْ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۵

۱۸۵۲۲ - ۱۰۶۷۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ- فَأَتَى مِنًى قَالَ فَلْيَرْجِعْ فَيَأْتِي جَمْعاً فَيَقِفُ بِهَا وَ إِنْ كَانَ النَّاسُ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ.

۱۸۵۲۳- ۱۰۶۷۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ- فَمَرَّ بِالْمَشْعَرِ فَلَمْ يَقِفْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى- فَرَمَى الْجَمْرَةَ وَ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْمَشْعَرِ فَيَقِفُ بِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ وَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۰۶۸۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۰۶۸۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۰۶۸۲.

۱۰۶۷۶ (۴)- الباب ۲۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۶۷۷ (۵)- التهذيب ۵- ۲۸۸- ۹۷۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۰۶۷۸ (۱)- الكافي ۴- ۴۷۲- ۳. ۱۰۶۷۹ (۲)- الكافي ۴- ۴۷۲- ۴. ۱۰۶۸۰ (۳)- التهذيب ۵- ۲۸۸- ۹۷۹. ۱۰۶۸۱ (۴)- الفقيه ۲- ۴۶۹- ۲۹۹۱. ۱۰۶۸۲ (۵)- يأتي في الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْيَانُهَا وَ الْوُقُوفُ بِهَا لَيْلًا فَإِنْ خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ اخْتِيَارِيُّ الْمَشْعَرِ اجْتَزَأَ بِهِ وَ لَمْ يَرْجِعْ

۱۸۵۲۴- ۱۰۶۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۶

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ بِجَمْعٍ- فَقَالَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْتِي عَرَفَاتٍ فَيَقِفُ بِهَا قَلِيلًا ثُمَّ يُدْرِكُ جَمْعاً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِهَا وَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا حَتَّى يُفِيضُوا فَلَا يَأْتِهَا وَ لْيُقِمْ بِجَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ۱۰۶۸۵.

۱۸۵۲۵- ۱۰۶۸۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بَعْدَ مَا يُفِيضُ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ- فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي مَهْلٍ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ مِنْ لَيْلَتِهِ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ فَيُدْرِكَ النَّاسَ فِي الْمَشْعَرِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضُوا فَلَا يَتِمُّ حَجُّهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ- وَ إِنْ قَدِمَ رَجُلٌ وَ قَدْ فَاتَتْهُ عَرَفَاتٌ- فَلْيَقِفْ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ- فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْذَرُ لِعَبْدِهِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ إِذَا أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ- قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ- فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

۱۸۵۲۶- ۱۰۶۸۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ ۱۰۶۸۸ عَنْ أَبِيهِ ۱۰۶۸۹ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّاسَ بِجَمْعٍ- وَ خَشِيَ إِنْ مَضَى إِلَى عَرَفَاتٍ- أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهَا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۷

- فَقَالَ إِنْ ظَنَّ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسَ بِجَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِ عَرَفَاتٍ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يُدْرِكَ جَمْعاً- فَلْيَقِفْ بِجَمْعٍ ثُمَّ لْيُفِضْ مَعَ النَّاسِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

۱۸۵۲۷- ۱۰۶۹۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَفَرٍ فَإِذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ- فَقَالَ لَهُ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْتِي عَرَفَاتٍ فَيَقِفُ قَلِيلًا ثُمَّ يُدْرِكُ جَمْعاً قَبْلَ طُلُوعِ

الشَّمْسِ فَلْيَأْتِهَا وَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا حَتَّى يُفِيضَ النَّاسُ مِنْ جَمْعٍ- فَلَا يَأْتِهَا وَ قَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۶۹۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۶۹۲.

۱۰۶۸۳ (۶)- الباب ۲۲ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۶۸۴ (۷)- الفقيه ۲- ۴۷۱- ۲۹۹۵، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۱۰۶۸۵ (۱)- الكافى ۴- ۴۶۷- ۲. ۱۰۶۸۶ (۲)- التهذيب ۵- ۲۸۹- ۹۸۱، و الاستبصار ۲- ۳۰۱- ۱۰۷۶، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ۱۰۶۸۷ (۳)- التهذيب ۵- ۲۸۹- ۹۸۲، و الاستبصار ۲- ۳۰۱- ۱۰۷۷. ۱۰۶۸۸ (۴)- فى المصدر- محمّد بن سهل. ۱۰۶۸۹ (۵ ")-عن أبيه "ليس فى الاستبصار(هامش المخطوط). ۱۰۶۹۰ (۱)- التهذيب ۵- ۲۹۰- ۹۸۳، و الاستبصار ۲- ۳۰۳- ۱۰۸۱. ۱۰۶۹۱ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۵ من الباب ۱۷ من أبواب وجوب الحجّ، و فى الحديثين ۲۱ و ۲۲ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۶۹۲ (۳)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث ۳ و ۴ و ۱۳ و ۱۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَ بِالْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

۱۸۵۲۸- ۱۰۶۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُفْرِدٍ۱۰۶۹۵ لِلْحَجِّ فَاتَهُ الْمَوْقِفَانِ جَمِيعاً فَقَالَ لَهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ-۱۰۶۹۶ فَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَلَيْسَ لَهُ حَجٌّ وَ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۸

وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

۱۸۵۲۹- ۱۰۶۹۷-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَ عِمْرَانَ ابْنَيْ عَلِيٍّ الْحَلَبِيَّيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ الْمُزْدَلِفَةُ فَقَدْ فَاتَكَ الْحَجُّ.

۱۸۵۳۰- ۱۰۶۹۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجَدِّ الَّذِي إِذَا أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ أَدْرَكَ الْحَجَّ فَقَالَ إِذَا أَتَى جَمْعاً وَ النَّاسُ فِي الْمَشْعَرِ- قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ لَا عُمْرَةَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَأْتِ جَمْعاً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَهِيَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ وَ لَا حَجَّ لَهُ فَإِنْ شَاءَ أَقَامَ۱۰۶۹۹ وَ إِنْ شَاءَ رَجَعَ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ۱۰۷۰۰.

۱۸۵۳۱- ۱۰۷۰۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

۱۸۵۳۲- ۱۰۷۰۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ- مُفْرِداً لِلْحَجِّ فَخَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْمَوْقِفُ-۱۰۷۰۳ فَقَالَ لَهُ يَوْمُهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ- فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَهُ حَجٌّ فَقُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِإِحْرَامِهِ قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۹

يَأْتِي مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ- وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ فَمَا يَصْنَعُ بَعْدُ قَالَ إِنْ شَاءَ أَقَامَ بِمَكَّةَ- وَ إِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى النَّاسِ بِمِنًى وَ لَيْسَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ وَ إِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

۱۸۵۳۳- ۱۰۷۰۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: جَاءَنَا رَجُلٌ بِمِنًى- فَقَالَ إِنِّي لَمْ أُدْرِكِ النَّاسَ بِالْمَوْقِفَيْنِ جَمِيعاً إِلَى أَنْ قَالَ فَدَخَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا أَدْرَكَ مُزْدَلِفَةَ- فَوَقَفَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ- فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى إِدْرَاكِ ثَوَابِ الْحَجِّ وَ إِنْ لَمْ يَسْقُطْ فَرْضُهُ وَ جَوَّزَ كَوْنَهُ مَخْصُوصاً بِمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ أَيْضاً وَ هُوَ بَعِيدٌ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْأَوَّلِ وَ مَا فِي مَعْنَاهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى فَوْتِ شَيْءٍ مِنَ الْمَوْقِفَيْنِ عَمْداً وَ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ لِمَا يَأْتِي۱۰۷۰۵.

۱۸۵۳۴- ۱۰۷۰۶-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ

الْمُقَامُ ثَلَاثاً بِمِنًى- قَالَ قُلْتُ: لِأَيِّ شَيْءٍ جُعِلَتْ أَوْ لِمَا ذَا جَعَلْتَهَا۱۰۷۰۷ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ شَيْئاً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ نَحْوَهُ۱۰۷۰۸.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۰

۱۸۵۳۵- ۱۰۷۰۹-۸ قَالَ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ الَّذِي أُفْتِي بِهِ وَ أَعْتَمِدُهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا حَدَّثَنَا بِهِ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ مَنْ أَدْرَكَ۱۰۷۱۰ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْمُتْعَةَ.

۱۸۵۳۶- ۱۰۷۱۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ يَوْمَ النَّحْرِ- مِنْ قَبْلِ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۷۱۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَوْقِفَ بِجَمْعٍ يَوْمَ النَّحْرِ۱۰۷۱۳.

۱۸۵۳۷- ۱۰۷۱۴-۱۰ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ- وَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى خَمْسَةٍ مِنَ النَّاسِ۱۰۷۱۵.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۱

۱۸۵۳۸- ۱۰۷۱۶-۱۱ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ۱۰۷۱۷

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ۱۰۷۱۸.

۱۸۵۳۹- ۱۰۷۱۹-۱۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: تَدْرِي لِمَ جُعِلَ ثَلَاثٌ هُنَا قُلْتُ لَا قَالَ فَمَنْ أَدْرَكَ شَيْئاً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۰۷۲۰ وَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الصَّدُوقَ خَصَّهُ بِمَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ يَوْمَ النَّحْرِ وَ لَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ۱۰۷۲۱ فَيُحْمَلُ بَاقِي مَضْمُونِهِ عَلَى إِدْرَاكِ ثَوَابِ الْحَجِّ.

۱۸۵۴۰- ۱۰۷۲۲-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ۱۰۷۲۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۲

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْكَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِلَّا حَدِيثَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ قَالَ وَ كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْسَبُهُ رَوَاهُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

۱۸۵۴۱- ۱۰۷۲۴-۱۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْكَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِلَّا حَدِيثَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْأَغْلَبِ فَإِنَّ رِوَايَةَ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْهُ ع بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ كَثِيرَةٌ بِلَفْظِ سَمِعْتُهُ وَ قُلْتُ لَهُ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ لَعَلَّ يُونُسَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ.

۱۸۵۴۲- ۱۰۷۲۵-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَدْرَكَ الزَّوَالَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْمَوْقِفَ.

۱۸۵۴۳- ۱۰۷۲۶-۱۶ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ.

۱۸۵۴۴- ۱۰۷۲۷-۱۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۳

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ- فَقَالَ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

۱۸۵۴۵- ۱۰۷۲۸-۱۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ الْأَضْحَى.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ۱۰۷۲۹.

۱۸۵۴۶- ۱۰۷۳۰-۱۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ الْأَضْحَى.

۱۸۵۴۷- ۱۰۷۳۱-۲۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ أَ عِنْدَكَ فِيهِ شَيْءٌ فَقُلْتُ نَعَمْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ عَرَفَةَ- يَعْنِي أَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ عَرَفَةَ- إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ مَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَجَعَلَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ لِمَا قَبْلَهَا وَ لِمَا بَعْدَهَا وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ مِنْ عَرَفَةَ- وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۴

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ وَ احْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ۱۰۷۳۲ فَهِيَ عِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ- وَ الْمُحَرَّمُ وَ صَفَرٌ وَ شَهْرُ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ- وَ عَشْرٌ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ- وَ لَوْ كَانَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ عَرَفَةَ- لَكَانَ السَّيْحُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ يَوْماً الْحَدِيثَ.

۱۸۵۴۸- ۱۰۷۳۳-۲۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِجْزَاءِ اضْطِرَارِيِّ الْمَشْعَرِ فِي الْإِحْصَارِ وَ الصَّدِّ فِيمَنْ أُحْصِرَ ثُمَّ خَفَّ مَرَضُهُ۱۰۷۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۷۳۵.

۱۰۶۹۳ (۴)- الباب ۲۳ فيه ۲۱ حديثا. ۱۰۶۹۴ (۵)- التهذيب ۵- ۲۹۱- ۹۸۶، و الاستبصار ۲- ۳۰۴- ۱۰۸۴. ۱۰۶۹۵ (۶)- فى نسخة- سال أبا عبد اللّه(عليه السلام) رجل عن مفرد(هامش المخطوط). ۱۰۶۹۶ (۷)- فى المصدر- من يوم النحر. ۱۰۶۹۷ (۱)- التهذيب ۵- ۲۹۲- ۹۹۱، و الاستبصار ۲- ۳۰۵- ۱۰۸۹، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۰۶۹۸ (۲)- التهذيب ۵- ۲۹۱- ۹۸۷، و الاستبصار ۲- ۳۰۴- ۱۰۸۵. ۱۰۶۹۹ (۳)- فى الاستبصار زيادة- بمكّة(هامش المخطوط). ۱۰۷۰۰ (۴)- أما العامّة فقالوا- إذا فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحجّ مطلقا سواء وقف بالمشعر أم لا، قاله العلامة فى التذكرة.(منه. قده). ۱۰۷۰۱ (۵)- التهذيب ۵- ۲۹۰- ۹۸۴ و التهذيب ۵- ۲۹۴- ۹۹۷، و الاستبصار ۲- ۳۰۳- ۱۰۸۲ و الاستبصار ۲- ۳۰۶- ۱۰۹۴. ۱۰۷۰۲ (۶)- التهذيب ۵- ۲۹۰- ۹۸۵، و الاستبصار ۲- ۳۰۳- ۱۰۸۳. ۱۰۷۰۳ (۷)- فى المصدر- الموقفان. ۱۰۷۰۴ (۱)- التهذيب ۵- ۲۹۱- ۹۸۹، و الاستبصار ۲- ۳۰۴- ۱۰۸۶. ۱۰۷۰۵ (۲)- يأتى فى الأحاديث ۸ و ۹ و ۱۱ و ۱۳ و ۱۵ من هذا الباب. ۱۰۷۰۶ (۳)- التهذيب ۵- ۴۸۱- ۱۷۰۶. ۱۰۷۰۷ (۴)- فى المصدر- جعلت. ۱۰۷۰۸ (۵)- علل الشرائع- ۴۵۰- ۱. ۱۰۷۰۹ (۱)- علل الشرائع- ۴۵۰- ۱ ذيل الحديث ۱. ۱۰۷۱۰ (۲)- فى المصدر- أدركه. ۱۰۷۱۱ (۳)- الكافى ۴- ۴۷۶- ۳. ۱۰۷۱۲ (۴)- التهذيب ۵- ۲۹۱- ۹۸۸، و الاستبصار ۲- ۳۰۴- ۱۰۸۷. ۱۰۷۱۳ (۵)- الفقيه ۲- ۳۸۶- ۲۷۷۴. ۱۰۷۱۴ (۶)- الكافى ۴- ۴۷۶- ۵. ۱۰۷۱۵ (۷)- الفقيه ۲- ۳۸۶-

۲۷۷۳. ۱۰۷۱۶ (۱)- الكافى ۴- ۴۷۶- ۴. ۱۰۷۱۷ (۲)- الفقيه ۲- ۳۸۶- ۲۷۷۵. ۱۰۷۱۸ (۳)- الفقيه ۲- ۳۸۶- ۲۷۷۵. ۱۰۷۱۹ (۴)- الكافى ۴- ۴۷۶- ۶. ۱۰۷۲۰ (۵)- تقدم فى الحديث ۶ من هذا الباب. ۱۰۷۲۱ (۶)- تقدم فى الحديث ۸ من هذا الباب. ۱۰۷۲۲ (۷)- رجال الكشّى ۲- ۶۸۰- ۷۱۶. ۱۰۷۲۳ (۸)- فى المصدر- محمّد بن مسعود، قال- حدّثنى محمّد بن نصير. ۱۰۷۲۴ (۱)- رجال النجاشىّ- ۲۱۴- ۵۵۹. ۱۰۷۲۵ (۲)- الفقيه ۲- ۳۸۶- ۲۷۷۶. ۱۰۷۲۶ (۳)- معانى الأخبار- ۲۹۵- ۱. ۱۰۷۲۷ (۴)- معانى الأخبار- ۲۹۵- ۲، و أورده عن الفقيه فى الحديث ۶ و عن الكافى فى الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب الذبح، و عن التهذيب فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب العمرة. ۱۰۷۲۸ (۱)- معانى الأخبار- ۲۹۵- ۳. ۱۰۷۲۹ (۲)- معانى الأخبار- ۲۹۵- ۳ ذيل الحديث ۳. ۱۰۷۳۰ (۳)- معانى الأخبار- ۲۹۶- ۴. ۱۰۷۳۱ (۴)- معانى الأخبار- ۲۹۶- ۵، و أورد قطعة منه عن الكافى فى الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب الذبح. ۱۰۷۳۲ (۱)- التوبة ۹- ۲. ۱۰۷۳۳ (۲)- قرب الإسناد- ۶۵. ۱۰۷۳۴ (۳)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الاحصار و الصد، و فى الباب ۱۷ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۰۷۳۵ (۴)- يأتى فى الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ اضْطِرَارِيَّ عَرَفَةَ وَ اضْطِرَارِيَّ الْمَشْعَرِ أَجْزَأَهُ

۱۸۵۴۹- ۱۰۷۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الْحَاجُّ عَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَ لَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ بِجَمْعٍ- وَ وَجَدَهُمْ قَدْ أَفَاضُوا فَلْيَقِفْ قَلِيلًا بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ- وَ لْيَلْحَقِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۵

النَّاسَ بِمِنًى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۷۳۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۷۳۹.

۱۰۷۳۶ (۵)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد. ۱۰۷۳۷ (۶)- التهذيب ۵- ۲۹۲- ۹۹۰، و الاستبصار ۲- ۳۰۵- ۱۰۸۸. ۱۰۷۳۸ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث ۸ و ۹ و ۱۱ و ۱۳ و ۱۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۰۷۳۹ (۲)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ

۱۸۵۵۰- ۱۰۷۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَ عِمْرَانَ ابْنَيْ عَلِيٍّ الْحَلَبِيَّيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ الْمُزْدَلِفَةُ فَقَدْ فَاتَكَ الْحَجُّ.

۱۸۵۵۱- ۱۰۷۴۲-۲ وَ عَنْهُ۱۰۷۴۳ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ جَمْعاً فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُ كَمَا يَأْتِي۱۰۷۴۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۰۷۴۵.

۱۸۵۵۲- ۱۰۷۴۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۶

مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ الرَّجُلُ الْأَعْجَمِيُّ وَ الْمَرْأَةُ الضَّعِيفَةُ تَكُونَانِ مَعَ الْجَمَّالِ الْأَعْرَابِيِّ فَإِذَا أَفَاضَ بِهِمْ مِنْ عَرَفَاتٍ- مَرَّ بِهِمْ كَمَا هُمْ إِلَى مِنًى لَمْ يَنْزِلْ بِهِمْ جَمْعاً- قَالَ أَ لَيْسَ قَدْ صَلَّوْا بِهَا فَقَدْ أَجْزَأَهُمْ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا بِهَا قَالَ ذَكَرُوا اللَّهَ فِيهَا فَإِنْ كَانُوا ذَكَرُوا اللَّهَ فِيهَا فَقَدْ أَجْزَأَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۱۰۷۴۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ۱۰۷۴۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۷۴۹.

۱۸۵۵۳- ۱۰۷۵۰-۴ ثُمَّ قَالَ الصَّدُوقُ وَ رُوِيَ فِيمَنْ جَهِلَ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ- أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ بِهَا يُجْزِيهِ وَ أَنَّ الْيَسِيرَ مِنَ الدُّعَاءِ يَكْفِي.

۱۸۵۵۴- ۱۰۷۵۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ جَهِلَ وَ لَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَةِ- وَ لَمْ يَبِتْ بِهَا حَتَّى أَتَى مِنًى قَالَ يَرْجِعُ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ شَيْئاً يَسِيراً لِمَا

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۷

مَضَى ۱۰۷۵۲ وَ يَأْتِي ۱۰۷۵۳.

۱۸۵۵۵- ۱۰۷۵۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ لَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَ لَمْ يَبِتْ بِهَا حَتَّى أَتَى مِنًى- قَالَ أَ لَمْ يَرَ النَّاسَ أَ لَمْ يَرَ النَّاسَ أَ لَمْ يَذْكُرْ مِنًى حِينَ دَخَلَهَا ۱۰۷۵۵- قُلْتُ فَإِنَّهُ جَهِلَ ذَلِكَ قَالَ يَرْجِعُ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ ۱۰۷۵۶.

۱۸۵۵۶- ۱۰۷۵۷-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ صَاحِبَيَّ هَذَيْنِ جَهِلَا أَنْ يَقِفَا بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَقَالَ يَرْجِعَانِ مَكَانَهُمَا فَيَقِفَانِ بِالْمَشْعَرِ سَاعَةً قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يُخْبِرْهُمَا أَحَدٌ حَتَّى كَانَ الْيَوْمُ وَ قَدْ نَفَرَ النَّاسُ قَالَ فَنَكَسَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ أَ لَيْسَا قَدْ صَلَّيَا الْغَدَاةَ بِالْمُزْدَلِفَةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ لَيْسَ قَدْ قَنَتَا فِي صَلَاتِهِمَا قُلْتُ بَلَى قَالَ تَمَّ حَجُّهُمَا ثُمَّ قَالَ وَ الْمَشْعَرُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ- وَ الْمُزْدَلِفَةُ مِنَ الْمَشْعَرِ- وَ إِنَّمَا يَكْفِيهِمَا الْيَسِيرُ مِنَ الدُّعَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۰۷۵۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۰۷۵۹.

۱۰۷۴۰ (۳)- الباب ۲۵ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۷۴۱ (۴)- التهذيب ۵- ۲۹۲- ۹۹۱، و الاستبصار ۲- ۳۰۵- ۱۰۸۹، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۰۷۴۲ (۵)- التهذيب ۵- ۲۹۴- ۹۹۸، و الاستبصار ۲- ۳۰۷- ۱۰۹۵. ۱۰۷۴۳ (۶)- المعطوف عليه في المصدر هو(موسى بن القاسم) و هو الذي صرّح به المصنّف في الحديث ۱ من الباب ۲۷ الآتي. و لكن ظاهر كتابنا عطفه على(الحسين بن سعيد) فلاحظ. ۱۰۷۴۴ (۷)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۱۰۷۴۵ (۸)- الفقيه ۲- ۴۷۱- ۲۹۹۵. ۱۰۷۴۶ (۹)- التهذيب ۵- ۲۹۳- ۹۹۵، و الاستبصار ۲- ۳۰۶- ۱۰۹۳. ۱۰۷۴۷ (۱)- الكافي ۴- ۴۷۲- ۱. ۱۰۷۴۸ (۲)- الفقيه ۲- ۴۷۰- ۲۹۹۲. ۱۰۷۴۹ (۳)- لا يخفى أن ذكر هذا السند تكرار، لأن أصل الحديث قد سبق عن الشيخ، بعين هذا السند. ۱۰۷۵۰ (۴)- الفقيه ۲- ۴۷۰- ۲۹۹۲. ۱۰۷۵۱ (۵)- التهذيب ۵- ۲۹۲- ۹۹۲، و الاستبصار ۲- ۳۰۵- ۱۰۹۰. ۱۰۷۵۲ (۱)- مضى في الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ من هذا الباب. ۱۰۷۵۳ (۲)- يأتي في الحديث ۷ من هذا الباب، و في الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۱۰۷۵۴ (۳)- الكافي ۴- ۴۷۳- ۵، و التهذيب ۵- ۲۹۳- ۹۹۳، و الاستبصار ۲- ۳۰۵- ۱۰۹۱. ۱۰۷۵۵ (۴)- في الكافي- أ لم ير الناس[و] لم ينكر منى حين دخلها؟، و في التهذيب- أ لم ير الناس لم تبكر منى حين دخلها؟، و في الاستبصار- أ لم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها؟. ۱۰۷۵۶ (۵)- تقدم في ذيل الحديث ۵ من هذا الباب. ۱۰۷۵۷ (۶)- الكافي ۴- ۴۷۲- ۲. ۱۰۷۵۸ (۷)- التهذيب ۵- ۲۹۳- ۹۹۴، و الاستبصار ۲- ۳۰۶- ۱۰۹۲. ۱۰۷۵۹ (۱)- تقدم في الباب ۲۱ و في الحديثين ۱ و ۳ و ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ عَمْداً بَطَلَ حَجُّهُ وَ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ

۱۸۵۵۷- ۱۰۷۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مَعَ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ- فَلَمْ يَلْبَثْ مَعَهُمْ بِجَمْعٍ وَ مَضَى إِلَى مِنًى- مُتَعَمِّداً أَوْ مُسْتَخِفّاً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۷۶۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۷۶۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۷۶۴.

۱۰۷۶۰ (۲)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۱۰۷۶۱ (۳)- الفقيه ۲- ۴۶۹- ۲۹۹۰. ۱۰۷۶۲ (۴)- الكافى ۴- ۴۷۳- ۶. ۱۰۷۶۳ (۵)- التهذيب ۵- ۲۹۴- ۹۹۶. ۱۰۷۶۴ (۶)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۲۲ و فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ أَحْكَامِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

۱۸۵۵۸- ۱۰۷۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۹

بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ جَمْعاً فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا حَاجٍّ سَائِقٍ۱۰۷۶۷ لِلْهَدْيِ أَوْ مُفْرِدٍ لِلْحَجِّ أَوْ مُتَمَتِّعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَدِمَ وَ قَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۱۰۷۶۸

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ۱۰۷۶۹.

۱۸۵۵۹- ۱۰۷۷۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَبْلُغْ مَكَّةَ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ- فَقَالَ يُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَدْخُلَ۱۰۷۷۱ مَكَّةَ- فَيَطُوفُ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ وَ قَالَ هَذَا لِمَنِ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ- فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَذْبَحُ شَاتَهُ إِلَى أَنْ قَالَ [هَذَا لِمَنِ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ]۱۰۷۷۲ عِنْدَ إِحْرَامِهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۰

أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ مِنْ قَابِلٍ۱۰۷۷۳.

۱۸۵۶۰- ۱۰۷۷۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ جَاءَ حَاجّاً فَفَاتَهُ الْحَجُّ وَ لَمْ يَكُنْ طَافَ قَالَ يُقِيمُ مَعَ النَّاسِ حَرَاماً أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- وَ لَا عُمْرَةَ فِيهَا فَإِذَا انْقَضَتْ طَافَ بِالْبَيْتِ- وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ أَحَلَّ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ يُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ.

۱۸۵۶۱- ۱۰۷۷۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ فَاتَهُ الْمَوْقِفَانِ جَمِيعاً فَقَالَ لَهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ- فَلَيْسَ لَهُ حَجٌّ وَ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَإِنْ شَاءَ أَقَامَ بِمَكَّةَ- وَ إِنْ شَاءَ أَقَامَ بِمِنًى مَعَ النَّاسِ وَ إِنْ شَاءَ ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ لَيْسَ۱۰۷۷۶ هُوَ مِنَ النَّاسِ فِي شَيْءٍ.

۱۸۵۶۲- ۱۰۷۷۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًى إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ قَدِمَ الْيَوْمَ قَوْمٌ قَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ فَقَالَ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ قَالَ أَرَى عَلَيْهِمْ أَنْ يُهَرِيقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمَ شَاةٍ وَ يَحِلُّونَ۱۰۷۷۸ وَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنِ انْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَ إِنْ أَقَامُوا حَتَّى تَمْضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بِمَكَّةَ- ثُمَ۱۰۷۷۹ خَرَجُوا إِلَى وسايل الشيعه، ج۱۴، ص:

۵۱

بَعْضِ مَوَاقِيتِ أَهْلِ مَكَّةَ- فَأَحْرَمُوا مِنْهُ وَ اعْتَمَرُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ قَوْماً قَدِمُوا يَوْمَ النَّحْرِ وَ قَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُ ۱۰۷۸۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۱۰۷۸۱ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْحَجِّ تَطَوُّعاً وَ حَمَلَ صَدْرَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ جَوَّزَ الْحَمْلَ عَلَى مَنْ شَرَطَ عَلَى رَبِّهِ فِي إِحْرَامِهِ لِمَا مَرَّ۱۰۷۸۲.

۱۸۵۶۳- ۱۰۷۸۳-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى جَمْعاً وَ النَّاسُ فِي الْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَ هِيَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ إِنْ شَاءَ أَقَامَ وَ إِنْ شَاءَ رَجَعَ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

أَقُولُ: لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى فَوْتِ وُقُوفِ عَرَفَةَ عَمْداً وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا۱۰۷۸۴ وَ فِي أَقْسَامِ الْحَجِ۱۰۷۸۵.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۳

۱۰۷۶۵ (۷)- الباب ۲۷ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۷۶۶ (۸)- التهذيب ۵- ۲۹۴- ۹۹۸، و الاستبصار ۲- ۳۰۷- ۱۰۹۵، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۲۵، و ذيله عن الكافى و الفقيه فى الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۱۰۷۶۷ (۱)- فى الفقيه- قارن.(هامش المخطوط). ۱۰۷۶۸ (۲)- الفقيه ۲- ۴۷۱- ۲۹۹۵. ۱۰۷۶۹ (۳)- الكافى ۴- ۴۷۶- ۲. ۱۰۷۷۰ (۴)- التهذيب ۵- ۲۹۵- ۱۰۰۱، و الاستبصار ۲- ۳۰۸- ۱۰۹۸. ۱۰۷۷۱ (۵)- فى المصدر- حين يدخل. ۱۰۷۷۲ (۶)- ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر. ۱۰۷۷۳ (۱)- الفقيه ۲- ۳۸۵- ۲۷۷۲. ۱۰۷۷۴ (۲)- التهذيب ۵- ۲۹۵- ۹۹۹، و الاستبصار ۲- ۳۰۷- ۱۰۹۶. ۱۰۷۷۵ (۳)- التهذيب ۵- ۴۸۰- ۱۷۰۴. ۱۰۷۷۶ (۴)- فى المصدر- و ليس. ۱۰۷۷۷ (۵)- التهذيب ۵- ۲۹۵- ۱۰۰۰ و التهذيب ۵- ۴۸۰- ۱۷۰۵، و الاستبصار ۲- ۳۰۷- ۱۰۹۷. ۱۰۷۷۸ (۶)- فى موضع من التهذيب- و يحلق(هامش المخطوط). ۱۰۷۷۹ (۷)- فى نسخة- حتى(هامش المخطوط). ۱۰۷۸۰ (۱)- الكافى ۴- ۴۷۵- ۱. ۱۰۷۸۱ (۲)- الفقيه ۲- ۴۷۲- ۲۹۹۶. ۱۰۷۸۲ (۳)- مر فى الحديث ۲ من هذا الباب. ۱۰۷۸۳ (۴)- قرب الإسناد- ۱۷۴. ۱۰۷۸۴ (۵)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۲۲ و فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۰۷۸۵ (۶)- تقدم فى الحديث ۳۱ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الباب ۳ من أبواب الاحصار و الصد.

أَبْوَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

۱- بَابُ وُجُوبِ رَمْيِهَا يَوْمَ النَّحْرِ مُقَدَّماً عَلَى الذَّبْحِ وَ الْحَلْقِ

۱۸۵۶۴- ۱۰۷۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَعَنَا نِسَاءٌ قَالَ۱۰۷۸۸ أَفِضْ بِهِنَّ بِلَيْلٍ وَ لَا تُفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَقِفَ بِهِنَّ بِجَمْعٍ- ثُمَّ أَفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَأْتِيَ۱۰۷۸۹ الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى- فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ فَلْيَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَ يُقَصِّرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ ثُمَّ يَمْضِينَ إِلَى مَكَّةَ الْحَدِيثَ.

۱۸۵۶۵- ۱۰۷۹۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۴

بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَيُّ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ خَائِفٍ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِلَيْلٍ فَلَا بَأْسَ فَلْيَرْمِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ لْيَمْضِ وَ لْيَأْمُرْ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ وَ تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ وَ يَحْلِقُ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۷۹۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۸۵۶۶- ۱۰۷۹۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۱۰۷۹۳ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَمْيِ الْجِمَارِ قَالَ لَهُ

بِكَلِّ حَصَاةٍ يَرْمِي بِهَا يُحَطُّ عَنْهُ۱۰۷۹۴ كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۰۷۹۵.

۱۸۵۶۷- ۱۰۷۹۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ- إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ تُكْتَبُ لَكَ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ۱۰۷۹۷ مِنْ عُمُرِكَ.

۱۸۵۶۸- ۱۰۷۹۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع إِنَّمَا أُمِرَ بِرَمْيِ الْجِمَارِ لِأَنَّ إِبْلِيسَ اللَّعِينَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۵

كَانَ يَتَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ ع فِي مَوْضِعِ الْجِمَارِ- فَيَرْجُمُهُ إِبْرَاهِيمُ ع فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ.

۱۸۵۶۹- ۱۰۷۹۹-۶ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ رَمَى الْجِمَارَ آدَمُ ع ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ ع.

۱۸۵۷۰- ۱۰۸۰۰-۷ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَمْيُ الْجِمَارِ ذُخْرٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۸۵۷۱- ۱۰۸۰۱-۸ قَالَ وَ قَالَ ع۱۰۸۰۲ الْحَاجُّ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

۱۸۵۷۲- ۱۰۸۰۳-۹ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ رَمَى الْجِمَارَ يُحَطُّ عَنْهُ بِكُلِّ حَصَاةٍ كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ وَ إِذَا رَمَاهَا الْمُؤْمِنُ الْتَقَفَهَا الْمَلَكُ وَ إِذَا رَمَاهَا الْكَافِرُ قَالَ الشَّيْطَانُ بِاسْتِكَ مَا رَمَيْتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الرَّمْيِ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِ۱۰۸۰۴ وَ غَيْرِهَا۱۰۸۰۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۸۰۶.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۶

۱۰۷۸۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۹ أحاديث. ۱۰۷۸۷ (۲)- الكافي ۴- ۴۷۴- ۷، و التهذيب ۵- ۱۹۵- ۶۴۷، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب الحلق و التقصير، و أخرى في الحديث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح. ۱۰۷۸۸ (۳)- في المصدر- جعلت فداك، معنا نساء فافيض بهن بليل؟ قال- نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله)؟ قال- قلت- نعم، فقال- ۱۰۷۸۹ (۴)- في الكافي- تاتي بهن. ۱۰۷۹۰ (۵)- الكافي ۴- ۴۷۴- ۴، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۷۹۱ (۱)- التهذيب ۵- ۱۹۴- ۶۴۴، و الاستبصار ۲- ۲۵۶- ۹۰۴. ۱۰۷۹۲ (۲)- الكافي ۴- ۴۸۰- ۷. ۱۰۷۹۳ (۳)- في المصدر- أحمد بن محمّد بن أبي عبد اللّه. ۱۰۷۹۴ (۴)- في المصدر- تحط عنه. ۱۰۷۹۵ (۵)- المحاسن- ۶۷- ۱۲۵. ۱۰۷۹۶ (۶)- الكافي ۴- ۴۸۰- ۶. ۱۰۷۹۷ (۷)- في المصدر- لما تستقبل. ۱۰۷۹۸ (۸)- الفقيه ۲- ۲۰۰- ۲۱۳۵. ۱۰۷۹۹ (۱)- الفقيه ۲- ۲۰۰- ۲۱۳۵. ۱۰۸۰۰ (۲)- الفقيه ۲- ۲۱۴- ۲۱۹۵. ۱۰۸۰۱ (۳)- الفقيه ۲- ۲۱۴- ۲۱۹۶. ۱۰۸۰۲ (۴)- في المصدر- و قال الصادق(عليه السلام). ۱۰۸۰۳ (۵)- الفقيه ۲- ۲۱۴- ۲۱۹۷. ۱۰۸۰۴ (۶)- تقدم في الأحاديث ۴ و ۷ و ۱۶ و ۲۰ و ۲۱ و ۲۲ و ۲۸ و ۲۹ و ۳۰ و ۳۴ و ۳۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۸۰۵ (۷)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الاحصار و الصد، و في الباب ۱۷ و في الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۸۰۶ (۸)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب الذبح، و في الأبواب الآتية من هذه الأبواب. و يأتي ما ظاهره المنافاة في الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح، و في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب الحلق و التقصير.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِرَمْيِ الْجِمَارِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا لَهُ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَهُ

۱۸۵۷۳- ۱۰۸۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجِمَارِ- فَقَالَ لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى طُهْرٍ.

۱۸۵۷۴- ۱۰۸۰۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ فَقَالَ رُبَّمَا فَعَلْتُ فَأَمَّا السُّنَّةُ فَلَا وَ لَكِنْ مِنَ الْحَرِّ وَ الْعَرَقِ.

۱۸۵۷۵ - ۱۰۸۱۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَرْمِيَ ۱۰۸۱۱ الْجِمَارَ عَلَى طُهْرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۰۸۱۲ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۸۵۷۶- ۱۰۸۱۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۷

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْمِيَ فَقَالَ رُبَّمَا اغْتَسَلْتُ فَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ فَلَا.

۱۸۵۷۷ - ۱۰۸۱۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ ۱۰۸۱۵ عَنْ أَبِي غَسَّانَ حُمَيْدِ بْنِ مَسْعُودٍ ۱۰۸۱۶ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ قَالَ الْجِمَارُ عِنْدَنَا مِثْلُ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حِيطَانٌ إِنَّ طُفْتَ بَيْنَهُمَا عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ لَمْ يَضُرَّكَ وَ الطُّهْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَلَا تَدَعْهُ وَ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ ۱۰۸۱۷.

۱۸۵۷۸ - ۱۰۸۱۸-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِ ۱۰۸۱۹ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَ أَنْتَ طَاهِرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ ۱۰۸۲۰ وَ السَّعْيِ ۱۰۸۲۱.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۸

۱۰۸۰۷ (۱)- الباب ۲ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۸۰۸ (۲)- الكافي ۴- ۴۸۲- ۱۰، و التهذيب ۵- ۱۹۷- ۶۵۹، و الاستبصار ۲- ۲۵۸- ۹۱۱. ۱۰۸۰۹ (۳)- الكافي ۴- ۴۸۲- ۹، و التهذيب ۵- ۱۹۷- ۶۵۸، و الاستبصار ۲- ۲۵۸- ۹۱۰. ۱۰۸۱۰ (۴)- الكافي ۴- ۴۷۸- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۳، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۰۸۱۱ (۵)- في المصدر- أن يرمي. ۱۰۸۱۲ (۶)- التهذيب ۵- ۱۹۸- ۶۶۱. ۱۰۸۱۳ (۷)- الكافي ۴- ۴۸۲- ۸. ۱۰۸۱۴ (۱)- التهذيب ۵- ۱۹۸- ۶۶۰، و الاستبصار ۲- ۲۵۸- ۹۱۲. ۱۰۸۱۵ (۲)- في نسخة- أبي جعفر(هامش المخطوط). ۱۰۸۱۶ (۳)- في نسخة- ابن أبي غسان، عن حميد بن منصور(هامش المخطوط). و في التهذيب- ابن أبي غسان، عن حميد بن مسعود. ۱۰۸۱۷ (۴)- في نسخة- تقدر عليه(هامش المخطوط). ۱۰۸۱۸ (۵)- قرب الإسناد- ۱۷۴. ۱۰۸۱۹ (۶)- في المصدر- الفضل الواسطي. ۱۰۸۲۰ (۷)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ۱ و ۶ من الباب ۳۸ من أبواب الطواف. ۱۰۸۲۱ (۸)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ۱ و ۲ و ۶ و ۸ من الباب ۱۵ من أبواب السعي.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ دَاعِياً بِالْمَأْثُورِ مُتَبَاعِداً عَنْهَا بِنَحْوِ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً

۱۸۵۷۹- ۱۰۸۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خُذْ حَصَى الْجِمَارِ ثُمَّ ائْتِ الْجَمْرَةَ الْقُصْوَى- الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَارْمِهَا مِنْ قِبَلِ وَجْهِهَا وَ لَا تَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَ تَقُولُ وَ الْحَصَى فِي يَدِكَ اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ حَصَيَاتِي فَأَحْصِهِنَّ لِي وَ ارْفَعْهُنَّ فِي عَمَلِي- ثُمَّ تَرْمِي فَتَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ اللَّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ- اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً وَ عَمَلًا مَقْبُولًا وَ سَعْياً مَشْكُوراً وَ ذَنْباً مَغْفُوراً- وَ لْيَكُنْ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْجَمْرَةِ قَدْرُ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً فَإِذَا أَتَيْتَ رَحْلَكَ وَ رَجَعْتَ مِنَ الرَّمْيِ فَقُلِ اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَ نِعْمَ الْمَوْلَى وَ نِعْمَ النَّصِيرُ- قَالَ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَرْمِيَ الْجِمَارَ عَلَى طُهْرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۸۲۴.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۹

۱۰۸۲۲ (۱)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۱۰۸۲۳ (۲)- الكافى ۴- ۴۷۸- ۱، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۲، و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۰۸۲۴ (۳)- التهذيب ۵- ۱۹۸- ۶۶۱.

۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رَمْيُ الْجَمَرَاتِ بِغَيْرِ الْحَصَى وَ وُجُوبِ كَوْنِهَا مِنَ الْحَرَمِ

۱۸۵۸۰- ۱۰۸۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۱۰۸۲۷ قَالَ: حَصَى الْجِمَارِ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَكَ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ لَمْ يُجْزِئْكَ قَالَ وَ قَالَ لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا بِالْحَصَى.

۱۸۵۸۱- ۱۰۸۲۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع)۱۰۸۲۹ خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ- فَإِنْ۱۰۸۳۰ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمِنًى أَجْزَأَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۸۳۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۳۲.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۶۰

۱۰۸۲۵ (۱)- الباب ۴ فيه حديثان. ۱۰۸۲۶ (۲)- الكافى ۴- ۴۷۷- ۵، و التهذيب ۵- ۱۹۶- ۶۵۴، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۸۲۷ (۳)- فى المصدر- أبى عبد اللّه(عليه السلام). ۱۰۸۲۸ (۴)- الكافى ۴- ۴۷۷- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۸۲۹ (۵)- ليس فى المصدر. ۱۰۸۳۰ (۶)- فى المصدر- و إن. ۱۰۸۳۱ (۷)- التهذيب ۵- ۱۹۶- ۶۵۱. ۱۰۸۳۲ (۸)- تقدم فى البابين ۱۸ و ۱۹ من أبواب الوقوف بالمشعر، و على بعض المقصود فى الأحاديث ۳ و ۴ و ۹ من الباب ۱ و فى الباب ۳ من الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الأبواب ۵ و ۶ و ۷ و ۱۱ و فى الحديث ۲ من الباب ۱۲ و فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ حَصَى الْجِمَارِ أَبْكَاراً وَ صِفَةِ الْحَصَى

۱۸۵۸۲- ۱۰۸۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَصَى الْجِمَارِ قَالَ لَا تَأْخُذْهُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ وَ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ الْحَدِيثَ.

۱۸۵۸۳- ۱۰۸۳۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَأْخُذْ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تَأْخُذْ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ الَّذِي قَدْ رُمِيَ۱۰۸۳۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ۱۰۸۳۷.

۱۰۸۳۳ (۱)- الباب ۵ فيه حديثان. ۱۰۸۳۴ (۲)- الكافى ۴- ۴۷۸- ۹، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۱۹ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۸۳۵ (۳)- الكافى ۴- ۴۸۳- ۳، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب العود إلى منى، و ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۰۸۳۶ (۴)- الفقيه ۲- ۴۷۴- ۲۹۹۹. ۱۰۸۳۷ (۵)- تقدم فى الباب ۲۰ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۶- بَابُ أَنَّ مَنْ رَمَى وَ أَصَابَ غَيْرَ الْجَمْرَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ فَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا ثُمَّ أَصَابَهَا أَجْزَأَهُ

۱۸۵۸۴- ۱۰۸۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۶۱
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ رَمَيْتَ بِحَصَاةٍ فَوَقَعَتْ فِي مَحْمِلٍ فَأَعِدْ مَكَانَهَا وَ إِنْ أَصَابَتْ إِنْسَاناً أَوْ جَمَلًا ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَى الْجِمَارِ أَجْزَأَكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۱۰۸۴۰.

۱۸۵۸۵- ۱۰۸۴۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسِتِّ حَصَيَاتٍ وَ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ فِي الْمَحْمِلِ قَالَ يُعِيدُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۰۸۴۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۰۸۳۸ (۶)- الباب ۶ فيه حديثان. ۱۰۸۳۹ (۷)- الفقيه ۲- ۴۷۴- ۳۰۰۰، و التهذيب ۵- ۲۶۶- ۹۰۷، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۵ و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۶، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب العود إلى منى. ۱۰۸۴۰ (۱)- الكافى ۴- ۴۸۳- ۵. ۱۰۸۴۱ (۲)- الكافى ۴- ۴۸۳- ۳، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۵، و صدره فى الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب العود إلى منى. ۱۰۸۴۲ (۳)- التهذيب ۵- ۲۶۶- ۹۰۶.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمْيِ خَذْفاً وَ كَيْفِيَّتِهِ

۱۸۵۸۶- ۱۰۸۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: حَصَى الْجِمَارِ تَكُونُ مِثْلَ الْأُنْمُلَةِ إِلَى أَنْ قَالَ تَخْذِفُهُنَّ خَذْفاً وَ تَضَعُهَا عَلَى الْإِبْهَامِ وَ تَدْفَعُهَا بِظُفُرِ السَّبَّابَةِ قَالَ وَ ارْمِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي- وَ اجْعَلْهُنَّ عَلَى يَمِينِكَ كُلَّهُنَّ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۶۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۰۸۴۵ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع ۱۰۸۴۶.

۱۰۸۴۳ (۴)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۱۰۸۴۴ (۵)- الكافى ۴- ۴۷۸- ۷. ۱۰۸۴۵ (۱)- التهذيب ۵- ۱۹۷- ۶۵۶. ۱۰۸۴۶ (۲)- قرب الإسناد- ۱۵۸.

۸- بَابُ جَوَازِ الرَّمْيِ رَاكِباً

۱۸۵۸۷- ۱۰۸۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَنَّهُ رَأَى أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع رَمَى الْجِمَارَ رَاكِباً.

۱۸۵۸۸- ۱۰۸۴۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمْ ع فِي رَمْيِ الْجِمَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَمَى الْجِمَارَ- رَاكِباً عَلَى رَاحِلَتِهِ.

۱۸۵۸۹- ۱۰۸۵۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَنَّهُ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِيَ ع رَمَى ۱۰۸۵۱ الْجِمَارَ- وَ هُوَ رَاكِبٌ حَتَّى رَمَاهَا كُلَّهَا.

۱۸۵۹۰- ۱۰۸۵۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَمَی الْجِمَارَ- وَ هُوَ رَاکِبٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ۱۰۸۵۳.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۶۳

۱۰۸۴۷ (۳)- الباب ۸ فیه ۴ أحادیث. ۱۰۸۴۸ (۴)- التهذیب ۵- ۲۶۷- ۹۰۸، و الاستبصار ۲- ۲۹۸- ۱۰۶۲. ۱۰۸۴۹ (۵)- التهذیب ۵- ۲۶۷- ۹۰۹، و الاستبصار ۲- ۲۹۸- ۱۰۶۳. ۱۰۸۵۰ (۶)- التهذیب ۵- ۲۶۷- ۹۱۰، و الاستبصار ۲- ۲۹۸- ۱۰۶۴. ۱۰۸۵۱ (۷)- فی الاستبصار- یرمی(هامش المخطوط) و کذلک التهذیب. ۱۰۸۵۲ (۸)- التهذیب ۵- ۲۶۷- ۹۱۱، و الاستبصار ۲- ۲۹۸- ۱۰۶۵. ۱۰۸۵۳ (۹ ")-به "لیس فی الاستبصار(هامش المخطوط).

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمْیِ الْجِمَارِ مَاشِیاً

۱۸۵۹۱- ۱۰۸۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَرْمِی الْجِمَارَ مَاشِیاً.

۱۸۵۹۲- ۱۰۸۵۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًی یَمْشِی وَ یَرْکَبُ فَحَدَّثْتُ نَفْسِی أَنْ أَسْأَلَهُ حِینَ أَدْخُلُ عَلَیْهِ فَابْتَدَأَنِی هُوَ بِالْحَدِیثِ۱۰۸۵۷ فَقَالَ إِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع- کَانَ یَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ مَاشِیاً إِذَا رَمَی الْجِمَارَ- وَ مَنْزِلِی الْیَوْمَ أَنْفَسُ۱۰۸۵۸ مِنْ مَنْزِلِهِ فَأَرْکَبُ حَتَّی آتِیَ إِلَی مَنْزِلِهِ فَإِذَا انْتَهَیْتُ إِلَی مَنْزِلِهِ مَشَیْتُ حَتَّی أَرْمِیَ الْجِمَارَ۱۰۸۵۹.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ ۱۰۸۶۰.

۱۸۵۹۳- ۱۰۸۶۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّی عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۶۴

رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَرْمِی الْجِمَارَ مَاشِیاً.

۱۸۵۹۴- ۱۰۸۶۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَمْشِی بَعْدَ یَوْمِ النَّحْرِ- حَتَّی یَرْمِیَ الْجَمْرَةَ ثُمَّ یَنْصَرِفُ رَاکِباً وَ کُنْتُ أَرَاهُ مَاشِیاً بَعْدَ مَا یُحَاذِی الْمَسْجِدَ بِمِنًی.

۱۸۵۹۵- ۱۰۸۶۳-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: نَزَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَوْقَ الْمَسْجِدِ بِمِنًی قَلِیلًا عَنْ دَابَّتِهِ حَتَّی تَوَجَّهَ لِیَرْمِیَ الْجَمْرَةَ- عِنْدَ مِضْرَبِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع- فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لِمَ نَزَلْتَ هَاهُنَا فَقَالَ إِنَّ هَذَا مِضْرَبُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع- وَ مِضْرَبُ بَنِی هَاشِمٍ- وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَمْشِیَ فِی مَنَازِلِ بَنِی هَاشِمٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً فِی أَحَادِیثِ الْمَشْیِ فِی الْحَجِ۱۰۸۶۴.

۱۰۸۵۴ (۱)- الباب ۹ فیه ۵ أحادیث. ۱۰۸۵۵ (۲)- التهذیب ۵- ۲۶۷- ۹۱۲، و الاستبصار ۲- ۲۹۸- ۱۰۶۶. ۱۰۸۵۶ (۳)- التهذیب ۵- ۲۶۷- ۹۱۳. ۱۰۸۵۷ (۴)- إعجاز للصادق(علیه السلام)(هامش المخطوط). ۱۰۸۵۸ (۵)- فی نسخة- أبعد(هامش المخطوط). ۱۰۸۵۹ (۶)- فی الکافی- الجمرة(هامش المخطوط). ۱۰۸۶۰ (۷)- الکافی ۴- ۴۸۵- ۳. ۱۰۸۶۱ (۸)- الکافی ۴- ۴۸۶- ۴. ۱۰۸۶۲ (۱)- الکافی ۴- ۴۸۶- ۵. ۱۰۸۶۳ (۲)- الکافی ۴- ۴۸۶- ۵ ذیل الحدیث ۵. ۱۰۸۶۴ (۳)- تقدم فی الباب ۳۲ و فی الأحادیث ۱۸ و ۲۰ و ۳۱ و ۳۲ و ۳۴ من الباب ۴۵ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْجَمْرَتَیْنِ دَاعِیاً وَ تَرْکِ الْوُقُوفِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَ اسْتِحْبَابِ جَعْلِ الْجَمَرَاتِ عَلَی یَمِینِهِ وَ رَمْیِهِنَّ مِنَ الْوَادِی

۱۸۵۹۶- ۱۰۸۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۶۵

الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِمَارِ- فَقَالَ قُمْ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ- وَ لَا تَقُمْ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ- فَقُلْتُ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ فَقَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

۱۸۵۹۷- ۱۰۸۶۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ ابْدَأْ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى فَارْمِهَا عَنْ يَسَارِهَا مِنْ بَطْنِ الْمَسِيلِ۱۰۸۶۸ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ يَوْمَ النَّحْرِ- ثُمَّ قُمْ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ- ثُمَّ تَقْدَمُ قَلِيلًا فَتَدْعُو وَ تَسْأَلُهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ ثُمَّ تَقْدَمُ أَيْضاً ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ عِنْدَ الثَّانِيَةِ وَ اصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ بِالْأُولَى وَ تَقِفُ وَ تَدْعُو اللَّهَ كَمَا دَعَوْتَ ثُمَّ تَمْضِي إِلَى الثَّالِثَةِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَارْم۱۰۸۶۹ وَ لَا تَقِفْ عِنْدَهَا.

۱۸۵۹۸- ۱۰۸۷۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثِ رَمْيِ الْجِمَارِ قَالَ وَ اجْعَلْهُنَّ عَلَى يَمِينِكَ كُلَّهُنَّ وَ لَا تَرْمِ عَلَى الْجَمْرَةِ- وَ تَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ- وَ لَا تَقِفْ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۸۷۱ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۶۶

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَعْلَى الْجَمْرَةِ۱۰۸۷۲.

۱۸۵۹۹- ۱۰۸۷۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدٍ الرُّومِيِّ قَالَ: رَمَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى- فَرَأَى النَّاسَ وُقُوفاً فَقَامَ وَسْطَهُمْ۱۰۸۷۴ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَوْقِفٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَفَعَلْتُ.

۱۸۶۰۰- ۱۰۸۷۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: تَرْمِي الْجِمَارَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي- وَ تَجْعَلُ كُلَّ جَمْرَةٍ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ تَنْفَتِلُ فِي الشِّقِّ الْآخَرِ إِذَا رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

۱۸۶۰۱- ۱۰۸۷۶-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَخِي مُوسَى ع إِنِّي كُنْتُ مَعَ أَبِي بِمِنًى- فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَأَى النَّاسَ عِنْدَهَا وُقُوفاً فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ سَعِيدٌ- نَادِ فِي النَّاسِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَوْضِعِ۱۰۸۷۷ وُقُوفٍ فَارْمُوا وَ امْضُوا فَنَادَى سَعِيدٌ.

۱۸۶۰۲- ۱۰۸۷۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمْيِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۶۷

جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ يَقِفُ مَنْ يَرْمِيهَا قَالَ لَا يَقِفْ أَوَّلَ يَوْمٍ وَ لَكِنْ لِيَرْمِ وَ لْيَنْصَرِفْ.

۱۰۸۶۵ (۴)- الباب ۱۰ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۸۶۶ (۵)- الكافى ۴- ۴۸۱- ۲، و التهذيب ۵- ۲۶۱- ۸۸۹، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۰۸۶۷ (۱)- الكافى ۴- ۴۸۰- ۱، و التهذيب ۵- ۲۶۱- ۸۸۸، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۰۸۶۸ (۲)- فى الكافى- فى بطن المسيل. ۱۰۸۶۹ (۳)- كتب فى المخطوط على(فارم) علامة نسخة، و هى لم ترد فى التهذيب. ۱۰۸۷۰ (۴)- الكافى ۴- ۴۷۸- ۷، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب الوقوف بالمشعر، و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۸۷۱ (۵)- التهذيب ۵- ۱۹۷- ۶۵۶. ۱۰۸۷۲ (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۸. ۱۰۸۷۳ (۲)- الكافى ۴- ۴۷۹- ۵. ۱۰۸۷۴ (۳)- فى نسخة- فقام فى وسطهم(هامش المخطوط). ۱۰۸۷۵ (۴)- الكافى ۴- ۴۸۲- ۷، و أورد صدره فى الحديث ۷ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۰۸۷۶ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۶. ۱۰۸۷۷ (۶)- فى المصدر- ليس هذا موضع. ۱۰۸۷۸ (۷)- قرب الإسناد- ۱۰۷.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

۱۸۶۰۳- ۱۰۸۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ مَا أَقُولُ: إِذَا رَمَيْتُ قَالَ كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

۱۸۶۰۴- ۱۰۸۸۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: خُذْ حَصَى الْجِمَارِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ تَرْمِي فَتَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ اللَّهُ أَكْبَرُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۸۸۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۸۳.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۶۸

۱۰۸۷۹ (۱)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۱۰۸۸۰ (۲)- الكافى ۴- ۴۸۱- ۲، و التهذيب ۵- ۲۶۱- ۸۸۹، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۸۸۱ (۳)- الكافى ۴- ۴۷۸- ۱، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۲، و تمامه فى الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۰۸۸۲ (۴)- التهذيب ۵- ۱۹۸- ۶۶۱. ۱۰۸۸۳ (۵)- تقدم فى الحديثين ۲۱ و ۳۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الرَّمْيِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ أَخْذِ الْحَصَى بِالْيُسْرَى وَ الرَّمْيِ بِالْيُمْنَى

۱۸۶۰۵- ۱۰۸۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ارْمِ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالسَّنَدِ الْأَوَّلِ مِثْلَهُ۱۰۸۸۶.

۱۸۶۰۶- ۱۰۸۸۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ حَصَى الْجِمَارِ بِيَدِكَ الْيُسْرَى وَ ارْمِ بِالْيُمْنَى.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۸۸.

۱۰۸۸۴ (۱)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۱۰۸۸۵ (۲)- الكافى ۴- ۴۸۰- ۱، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۸۸۶ (۳)- التهذيب ۵- ۲۶۱- ۸۸۸، و الاستبصار ۲- ۲۹۶- ۱۰۵۷. ۱۰۸۸۷ (۴)- الكافى ۴- ۴۸۱- ۳. ۱۰۸۸۸ (۵)- يأتى فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ أَنَّ وَقْتَ الرَّمْيِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ غُرُوبِهَا

۱۸۶۰۷- ۱۰۸۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ۱۰۸۹۱ وسايل الشيعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۶۹ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۶۹

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قُلْتُ لَهُ إِلَى مَتَى يَكُونُ رَمْيُ الْجِمَارِ- فَقَالَ مِنِ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

۱۸۶۰۸- ۱۰۸۹۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ارْمِ الْجِمَارَ۱۰۸۹۳ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

۱۸۶۰۹- ۱۰۸۹۴-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: الرَّمْيُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

۱۸۶۱۰- ۱۰۸۹۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ رَمْيُ الْجِمَارِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

إِلَى غُرُوبِهَا.

۱۸۶۱۱- ۱۰۸۹۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ۱۰۸۹۷ مَا حَدُّ رَمْيِ الْجِمَارِ- فَقَالَ الْحَكَمُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا حَكَمُ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا كَانَا اثْنَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ احْفَظْ عَلَيْنَا مَتَاعَنَا حَتَّى أَرْجِعَ أَ كَانَ يَفُوتُهُ الرَّمْيُ هُوَ وَ اللَّهِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۷۰

عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۰۸۹۸.

۱۸۶۱۲- ۱۰۸۹۹-۶ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَمْيُ الْجِمَارِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

۱۸۶۱۳- ۱۰۹۰۰-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ لَا تَرْمِ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ لَا يُنَافِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَمْرِ بِالرَّمْيِ عِنْدَ الزَّوَالِ۱۰۹۰۱ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الِاسْتِحْبَابُ قَالَهُ الشَّيْخُ۱۰۹۰۲ وَ غَيْرُهُ۱۰۹۰۳.

۱۰۸۸۹ (۶)- الباب ۱۳ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۸۹۰ (۷)- الفقيه ۲- ۴۸۱- ۳۰۲۵. ۱۰۸۹۱ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۸۹۲ (۱)- التهذيب ۵- ۲۶۲- ۸۹۰. ۱۰۸۹۳ (۲)- فى المصدر- رمى الجمار. ۱۰۸۹۴ (۳)- الاستبصار ۲- ۲۹۶- ۱۰۵۴. ۱۰۸۹۵ (۴)- التهذيب ۵- ۲۶۲- ۸۹۱، و الاستبصار ۲- ۲۹۶- ۱۰۵۵. ۱۰۸۹۶ (۵)- التهذيب ۵- ۲۶۲- ۸۹۲، و الاستبصار ۲- ۲۹۶- ۱۰۵۶. ۱۰۸۹۷ (۶)- فى نسخة- الحكم بن عيينة(هامش المخطوط). ۱۰۸۹۸ (۱)- الكافى ۴- ۴۸۱- ۵. ۱۰۸۹۹ (۲)- الكافى ۴- ۴۸۱- ۴. ۱۰۹۰۰ (۳)- الكافى ۴- ۴۸۲- ۷، و أورد ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۹۰۱ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۰۹۰۲ (۵)- راجع الاستبصار ۲- ۲۹۶- ۱۰۵۷. ۱۰۹۰۳ (۶)- راجع منتهى المطلب ۲- ۷۳۳.

۱۴- بَابُ جَوَازِ الرَّمْيِ بِاللَّيْلِ وَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مَعَ الْخَوْفِ وَ الْعُذْرِ

۱۸۶۱۴- ۱۰۹۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَرْمِيَ الْخَائِفُ بِاللَّيْلِ وَ يُضَحِّيَ وَ يُفِيضَ بِاللَّيْلِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۷۱

۱۸۶۱۵- ۱۰۹۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رُخِّصَ لِلْعَبْدِ وَ الْخَائِفِ وَ الرَّاعِي فِي الرَّمْيِ لَيْلًا.

۱۸۶۱۶- ۱۰۹۰۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: أَفَضْنَا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ أَنَا وَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْكُوفِيُّ- فَكَانَ۱۰۹۰۸ هِشَامٌ خَائِفاً فَانْتَهَيْنَا إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ طُلُوعَ الْفَجْرِ۱۰۹۰۹ فَقَالَ لِي هِشَامٌ أَيَّ شَيْءٍ أَحْدَثْنَا فِي حَجِّنَا فَنَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ لَقِيَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع- قَدْ رَمَى الْجِمَارَ وَ انْصَرَفَ فَطَابَتْ نَفْسُ هِشَامٍ.

۱۸۶۱۷- ۱۰۹۱۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْخَائِفِ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ وَ يُضَحِّيَ بِاللَّيْلِ وَ يُفِيضَ بِاللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۰۹۱۱.

۱۸۶۱۸- ۱۰۹۱۲-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۷۲

أَنَّهُ كَرِهَ رَمْيَ الْجِمَارِ بِاللَّيْلِ وَ رَخَّصَ لِلْعَبْدِ وَ الرَّاعِي فِي رَمْيِ الْجِمَارِ لَيْلًا.

۱۸۶۱۹- ۱۰۹۱۳-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرُعَاةِ الْإِبِلِ إِذَا جَاءُوا بِاللَّيْلِ أَنْ يَرْمُوا.

۱۸۶۲۰- ۱۰۹۱۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْمِيَ بِلَيْلٍ مَنْ هُوَ قَالَ الْحَائِطِبَةُ وَ الْمَمْلُوكُ الَّذِي لَا يَمْلِكُ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً وَ الْخَائِفُ وَ الْمَدِينُ وَ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْمِيَ يُحْمَلُ إِلَى الْجِمَارِ- فَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَرْمِيَ وَ إِلَّا فَارْمِ عَنْهُ وَ هُوَ حَاضِرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ ۱۰۹۱۵.

۱۰۹۰۴ (۷)- الباب ۱۴ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۹۰۵ (۸)- التهذيب ۵- ۲۶۳- ۸۹۵، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب الذبح. ۱۰۹۰۶ (۱)- التهذيب ۵- ۲۶۳- ۸۹۶. ۱۰۹۰۷ (۲)- التهذيب ۵- ۲۶۳- ۸۹۷. ۱۰۹۰۸ (۳)- في المصدر- و كان. ۱۰۹۰۹ (۴)- في المصدر- عند طلوع الفجر. ۱۰۹۱۰ (۵)- الكافي ۴- ۴۸۵- ۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب الذبح. ۱۰۹۱۱ (۶)- الفقيه ۲- ۴۷۵- ۳۰۰۱. ۱۰۹۱۲ (۷)- الكافي ۴- ۴۸۵- ۵. ۱۰۹۱۳ (۱)- الكافي ۴- ۴۸۱- ۶. ۱۰۹۱۴ (۲)- الفقيه ۲- ۴۷۶- ۳۰۰۴. ۱۰۹۱۵ (۳)- تقدم في الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الرَّمْيُ نَهَاراً وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ مِنَ الْغَدِ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْفَصْلُ بِأَنْ يَكُونَ مَا لِأَمْسِهِ بُكْرَةً وَ مَا لِيَوْمِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ

۱۸۶۲۱- ۱۰۹۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۷۳

رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ- حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ فَلَمْ يَرْمِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَرْمِي إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً لِمَا فَاتَهُ وَ الْأُخْرَى لِيَوْمِهِ الَّذِي يُصْبِحُ فِيهِ وَ لْيُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا بُكْرَةً وَ هِيَ لِلْأَمْسِ وَ الْأُخْرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

۱۸۶۲۲- ۱۰۹۱۸-۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَمْ يَرْمِ الْجَمْرَةَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَرْمِي إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ أَحَدُهُمَا بُكْرَةً وَ هِيَ لِلْأَمْسِ وَ الْأُخْرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ هِيَ لِيَوْمِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ۱۰۹۱۹ وَ ذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْكُلَيْنِيِّ.

۱۸۶۲۳- ۱۰۹۲۰-۳ وَ عَنْهُ عَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رَمْيَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى- فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قَالَ فَلْيَرْمِهَا فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ لِمَا فَاتَهُ وَ لِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي يَوْمِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا يَوْمَ النَّفْرِ- قَالَ فَلْيَرْمِهَا وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

۱۰۹۱۶ (۴)- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۹۱۷ (۵)- التهذيب ۵- ۲۶۲- ۸۹۳. ۱۰۹۱۸ (۱)- الكافي ۴- ۴۸۴- ۲. ۱۰۹۱۹ (۲)- الفقيه ۲- ۴۷۶- ۳۰۰۳. ۱۰۹۲۰ (۳)- التهذيب ۵- ۲۶۳- ۸۹۴.

۱۶- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ رَمْيِ مَا عَدَا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

۱۸۶۲۴- ۱۰۹۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع وَ عَنِ ابْنِ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۷۴

أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: كَانَتِ الْجِمَارُ تُرْمَى جَمِيعاً قُلْتُ فَأَرْمِيهَا فَقَالَ لَا أَ مَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ كَمَا أَصْنَعُ.

۱۸۶۲۵- ۱۰۹۲۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمْيِ الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ- مَا لَهَا تُرْمَى وَحْدَهَا وَ لَا يُرْمَى۱۰۹۲۴ مِنَ الْجِمَارِ غَيْرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ- فَقَالَ قَدْ كُنَّ يُرْمَيْنَ كُلُّهُنَّ وَ لَكِنَّهُمْ تَرَكُوا ذَلِكَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَرْمِيهِنَّ قَالَ لَا تَرْمِهِنَّ أَ مَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ مِثْلَ مَا نَصْنَعُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنْ زُرَارَةَ وَ قَالَ مِثْلَ مَا أَصْنَعُ۱۰۹۲۵.

۱۸۶۲۶- ۱۰۹۲۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ- فَقَالَ كُنَّ يُرْمَيْنَ۱۰۹۲۷ يَوْمَ النَّحْرِ- فَرَمَيْتُهَا جَمِيعاً بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثْتُهُ فَقَالَ لِي أَ مَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ كَمَا كَانَ عَلِيٌّ ع يَصْنَعُ فَتَرَكْتُهُ.

۱۰۹۲۱ (۴)- الباب ۱۶ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۹۲۲ (۵)- الكافى ۴- ۴۷۹- ۴. ۱۰۹۲۳ (۱)- الكافى ۴- ۴۷۹- ۲. ۱۰۹۲۴ (۲)- فى المصدر- و لا ترمى. ۱۰۹۲۵ (۳)- التهذيب ۵- ۴۸۱- ۱۷۰۷. ۱۰۹۲۶ (۴)- الكافى ۴- ۴۷۹- ۳. ۱۰۹۲۷ (۵)- فى نسخة- نحن نرميهن(هامش المخطوط)، و فى المصدر- كن يرمين جميعا.

۱۷- بَابُ جَوَازِ الرَّمْيِ عَنِ الْمَرِيضِ وَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ الصَّبِيِّ وَ اسْتِحْبَابِ حَمْلِهِمْ إِلَى الْجَمْرَةِ إِنْ أَمْكَنَ وَ بَقِيَّةِ أَحْكَامِ الرَّمْيِ

۱۸۶۲۷- ۱۰۹۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۷۵

وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَسِيرُ وَ الْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُمَا قَالَ وَ الصِّبْيَانُ يُرْمَى عَنْهُمْ.

۱۸۶۲۸- ۱۰۹۳۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْمَرِيضِ تُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ قَالَ نَعَمْ يُحْمَلُ إِلَى الْجَمْرَةِ وَ يُرْمَى عَنْهُ قُلْتُ لَا يُطِيقُ۱۰۹۳۱ قَالَ يُتْرَكُ فِي مَنْزِلِهِ وَ يُرْمَى عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۰۹۳۲.

۱۸۶۲۹- ۱۰۹۳۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَسِيرُ وَ الْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُمَا قَالَ وَ الصِّبْيَانُ يُرْمَى عَنْهُمْ.

۱۸۶۳۰- ۱۰۹۳۴-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمَرِيضِ تُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ قَالَ نَعَمْ يُحْمَلُ إِلَى الْجَمْرَةِ وَ يُرْمَى عَنْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۹۳۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۷۶

۱۸۶۳۱- ۱۰۹۳۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ يُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ.

۱۸۶۳۲- ۱۰۹۳۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ الْيَعْقُوبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ فَقَالَ يُرْمَى عَنْهُ.

۱۸۶۳۳- ۱۰۹۳۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ سَقَطَتْ عَنِ الْمَحْمِلِ فَانْكَسَرَتْ وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى رَمْيِ الْجِمَارِ- فَقَالَ يُرْمَى عَنْهَا وَ عَنِ الْمَبْطُونِ.

۱۸۶۳۴- ۱۰۹۳۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ:

الْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُ.

۱۸۶۳۵- ۱۰۹۴۰-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ وَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يُرْمَى عَنْهُ وَ يُطَافُ بِهِ.

۱۸۶۳۶- ۱۰۹۴۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۷۷

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَافُ بِهِ وَ يُرْمَى عَنْهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ.

۱۸۶۳۷- ۱۰۹۴۲-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْمَرِيضَةِ الَّتِي لَا تَعْقِلُ أَنَّهُ يُرْمَى عَنْهَا.

۱۸۶۳۸- ۱۰۹۴۳-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: الْمَرِيضُ يُرْمَى عَنْهُ وَ الصَّبِيُّ يُعْطَى الْحَصَى فَيَرْمِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۰۹۴۴ وَ فِي الطَّوَافِ۱۰۹۴۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ أَحْكَامِ الرَّمْيِ فِي مَحَلِّهِ۱۰۹۴۶.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۷۹

۱۰۹۲۸ (۶)- الباب ۱۷ فيه ۱۲ حديثا. ۱۰۹۲۹ (۷)- الفقيه ۲- ۴۷۶- ۳۰۰۵. ۱۰۹۳۰ (۱)- الفقيه ۲- ۴۷۶- ۳۰۰۶، و أورد ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۴۷ من أبواب الطواف. ۱۰۹۳۱ (۲)- فى نسخة- لا يطيق ذلك(هامش المخطوط). ۱۰۹۳۲ (۳)- التهذيب ۵- ۲۶۸- ۹۱۹. ۱۰۹۳۳ (۴)- الكافى ۴- ۴۸۵- ۱، و التهذيب ۵- ۲۶۸- ۹۱۴. ۱۰۹۳۴ (۵)- الكافى ۴- ۴۸۵- ۲. ۱۰۹۳۵ (۶)- التهذيب ۵- ۲۶۸- ۹۱۵. ۱۰۹۳۶ (۱)- التهذيب ۵- ۲۶۸- ۹۱۶. ۱۰۹۳۷ (۲)- التهذيب ۵- ۲۶۸- ۹۱۷. ۱۰۹۳۸ (۳)- التهذيب ۵- ۲۶۸- ۹۱۸. ۱۰۹۳۹ (۴)- التهذيب ۵- ۱۲۵- ۴۰۹، و أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ۴۷ من أبواب الطواف. ۱۰۹۴۰ (۵)- التهذيب ۵- ۱۲۳- ۴۰۰، و الاستبصار ۲- ۲۲۵- ۷۷۶، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۷، و مثله بطريق آخر فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۴۹ من أبواب الطواف. ۱۰۹۴۱ (۶)- التهذيب ۵- ۱۲۳- ۴۰۲، و الاستبصار ۲- ۲۲۵- ۷۷۸، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۴۷ من أبواب الطواف. ۱۰۹۴۲ (۱)- التهذيب ۵- ۳۹۸- ۱۳۸۶، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۴۷ من أبواب الطواف. ۱۰۹۴۳ (۲)- قرب الإسناد- ۷۱. ۱۰۹۴۴ (۳)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۰۹۴۵ (۴)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۴۵ و فى الحديث ۱۲ من الباب ۴۷ و فى الأحاديث ۳ و ۴ و ۶ و ۷ و ۸ من الباب ۴۹ من أبواب الطواف. و تقدم ما يدلّ على حكم الصبيان فى الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۹۴۶ (۵)- يأتى فى الأبواب ۳- ۷ من أبواب العود إلى منى.

أَبْوَابُ الذَّبْحِ

۱- بَابُ وُجُوبِ الْهَدْيِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ دُونَ غَيْرِهِ وَ أَنَّهُ يُجْزِيهِ شَاةٌ وَ كَذَا الْأُضْحِيَّةُ

۱۸۶۳۹- ۱۰۹۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ۱۰۹۴۹ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ كَمْ يُجْزِيهِ قَالَ شَاةٌ الْحَدِيثَ.

۱۸۶۴۰- ۱۰۹۵۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ- فَقَالَ إِنْ كَانَ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا حَاجّاً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ- حَتَّى يُحْرِمَ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۱۰۹۵۱

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۸۰

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِخُرُوجِهِ مِنْهَا حَاجّاً الْإِحْرَامُ مِنْهَا بِحَجِّ التَّمَتُّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ وَ الْمُرَادُ بِآخِرِهِ الْإِحْرَامُ بِغَيْرِ التَّمَتُّعِ أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۸۶۴۱- ۱۰۹۵۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُجْزِيهِ فِي الْأُضْحِيَّةِ هَدْيُهُ.

۱۸۶۴۲- ۱۰۹۵۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُفْرِدِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَ لَا أُضْحِيَّةٌ.

۱۸۶۴۳- ۱۰۹۵۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ عَنْ أُمِّهِ وَ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِنْ ذَبَحَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَمَتَّعَ عَنْ أُمِّهِ وَ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ عَنْ أَبِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۰۹۵۵ أَقُولُ: الْعُمْرَةُ هُنَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْمُفْرَدَةِ وَ الْحَجُّ عَلَى حَجِّ الْإِفْرَادِ وَ وَجْهُ الْمَجَازِ تَقَدُّمُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ.

۱۸۶۴۴- ۱۰۹۵۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۸۱

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ- فَقَالَ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْوُقُوفِ۱۰۹۵۷.

۱۸۶۴۵- ۱۰۹۵۸-۷ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُتَمَتِّعُ الْهَدْيَ حَتَّى يَقْدَمَ أَهْلَهُ أَنَّهُ يَبْعَثُ بِهِ۱۰۹۵۹.

۱۸۶۴۶- ۱۰۹۶۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ- فَقَالَ هُوَ النَّحْرُ وَ الْأَصْغَرُ هُوَ الْعُمْرَةُ.

۱۸۶۴۷- ۱۰۹۶۱-۹ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ.

۱۸۶۴۸- ۱۰۹۶۲-۱۰ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۸۲

۱۸۶۴۹- ۱۰۹۶۳-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ- ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ (مِنْ قَابِلٍ)۱۰۹۶۴ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ مَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ جَاوَرَ (بِمَكَّةَ)۱۰۹۶۵- حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ وَ إِنَّمَا الْأَضْحَى عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ مِنْ قَابِلٍ۱۰۹۶۶.

وَ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهَا لَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْحَجِّ الْمَنْدُوبِ أَوِ الْمُرَادُ مِنْ قَابِلِ الشَّهْرُ لَا السَّنَةُ لِئَلَّا يُنَافِيَ مَا تَقَدَّمَ۱۰۹۶۷.

۱۸۶۵۰- ۱۰۹۶۸-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ لَهُ إِذَا ذَبَحَ الْحَاجُّ كَانَ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ.

۱۸۶۵۱- ۱۰۹۶۹-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ كَمْ يُجْزِيهِ قَالَ شَاةٌ.

۱۸۶۵۲- ۱۰۹۷۰-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۸۳

قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۹۷۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۹۷۲.

۱۰۹۴۷ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۴ حديثا. ۱۰۹۴۸ (۲)- التهذيب ۵- ۲۰۱- ۶۶۸، و الاستبصار ۲- ۲۶۲- ۹۲۶، و أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۰۹۴۹ (۳)- في المصدر- سئل. ۱۰۹۵۰ (۴)- التهذيب ۵- ۱۹۹- ۶۶۳، و الاستبصار ۲- ۲۵۹- ۹۱۴. ۱۰۹۵۱ (۵)- المقنعة- ۷۰. ۱۰۹۵۲ (۱)- التهذيب ۵- ۲۳۸- ۸۰۳. ۱۰۹۵۳ (۲)- التهذيب ۵- ۴۲- ۱۲۲، و أورده بتمامه في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۹۵۴ (۳)- التهذيب ۵- ۲۳۹- ۸۰۷. ۱۰۹۵۵ (۴)- علل الشرائع- ۴۴۱- ۱. ۱۰۹۵۶ (۵)- الفقيه ۲- ۴۸۸- ۳۰۴۱، و أورده عن الكافي في الحديث ۸ من هذا الباب، و عنه و عن الكافي و التهذيب في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب العمرة. ۱۰۹۵۷ (۱)- تقدم في الحديث ۱۷ من الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۹۵۸ (۲)- المقنع- ۹۱. ۱۰۹۵۹ (۳)- في المصدر- يبعث بدم. ۱۰۹۶۰ (۴)- الكافي ۴- ۲۹۰- ۱. ۱۰۹۶۱ (۵)- الكافي ۴- ۲۹۰- ۲. ۱۰۹۶۲ (۶)- الكافي ۴- ۲۹۰- ۳، و أورد قطعة منه عن المعاني في الحديث ۲۰ من الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۹۶۳ (۱)- الكافي ۴- ۴۸۷- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۹۶۴ (۲)- ليس في التهذيب(هامش المخطوط). ۱۰۹۶۵ (۳)- ليس في التهذيب(هامش المخطوط). ۱۰۹۶۶ (۴)- التهذيب ۵- ۱۹۹- ۶۶۲، و الاستبصار ۲- ۲۵۹- ۹۱۳. ۱۰۹۶۷ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من هذا الباب. ۱۰۹۶۸ (۶)- المحاسن- ۶۷- ۱۲۶. ۱۰۹۶۹ (۷)- مستطرفات السرائر- ۳۳- ۳۶. ۱۰۹۷۰ (۸)- قرب الإسناد- ۶۵. ۱۰۹۷۱ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ۲۹ و ۳۰ من الباب ۲ و في الحديث ۳ من الباب ۵ و في الحديث ۱۰ من الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديث ۱ من الباب ۳۷ من أبواب الاحرام، و في الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۹۷۲ (۲)- يأتي في البابين ۲ و ۳ و في الأحاديث ۱ و ۲ و ۵ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۱۰ و في الحديث ۶ من الباب ۱۱ و في الحديث ۷ من الباب ۱۲ و في الحديث ۸ من الباب ۱۶ و في الحديثين ۱۰ و ۱۳ من الباب ۱۸ و في الحديث ۵ من الباب ۲۵ و في الحديثين ۴ و ۱۹ من الباب ۴۰ و في الأبواب ۴۴- ۵۲ و في الحديث ۲ من الباب ۵۳ و في البابين ۵۴ و ۵۷ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا تَمَتَّعَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ تَخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ أَوْ يَأْمُرَهُ بِالصَّوْمِ فَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ مُعْتَقاً لَزِمَهُ الْهَدْيُ وَ مَعَ التَّعَذُّرِ الصَّوْمُ

۱۸۶۵۳- ۱۰۹۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ مَمْلُوكَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ قَالَ فَمُرْهُ فَلْيَصُمْ وَ إِنْ شِئْتَ فَاذْبَحْ عَنْهُ.

۱۸۶۵۴- ۱۰۹۷۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قُلْتُ أَمَرْتُ مَمْلُوكِي أَنْ يَتَمَتَّعَ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَاذْبَحْ عَنْهُ وَ إِنْ شِئْتَ فَمُرْهُ فَلْيَصُمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۸۴

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۰۹۷۶.

۱۸۶۵۵ - ۱۰۹۷۷-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ مَمْلُوكَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ قَالَ لَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ۱۰۹۷۸.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۰۹۷۹ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الذَّبْحُ وَ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّوْمِ لِمَا مَرَّ۱۰۹۸۰.

۱۸۶۵۶ - ۱۰۹۸۱-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍ۱۰۹۸۲ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ أَخْرَجْتُهُ۱۰۹۸۳ مَعِي فَأَمَرْتُهُ فَتَمَتَّعَ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ لَمْ أَذْبَحْ عَنْهُ أَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَ النَّفْرِ قَالَ ذَهَبَتِ الْأَيَّامُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ أَ لَا

كُنْتَ أَمَرْتَهُ أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ قُلْتُ طَلَبْتُ الْخَيْرَ قَالَ كَمَا طَلَبْتَ الْخَيْرَ فَاذْهَبْ فَاذْبَحْ عَنْهُ شَاةً سَمِينَةً وَ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَخِيرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۸۵

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۱۰۹۸۴ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الذَّبْحِ حِينَئِذٍ.

۱۸۶۵۷ - ۱۰۹۸۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ الْمَمْلُوكِ فَقَالَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الْحُرِّ إِمَّا أُضْحِيَّةٌ وَ إِمَّا صَوْمٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۰۹۸۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ مُعْتَقاً وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى الْمُسَاوَاةِ فِي الْكَمِّيَّةِ لِئَلَّا يَظُنَّ أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرِّ كَالظِّهَارِ وَ نَحْوِهِ.

۱۸۶۵۸ - ۱۰۹۸۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعَنَا مَمَالِيكَ لَنَا قَدْ تَمَتَّعُوا أَ عَلَيْنَا أَنْ نَذْبَحَ عَنْهُمْ قَالَ الْمَمْلُوكُ لَا حَجَّ لَهُ وَ لَا عُمْرَةَ وَ لَا شَيْءَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ إِذْنِ الْمَوْلَى.

۱۸۶۵۹ - ۱۰۹۸۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارٍ۱۰۹۸۹ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۸۶

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غِلْمَانٍ لَنَا دَخَلُوا مَعَنَا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ وَ خَرَجُوا مَعَنَا إِلَى عَرَفَاتٍ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ قُلْ لَهُمْ يَغْتَسِلُونَ ثُمَّ يُحْرِمُونَ وَ اذْبَحُوا عَنْهُمْ كَمَا تَذْبَحُونَ عَنْ أَنْفُسِكُمْ.

۱۸۶۶۰ - ۱۰۹۹۰-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْهُمْ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَعْطَاهُمْ دَرَاهِمَ فَبَعْضُهُمْ ضَحَّى وَ بَعْضُهُمْ أَمْسَكَ الدَّرَاهِمَ وَ صَامَ قَالَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا قَالَ وَ لَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ فَصَامُوا كَانَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ۱۰۹۹۱۱۰۹۹۲.

۱۰۹۷۳ (۳)- الباب ۲ فيه ۸ أحاديث. ۱۰۹۷۴ (۴)- التهذيب ۵- ۲۰۰- ۶۶۷، و الاستبصار ۲- ۲۶۲- ۹۲۵. ۱۰۹۷۵ (۵)- التهذيب ۵- ۴۸۲- ۱۷۱۴. ۱۰۹۷۶ (۱)- التهذيب ۵- ۲۰۰- ۶۶۶، و الاستبصار ۲- ۲۶۲- ۹۲۴. ۱۰۹۷۷ (۲)- التهذيب ۵- ۲۰۰- ۶۶۵، و الاستبصار ۲- ۲۶۲- ۹۲۳. ۱۰۹۷۸ (۳)- النحل ۱۶- ۷۵. ۱۰۹۷۹ (۴)- التهذيب ۵- ۴۸۲- ۱۷۱۳. ۱۰۹۸۰ (۵)- مر فى الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۱۰۹۸۱ (۶)- التهذيب ۵- ۲۰۱- ۶۶۹، و الاستبصار ۲- ۲۶۳- ۹۲۷. ۱۰۹۸۲ (۷)- ليس فى الاستبصار. ۱۰۹۸۳ (۸)- فى الكافى- سالته عن غلام أنا خرجت به(هامش المخطوط). ۱۰۹۸۴ (۱)- الكافى ۴- ۳۰۴- ۸. ۱۰۹۸۵ (۲)- التهذيب ۵- ۲۰۱- ۶۶۸، و الاستبصار ۲- ۲۶۲- ۹۲۶، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۹۸۶ (۳)- التهذيب ۵- ۴۸۱- ۱۷۰۹. ۱۰۹۸۷ (۴)- التهذيب ۵- ۴۸۲- ۱۷۱۵، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۰۹۸۸ (۵)- الكافى ۴- ۳۰۴- ۶. ۱۰۹۸۹ (۶)- فى المصدر- إسحاق بن عمار. ۱۰۹۹۰ (۱)- الكافى ۴- ۳۰۵- ۹. ۱۰۹۹۱ (۲)- الفقيه ۲- ۴۳۴- ۲۸۹۷. ۱۰۹۹۲ (۳)- و تقدم ما يدلّ على أن الذبح على المملوك إن كان موسرا فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۶ من أبواب وجوب الحجّ.

۳- بَابُ أَنَّ الْمَوْلَى إِذَا حَجَّ بِالصَّبِيِّ لَزِمَهُ الذَّبْحُ عَنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ وَ مَعَ الْعَجْزِ الصَّوْمُ عَنْهُ

۱۸۶۶۱ - ۱۰۹۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْإِحْرَامِ بِالصِّبْيَانِ قَالَ وَ مَنْ لَا يَجِدْ مِنْهُمْ هَدْياً فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۸۷

۱۸۶۶۲- ۱۰۹۹۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ۱۰۹۹۶ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَصُومُ عَنِ الصَّبِيِّ وَلِيُّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ لَهُ۱۰۹۹۷ هَدْياً وَ كَانَ مُتَمَتِّعاً.

۱۸۶۶۳- ۱۰۹۹۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخَوَيْهِ عَلِيٍّ وَ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَجَجْنَا سَنَةً وَ مَعَنَا صِبْيَانٌ فَعَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ فَأَصَبْنَا شَاةً بَعْدَ شَاةٍ فَذَبَحْنَا لِأَنْفُسِنَا وَ تَرَكْنَا صِبْيَانَنَا فَأَتَى بُكَيْرٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَذْبَحُوا عَنِ الصِّبْيَانِ وَ تَصُومُوا أَنْتُمْ عَنْ أَنْفُسِكُمْ فَإِذَا۱۰۹۹۹ لَمْ تَفْعَلُوا فَلْيَصُمْ عَنْ كُلِّ صَبِيٍّ مِنْكُمْ وَلِيُّهُ.

۱۸۶۶۴- ۱۱۰۰۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: تَمَتَّعْنَا فَأَحْرَمْنَا وَ مَعَنَا صِبْيَانٌ فَأَحْرَمُوا وَ لَبَّوْا كَمَا لَبَّيْنَا وَ لَمْ يَقْدِرْ۱۱۰۰۱ عَلَى الْغَنَمِ قَالَ فَلْيَصُمْ عَنْ كُلِّ صَبِيٍّ وَلِيُّهُ.

۱۸۶۶۵- ۱۱۰۰۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّبِيُّ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْياً.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۸۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۰۰۳.

۱۰۹۹۳ (۴)- الباب ۳ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۹۹۴ (۵)- الكافي ۴- ۳۰۴- ۴، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۹۹۵ (۱)- التهذيب ۵- ۴۱۰- ۱۴۲۶. ۱۰۹۹۶ (۲)- في المصدر- محمّد بن القاسم. ۱۰۹۹۷ (۳)- ليس في المصدر. ۱۰۹۹۸ (۴)- التهذيب ۵- ۴۸۳- ۱۷۲۰. ۱۰۹۹۹ (۵)- في نسخة- فاذ(هامش المخطوط). ۱۱۰۰۰ (۶)- التهذيب ۵- ۲۳۷- ۸۰۱. ۱۱۰۰۱ (۷)- في المصدر- نقدر. ۱۱۰۰۲ (۸)- الفقيه ۲- ۵۱۲- ۳۱۰۲، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۱۱۰۰۳ (۱)- تقدم في الأحاديث ۲ و ۴ و ۵ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديثين ۷ و ۸ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ وُجُوبِ ذَبْحِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ فِي الْحَجِّ بِمِنًى وَ إِنْ كَانَ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ فَبِمَكَّةَ وَ يَتَخَيَّرُ فِي الْمَنْدُوبِ

۱۸۶۶۶- ۱۱۰۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَدِمَ بِهَدْيِهِ مَكَّةَ فِي الْعَشْرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَدْياً وَاجِباً فَلَا يَنْحَرْهُ إِلَّا بِمِنًى- وَ إِنْ كَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَهُ أَوْ قَلَّدَهُ۱۱۰۰۶ فَلَا يَنْحَرْهُ إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَى.

۱۸۶۶۷- ۱۱۰۰۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ أَنَّكَ ذَبَحْتَ هَدْيَكَ فِي مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ- فَقَالَ إِنَّ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّطَوُّعِ لِمَا مَرَّ۱۱۰۰۸.

۱۸۶۶۸- ۱۱۰۰۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۸۹

ع سُقْتُ فِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً فَأَيْنَ أَنْحَرُهَا قَالَ بِمَكَّةَ- قُلْتُ فَأَيَّ شَيْءٍ أُعْطِي مِنْهَا قَالَ كُلْ ثُلُثاً وَ أَهْدِ ثُلُثاً وَ تَصَدَّقْ بِثُلُثٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۱۰۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۰۱۱ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۸۶۶۹- ۱۱۰۱۲-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَاقَ هَدْياً فِي عُمْرَةٍ فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَ مَنْ سَاقَ هَدْياً وَ هُوَ مُعْتَمِرٌ نَحَرَ هَدْيَهُ فِي الْمَنْحَرِ-۱۱۰۱۳ وَ هُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ هِيَ بِالْحَزْوَرَةِ-۱۱۰۱۴ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْمُعْتَمِرِ۱۱۰۱۵ أَيْنَ تَكُونُ قَالَ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِلَى الْحَجِّ

فَتَكُونُ بِمِنًى- وَ تَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ وَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ وَ هِيَ الْجَزُورَةُ۱۱۰۱۶.

۱۸۶۷۰- ۱۱۰۱۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ بِهَدْيِهِ فِي الْعَشْرِ فَإِنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۹۰

كَانَ أَشْعَرَهُ وَ قَلَّدَهُ فَلَا يَنْحَرْهُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى- وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُقَلِّدْهُ وَ لَمْ يُشْعِرْهُ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ إِذَا قَدِمَ فِي الْعَشْرِ.

۱۸۶۷۱- ۱۱۰۱۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا هَدْيَ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ وَ لَا ذَبْحَ إِلَّا بِمِنًى.

۱۸۶۷۲- ۱۱۰۱۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنًى كُلُّهُ مَنْحَرٌ وَ أَفْضَلُ الْمَنْحَرِ كُلِّهِ الْمَسْجِدُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ۱۱۰۲۰.

۱۱۰۰۴ (۲)- الباب ۴ فيه ۷ أحاديث. ۱۱۰۰۵ (۳)- الكافي ۴- ۴۸۸- ۳، و التهذيب ۵- ۲۰۱- ۶۷۰، و الاستبصار ۲- ۲۶۳- ۹۲۸.

۱۱۰۰۶ (۴)- مر في المصدر- و قلده. ۱۱۰۰۷ (۵)- الكافي ۴- ۴۸۸- ۶، و التهذيب ۵- ۲۰۲- ۶۷۱، و الاستبصار ۲- ۲۶۳- ۹۲۹.

۱۱۰۰۸ (۶)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۱۰۰۹ (۷)- الكافي ۴- ۴۸۸- ۵، و أورده في الحديث ۱۸ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۱۱۰۱۰ (۱)- التهذيب ۵- ۴۸۳- ۱۷۱۷. ۱۱۰۱۱ (۲)- التهذيب ۵- ۲۰۲- ۶۷۲. ۱۱۰۱۲ (۳)- الكافي ۴- ۵۳۹- ۵. ۱۱۰۱۳ (۴)- في المصدر- بالمنحر. ۱۱۰۱۴ (۵)- في المصدر- الحزورة. ۱۱۰۱۵ (۶)- في المصدر- العمرة. ۱۱۰۱۶ (۷)- الفقيه ۲- ۴۵۲- ۲۹۴۵ و فيه- الحزورة أيضا. ۱۱۰۱۷ (۸)- التهذيب ۵- ۲۳۷- ۷۹۹. ۱۱۰۱۸ (۱)- التهذيب ۵- ۲۱۴- ۷۲۲. ۱۱۰۱۹ (۲)- التهذيب ۵- ۲۱۵- ۷۲۳. ۱۱۰۲۰ (۳)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱ و في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۳ و في الحديث ۲ من الباب ۵۱ و في الباب ۵۲ من أبواب كفّارات الصيد. و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۲۸ و في الباب ۳۹ و في الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۴۲ و في الحديث ۱ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءٌ فَفَاتَهُ ذَبْحُهُ بِمَكَّةَ أَوْ مِنًى أَجْزَأَهُ ذَبْحُهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ نَحْرَ بَدَنَةٍ

۱۸۶۷۳- ۱۱۰۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۹۱

عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُخْرِجُ۱۱۰۲۳ مِنْ حَجَّتِهِ شَيْئاً يَلْزَمُهُ مِنْهُ دَمٌ يُجْزِيهِ أَنْ يَذْبَحَهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ فِيمَا أَعْلَمُ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يُخْرِجُ مِنْ حَجَّتِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ وَ لَا يُهَرِيقُهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يُهَرِيقُهُ فِي أَهْلِهِ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ الشَّيْءَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِقِيمَةِ مَا أَكَلَ كَمَا يَأْتِي أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِ الدَّم۱۱۰۲۴.

۱۸۶۷۴- ۱۱۰۲۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ بَدَنَةً يَنْحَرُهَا بِالْكُوفَةِ فِي شُكْرٍ فَقَالَ لِي عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهَا حَيْثُ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى بَلَداً فَإِنَّهُ يَنْحَرُهَا قِبَالَ الْكَعْبَةِ مَنْحَرَ الْبُدْنِ۱۱۰۲۶.

۱۱۰۲۱ (۴)- الباب ۵ فيه حديثان. ۱۱۰۲۲ (۵)- الكافي ۴- ۴۸۸- ۴، و أورد صدره عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب كفارات الصيد. ۱۱۰۲۳ (۱)- في نسخة- يجترح.(هامش المخطوط). ۱۱۰۲۴ (۲)- يأتي في الأحاديث ۵ و ۷ و ۲۶ الباب ۴۰

من هذه الأبواب. ۱۱۰۲۵ (۳)- التهذيب ۵- ۲۳۹- ۸۰۶. ۱۱۰۲۶ (۴)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۲ من الباب ۵۰ من أبواب كفّارات الصيد.

۶- بَابُ إِجْزَاءِ الذَّبْحِ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ وَ بِغَيْرِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ يَوْمِ النَّحْرِ وَ تَحْرِيمِ الصَّوْمِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لِمَنْ كَانَ بِمِنًى

۱۸۶۷۵- ۱۱۰۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۹۲

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ الْقُمِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى كَمْ هُوَ بِمِنًى فَقَالَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى فِي غَيْرِ مِنًى فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَقُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُسَافِرٍ قَدِمَ بَعْدَ الْأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ أَ لَهُ أَنْ يُضَحِّيَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ)۱۱۰۲۹ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ۱۱۰۳۰.

۱۸۶۷۶- ۱۱۰۳۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى بِمِنًى فَقَالَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ وَ عَنِ الْأَضْحَى فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

۱۸۶۷۷- ۱۱۰۳۲-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ الْأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ ضَحَّى الْيَوْمَ الثَّالِثَ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ.

۱۸۶۷۸- ۱۱۰۳۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۹۳

قَالَ: الْأَضْحَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۱۱۰۳۴.

۱۸۶۷۹- ۱۱۰۳۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّحْرُ بِمِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمْضِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ وَ النَّحْرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ صَامَ مِنَ الْغَدِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ ۱۱۰۳۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ ۱۱۰۳۷.

۱۸۶۸۰- ۱۱۰۳۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّحْرِ فَقَالَ أَمَّا بِمِنًى فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ مِثْلَهُ ۱۱۰۳۹.

۱۸۶۸۱- ۱۱۰۴۰-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۹۴

الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ وَ يَوْمٌ وَاحِدٌ بِالْأَمْصَارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۱۰۴۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى أَيَّامِ النَّحْرِ الَّتِي يَحْرُمُ صَوْمُهَا لِمَا مَرَّ ۱۱۰۴۲ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ أَيْضاً ۱۱۰۴۳ وَ قَالَ الصَّدُوقُ هَذَانِ الْخَبَرَانِ مُتَّفِقَانِ لِأَنَّ خَبَرَ عَمَّارٍ لِلْأُضْحِيَّةِ وَحْدَهَا وَ خَبَرَ كُلَيْبٍ لِلصَّوْمِ وَحْدَهُ وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ.

۱۱۰۲۷ (۵)- الباب ۶ فيه ۷ أحاديث. ۱۱۰۲۸ (۶)- التهذيب ۵- ۲۰۲- ۶۷۳، و الاستبصار ۲- ۲۶۴- ۹۳۰. ۱۱۰۲۹ (۱)- مسائل على

بن جعفر- ۱۲۶- ۹۶ و مسائل علی بن جعفر- ۱۲۷- ۹۷ و مسائل علی بن جعفر- ۱۲۷- ۹۸. ۱۱۰۳۰ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۶. ۱۱۰۳۱ (۳)- التهذیب ۵- ۲۰۳- ۶۷۴، و الاستبصار ۲- ۲۶۴- ۹۳۱، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من أبواب الصوم المحرم. ۱۱۰۳۲ (۴)- الفقیه ۲- ۴۶۸- ۳۰۳۷. ۱۱۰۳۳ (۵)- التهذیب ۵- ۲۰۳- ۶۷۵، و الاستبصار ۲- ۲۶۵- ۹۳۲. ۱۱۰۳۴ (۱)- الفقیه ۲- ۴۸۷- ۳۰۴۰. ۱۱۰۳۵ (۲)- التهذیب ۵- ۲۰۳- ۶۷۸، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۲ من أبواب الصوم المحرم. ۱۱۰۳۶ (۳)- الاستبصار ۲- ۲۶۵- ۹۳۵. ۱۱۰۳۷ (۴)- الفقیه ۲- ۴۸۷- ۳۰۳۹. ۱۱۰۳۸ (۵)- الکافی ۴- ۴۸۶- ۱، و التهذیب ۵- ۲۰۳- ۶۷۶، و الاستبصار ۲- ۲۶۴- ۹۳۳، و أورده عن الفقیه فی الحدیث ۵ من الباب ۲ من أبواب الصوم المحرم. ۱۱۰۳۹ (۶)- الفقیه ۲- ۴۸۶- ۳۰۳۸. ۱۱۰۴۰ (۷)- الکافی ۴- ۴۸۶- ۲. ۱۱۰۴۱ (۱)- التهذیب ۵- ۲۰۳- ۶۷۷، و الاستبصار ۲- ۲۶۴- ۹۳۴. ۱۱۰۴۲ (۲)- مر فی الحدیث ۵ من هذا الباب. ۱۱۰۴۳ (۳)- تقدم فی الحدیث ۴ من هذا الباب.

۷- بَابُ جَوَازِ الذَّبْحِ بِاللَّيْلِ مَعَ الْعُذْرِ

۱۸۶۸۲- ۱۱۰۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَرْمِيَ الْخَائِفُ بِاللَّيْلِ وَ يُضَحِّيَ وَ يُفِيضَ بِاللَّيْلِ.

۱۸۶۸۳- ۱۱۰۴۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْخَائِفِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُضَحِّيَ بِاللَّيْلِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۱۱۰۴۷.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۹۵

۱۱۰۴۴ (۴)- الباب ۷ فیه حدیثان. ۱۱۰۴۵ (۵)- التهذیب ۵- ۲۶۳- ۸۹۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب رمی جمرة العقبة. ۱۱۰۴۶ (۶)- الکافی ۴- ۴۸۵- ۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب رمی جمرة العقبة. ۱۱۰۴۷ (۷)- الفقیه ۲- ۴۷۵- ۳۰۰۱. و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۶ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۸- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْهَدْيِ مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِبِلِ ثُمَّ الْبَقَرِ وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ الْجَبَلِيَّةِ وَ الْبَخَاتِيِ۱۱۰۴۹

۱۸۶۸۴- ۱۱۰۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثُمَّ اشْتَرِ هَدْيَكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبُدْنِ أَوْ مِنَ الْبَقَرِ وَ إِلَّا فَاجْعَلْهُ كَبْشاً سَمِيناً فَحْلًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ كَبْشاً۱۱۰۵۱ فَحْلًا فَمُوجَأً۱۱۰۵۲ مِنَ الضَّأْنِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتِيساً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ وَ عَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ.

۱۸۶۸۵- ۱۱۰۵۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ۱۱۰۵۴ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۱۰۵۵ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الثَّنِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الثَّنِيَّةُ مِنَ الْبَقَرِ وَ الثَّنِيَّةُ۱۱۰۵۶ وَ الْجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ.

۱۸۶۸۶- ۱۱۰۵۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ أَفْضَلُ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۹۶

الْأَضَاحِيِّ فِي الْحَجِّ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ الْحَدِيثَ.

۱۸۶۸۷- ۱۱۰۵۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ- فَاشْتَرِ هَدْيَكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبُدْنِ أَوِ الْبَقَرِ۱۱۰۵۹ وَ إِلَّا فَاجْعَلْهُ۱۱۰۶۰ كَبْشاً سَمِيناً فَحْلًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمُوجَأً مِنَ الضَّأْنِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتِيساً فَحْلًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ

وَ عَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- ذَبَحَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً وَ نَحَرَ بَدَنَةً.

۱۸۶۸۸- ۱۱۰۶۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَأَلَنِي بَعْضُ الْخَوَارِجِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ- وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ۱۱۰۶۲- مَا الَّذِي أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَ مَا الَّذِي حَرَّمَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاجٌّ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ فِي الْأُضْحِيَّةِ بِمِنًى- الضَّأْنَ وَ الْمَعْزَ الْأَهْلِيَّةَ وَ حَرَّمَ أَنْ يُضَحَّى بِالْجَبَلِيَّةِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ۱۱۰۶۳ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِي الْأُضْحِيَّةِ الْإِبِلَ الْعِرَابَ۱۱۰۶۴ وَ حَرَّمَ فِيهَا الْبَخَاتِيَّ وَ أَحَلَّ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۹۷

الْبَقَرَ الْأَهْلِيَّةَ أَنْ يُضَحَّى بِهَا وَ حَرَّمَ الْجَبَلِيَّةَ- فَانْصَرَفْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَأَخْبَرْتُهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ حَمَلَتْهُ الْإِبِلُ مِنَ الْحِجَازِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِ مِثْلَهُ۱۱۰۶۵.

۱۸۶۸۹- ۱۱۰۶۶-۶ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: كَانَ مَتْجَرِي إِلَى مِصْرَ وَ كَانَ لِي بِهَا صَدِيقٌ مِنَ الْخَوَارِجِ- فَأَتَانِي فِي وَقْتِ خُرُوجِي إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ لِي هَلْ سَمِعْتَ شَيْئاً مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ ثَمانِيَةَ أَزْواجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحامُ الْأُنْثَيَيْنِ. وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ۱۱۰۶۷ أَيّاً أَحَلَّ وَ أَيّاً حَرَّمَ قُلْتُ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ فِي هَذَا شَيْئاً فَقَالَ لِي أَنْتَ عَلَى الْخُرُوجِ فَأُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةِ الْخَارِجِيِّ- فَقَالَ حَرَّمَ مِنَ الضَّأْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ الْجَبَلِيَّةَ وَ أَحَلَّ الْأَهْلِيَّةَ وَ حَرَّمَ مِنَ الْبَقَرِ الْجَبَلِيَّةَ وَ مِنَ الْإِبِلِ الْبَخَاتِيَّ يَعْنِي فِي الْأَضَاحِيِّ قَالَ فَلَمَّا انْصَرَفْتُ أَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ لَا مَا أَهْرَاقَ أَبُوهُ مِنَ الدِّمَاءِ مَا اتَّخَذْتُ إِمَاماً غَيْرَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۰۶۸.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۹۸

۱۱۰۴۸ (۱)- الباب ۸ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۰۴۹ (۲)- البخاتي- واحدها بختي، و هي نوع من الإبل.(مجمع البحرين- بخت- ۲- ۱۹۱). ۱۱۰۵۰ (۳)- التهذيب ۵- ۲۰۴- ۶۷۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۱۰۵۱ (۴)- في المصدر زيادة- سمينا. ۱۱۰۵۲ (۵)- الموجأ من الضان- هو الفحل المخصي.(مجمع البحرين- وجا- ۱- ۴۲۹). ۱۱۰۵۳ (۶)- التهذيب ۵- ۲۰۶- ۶۸۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۱۰۵۴ (۷)- في المصدر- عبد الرحمن، عن صفوان. ۱۱۰۵۵ (۸)- في المصدر زيادة- عن علي(عليه السلام). ۱۱۰۵۶ (۹)- في المصدر زيادة- من المعز. ۱۱۰۵۷ (۱۰)- التهذيب ۵- ۲۰۴- ۶۸۲، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۱۰۵۸ (۱)- الكافي ۴- ۴۹۱- ۱۴، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۱۱۰۵۹ (۲)- في المصدر- أو من البقر. ۱۱۰۶۰ (۳)- في المصدر- فاجعل. ۱۱۰۶۱ (۴)- الكافي ۴- ۴۹۲- ۱۷. ۱۱۰۶۲ (۵)- الأنعام ۶- ۱۴۳- ۱۴۴. ۱۱۰۶۳ (۶)- الأنعام ۶- ۱۴۴. ۱۱۰۶۴ (۷)- في الفقيه- أحل في الأضحية بمنى الإبل العراب(هامش المخطوط). ۱۱۰۶۵ (۱)- الفقيه ۲- ۴۹۰- ۳۰۴۹. ۱۱۰۶۶ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۸۱- ۱۱۷. ۱۱۰۶۷ (۳)- الأنعام ۶- ۱۴۳- ۱۴۴. ۱۱۰۶۸ (۴)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۹ و ما يدلّ عليه في الحديثين ۵ و ۹ من الباب ۱۰ و في الحديث ۳ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. و في الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب أقسام الحجّ، و تقدم ما يدلّ على عدم إجزاء غير الإبل في الحديث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِنَاثِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الذُّكْرَانِ مِنَ الْغَنَمِ لِلْأُضْحِيَّةِ وَ كَرَاهَةِ التَّضْحِيَةِ بِالثَّوْرِ وَ الْجَمَلِ

۱۸۶۹۰- ۱۱۰۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَفْضَلُ الْبُدْنِ ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ قَدْ تُجْزِي الذُّكُورَةُ مِنَ الْبُدْنِ وَ الضَّحَايَا مِنَ الْغَنَمِ الْفُحُولَةُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَفْضَلُ الضَّحَايَا۱۱۰۷۱.

۱۸۶۹۱- ۱۱۰۷۲-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَجُوزُ۱۱۰۷۳ ذُكُورَةُ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ فِي الْبُلْدَانِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا الْإِنَاثَ وَ الْإِنَاثُ أَفْضَلُ.

۱۸۶۹۲- ۱۱۰۷۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْإِنَاثُ وَ الذُّكُورُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ تُجْزِي۱۱۰۷۵.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۹۹

۱۸۶۹۳- ۱۱۰۷۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ۱۱۰۷۷ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ أَفْضَلُ الْأَضَاحِيِّ فِي الْحَجِّ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ قَالَ ذَوُو الْأَرْحَامِ وَ لَا تُضَحِّ۱۱۰۷۸ بِثَوْرٍ وَ لَا جَمَلٍ.

۱۸۶۹۴- ۱۱۰۷۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُضَحَّى بِهِمَا۱۱۰۸۰ قَالَ ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۰۸۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۰۸۲.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۰۰

۱۱۰۶۹ (۱)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۰۷۰ (۲)- التهذيب ۵- ۲۰۴- ۶۸۰. ۱۱۰۷۱ (۳)- المقنعة- ۷۰. ۱۱۰۷۲ (۴)- التهذيب ۵- ۲۰۵- ۶۸۳. ۱۱۰۷۳ (۵)- في المصدر- يجوز. ۱۱۰۷۴ (۶)- التهذيب ۵- ۲۰۵- ۶۸۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۱ و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۱۲، و أخرى في الحديث ۲ من الباب ۱۳ و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۱۴ و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۱۱۰۷۵ (۷)- في المصدر- يجزى. ۱۱۰۷۶ (۱)- التهذيب ۵- ۲۰۴- ۶۸۲، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۱۰۷۷ (۲)- في نسخة- المعلى(هامش المخطوط). ۱۱۰۷۸ (۳)- في المصدر- و لا يضحى. ۱۱۰۷۹ (۴)- الكافي ۴- ۴۸۹- ۲، و أورده بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۱۰۸۰ (۵)- في المصدر- أن يضحى بها. ۱۱۰۸۱ (۶)- التهذيب ۵- ۲۰۴- ۶۸۱. ۱۱۰۸۲ (۷)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ۵ و ۷ من الباب ۱۲ و في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب التكفين، و في الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ الْمُتَمَتِّعَ شَاةٌ وَ يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ وَ التَّعَدُّدُ وَ كَذَا الْأُضْحِيَّةُ

۱۸۶۹۵- ۱۱۰۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ۱۱۰۸۵ قَالَ شَاةٌ.

۱۸۶۹۶- ۱۱۰۸۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِئُ فِي الْمُتْعَةِ شَاةٌ.

۱۸۶۹۷- ۱۱۰۸۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَذْبَحُ يَوْمَ الْأَضْحَى كَبْشَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَ الْآخَرُ عَنْ مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً۱۱۰۸۸ مِنْ أُمَّتِهِ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَذْبَحُ كَبْشَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ.

۱۸۶۹۸- ۱۱۰۸۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۰۱

بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً وَ نَحَرَ هُوَ سِتّاً وَ سِتِّينَ بَدَنَةً وَ

نَحَرَ عَلِيٌّ ع أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ بَدَنَةً الْحَدِيثَ.

۱۸۶۹۹- ۱۱۰۹۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمُتَمَتِّعِ قَالَ وَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ قُلْتُ وَ مَا الْهَدْيُ فَقَالَ أَفْضَلُهُ بَدَنَةٌ وَ أَوْسَطُهُ بَقَرَةٌ وَ آخِرُهُ۱۱۰۹۱ شَاةٌ.

۱۸۷۰۰- ۱۱۰۹۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص سَاقَ مَعَهُ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَجَعَلَ لِعَلِيٍّ ع۱۱۰۹۳ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ وَ لِنَفْسِهِ سِتّاً وَ سِتِّينَ وَ نَحَرَهَا كُلَّهَا بِيَدِهِ.

۱۸۷۰۱- ۱۱۰۹۴-۷ وَ قَالَ: وَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَةَ.

۱۸۷۰۲- ۱۱۰۹۵-۸ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَسْلَمَ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

۱۸۷۰۳- ۱۱۰۹۶-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۰۲

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ۱۱۰۹۷- قَالَ يُجْزِيهِ شَاةٌ وَ الْبَدَنَةُ وَ الْبَقَرَةُ أَفْضَلُ.

۱۸۷۰۴- ۱۱۰۹۸-۱۰ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَإِنَّ عَلَيْكَ الْهَدْيَ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ إِمَّا جَزُورٌ وَ إِمَّا بَقَرَةٌ وَ إِمَّا شَاةٌ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَعَلَيْكَ الصِّيَامُ كَمَا قَالَ اللَّهُ قَالَ وَ نَزَلَتِ الْمُتْعَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ۱۱۰۹۹.

۱۸۷۰۵- ۱۱۱۰۰-۱۱ وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ۱۱۱۰۱ قَالَ لِيَكُنْ كَبْشاً سَمِيناً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَفَحْلًا۱۱۱۰۲ مِنَ الْبَقَرِ وَ الْكَبْشُ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ۱۱۱۰۳ فَمُوجَأً مِنَ الضَّأْنِ وَ إِلَّا مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۱۰۴.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۰۳

۱۱۰۸۳ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۱۱ حديثا. ۱۱۰۸۴ (۲)- الكافي ۴- ۴۸۷- ۱. ۱۱۰۸۵ (۳)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۰۸۶ (۴)- الكافي ۴- ۴۸۷- ۲. ۱۱۰۸۷ (۵)- الكافي ۴- ۴۹۵- ۱. ۱۱۰۸۸ (۶)- ليس في المصدر. ۱۱۰۸۹ (۷)- التهذيب ۵- ۲۲۷- ۷۷۰. ۱۱۰۹۰ (۱)- التهذيب ۵- ۳۶- ۱۰۷، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۱۰۹۱ (۲)- في المصدر- و أخفضه. ۱۱۰۹۲ (۳)- الفقيه ۲- ۲۳۶- ۲۲۸۸، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۱۱۰۹۳ (۴)- في المصدر زيادة- منها. ۱۱۰۹۴ (۵)- الفقيه ۲- ۴۹۵- ۳۰۵۸، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب. ۱۱۰۹۵ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۶۳- ۲۶۰. ۱۱۰۹۶ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۸۹- ۲۲۷. ۱۱۰۹۷ (۱)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۰۹۸ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۹۰- ۲۳۳. ۱۱۰۹۹ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۹۱- ۲۳۴. ۱۱۱۰۰ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۹۱- ۲۳۵. ۱۱۱۰۱ (۵)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۱۰۲ (۶)- في المصدر- فعجلا. ۱۱۱۰۳ (۷)- في المصدر زيادة- جذع. ۱۱۱۰۴ (۸)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۳۲ و في الحديث ۲۱ من الباب ۴۰ و في الحديث ۱۲ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۱۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّ أَقَلَّ مَا يُجْزِي فِي الْهَدْيِ وَ الضَّحِيَّةِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَ الثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ وَ الْإِبِلِ وَ التَّبِيعُ مِنَ الْبَقَرِ

۱۸۷۰۶- ۱۱۱۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الثَّنِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الثَّنِيَّةُ مِنَ الْبَقَرِ وَ الثَّنِيَّةُ مِنَ الْمَعْزِ وَ الْجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ.

۱۸۷۰۷- ۱۱۱۰۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُجْزِي مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ وَ لَا يُجْزِي مِنَ الْمَعْزِ إِلَّا الثَّنِيُّ.

۱۸۷۰۸- ۱۱۱۰۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ فَقَالَ أَقْرَنُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِي وَ الثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ الْحَدِيثَ.

۱۸۷۰۹- ۱۱۱۰۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْنَى ۱۱۱۱۰ مَا يُجْزِي مِنْ أَسْنَانِ الْغَنَمِ فِي الْهَدْيِ فَقَالَ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ قُلْتُ فَالْمَعْزُ قَالَ لَا يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۰۴

لِأَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يَلْقَحُ وَ الْجَذَعَ مِنَ الْمَعْزِ لَا يَلْقَحُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۱۱۱۱۱ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ ۱۱۱۱۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ ۱۱۱۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ ۱۱۱۱۴.

۱۸۷۱۰- ۱۱۱۱۵-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُضَحَّى بِهَا قَالَ ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَسْنَانِهَا فَقَالَ أَمَّا الْبَقَرُ فَلَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ أَسْنَانِهَا ضَحَّيْتَ وَ أَمَّا الْإِبِلُ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۱۱۱۶.

۱۸۷۱۱- ۱۱۱۱۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ يُجْزِي فِي الْمُتْعَةِ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۰۵

الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَ لَا يُجْزِي جَذَعٌ مِنَ الْمَعْزِ.

۱۸۷۱۲- ۱۱۱۱۸-۷ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَسْنَانُ الْبَقَرِ تَبِيعُهَا وَ مُسِنُّهَا فِي الذَّبْحِ سَوَاءٌ.

۱۸۷۱۳- ۱۱۱۱۹-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ يَصْلُحُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَ أَمَّا الْمَاعِزُ فَلَا يَصْلُحُ.

۱۸۷۱۴- ۱۱۱۲۰-۹ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَكْرَهُ التَّشْرِيمَ فِي الْآذَانِ وَ الْخَرْمُ لَا يَرَى بِهِ بَأْساً إِنْ كَانَ ثَقْبٌ فِي مَوْضِعِ الْمَوَاسِمِ ۱۱۱۲۱ كَانَ يَقُولُ يُجْزِي مِنَ الْبُدْنِ الثَّنِيُّ وَ مِنَ الْمَعْزِ الثَّنِيُّ وَ مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ.

۱۸۷۱۵- ۱۱۱۲۲-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْأَضْحَى وَ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ يَقُولُ فِيهَا وَ مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ بِجَذَعٍ مِنَ الْمَعْزِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِي عَنْهُ وَ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِي.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۰۶

۱۸۷۱۶- ۱۱۱۲۳-۱۱ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يُجْزِي فِي الْأَضَاحِيِّ مِنَ الْبُدْنِ إِلَّا الثَّنِيُّ وَ هُوَ الَّذِي تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ وَ دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَ يُجْزِي مِنَ الْمَعْزِ وَ الْبَقَرِ الثَّنِيُّ وَ هُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ ۱۱۱۲۴ وَ دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ وَ يُجْزِي مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ لِسَنَةٍ.

۱۸۷۱۷- ۱۱۱۲۵-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع يُجْزِي مِنَ الْأَضَاحِيِّ جَذَعُ الضَّأْنِ وَ لَا يُجْزِي جَذَعُ الْمَعْزِ.

۱۱۱۰۵ (۱)- الباب ۱۱ فيه ۱۲ حديثا. ۱۱۱۰۶ (۲)- التهذيب ۵- ۲۰۶- ۶۸۸. ۱۱۱۰۷ (۳)- التهذيب ۵- ۲۰۶- ۶۸۹. ۱۱۱۰۸ (۴)-

التهذيب ۵- ۲۰۵- ۶۸۶. ۱۱۱۰۹ (۵)- التهذيب ۵- ۲۰۶- ۶۹۰. ۱۱۱۱۰ (۶)- فى المصدر- عن أدنى. ۱۱۱۱۱ (۱)- الفقيه ۲- ۲۰۱- ۲۱۳۶. ۱۱۱۱۲ (۲)- علل الشرائع- ۴۴۱- ۱. ۱۱۱۱۳ (۳)- المحاسن- ۳۴۰- ۱۲۷. ۱۱۱۱۴ (۴)- الكافى ۴- ۴۸۹- ۱. ۱۱۱۱۵ (۵)- الكافى ۴- ۴۸۹- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۱۱۱۶ (۶)- التهذيب ۵- ۲۰۴- ۶۸۱. ۱۱۱۱۷ (۷)- الكافى ۴- ۴۹۰- ۹. ۱۱۱۱۸ (۱)- الكافى ۴- ۴۸۹- ۳. ۱۱۱۱۹ (۲)- الكافى ۴- ۴۹۰- ۵، و أورد قطعة منه فى الحديث ۸ من الباب ۱۲، و صدره و ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۱۱۲۰ (۳)- الكافى ۴- ۴۹۰- ۷، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۱۱۲۱ (۴)- فى المصدر- الوسم. ۱۱۱۲۲ (۵)- الفقيه ۱- ۵۱۸- ۱۴۸۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۸ من الباب ۱۳، و عن نهج البلاغة فى الحديث ۶ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۱۱۱۲۳ (۱)- الفقيه ۲- ۴۹۱- ۳۰۵۲، و أورد صدره فى الحديث ۱۷ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۱۱۲۴ (۲)- فى المصدر- تم له سنة. ۱۱۱۲۵ (۳)- المقنعة- ۷۱.

۱۲- بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا كَانَ ذَكَراً وَجَبَ كَوْنُهُ فَحْلًا فَلَا يُجْزِي الْخَصِيُّ وَ لَا الْمَجْبُوبُ ۱۱۱۲۷ فِي الْهَدْيِ وَ لَا فِي الْأُضْحِيَّةِ

۱۸۷۱۸- ۱۱۱۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ فَقَالَ أَقْرَنُ فَحْلٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَ يُضَحَّى بِالْخَصِيِّ فَقَالَ لَا.

۱۸۷۱۹- ۱۱۱۲۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ بِالْخَصِيِّ فَقَالَ لَا.

۱۸۷۲۰- ۱۱۱۳۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۰۷

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْهَدْيَ فَلَمَّا ذَبَحَهُ إِذَا هُوَ خَصِيٌّ مَجْبُوبٌ وَ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ الْخَصِيَّ لَا يُجْزِي فِي الْهَدْيِ هَلْ يُجْزِيهِ أَمْ يُعِيدُهُ قَالَ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا قُوَّةَ بِهِ عَلَيْهِ.

۱۸۷۲۱- ۱۱۱۳۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْكَبْشَ فَيَجِدُهُ خَصِيّاً مَجْبُوباً قَالَ إِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُوسِراً فَلْيَشْتَرِ مَكَانَهُ.

۱۸۷۲۲- ۱۱۱۳۲-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّعْجَةُ مِنَ الضَّأْنِ إِذَا كَانَتْ سَمِينَةً أَفْضَلُ مِنَ الْخَصِيِّ مِنَ الضَّأْنِ وَ قَالَ الْكَبْشُ السَّمِينُ خَيْرٌ مِنَ الْخَصِيِّ وَ مِنَ الْأُنْثَى وَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَصِيِّ وَ عَنِ الْأُنْثَى فَقَالَ الْأُنْثَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْخَصِيِّ.

۱۸۷۲۳- ۱۱۱۳۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخَصِيِّ يُضَحَّى بِهِ ۱۱۱۳۴ فَقَالَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّحْمَ فَدُونَكُمْ الْحَدِيثَ.

۱۸۷۲۴- ۱۱۱۳۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۰۸

اشْتَرِ فَحْلًا سَمِيناً لِلْمُتْعَةِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمُوجَأً- فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمِنْ فُحُولَةِ الْمَعْزِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَنَعْجَةً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ الْحَدِيثَ.

۱۸۷۲۵- ۱۱۱۳۶-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ فَالْخَصِيُّ يُضَحَّى بِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرُهُ.

۱۸۷۲۶- ۱۱۱۳۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْخَصِيُّ لَا يُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ.

۱۸۷۲۷- ۱۱۱۳۸-۱۰ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُضَحَّى بِالْخَصِيِّ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ وَ يَجُوزُ الْمُوجَأُ.

۱۸۷۲۸- ۱۱۱۳۹-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سُئِلَ أَ يُضَحَّى

بِالْخَصِيِّ فَقَالَ إِنْ كُنْتُمْ إِنَّمَا تُرِيدُونَ اللَّحْمَ فَدُونَكُمْ أَوْ عَلَيْكُمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۱۴۰.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۰۹

۱۱۱۲۶ (۴)- الباب ۱۲ فيه ۱۱ حديثا. ۱۱۱۲۷ (۵)- المجبوب- هو الذكر الذى قطعت آلة تناسله.(الصحاح- جبب- ۱- ۹۶). ۱۱۱۲۸ (۶)- التهذيب ۵- ۲۰۵- ۶۸۶. ۱۱۱۲۹ (۷)- التهذيب ۵- ۲۱۰- ۷۰۷. ۱۱۱۳۰ (۸)- التهذيب ۵- ۲۱۱- ۷۰۸. ۱۱۱۳۱ (۱)- التهذيب ۵- ۲۱۱- ۷۰۹. ۱۱۱۳۲ (۲)- التهذيب ۵- ۲۰۶- ۶۸۷. ۱۱۱۳۳ (۳)- التهذيب ۵- ۲۰۷- ۶۹۲، و الاستبصار ۲- ۲۶۵- ۹۳۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۱۱۱۳۴ (۴)- فى المصدر: أ يضحى به. ۱۱۱۳۵ (۵)- الكافى ۴- ۴۹۰- ۹، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۲۰، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۱۱۳۶ (۱)- الكافى ۴- ۴۹۰- ۵، و أورد قطعة منه فى الحديث ۸ من الباب ۱۱ و صدره و ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۱۱۳۷ (۲)- الفقيه ۲- ۴۹۴- ۳۰۵۸، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۶۱ من هذه الأبواب. ۱۱۱۳۸ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴. ۱۱۱۳۹ (۴)- قرب الإسناد- ۸۰. ۱۱۱۴۰ (۵)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديثين ۲۹ و ۳۶ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْكَبْشِ الْأَقْرَنِ السَّمِينِ الْأَمْلَحِ الَّذِي يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ

۱۸۷۲۹- ۱۱۱۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحْلٍ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ.

۱۸۷۳۰- ۱۱۱۴۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ فَقَالَ أَقْرَنُ فَحْلٌ سَمِينٌ عَظِيمُ الْعَيْنِ وَ الْأُذُنِ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ عَظِيمٍ۱۱۱۴۴ فَحْلٍ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَإِنْ۱۱۱۴۵ لَمْ تَجِدُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ الْحَدِيثَ.

۱۸۷۳۱- ۱۱۱۴۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَكُونُ ضَحَايَاكُمْ سِمَاناً فَإِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ أُضْحِيَّتُهُ سَمِينَةً.

۱۸۷۳۲- ۱۱۱۴۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۱۰

الْحَكَمِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِكَبْشٍ أَجْذَعَ أَمْلَحَ فَحْلٍ سَمِينٍ.

۱۸۷۳۳- ۱۱۱۴۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ضَحِّ بِكَبْشٍ أَسْوَدَ أَقْرَنَ فَحْلٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ أَسْوَدَ فَأَقْرَنُ فَحْلٌ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَشْرَبُ فِي سَوَادٍ وَ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ.

۱۸۷۳۴- ۱۱۱۴۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَيْنَ أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ ع أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ قَالَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى- وَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَبْشِ إِبْرَاهِيمَ ع مَا كَانَ لَوْنُهُ وَ أَيْنَ نَزَلَ قَالَ أَمْلَحَ وَ كَانَ أَقْرَنَ وَ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْجَبَلِ الْأَيْمَنِ مِنْ مَسْجِدِ مِنًى- وَ كَانَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَنْظُرُ وَ يَبْعَرُ وَ يَبُولُ فِي سَوَادٍ.

۱۸۷۳۵- ۱۱۱۵۰-۷ وَ (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ)۱۱۱۵۱ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْكَبْشُ فِي أَرْضِكُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْجَزُورِ.

۱۸۷۳۶- ۱۱۱۵۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ ع فِي الْأَضْحَى۱۱۱۵۳ فَقَالَ وَ ذَكَرَ خُطْبَةً مِنْهَا وَ مِنْ تَمَامِ الْأُضْحِيَّةِ

اسْتِشْرَافُ عَيْنِهَا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۱۱

وَ أُذُنِهَا وَ إِذَا سَلِمَتِ الْعَيْنُ وَ الْأُذُنُ تَمَّتِ الْأُضْحِيَّةُ وَ إِنْ كَانَتْ عَضْبَاءَ الْقَرْنِ أَوْ تَجُرُّ رِجْلَهَا۱۱۱۵۴ إِلَى الْمَنْسَكِ فَلَا تُجْزِي.

۱۸۷۳۷- ۱۱۱۵۵-۹ قَالَ: وَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَبْشاً أَقْرَنَ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ۱۱۱۵۶.

۱۱۱۴۱ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۹ أحاديث. ۱۱۱۴۲ (۲)- التهذيب ۵- ۲۰۵- ۶۸۵. ۱۱۱۴۳ (۳)- التهذيب ۵- ۲۰۵- ۶۸۶. ۱۱۱۴۴ (۴)- فى المصدر زيادة- سمين. ۱۱۱۴۵ (۵)- فى المصدر- فاذا. ۱۱۱۴۶ (۶)- التهذيب ۵- ۲۱۱- ۷۱۰. ۱۱۱۴۷ (۷)- التهذيب ۵- ۲۰۵- ۶۸۴. ۱۱۱۴۸ (۱)- الكافى ۴- ۴۸۹- ۴. ۱۱۱۴۹ (۲)- الكافى ۴- ۲۰۹- ۱۰. ۱۱۱۵۰ (۳)- الكافى ۴- ۴۹۰- ۸. ۱۱۱۵۱ (۴)- هذا المقدار من السند معلق فى المصدر على سند الحديث المذكور قبله. ۱۱۱۵۲ (۵)- الفقيه ۱- ۵۱۸- ۱۴۸۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۱، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۱۱۱۵۳ (۶)- فى المصدر- فى عيد الأضحى. ۱۱۱۵۴ (۱)- فى المصدر- برجليها. ۱۱۱۵۵ (۲)- الفقيه ۲- ۴۹۷- ۳۰۶۵. ۱۱۱۵۶ (۳)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۴ من الباب ۲ و فى الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۸ و فى الباب ۱۰ و فى الحديثين ۵ و ۷ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱۶ و فى الحديث ۱۲ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الضَّأْنِ عَلَى الْمَعْزِ وَ اخْتِيَارِ الْمُوجَإِ عَلَى النَّعْجَةِ وَ إِلَّا فَالْمَعْزِ

۱۸۷۳۸- ۱۱۱۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْفَحْلُ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ الْمُوجَإِ وَ الْمُوجَأُ خَيْرٌ مِنَ النَّعْجَةِ وَ النَّعْجَةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَعْزِ.

۱۸۷۳۹- ۱۱۱۵۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ كَبْشاً۱۱۱۶۰ فَمُوجَأً مِنَ الضَّأْنِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۱۲

۱۸۷۴۰- ۱۱۱۶۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّعْجَةُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ الْمَاعِزُ قَالَ إِنْ كَانَ الْمَاعِزُ ذَكَراً فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ كَانَ الْمَاعِزُ أُنْثَى فَالنَّعْجَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَالْخَصِيُّ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ النَّعْجَةُ قَالَ الْمَرْضُوضُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ النَّعْجَةِ وَ إِنْ كَانَ خَصِيّاً فَالنَّعْجَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۱۶۲.

۱۱۱۵۷ (۴)- الباب ۱۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۱۵۸ (۵)- التهذيب ۵- ۲۰۵- ۶۸۶. ۱۱۱۵۹ (۶)- التهذيب ۵- ۲۰۴- ۶۷۹، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۱۱۶۰ (۷)- فى المصدر- كبشا سمينا فحلا. ۱۱۱۶۱ (۱)- الكافى ۴- ۴۹۰- ۵، و أورد قطعة منه فى الحديث ۸ من الباب ۱۱ و أخرى فى الحديث ۸ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۱۱۶۲ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۰، و فى الحديث ۷ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۱۲ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ جَوَازِ التَّضْحِيَةِ بِالْجَامُوسِ۱۱۱۶۴

وسايل الشيعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۱۱۲

۱۸۷۴۱- ۱۱۱۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ

الثَّالِثِ ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْجَامُوسِ عَنْ كَمْ يُجْزِي فِي الضَّحِيَّةِ فَجَاءَ فِي الْجَوَابِ إِنْ كَانَ ذَكَراً فَعَنْ وَاحِدٍ وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَعَنْ سَبْعَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۱۳

۱۱۱۶۳ (۳)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۱۱۱۶۴ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۱۱۶۵ (۴)- التهذيب ۵- ۲۰۹- ۷۰۱، و الاستبصار ۲- ۲۶۷- ۹۴۶، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْمَهْزُولُ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ عَلَى كُلْيَتَيْهِ شَحْمٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ عَلَى أَنَّهُ سَمِينٌ فَيَجِدَهُ مَهْزُولًا فَيُجْزِيهِ وَ كَذَا الْعَكْسُ وَ يُجْزِي الْهَرِمُ الَّذِي وَقَعَتْ ثَنَايَاهُ

۱۸۷۴۲- ۱۱۱۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنِ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً وَ هُوَ يَنْوِي أَنَّهَا سَمِينَةٌ فَخَرَجَتْ مَهْزُولَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ إِنْ نَوَاهَا مَهْزُولَةً فَخَرَجَتْ سَمِينَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ إِنْ نَوَاهَا مَهْزُولَةً فَخَرَجَتْ مَهْزُولَةً لَمْ تُجْزِ عَنْهُ.

۱۸۷۴۳- ۱۱۱۶۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورٍ۱۱۱۶۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ إِنِ اشْتَرَى الرَّجُلُ هَدْياً وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ سَمِينٌ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ سَمِيناً وَ مَنِ اشْتَرَى هَدْياً وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ مَهْزُولٌ فَوَجَدَهُ سَمِيناً أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنِ اشْتَرَاهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَهْزُولٌ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ.

۱۸۷۴۴- ۱۱۱۷۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضْلِ ۱۱۱۷۱ قَالَ: حَجَجْتُ بِأَهْلِي سَنَةً فَعَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ فَانْطَلَقْتُ فَاشْتَرَيْتُ شَاتَيْنِ بِغَلَاءٍ فَلَمَّا أَلْقَيْتُ إِهَابَيْهِمَا نَدِمْتُ نَدَامَةً شَدِيدَةً لِمَا رَأَيْتُ بِهِمَا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۱۴

مِنَ الْهُزَالِ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى كُلْيَتَيْهِمَا شَيْءٌ مِنَ الشَّحْمِ أَجْزَأَتْ۱۱۱۷۲.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ قَالَ: حَجَجْتُ بِأَهْلِي وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۱۱۷۳.

۱۸۷۴۵- ۱۱۱۷۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقَةُ رَغِيفٍ خَيْرٌ مِنْ نُسُكِ مَهْزُولَةٍ۱۱۱۷۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۱۷۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِي مِثْلَهُ۱۱۱۷۷.

۱۸۷۴۶- ۱۱۱۷۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ مَهْزُولَةً فَوَجَدَهَا سَمِينَةً فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ إِنِ اشْتَرَاهَا مَهْزُولَةً فَوَجَدَهَا مَهْزُولَةً فَإِنَّهَا لَا تُجْزِئُ عَنْهُ.

۱۸۷۴۷- ۱۱۱۷۹-۶ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۱۵

فِي الْهَرِمِ الَّذِي قَدْ ۱۱۱۸۰ وَقَعَتْ ثَنَايَاهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْأَضَاحِيِّ وَ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ مَهْزُولًا فَوَجَدْتَهُ سَمِيناً أَجْزَأَكَ وَ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ مَهْزُولًا فَوَجَدْتَهُ مَهْزُولًا فَلَا يُجْزِئُ.

۱۸۷۴۸- ۱۱۱۸۱-۷ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ حَدَّ الْهُزَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى كُلْيَتَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّحْمِ.

۱۸۷۴۹- ۱۱۱۸۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ عَجْفَاءَ فَلَا تُجْزِئُ عَنْهُ وَ إِنِ اشْتَرَاهَا سَمِينَةً فَوَجَدَهَا عَجْفَاءَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ فِي هَدْيِ الْمُتَمَتِّعِ مِثْلُ ذَلِكَ۱۱۱۸۳.

۱۱۱۶۶ (۱)- الباب ۱۶ فيه ۸ أحاديث. ۱۱۱۶۷ (۲)- التهذيب ۵- ۲۰۵- ۶۸۶. ۱۱۱۶۸ (۳)- التهذيب ۵- ۲۱۱- ۷۱۲. ۱۱۱۶۹ (۴)- فی نسخة- سيف بن منصور. ۱۱۱۷۰ (۵)- التهذيب ۵- ۲۱۲- ۷۱۴. ۱۱۱۷۱ (۶)- فی الكافی- الفضيل. ۱۱۱۷۲ (۱)- فی نسخة- أجزأتا(هامش المخطوط). ۱۱۱۷۳ (۲)- الكافی ۴- ۴۹۲- ۱۶. ۱۱۱۷۴ (۳)- الكافی ۴- ۴۹۱- ۱۰. ۱۱۱۷۵ (۴)- فی موضع من التهذيب- مهزول(هامش المخطوط). ۱۱۱۷۶ (۵)- التهذيب ۵- ۲۱۱- ۷۱۱. ۱۱۱۷۷ (۶)- التهذيب ۵- ۴۸۲- ۱۷۱۶. ۱۱۱۷۸ (۷)- الكافی ۴- ۴۹۰- ۶. ۱۱۱۷۹ (۸)- الكافی ۴- ۴۹۱- ۱۵. ۱۱۱۸۰ (۱)- ليس فی المصدر. ۱۱۱۸۱ (۲)- الكافی ۴- ۴۹۲- ۱۵ ذيل الحديث ۱۵. ۱۱۱۸۲ (۳)- الفقيه ۲- ۴۹۸- ۳۰۶۶. ۱۱۱۸۳ (۴)- و تقدم ما يدلّ عليه فی الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْهَدْيِ مِمَّا عُرِّفَ بِهِ بِأَنْ يَحْضُرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِهَا وَ يَكْفِي إِخْبَارُ الْبَائِعِ

۱۸۷۵۰- ۱۱۱۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۱۸۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخَصِيِّ يُضَحَّى بِهِ۱۱۱۸۷ قَالَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّحْمَ فَدُونَكُمْ وَ قَالَ لَا يُضَحَّى إِلَّا بِمَا قَدْ عُرِّفَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۱۶

۱۸۷۵۱- ۱۱۱۸۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُضَحَّى إِلَّا بِمَا قَدْ عُرِّفَ بِهِ.

۱۸۷۵۲- ۱۱۱۸۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَشْتَرِي الْغَنَمَ بِمِنًى- وَ لَسْنَا نَدْرِي عُرِّفَ بِهَا أَمْ لَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَ لَا عَلَيْكَ ضَحِّ بِهَا.

۱۸۷۵۳- ۱۱۱۹۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنِ اشْتَرَى شَاةً لَمْ يُعَرَّفْ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا عُرِّفَ أَمْ لَمْ يُعَرَّفْ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَمْ يُعَرِّفْ بِهَا فَيَكْفِيهِ إِخْبَارُ الْبَائِعِ لِمَا مَرَّ۱۱۱۹۱ وَ الْأَقْرَبُ حَمْلُهُ عَلَى الْجَوَازِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ۱۱۱۹۲.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۱۷

۱۱۱۸۴ (۵)- الباب ۱۷ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۱۸۵ (۶)- التهذيب ۵- ۲۰۷- ۶۹۲، و الاستبصار ۲- ۲۶۵- ۹۳۷، و أورد صدره فی الحديث ۶ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۱۱۸۶ (۷)- ليس فی الاستبصار. ۱۱۱۸۷ (۸)- فی المصدر- أ يضحی به؟. ۱۱۱۸۸ (۱)- التهذيب ۵- ۲۰۶- ۶۹۱، و الاستبصار ۲- ۲۶۵- ۹۳۶. ۱۱۱۸۹ (۲)- التهذيب ۵- ۲۰۷- ۶۹۴، و الاستبصار ۲- ۲۶۵- ۹۳۹. ۱۱۱۹۰ (۳)- التهذيب ۵- ۲۰۷- ۶۹۳، و الاستبصار ۲- ۲۶۵- ۹۳۸. ۱۱۱۹۱ (۴)- مر فی أحاديث هذا الباب، لا يضحی إلّا بما قد عرف به فی الحديثين ۱ و ۳ من هذا الباب أيضا. ۱۱۱۹۲ (۵)- الفقيه ۲- ۴۹۸- ۳۰۶۸.

۱۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْهَدْيُ الْوَاحِدُ فِي الْوَاجِبِ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ وَ يُجْزِئُ فِي الْمَنْدُوبِ كَالْأُضْحِيَّةِ عَنْ خَمْسَةٍ وَ عَنْ سَبْعَةٍ وَ عَنْ سَبْعِينَ وَ يُسْتَحَبُّ قِلَّةُ الشُّرَكَاءِ فِيهِ

۱۸۷۵۴- ۱۱۱۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تَجُوزُ (الْبَدَنَةُ وَ)۱۱۱۹۵ الْبَقَرَةُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ بِمِنًى.

۱۸۷۵۵- ۱۱۱۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَقَرَةِ يُضَحَّى بِهَا فَقَالَ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ۱۱۱۹۷.

۱۸۷۵۶- ۱۱۱۹۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِ۱۱۱۹۹ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّفَرِ تُجْزِيهِمُ ۱۱۲۰۰ الْبَقَرَةُ قَالَ أَمَّا فِي الْهَدْيِ فَلَا وَ أَمَّا فِي الْأَضْحَى ۱۱۲۰۱ فَنَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِي مِثْلَهُ۱۱۲۰۲.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۱۸

۱۸۷۵۷- ۱۱۲۰۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِي۱۱۲۰۴ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُجْزِئُ الْبَقَرَةُ أَوِ الْبَدَنَةُ۱۱۲۰۵ فِي الْأَمْصَارِ عَنْ سَبْعَةٍ وَ لَا تُجْزِئُ بِمِنًى إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ.

۱۸۷۵۸- ۱۱۲۰۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِي۱۱۲۰۷ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُجْزِئُ الْبَقَرَةُ عَنْ خَمْسَةٍ بِمِنًى إِذَا كَانُوا أَهْلَ خِوَانٍ وَاحِدٍ.

۱۸۷۵۹- ۱۱۲۰۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَدَنَةُ وَ الْبَقَرَةُ۱۱۲۰۹ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ إِذَا اجْتَمَعُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ۱۱۲۱۰.

۱۸۷۶۰- ۱۱۲۱۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۱۹

بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْبَقَرَةُ الْجَذَعَةُ تُجْزِئُ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ الْمُسِنَّةُ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ مُتَفَرِّقِينَ وَ الْجَزُورُ يُجْزِئُ عَنْ عَشَرَةٍ مُتَفَرِّقِينَ.

۱۸۷۶۱- ۱۱۲۱۲-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْجَامُوسِ عَنْ كَمْ يُجْزِئُ فِي الضَّحِيَّةِ فَجَاءَ الْجَوَابُ إِنْ كَانَ ذَكَراً فَعَنْ وَاحِدٍ وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَعَنْ سَبْعَةٍ.

۱۸۷۶۲- ۱۱۲۱۳-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَوَادَةَ الْقَطَّانِ وَ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالا قُلْنَا لَهُ جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ عَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ عَلَيْنَا بِمَكَّةَ- أَ فَيُجْزِئُ اثْنَيْنِ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي شَاةٍ فَقَالَ نَعَمْ وَ عَنْ سَبْعِينَ.

۱۸۷۶۳- ۱۱۲۱۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ قَوْمٍ غَلَتْ عَلَيْهِمُ الْأَضَاحِيُّ وَ هُمْ مُتَمَتِّعُونَ وَ هُمْ مُتَرَافِقُونَ وَ لَيْسُوا بِأَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي مَسِيرِهِمْ وَ مِضْرَبُهُمْ وَاحِدٌ أَ لَهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

۱۸۷۶۴- ۱۱۲۱۵-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۲۰

عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: عَزَّتِ الْبُدْنُ سَنَةً بِمِنًى حَتَّى بَلَغَتِ الْبَدَنَةُ مِائَةَ دِينَارٍ فَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ اشْتَرِكُوا فِيهَا قَالَ قُلْتُ: كَمْ قَالَ مَا خَفَّ فَهُوَ أَفْضَلُ قَالَ فَقُلْتُ عَنْ كَمْ تُجْزِئُ فَقَالَ عَنْ سَبْعِينَ.

۱۸۷۶۵- ۱۱۲۱۶-۱۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِي۱۱۲۱۷ عَنْ رَجُلٍ يُسَمَّى سَوَادَةَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْأَضَاحِيَّ قَدْ عَزَّتْ عَلَيْنَا قَالَ فَاجْتَمِعُوا وَ اشْتَرُوا جَزُوراً فَانْحَرُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ۱۱۲۱۸ قُلْنَا وَ لَا تَبْلُغُ نَفَقَتُنَا۱۱۲۱۹ قَالَ فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا بَقَرَةً فِيمَا بَيْنَكُمْ ۱۱۲۲۰ قُلْنَا لَا تَبْلُغُ ۱۱۲۲۱ نَفَقَتُنَا قَالَ فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ ۱۱۲۲۲ شَاةً فَاذْبَحُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ قُلْنَا تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ قَالَ نَعَمْ وَ عَنْ سَبْعِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۲۲۳ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۸۷۶۶- ۱۱۲۲۴-۱۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ قَرْعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَقَالَ أَ مَا كَانَ مَعَهُ دِرْهَمٌ يَأْتِي بِهِ قَوْمَهُ فَيَقُولَ أَشْرِكُونِي بِهَذَا الدِّرْهَمِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۲۱

۱۸۷۶۷- ۱۱۲۲۵-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع قَالَ وَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تُجْزِئُ الْبَقَرَةُ عَنْ خَمْسَةِ نَفَرٍ لِأَنَّ الَّذِينَ أَمَرَهُمُ السَّامِرِيُّ بِعِبَادَةِ الْعِجْلِ كَانُوا خَمْسَةَ أَنْفُسٍ وَ هُمُ الَّذِينَ ذَبَحُوا الْبَقَرَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِذَبْحِهَا.

۱۸۷۶۸- ۱۱۲۲۶-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْكَبْشُ يُجْزِئُ عَنِ الرَّجُلِ وَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ يُضَحِّي بِهِ.

۱۸۷۶۹- ۱۱۲۲۷-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَقَرَةُ وَ الْبَدَنَةُ يُجْزِءَانِ۱۱۲۲۸ عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ.

۱۸۷۷۰- ۱۱۲۲۹-۱۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْجَزُورَ يُجْزِئُ عَنْ عَشَرَةِ نَفَرٍ مُتَفَرِّقِينَ وَ إِذَا عَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ أَجْزَأَتْ شَاةٌ عَنْ سَبْعِينَ.

۱۸۷۷۱- ۱۱۲۳۰-۱۸ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۱۱۲۳۱ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ عَنْ كَمْ تُجْزِئُ الْبَدَنَةُ قَالَ عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ قُلْتُ فَالْبَقَرَةُ قَالَ تُجْزِئُ عَنْ خَمْسَةٍ إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ عَلَى مَائِدَةٍ وَاحِدَةٍ قُلْتُ كَيْفَ صَارَتِ الْبَدَنَةُ لَا تُجْزِئُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ وَ الْبَقَرَةُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۲۲

تُجْزِئُ عَنْ خَمْسَةٍ قَالَ لِأَنَّ الْبَدَنَةَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مِنَ الْعِلَّةِ مَا كَانَ فِي الْبَقَرَةِ إِنَّ الَّذِينَ أَمَرُوا قَوْمَ مُوسَى بِعِبَادَةِ الْعِجْلِ كَانُوا خَمْسَةً وَ كَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ يَأْكُلُونَ عَلَى خِوَانٍ وَاحِدٍ۱۱۲۳۲ وَ هُمُ الَّذِينَ ذَبَحُوا الْبَقَرَةَ الْحَدِيثَ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ مِثْلَهُ۱۱۲۳۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۱۱۲۳۴.

۱۸۷۷۲- ۱۱۲۳۵-۱۹ وَ فِي الْخِصَالِ وَ الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ۱۱۲۳۶ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَقَرَةِ يُضَحَّى بِهَا قَالَ فَقَالَ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ مُتَفَرِّقِينَ۱۱۲۳۷.

۱۸۷۷۳- ۱۱۲۳۸-۲۰ وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْبَقَرَةَ لَا تُجْزِئُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْوَاجِبِ لِمَا مَرَّ۱۱۲۳۹.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۲۳

۱۸۷۷۴- ۱۱۲۴۰-۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع الْأُضْحِيَّةُ تُجْزِئُ فِي الْأَمْصَارِ عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ لَمْ يَجِدُوا غَيْرَهَا وَ الْبَقَرَةُ تُجْزِئُ عَنْ خَمْسَةٍ إِذَا كَانُوا أَهْلَ خِوَانٍ وَاحِدٍ.

۱۸۷۷۵- ۱۱۲۴۱-۲۲ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَزُورِ وَ الْبَقَرَةِ كَمْ يُضَحَّى بِهَا۱۱۲۴۲ قَالَ يُسَمِّي رَبُّ الْبَيْتِ نَفْسَهُ وَ هُوَ يُجْزِئُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً أَوْ خَمْسَةً.

۱۱۱۹۳ (۱)- الباب ۱۸ فيه ۲۲ حديثا. ۱۱۱۹۴ (۲)- التهذيب ۵- ۲۰۸- ۶۹۶، و الاستبصار ۲- ۲۶۶- ۹۴۱. ۱۱۱۹۵ (۳)- ليس فى التهذيب و لا الاستبصار(هامش المخطوط). ۱۱۱۹۶ (۴)- التهذيب ۵- ۲۰۸- ۶۹۸، و الاستبصار ۲- ۲۶۶- ۹۴۳. ۱۱۱۹۷ (۵)- الفقيه ۲- ۴۹۱- ۳۰۵۱. ۱۱۱۹۸ (۶)- التهذيب ۵- ۲۱۰- ۷۰۵، و الاستبصار ۲- ۲۶۸- ۹۵۰. ۱۱۱۹۹ (۷)- فى الاستبصار- محمد الحلبىّ. ۱۱۲۰۰ (۸)- فى المصدر- أ تجزيهم. ۱۱۲۰۱ (۹)- فى نسخة- الأضحية(هامش المخطوط)، و فى التهذيب- الأضاحى. ۱۱۲۰۲ (۱۰)- الفقيه ۲- ۴۹۸- ۳۰۶۷. ۱۱۲۰۳ (۱)- التهذيب ۵- ۲۰۷- ۶۹۵، و الاستبصار ۲- ۲۶۶- ۹۴۰. ۱۱۲۰۴ (۲)- فى نسخة- أبى الحسن النخعىّ(هامش المخطوط). ۱۱۲۰۵ (۳)- فى المصدر- و البدنة. ۱۱۲۰۶ (۴)- التهذيب ۵- ۲۰۸- ۶۹۷، و الاستبصار ۲- ۲۶۶- ۹۴۲. ۱۱۲۰۷ (۵)- فى نسخة- أبى الحسن النخعىّ(هامش المخطوط). ۱۱۲۰۸ (۶)- التهذيب ۵- ۲۰۸- ۶۹۹، و الاستبصار ۲- ۲۶۶- ۹۴۴. ۱۱۲۰۹ (۷)- فى نسخة زيادة- يضحى بها(هامش المخطوط). ۱۱۲۱۰ (۸)- الخصال- ۳۵۶- ۳۸، و علل الشرائع- ۴۴۱. ۱۱۲۱۱ (۹)- التهذيب ۵- ۲۰۸- ۷۰۰، و الاستبصار ۲- ۲۶۶- ۹۴۵. ۱۱۲۱۲ (۱)- التهذيب ۵- ۲۰۹- ۷۰۱، و الاستبصار ۲- ۲۶۷- ۹۴۶، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۱۲۱۳ (۲)- التهذيب ۵- ۲۰۹- ۷۰۴، و الاستبصار ۲- ۲۶۷-

۹۴۹. ۱۱۲۱۴ (۳)- الكافى ۴- ۴۹۶- ۲، و التهذيب ۵- ۲۱۰- ۷۰۶، و الاستبصار ۲- ۲۶۸- ۹۵۱. ۱۱۲۱۵ (۴)- الكافى ۴- ۴۹۶- ۴، و التهذيب ۵- ۲۰۹- ۷۰۳، و الاستبصار ۲- ۲۶۷- ۹۴۸. ۱۱۲۱۶ (۱)- الكافى ۴- ۴۹۶- ۳، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۱۱۲۱۷ (۲)- فى نسخة- الحسن بن علىّ(هامش المخطوط). ۱۱۲۱۸ (۳)- فى المصدر- فاشتروا جزورا فيما بينكم. ۱۱۲۱۹ (۴)- فى التهذيبين زيادة- ذلك(هامش المخطوط). ۱۱۲۲۰ (۵)- فى المصدر زيادة- فاذبحوها. ۱۱۲۲۱ (۶)- فى المصدر- و لا تبلغ. ۱۱۲۲۲ (۷)- ليس فى التهذيب. ۱۱۲۲۳ (۸)- التهذيب ۵- ۲۰۹- ۷۰۲، و الاستبصار ۲- ۲۶۷- ۹۴۷. ۱۱۲۲۴ (۹)- الكافى ۴- ۴۹۷- ۵. ۱۱۲۲۵ (۱)- الفقيه ۲- ۲۰۰- ۲۱۳۶. ۱۱۲۲۶ (۲)- الفقيه ۲- ۴۹۱- ۳۰۵۰. ۱۱۲۲۷ (۳)- الفقيه ۲- ۴۹۱- ۳۰۵۲. ۱۱۲۲۸ (۴)- فى المصدر- تجزيان. ۱۱۲۲۹ (۵)- الفقيه ۲- ۴۹۲- ۳۰۵۲، و أورد ذيله فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۱۲۳۰ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۳- ۲۲، و علل الشرائع- ۴۴۰- ۱. ۱۱۲۳۱ (۷ ")-عن أبيه "ليس فى العلل. ۱۱۲۳۲ (۱)- فى المصدر زيادة- و هم- أذينويه- و فى العلل- أذيبويه- و أخوه مبذويه- و فى العلل- مذويه- و ابن أخيه و ابنته و امرأته. ۱۱۲۳۳ (۲)- الخصال- ۲۹۲- ۵۵. ۱۱۲۳۴ (۳)- المحاسن- ۳۱۸- ۴۴. ۱۱۲۳۵ (۴)- الخصال- ۳۵۶- ۳۷، و علل الشرائع- ۴۴۱- ۱ ذيل الحديث ۱. ۱۱۲۳۶ (۵)- فى العلل- محمّد بن الحسن. ۱۱۲۳۷ (۶)- ليس فى الخصال. ۱۱۲۳۸ (۷)- علل الشرائع ... و المقنع- ۸۸. ۱۱۲۳۹ (۸)- مر فى أحاديث هذا الباب. ۱۱۲۴۰ (۱)- المقنعة- ۷۰. ۱۱۲۴۱ (۲)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۷۶- ۳۲۲. ۱۱۲۴۲ (۳)- فى المصدر- عن كم يضحى بها؟.

۱۹- بَابُ جَوَازِ الْمُمَاكَسَةِ فِي بَيْعِ الْأَضَاحِيِّ وَ شِرَائِهَا عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي شِرَائِهَا وَ كَرَاهَةِ الْغَبْنِ فِي الْبَيْعِ

۱۸۷۷۶- ۱۱۲۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ يُسَمَّى سَوَادَةَ قَالَ: كُنَّا جَمَاعَةً بِمِنًى فَعَزَّتِ۱۱۲۴۵ الْأَضَاحِيُّ فَنَظَرْنَا فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَاقِفٌ عَلَى قَطِيعٍ يُسَاوِمُ بِغَنَمٍ وَ يُمَاكِسُهُمْ مِكَاساً شَدِيداً فَوَقَفْنَا نَنْظُرُ۱۱۲۴۶ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَ قَالَ أَظُنُّكُمْ قَدْ تَعَجَّبْتُمْ مِنْ مِكَاسِي فَقُلْنَا نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ الْمَغْبُونَ لَا مَحْمُودٌ وَ لَا مَأْجُورٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۲۴۷.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۲۴

۱۸۷۷۷- ۱۱۲۴۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۱۱۲۴۹ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ قَدْ قَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ- عَجِبَ النَّاسُ مِنْكَ أَمْسِ وَ أَنْتَ بِعَرَفَةَ تُمَاكِسُ النَّاسَ بِبُدْنِكَ أَشَدَّ مِكَاسٍ يَكُونُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَ مَا لِلَّهِ مِنَ الرِّضَا أَنْ أُغْبَنَ فِي مَالِي قَالَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا وَ اللَّهِ وَ مَا لِلَّهِ فِي هَذَا مِنَ الرِّضَا قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ وَ مَا نَجِيئُكَ بِشَيْءٍ إِلَّا جِئْتَنَا بِمَا لَا مَخْرَجَ لَنَا مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ التِّجَارَةِ۱۱۲۵۰.

۱۱۲۴۳ (۴)- الباب ۱۹ فيه حديثان. ۱۱۲۴۴ (۵)- الكافى ۴- ۴۹۶- ۳، و أورد ذيله فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۱۲۴۵ (۶)- فى نسخة زيادة- علينا(هامش المخطوط). ۱۱۲۴۶ (۷)- فى المصدر- ننتظر. ۱۱۲۴۷ (۸)- التهذيب ۵- ۲۰۹- ۷۰۲، و الاستبصار ۲- ۲۶۷- ۹۴۷. ۱۱۲۴۸ (۱)- الكافى ۴- ۵۴۶- ۳۰، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۴۵ من أبواب آداب التجارة. ۱۱۲۴۹ (۲)- فى المصدر زيادة- عن على بن أسباط. ۱۱۲۵۰ (۳)- يأتى فى البابين ۴۵ و ۴۶ من أبواب آداب التجارة.

۲۰- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى هَدْياً ثُمَّ أَرَادَ شِرَاءَ أَسْمَنَ مِنْهُ جَازَ لَهُ فَإِذَا اشْتَرَى جَازَ بَيْعُ الْأَوَّلِ

۱۸۷۷۸- ۱۱۲۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي

حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ اشْتَرَى شَاةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ أَسْمَنَ مِنْهَا قَالَ يَشْتَرِيهَا فَإِذَا اشْتَرَاهَا بَاعَ الْأُولَى قَالَ وَ لَا أَدْرِي شَاةً قَالَ أَوْ بَقَرَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۲۵۳.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۲۵

۱۱۲۵۱ (۴)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۱۱۲۵۲ (۵)- الكافي ۴- ۴۹۰- ۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۱۲، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۱۲۵۳ (۶)- التهذيب ۵- ۲۱۲- ۷۱۳.

۲۱- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْهَدْيِ كَامِلَ الْخِلْقَةِ فَلَا يُجْزِئُ النَّاقِصُ فِي الْوَاجِبِ وَ يُجْزِئُ فِي غَيْرِهِ

۱۸۷۷۹- ۱۱۲۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأُضْحِيَّةَ عَوْرَاءَ فَلَا يَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ شِرَائِهَا هَلْ تُجْزِئُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَدْياً۱۱۲۵۶ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَاقِصاً۱۱۲۵۷.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَدْياً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْهَدْيِ۱۱۲۵۸.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۱۲۵۹.

۱۸۷۸۰- ۱۱۲۶۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي نَصْرٍ الْبَغْدَادِيِ۱۱۲۶۱ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُقْرِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى۱۱۲۶۲ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِي عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۲۶

قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْأَضَاحِيِّ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَ الْأُذُنَ وَ نَهَانَا عَنِ الْخَرْقَاءِ۱۱۲۶۳ وَ الشَّرْقَاءِ۱۱۲۶۴ وَ الْمُقَابَلَةِ۱۱۲۶۵ وَ الْمُدَابَرَةِ۱۱۲۶۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۲۶۷.

۱۸۷۸۱- ۱۱۲۶۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٍ عَرَجُهَا وَ لَا بِالْعَوْرَاءِ بَيِّنٍ عَوَرُهَا وَ لَا بِالْعَجْفَاءِ وَ لَا بِالْخَرْصَاءِ۱۱۲۶۹ وَ لَا بِالْجَدْعَاءِ ۱۱۲۷۰ وَ لَا بِالْعَضْبَاءِ الْعَضْبَاءُ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ وَ الْجَدْعَاءُ ۱۱۲۷۱ الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۱۲۷۲.

۱۸۷۸۲- ۱۱۲۷۳-۴ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ الْخَرْقَاءُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۲۷

أَنْ يَكُونَ فِي الْأُذُنِ ثَقْبٌ مُسْتَدِيرٌ وَ الشَّرْقَاءُ الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ بِاثْنَيْنِ حَتَّى يَنْفُذَ إِلَى الطَّرَفِ وَ الْمُقَابَلَةُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْ مُقَدَّمِ أُذُنِهَا شَيْءٌ (ثُمَّ يُتْرَكَ ذَلِكَ مُعَلَّقاً لَا يَبِينُ كَأَنَّهُ زَغَبَةٌ)۱۱۲۷۴ وَ الْمُدَابَرَةُ أَنْ يُفْعَلَ مِثْلُ ذَلِكَ بِمُؤَخَّرِ أُذُنِ الشَّاةِ.

۱۸۷۸۳- ۱۱۲۷۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لَا يُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٍ عَرَجُهَا وَ لَا بِالْعَجْفَاءِ وَ لَا بِالْجَرْبَاءِ وَ لَا بِالْخَرْقَاءِ وَ لَا بِالْجَدْعَاءِ۱۱۲۷۶ وَ لَا بِالْعَضْبَاءِ.

۱۸۷۸۴- ۱۱۲۷۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ وَ مِنْ تَمَامِ۱۱۲۷۸ الْأُضْحِيَّةِ اسْتِشْرَافُ أُذُنِهَا وَ سَلَامَةُ عَيْنِهَا فَإِذَا سَلِمَتِ الْأُذُنُ وَ الْعَيْنُ سَلِمَتِ الْأُضْحِيَّةُ وَ تَمَّتْ وَ إِنْ كَانَتْ۱۱۲۷۹ عَضْبَاءَ الْقَرْنِ تَجُرُّ رِجْلَيْهَا ۱۱۲۸۰ إِلَى الْمَنْسَكِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ عَضْبَاءَ الْقَرْنِ أَوْ تَجُرُّ رِجْلَهَا إِلَى الْمَنْسَكِ فَلَا تُجْزِئُ۱۱۲۸۱.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۱۱۲۸۲.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۲۸

۱۱۲۵۴ (۱)- الباب ۲۱ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۲۵۵ (۲)- الفقيه ۲- ۴۹۶- ۳۰۵۹. ۱۱۲۵۶ (۳)- فى نسخة زيادة- واجبا(هامش المخطوط). ۱۱۲۵۷ (۴)- فى المصدر- لا يجوز ناقصا. ۱۱۲۵۸ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۵. ۱۱۲۵۹ (۶)- التهذيب ۵- ۲۱۳- ۷۱۹، و الاستبصار ۲- ۲۶۸- ۹۵۲. ۱۱۲۶۰ (۷)- التهذيب ۵- ۲۱۲- ۷۱۵، و معانى الأخبار- ۲۲۲- ۱. ۱۱۲۶۱ (۸)- فى المصدر- ابن أبى نصر البغدادىّ. ۱۱۲۶۲ (۹)- فى المصدر- عبيد اللّه بن موسى. ۱۱۲۶۳ (۱)- الخرقاء- هى الدابّة التى فى أذنها خرق.(مجمع البحرين- خرق- ۵- ۱۵۳). ۱۱۲۶۴ (۲)- الشرقاء- هى الدابّة المشقوقة الأذن باثنين(مجمع البحرين- شرق- ۵- ۱۹۰). ۱۱۲۶۵ (۳)- المقابلة- هى الدابّة التى تقطع من مقدم أذنها قطعة-(مجمع البحرين- قبل- ۵- ۴۴۹). ۱۱۲۶۶ (۴)- المدابرة- هى الدابّة التى تقطع من مؤخر أذنها قطعة.(مجمع البحرين- قبل- ۵- ۴۴۹). ۱۱۲۶۷ (۵)- الفقيه ۲- ۴۸۹- ۳۰۴۷. ۱۱۲۶۸ (۶)- التهذيب ۵- ۲۱۳- ۷۱۶. ۱۱۲۶۹ (۷)- فى الفقيه- بالجرباء(هامش المخطوط). ۱۱۲۷۰ (۸)- فى المصدر- و لا- بالجذاء. ۱۱۲۷۱ (۹)- فى المصدر- و الجذاء. ۱۱۲۷۲ (۱۰)- الفقيه ۲- ۴۹۰- ۳۰۴۸. ۱۱۲۷۳ (۱۱)- معانى الأخبار- ۲۲۱- ۱. ۱۱۲۷۴ (۱)- فى المصدر- يترك معلقا لا يبين كانه زنمة، و كان فى الأصل- لاثنين، بدل- لا يبين. ۱۱۲۷۵ (۲)- الكافى ۴- ۴۹۱- ۱۲. ۱۱۲۷۶ (۳)- فى المصدر- الحذاء. ۱۱۲۷۷ (۴)- نهج البلاغة ۱- ۹۸- ۵۲، و أورده عن الفقيه فى الحديث ۸ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۱۲۷۸ (۵)- فى المصدر- و من كمال. ۱۱۲۷۹ (۶)- فى المصدر- و لو كانت. ۱۱۲۸۰ (۷)- فى المصدر- رجلها. ۱۱۲۸۱ (۸)- الفقيه ۱- ۵۲۱- ۱۴۸۴. ۱۱۲۸۲ (۹)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۲۲ و فى الحديث ۱ من الباب ۲۳ و فى الحديث ۲ من الباب ۲۴، و فى الحديث ۱۲ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ إِجْزَاءِ الْمَكْسُورِ الْقَرْنِ الْخَارِجِ فِي الْأُضْحِيَّةِ مَعَ سَلَامَةِ الدَّاخِلِ وَ كَذَا سَاقِطُ الْأَسْنَانِ

۱۸۷۸۵- ۱۱۲۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأُضْحِيَّةِ يُكْسَرُ قَرْنُهَا قَالَ إِنْ كَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ صَحِيحاً فَهُوَ يُجْزِئُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ۱۱۲۸۵.

۱۸۷۸۶- ۱۱۲۸۶-۲ قَالَ: وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ هَرِمَةٍ قَدْ سَقَطَتْ ثَنَايَاهَا قَالَ تُجْزِئُ۱۱۲۸۷ فِي الْأُضْحِيَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُضَحَّى بِهَا.

۱۸۷۸۷- ۱۱۲۸۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيٍ۱۱۲۸۹ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَقْطُوعِ الْقَرْنِ أَوِ الْمَكْسُورِ الْقَرْنِ إِذَا كَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ صَحِيحاً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ الْقَرْنُ الظَّاهِرُ الْخَارِجُ مَقْطُوعاً.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۲۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۲۹۰.

۱۱۲۸۳ (۱)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۲۸۴ (۲)- الكافى ۴- ۴۹۱- ۱۳. ۱۱۲۸۵ (۳)- الفقيه ۲- ۴۹۶- ۳۰۶۲. ۱۱۲۸۶ (۴)- الفقيه ۲- ۴۹۶- ۳۰۶۰. ۱۱۲۸۷ (۵)- فى المصدر- هل تجزى. ۱۱۲۸۸ (۶)- التهذيب ۵- ۲۱۳- ۷۱۷. ۱۱۲۸۹ (۷ ")-عن على" ليس فى المصدر. ۱۱۲۹۰ (۱)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۱۶ و فى الحديث ۶ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ إِجْزَاءِ الْمَشْقُوقَةِ الْأُذُنِ وَ كَرَاهَةِ مَقْطُوعَتِهَا

۱۸۷۸۸ - ۱۱۲۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْأَضَاحِيِّ إِذَا كَانَتِ الْأُذُنُ مَشْقُوقَةً أَوْ مَثْقُوبَةً بِسِمَةٍ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا مَقْطُوعاً فَلَا بَأْسَ.

۱۸۷۸۹ - ۱۱۲۹۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الضَّحِيَّةِ تَكُونُ الْأُذُنُ مَشْقُوقَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ شَقُّهَا وَسْماً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَقّاً فَلَا يَصْلُحُ.

۱۸۷۹۰ - ۱۱۲۹۴-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَكْرَهُ التَّشْرِيمَ فِي الْآذَانِ وَ الْخَرْمُ وَ لَا يَرَى بَأْساً۱۱۲۹۵ إِنْ كَانَ ثَقْبٌ فِي مَوْضِعِ الْمَوَاسِمِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۲۹۶.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۳۰

۱۱۲۹۱ (۲)- الباب ۲۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۲۹۲ (۳)- التهذيب ۵- ۲۱۳- ۷۱۸. ۱۱۲۹۳ (۴)- الكافى ۴- ۴۹۱- ۱۱. ۱۱۲۹۴ (۵)- الكافى ۴- ۴۹۰- ۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۹ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۱۲۹۵ (۶)- فى المصدر- و لا يرى به باسا. ۱۱۲۹۶ (۷)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى هَدْياً عَلَى أَنَّهُ كَامِلٌ فَبَانَ نَاقِصاً لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا مَعَ التَّعَذُّرِ

۱۸۷۹۱ - ۱۱۲۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي هَدْياً فَكَانَ بِهِ عَيْبٌ عَوَرٌ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَقَدَ ثَمَنَهُ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ ثَمَنَهُ رَدَّهُ وَ اشْتَرَى غَيْرَهُ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ ثَمَنَهُ۱۱۲۹۹.

۱۸۷۹۲ - ۱۱۳۰۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأُضْحِيَّةَ عَوْرَاءَ فَلَا يَعْلَمُ۱۱۳۰۱ إِلَّا بَعْدَ شِرَائِهَا هَلْ تُجْزِئُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَدْياً وَاجِباً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ نَاقِصاً.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ)۱۱۳۰۲.

۱۸۷۹۳ - ۱۱۳۰۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۳۱ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اشْتَرَى هَدْياً وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ بِهِ عَيْباً حَتَّى نَقَدَ ثَمَنَهُ ثُمَّ عَلِمَ فَقَدْ تَمَّ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ نَقْدِ الثَّمَنِ أَجْزَأَهُ۱۱۳۰۴.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَعَذُّرِ رَدِّهِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ۱۱۳۰۵.

۱۱۲۹۷ (۱)- الباب ۲۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۲۹۸ (۲)- الكافى ۴- ۴۹۰- ۹، و أورد قطعة منه فى الحديث ۷ من الباب ۱۲ و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۱۲۹۹ (۳)- التهذيب ۵- ۲۱۴- ۷۲۱، و الاستبصار ۲- ۲۶۹- ۹۵۴. ۱۱۳۰۰ (۴)- التهذيب ۵- ۲۱۳- ۷۱۹، و الاستبصار ۲- ۲۶۸- ۹۵۲. ۱۱۳۰۱ (۵)- فى الاستبصار زيادة- عورها(هامش المخطوط). ۱۱۳۰۲ (۶)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۶۲- ۲۵۵. ۱۱۳۰۳ (۷)- التهذيب ۵- ۲۱۴- ۷۲۰. ۱۱۳۰۴ (۱)- الاستبصار ۲- ۲۶۹- ۹۵۳. ۱۱۳۰۵ (۲)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا هَلَكَ قَبْلَ الْوُصُولِ لَزِمَ بَدَلُهُ إِنْ كَانَ وَاجِباً وَ لَمْ يَلْزَمْ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً

۱۸۷۹۴- ۱۱۳۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الَّذِي يُقَلَّدُ أَوْ يُشْعَرُ ثُمَّ يَعْطَبُ قَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَ إِنْ كَانَ جَزَاءً أَوْ نَذْراً فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ.

۱۸۷۹۵- ۱۱۳۰۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدْياً فَانْكَسَرَتْ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَضْمُونَةً فَعَلَيْهِ مَكَانُهَا وَ الْمَضْمُونُ مَا كَانَ نَذْراً أَوْ جَزَاءً أَوْ يَمِيناً وَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ جَوَازَ الْأَكْلِ عَلَى التَّطَوُّعِ وَ الصَّوَابُ حَمْلُهُ عَلَى مَنْ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۳۲

يَتَصَدَّقُ بِقِيمَةِ مَا أَكَلَ لِمَا يَأْتِي۱۱۳۰۹.

۱۸۷۹۶- ۱۱۳۱۰-۳ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ۱۱۳۱۱ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمَنْحَرَ أَ يُجْزِي عَنْ صَاحِبِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَلْيَنْحَرْهُ وَ لْيَأْكُلْ مِنْهُ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ بَلَغَ الْمَنْحَرَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ وَ إِنْ كَانَ مَضْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بَلَغَ الْمَنْحَرَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ وَ عَلَيْهِ مَكَانُهُ.

۱۸۷۹۷- ۱۱۳۱۲-۴ وَ عَنْهُ۱۱۳۱۳ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى كَبْشاً فَهَلَكَ۱۱۳۱۴ قَالَ يَشْتَرِي مَكَانَهُ آخَرَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۱۱۳۱۵.

۱۸۷۹۸- ۱۱۳۱۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى هَدْياً لِمُتْعَتِهِ فَأَتَى بِهِ مَنْزِلَهُ۱۱۳۱۷ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۳۳

فَرَبَطَهُ ثُمَّ انْحَلَّ فَهَلَكَ فَهَلْ يُجْزِئُهُ أَوْ يُعِيدُ قَالَ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا قُوَّةَ بِهِ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ۱۱۳۱۸ أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ صَامَ كَمَا مَضَى۱۱۳۱۹ وَ يَأْتِي۱۱۳۲۰.

۱۸۷۹۹- ۱۱۳۲۱-۶ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ سَاقَ هَدْياً تَطَوُّعاً فَعَطِبَ هَدْيُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَنْحَرُهُ وَ يَأْخُذُ نَعْلَ التَّقْلِيدِ فَيَغْمِسُهَا فِي الدَّمِ فَيَضْرِبُ بِهِ صَفْحَةَ سَنَامِهِ وَ لَا بَدَلَ عَلَيْهِ وَ مَا كَانَ مِنْ جَزَاءِ صَيْدٍ أَوْ نَذْرٍ فَعَطِبَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ وَ كُلُّ شَيْءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطِبَ فَلَا بَدَلَ عَلَى صَاحِبِهِ تَطَوُّعاً أَوْ غَيْرَهُ۱۱۳۲۲.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۳۲۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْعَطَبَ فِي آخِرِهِ عَلَى مَا دُونَ الْمَوْتِ لِمَا يَأْتِي۱۱۳۲۴.

۱۸۸۰۰- ۱۱۳۲۵-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَدَنَةِ يُهْدِيهَا الرَّجُلُ فَتُكْسَرُ أَوْ تَهْلِكُ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَدْياً مَضْمُوناً فَإِنَّ عَلَيْهِ مَكَانَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۳۴

فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ أَ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

۱۸۸۰۱- ۱۱۳۲۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ الْوَاجِبِ فَهَلَكَ۱۱۳۲۷ الْهَدْيُ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ وَ لَيْسَ لَهُ سَعَةٌ أَنْ يُهْدِيَ فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا سَأَلَ أُعْطِيَ.

۱۸۸۰۲- ۱۱۳۲۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا عُرِّفَ بِالْهَدْيِ ثُمَّ ضَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ أَجْزَأَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّطَوُّعِ أَوِ التَّعَذُّرِ فَيَصُومُ.

۱۸۸۰۳- ۱۱۳۲۹-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ سَاقَ هَدْياً مَضْمُوناً فِي نَذْرٍ أَوْ جَزَاءٍ فَانْكَسَرَ أَوْ هَلَكَ فَلَيْسَ لَهُ

أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَ يُفَرِّقَهُ ۱۱۳۳۰ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَ عَلَيْهِ مَكَانَهُ بَدَلٌ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَدَلُهُ وَ كَانَ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۳۳۱.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۳۵

۱۱۳۰۶ (۳)- الباب ۲۵ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۱۳۰۷ (۴)- التهذيب ۵- ۲۱۵- ۷۲۴، و الاستبصار ۲- ۲۶۹- ۹۵۵. ۱۱۳۰۸ (۵)- التهذيب ۵- ۲۱۵- ۷۲۵، و الاستبصار ۲- ۲۶۹- ۹۵۶. ۱۱۳۰۹ (۱)- يأتي في الحديثين ۳ و ۱۰ من هذا الباب. ۱۱۳۱۰ (۲)- التهذيب ۵- ۲۱۵- ۷۲۶، و الاستبصار ۲- ۲۷۰- ۹۵۷. ۱۱۳۱۱ (۳)- في المصدر- محمّد بن أبي حمزة. ۱۱۳۱۲ (۴)- التهذيب ۵- ۲۱۸- ۷۳۷، و الاستبصار ۲- ۲۷۱- ۹۶۱، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۱۱۳۱۳ (۵)- في التهذيب زيادة- عن محمّد بن سنان. ۱۱۳۱۴ (۶)- في الاستبصار- فضل منه. ۱۱۳۱۵ (۷)- الفقيه ۲- ۵۰۱- ۳۰۷۵. ۱۱۳۱۶ (۸)- الكافي ۴- ۴۹۴- ۶، و التهذيب ۵- ۲۱۶- ۷۲۹، و الاستبصار ۲- ۲۷۱- ۹۶۰. ۱۱۳۱۷ (۹)- في نسخة- أهله(هامش المخطوط). ۱۱۳۱۸ (۱)- الفقيه ۲- ۵۰۱- ۳۰۷۴. ۱۱۳۱۹ (۲)- مضى في الباب ۳ و في الحديث ۱۰ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۱۳۲۰ (۳)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۴۴ و في البابين ۴۶ و ۴۷، و في الحديث ۲ من الباب ۴۸ و في الأبواب ۴۹- ۵۴ من هذه الأبواب. ۱۱۳۲۱ (۴)- الكافي ۴- ۴۹۳- ۱، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۱۱۳۲۲ (۵)- في نسخة- تطوعا كان أو غيره(هامش المخطوط). ۱۱۳۲۳ (۶)- التهذيب ۵- ۲۱۶- ۷۲۷، و الاستبصار ۲- ۲۷۰- ۹۵۸. ۱۱۳۲۴ (۷)- يأتي في الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۱۱۳۲۵ (۸)- الكافي ۴- ۴۹۴- ۳. ۱۱۳۲۶ (۱)- الكافي ۴- ۴۹۴- ۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۱۱۳۲۷ (۲)- في المصدر- فيهلك. ۱۱۳۲۸ (۳)- الفقيه ۲- ۵۰۰- ۳۰۷۱. ۱۱۳۲۹ (۴)- المقنعة- ۷۰. ۱۱۳۳۰ (۵)- في المصدر- و يتصدق به. ۱۱۳۳۱ (۶)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۲۶ و في الحديث ۴ من الباب ۳۱ و في الحديث ۱ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا مَرِضَ أَوْ أَصَابَهُ كَسْرٌ وَ نَحْوُهُ وَ بَلَغَ الْمَنْحَرَ حَيّاً أَجْزَأَ وَ إِلَّا لَزِمَ بَدَلُهُ إِنْ كَانَ وَاجِباً

۱۸۸۰۴- ۱۱۳۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدْياً وَ هُوَ سَمِينٌ فَأَصَابَهُ مَرَضٌ وَ انْفَقَأَتْ عَيْنُهُ فَانْكَسَرَ فَبَلَغَ الْمَنْحَرَ وَ هُوَ حَيٌّ قَالَ يَذْبَحُهُ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

۱۸۸۰۵- ۱۱۳۳۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ۱۱۳۳۵ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدْياً فَانْكَسَرَ قَالَ إِنْ كَانَ مَضْمُوناً وَ الْمَضْمُونُ مَا كَانَ فِي يَمِينٍ يَعْنِي نَذْراً أَوْ جَزَاءً فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۳۳۶.

۱۸۸۰۶- ۱۱۳۳۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنِ الرَّجُلِ يُهْدِي الْهَدْيَ وَ الْأُضْحِيَّةَ وَ هِيَ سَمِينَةٌ فَيُصِيبُهَا مَرَضٌ أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُهَا أَوْ تَنْكَسِرُ فَتَبْلُغُ يَوْمَ الْمَنْحَرِ۱۱۳۳۸ وَ هِيَ حَيَّةٌ أَ تُجْزِي عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۳۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۳۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۱۳۴۰.

۱۱۳۳۲ (۱)- الباب ۲۶ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۳۳۳ (۲)- التهذيب ۵- ۲۱۶- ۷۲۸، و الاستبصار ۲- ۲۷۰- ۹۵۹. ۱۱۳۳۴ (۳)- الكافي ۴-

۵۰۰- ۸، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱۶ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۱۱۳۳۵ (۴)- فی المصدر زیادة- عن ابن أبی عمیر. ۱۱۳۳۶ (۵)- التهذیب ۵- ۲۲۴- ۷۵۶، و الاستبصار ۲- ۲۷۲- ۹۶۵. ۱۱۳۳۷ (۶)- المقنعة- ۷۰. ۱۱۳۳۸ (۷)- فی المصدر- یوم النحر. ۱۱۳۳۹ (۱)- تقدم فی الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۱۳۴۰ (۲)- یأتی فی الباب ۲۷ و فی الحدیث ۴ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ وَ شِبْهُهُ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ وَ يُقِيمُ بَدَلَهُ

۱۸۸۰۷- ۱۱۳۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِ۱۱۳۴۳ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ عَطَبٌ أَ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ وَ يَسْتَعِينُ بِثَمَنِهِ عَلَى هَدْيٍ آخَرَ قَالَ يَبِيعُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ وَ يُهْدِي هَدْياً آخَرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۳۴۴.

۱۸۸۰۸- ۱۱۳۴۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ عَطَبٌ أَ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ وَ يَسْتَعِينُ بِثَمَنِهِ فِي هَدْيٍ۱۱۳۴۶ قَالَ لَا يَبِيعُهُ فَإِنْ بَاعَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ وَ لْيُهْدِ هَدْياً آخَرَ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ۱۱۳۴۷.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۱۳۷

۱۱۳۴۱ (۳)- الباب ۲۷ فیه حدیثان. ۱۱۳۴۲ (۴)- الکافی ۴- ۴۹۴- ۴. ۱۱۳۴۳ (۵)- فی المصدر زیادة- عن أبی عبد اللّه(علیه السلام). ۱۱۳۴۴ (۶)- التهذیب ۵- ۲۱۷- ۷۳۰. ۱۱۳۴۵ (۷)- التهذیب ۵- ۲۱۷- ۷۳۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۱۱۳۴۶ (۸)- فی المصدر- فی هدی آخر. ۱۱۳۴۷ (۹)- الفقیه ۲- ۵۰۲- ۳۰۷۷.

۲۸- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ هَدْياً ضَالًّا وَجَبَ عَلَيْهِ تَعْرِيفُهُ عَشِيَّةَ الثَّالِثِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهُ لَزِمَهُ أَنْ يَذْبَحَهُ عَنْهُ وَ يُجْزِئُ عَنْ صَاحِبِهِ إِنْ ذَبَحَ عَنْهُ بِمِنًى لَا بِغَيْرِهَا

۱۸۸۰۹- ۱۱۳۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ قَالَ: إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ هَدْياً ضَالًّا فَلْيُعَرِّفْهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَ الثَّانِيَ ۱۱۳۵۰ وَ الثَّالِثَ ثُمَّ لْيَذْبَحْهَا عَنْ صَاحِبِهَا عَشِيَّةَ الثَّالِثِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ نَحْوَهُ۱۱۳۵۱.

۱۸۸۱۰- ۱۱۳۵۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَضِلُّ هَدْيُهُ فَيَجِدُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْحَرُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَحَرَهُ بِمِنًى- فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ضَلَّ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ نَحَرَهُ فِي غَيْرِ مِنًى لَمْ يُجْزِئْ عَنْ صَاحِبِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۱۳۸

مِثْلَهُ۱۱۳۵۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ۱۱۳۵۴.

۱۸۸۱۱- ۱۱۳۵۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ۱۱۳۵۶ بَدَنَةً ضَالَّةً فَلْيَنْحَرْهَا وَ يُعَلِّمْ أَنَّهَا بَدَنَةٌ.

۱۱۳۴۸ (۱)- الباب ۲۸ فیه ۳ أحادیث. ۱۱۳۴۹ (۲)- التهذیب ۵- ۲۱۷- ۷۳۱، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۲۷، و ذیله عن

الكافى فى الحديث ۸ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۱۳۵۰ (۳)- فى المصدر- و اليوم الثانى. ۱۱۳۵۱ (۴)- الكافى ۴- ۴۹۴- ۵. ۱۱۳۵۲ (۵)- التهذيب ۵- ۲۱۹- ۷۳۹، و الاستبصار ۲- ۲۷۲- ۹۶۳. ۱۱۳۵۳ (۱)- الكافى ۴- ۴۹۵- ۸. ۱۱۳۵۴ (۲)- الفقيه ۲- ۴۹۹- ۳۰۷۰. ۱۱۳۵۵ (۳)- الفقيه ۲- ۵۰۱- ۳۰۷۶، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۱۱۳۵۶ (۴)- فى المصدر- إذا أصاب الرجل.

۲۹- بَابُ أَنَّ مَنْ ذَبَحَ هَدْيَ غَيْرِهِ وَ نَوَاهُ وَ أَخْطَأَ فِي اسْمِهِ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ وَ كَذَا إِنْ نَسِيَ اسْمَهُ فَلَمْ يُسَمِّهِ ثُمَّ ذَكَرَ وَ أَنَّ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَجْزَأَهُ هَدْيٌ وَاحِدٌ

۱۸۸۱۲ - ۱۱۳۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ الْقُمِّيِ۱۱۳۵۹ وَ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّحِيَّةِ يُخْطِئُ الَّذِي يَذْبَحُهَا فَيُسَمِّي غَيْرَ صَاحِبِهَا أَ تُجْزِئُ عَنْ صَاحِبِ الضَّحِيَّةِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا لَهُ مَا نَوَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ۱۱۳۶۰

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۳۹

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ)۱۱۳۶۱ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۱۳۶۲.

۱۸۸۱۳ - ۱۱۳۶۳-۲ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى هَدْياً لِرَجُلٍ غَائِبٍ عَنْهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ يَنْحَرَ عَنْهُ هَدْياً بِمِنًى- فَلَمَّا أَرَادَ نَحْرَ الْهَدْيِ نَسِيَ اسْمَ الرَّجُلِ وَ نَحَرَ الْهَدْيَ ثُمَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَ يُجْزِئُ عَنِ الرَّجُلِ أَمْ لَا الْجَوَابُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ.

۱۸۸۱۴ - ۱۱۳۶۴-۳ وَ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ أَحَدٍ هَلْ يَحْتَاجُ أَنْ يَذْكُرَ الَّذِي حَجَّ عَنْهُ عِنْدَ عَقْدِ إِحْرَامِهِ أَمْ لَا وَ هَلْ يَجِبُ أَنْ يَذْبَحَ عَمَّنْ حَجَّ عَنْهُ وَ عَنْ نَفْسِهِ أَمْ يُجْزِئُهُ هَدْيٌ وَاحِدٌ الْجَوَابُ قَدْ يُجْزِئُهُ هَدْيٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ۱۱۳۶۵ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۱۱۳۶۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ الثَّانِي الْجَوَابُ يَذْكُرُهُ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۴۰

۱۱۳۵۷ (۵)- الباب ۲۹ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۳۵۸ (۶)- التهذيب ۵- ۲۲۲- ۷۴۸، و أورده عن قرب الإسناد مسائل علىّ بن جعفر فى الحديث ۷ من الباب ۱۶ من أبواب النيابة. ۱۱۳۵۹ (۷)- فى المصدر- أبى قتادة علىّ بن محمّد بن حفص القمّىّ. ۱۱۳۶۰ (۸)- الفقيه ۲- ۴۹۷- ۳۰۶۵. ۱۱۳۶۱ (۱)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۶۲- ۲۵۴. ۱۱۳۶۲ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۵. ۱۱۳۶۳ (۳)- الاحتجاج- ۴۸۴، و الغيبة- ۲۳۳. ۱۱۳۶۴ (۴)- الاحتجاج- ۴۸۴، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب النيابة فى الحجّ. ۱۱۳۶۵ (۵)- فى المصدر- و إن لم يفصل. ۱۱۳۶۶ (۶)- الغيبة- ۲۳۴، و يأتى إسناده فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ۴۸.

۳۰- بَابُ حُكْمِ الْأُضْحِيَّةِ إِذَا مَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ بِمِنًى بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ

۱۸۸۱۵ - ۱۱۳۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَمَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ أَبْدَلَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۳۶۹.

۱۸۸۱۶ - ۱۱۳۷۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي كِتَابِهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى

شَاةً۱۱۳۷۱ فَسُرِقَتْ مِنْهُ أَوْ هَلَكَتْ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَوْثَقَهَا فِي رَحْلِهِ فَضَاعَتْ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ.

۱۸۸۱۷- ۱۱۳۷۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ الْحَسَنُ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ قَالَ: اشْتَرَى لِي أَبِي شَاةً بِمِنًى فَسُرِقَتْ فَقَالَ لِي أَبِي ائْتِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۴۱

فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي مَا ضُحِّيَ بِمِنًى شَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ شَاتِكَ.

۱۸۸۱۸- ۱۱۳۷۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ أُضْحِيَّتَكَ وَ قَمَطْتَهَا وَ صَارَتْ فِي رَحْلِكَ فَقَدْ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

۱۸۸۱۹- ۱۱۳۷۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَسُرِقَتْ مِنْهُ فَقَالَ إِنِ اشْتَرَى۱۱۳۷۵ مَكَانَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِ مَكَانَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۳۷۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۳۷۷.

۱۱۳۶۷ (۱)- الباب ۳۰ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۳۶۸ (۲)- الكافي ۴- ۴۹۳- ۲. ۱۱۳۶۹ (۳)- التهذيب ۵- ۲۱۷- ۷۳۳. ۱۱۳۷۰ (۴)- التهذيب ۵- ۲۱۷- ۷۳۲. ۱۱۳۷۱ (۵)- في المصدر زيادة- لمتعته. ۱۱۳۷۲ (۶)- التهذيب ۵- ۲۱۸- ۷۳۴. ۱۱۳۷۳ (۱)- التهذيب ۵- ۲۱۸- ۷۳۵. ۱۱۳۷۴ (۲)- المقنعة- ۷۰. ۱۱۳۷۵ (۳)- في المصدر- إذا اشترى. ۱۱۳۷۶ (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۱۱۳۷۷ (۵)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْوُصُولِ وَ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ ذَبْحُهُ أَوْ نَحْرُهُ وَ يُعَلِّمُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هَدْيٌ وَ يَجُوزُ لِمَنْ مَرَّ بِهِ الْأَكْلُ مِنْهُ حِينَئِذٍ وَ حُكْمِ ال

۱۸۸۲۰- ۱۱۳۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ سَاقَ الْهَدْيَ فَعَطِبَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنْ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ وَ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ هَدْيٌ قَالَ يَنْحَرُهُ وَ يَكْتُبُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۴۲

كِتَاباً (أَنَّهُ هَدْيٌ)۱۱۳۸۰ يَضَعُهُ عَلَيْهِ لِيَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهِ أَنَّهُ صَدَقَةٌ.

۱۸۸۲۱- ۱۱۳۸۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ بَدَنَةً ضَالَّةً فَلْيَنْحَرْهَا وَ يُعَلِّمْ أَنَّهَا بَدَنَةٌ.

۱۸۸۲۲- ۱۱۳۸۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَةً فَانْكَسَرَتْ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ مَحِلَّهَا أَوْ عَرَضَ لَهَا مَوْتٌ أَوْ هَلَاكٌ قَالَ يُذَكِّيهَا إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَ يَلْطَخُ نَعْلَهَا الَّتِي قُلِّدَتْ بِهَا حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهَا أَنَّهَا قَدْ ذُكِّيَتْ فَيَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا إِنْ أَرَادَ.

۱۸۸۲۳- ۱۱۳۸۳-۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّ رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَةً فَانْكَسَرَتْ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ مَحِلَّهَا أَوْ عَرَضَ لَهَا مَوْتٌ أَوْ هَلَاكٌ فَلْيَنْحَرْهَا إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ لْيَلْطَخْ نَعْلَهَا الَّتِي قُلِّدَتْ بِهِ بِدَمٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهَا أَنَّهَا قَدْ ذُكِّيَتْ فَيَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا إِنْ أَرَادَ وَ إِنْ كَانَ الْهَدْيُ الَّذِي انْكَسَرَ وَ هَلَكَ۱۱۳۸۴ مَضْمُوناً فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَاعَ مَكَانَ الَّذِي انْكَسَرَ أَوْ هَلَكَ وَ الْمَضْمُونُ هُوَ الشَّيْءُ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ فِي نَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تَطَوَّعَ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَاعَ مَكَانَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يَتَطَوَّعَ.

۱۸۸۲۴- ۱۱۳۸۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۴۳

حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ سَاقَ هَدْياً تَطَوُّعاً فَعَطِبَ هَدْيُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَنْحَرُهُ وَ يَأْخُذُ نَعْلَ التَّقْلِيدِ فَيَغْمِسُهَا فِي الدَّمِ فَيَضْرِبُ بِهِ صَفْحَةَ سَنَامِهِ وَ لَا يَدَلَ عَلَيْهِ وَ مَا كَانَ مِنْ جَزَاءِ صَيْدٍ أَوْ نَذْرٍ فَعَطِبَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ وَ كُلُّ

شَيْءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطِبَ فَلَا بَدَلَ عَلَى صَاحِبِهِ تَطَوُّعاً أَوْ غَيْرَهُ.

۱۸۸۲۵- ۱۱۳۸۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرٍو۱۱۳۸۷ بْنِ حَفْصٍ الْكَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ سَاقَ الْهَدْيَ فَعَطِبَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنْ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ وَ لَا مَنْ يُعْلِمُهُ أَنَّهُ هَدْيٌ قَالَ يَنْحَرُهُ وَ يَكْتُبُ كِتَاباً وَ يَضَعُهُ عَلَيْهِ لِيَعْلَمَ مَنْ يَمُرُّ بِهِ۱۱۳۸۸ أَنَّهُ صَدَقَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۳۸۹.

۱۱۳۷۸ (۶)- الباب ۳۱ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۳۷۹ (۷)- الفقيه ۲- ۵۰۰- ۳۰۷۲. ۱۱۳۸۰ (۱)- ليس فى المصدر. ۱۱۳۸۱ (۲)- الفقيه ۲- ۵۰۱- ۳۰۷۶، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۱۱۳۸۲ (۳)- الفقيه ۲- ۵۰۰- ۳۰۷۳. ۱۱۳۸۳ (۴)- علل الشرائع- ۴۳۵- ۳. ۱۱۳۸۴ (۵)- فى المصدر- أو هلك. ۱۱۳۸۵ (۶)- الكافى ۴- ۴۹۳- ۱، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۱۳۸۶ (۱)- التهذيب ۵- ۲۱۸- ۷۳۶. ۱۱۳۸۷ (۲)- فى المصدر- عمر. ۱۱۳۸۸ (۳)- فى المصدر- ليعلم من مر به. ۱۱۳۸۹ (۴)- تقدم فى الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا هَلَكَ أَوْ ضَاعَ فَأَقَامَ بَدَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ تَخَيَّرَ فِي ذَبْحِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يُشْعِرَهُ أَوْ يُقَلِّدَهُ فَيَتَعَيَّنُ

۱۸۸۲۶- ۱۱۳۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَدَنَةَ ثُمَّ تَضِلُّ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهَا وَ يُقَلِّدَهَا فَلَا يَجِدُهَا حَتَّى يَأْتِيَ مِنًى فَيَنْحَرُ وَ يَجِدُ هَدْيَهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَشْعَرَهَا فَهِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۴۴

شَاءَ نَحَرَهَا وَ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَ إِنْ كَانَ أَشْعَرَهَا نَحَرَهَا.

۱۸۸۲۷- ۱۱۳۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى كَبْشاً فَهَلَكَ۱۱۳۹۳ مِنْهُ قَالَ يَشْتَرِي مَكَانَهُ آخَرَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ۱۱۳۹۴ اشْتَرَى مَكَانَهُ آخَرَ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ قَالَ إِنْ كَانَا جَمِيعاً قَائِمَيْنِ فَلْيَذْبَحِ الْأَوَّلَ وَ لْيَبِعِ الْأَخِيرَ وَ إِنْ شَاءَ ذَبَحَهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ ذَبَحَ الْأَخِيرَ ذَبَحَ۱۱۳۹۵ الْأَوَّلَ مَعَهُ.

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۱۱۳۹۶ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ۱۱۳۹۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۱۱۳۹۸ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِهِ قَدْ أَشْعَرَ الْأَوَّلَ لِمَا مَرَّ۱۱۳۹۹.

۱۸۸۲۸- ۱۱۴۰۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۱۴۰۱ قَالَ: الْهَدْيُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۴۵

وَ الْغَنَمِ وَ لَا يَجِبُ حَتَّى يُعَلَّقَ عَلَيْهِ يَعْنِي إِذَا قَلَّدَهُ فَقَدْ وَجَبَ وَ قَالَ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ.

۱۱۳۹۰ (۵)- الباب ۳۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۳۹۱ (۶)- التهذيب ۵- ۲۱۹- ۷۳۸، و الاستبصار ۲- ۲۷۱- ۹۶۲. ۱۱۳۹۲ (۱)- التهذيب ۵- ۲۱۸- ۷۳۷، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۱۳۹۳ (۲)- فى نسخة- فضل منه(هامش المخطوط). ۱۱۳۹۴ (۳ ")-كان "ليس فى الفقيه و الاستبصار(هامش المخطوط). ۱۱۳۹۵ (۴)- فى الفقيه و الكافى- فليذبح(هامش المخطوط). ۱۱۳۹۶ (۵)- الاستبصار ۲- ۲۷۱- ۹۶۱. ۱۱۳۹۷ (۶)- الكافى ۴- ۴۹۴- ۷. ۱۱۳۹۸ (۷)- الفقيه ۴- ۵۰۱- ۳۰۷۵. ۱۱۳۹۹ (۸)- مر فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۱۴۰۰ (۹)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۸۸- ۲۲۶. ۱۱۴۰۱ (۱۰)- فى المصدر- أبى جعفر(عليه السلام).

۳۳- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى هَدْياً فَذَبَحَهُ ثُمَّ ادَّعَاهُ آخَرُ وَ أَقَامَ بَيِّنَةً حُكِمَ لَهُ بِهِ فَيَأْخُذُهُ وَ لَا يُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

۱۸۸۲۹ - ۱۱۴۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۴۰۴ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى هَدْياً فَنَحَرَهُ فَمَرَّ بِهَا۱۱۴۰۵ رَجُلٌ فَعَرَفَهُ فَقَالَ هَذِهِ بَدَنَتِي ضَلَّتْ مِنِّي بِالْأَمْسِ وَ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ لَحْمُهَا وَ لَا يُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُمَّ قَالَ وَ لِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِإِشْعَارِهَا وَ تَقْلِيدِهَا إِذَا عُرِّفَتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۴۰۶.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۴۶

۱۱۴۰۲ (۱)- الباب ۳۳ فيه حديث واحد. ۱۱۴۰۳ (۲)- الكافى ۴- ۴۹۵- ۹. ۱۱۴۰۴ (۳)- فى الاستبصار- محمّد بن أحمد. ۱۱۴۰۵ (۴)- فى المصدر- فمر به. ۱۱۴۰۶ (۵)- التهذيب ۵- ۲۲۰- ۷۴۰، و الاستبصار ۲- ۲۷۲- ۹۶۴.

۳۴- بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا نُتِجَ وَجَبَ ذَبْحُهُمَا أَوْ نَحْرُهُمَا وَ أَنَّهُ يَجُوزُ رُكُوبُهُ وَ الْحَمْلُ عَلَيْهِ وَ شُرْبُ لَبَنِهِ مَعَ الْحَاجَةِ مَا لَمْ يُضِرَّ بِهِ أَوْ بِوَلَدِهِ

۱۸۸۳۰ - ۱۱۴۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَةً فَنُتِجَتْ قَالَ يَنْحَرُهَا وَ يَنْحَرُ وَلَدَهَا وَ إِنْ كَانَ الْهَدْيُ مَضْمُوناً فَهَلَكَ اشْتَرَى مَكَانَهَا وَ مَكَانَ وَلَدِهَا.

۱۸۸۳۱ - ۱۱۴۰۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا سَاقَ الْبَدَنَةَ وَ مَرَّ عَلَى الْمُشَاةِ حَمَلَهُمْ عَلَى بُدْنِهِ۱۱۴۱۰ وَ إِنْ ضَلَّتْ رَاحِلَةُ رَجُلٍ وَ مَعَهُ بَدَنَةٌ رَكِبَهَا غَيْرَ مُضِرٍّ وَ لَا مُثْقِلٍ.

۱۸۸۳۲ - ۱۱۴۱۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْكَبُ هَدْيَهُ إِنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَرْكَبُهَا غَيْرَ مُجْهِدٍ وَ لَا مُتْعِبٍ.

۱۸۸۳۳ - ۱۱۴۱۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَحْلُبُ الْبَدَنَةَ وَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا غَيْرَ مُضِرٍّ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۴۷

۱۸۸۳۴ - ۱۱۴۱۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لَكُمْ فِيهَا مَنافِعُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى۱۱۴۱۴- قَالَ إِنِ احْتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا رَكِبَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْنُفَ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ حَلَبَهَا حِلَاباً لَا يَنْهَكُهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۱۴۱۵.

۱۸۸۳۵ - ۱۱۴۱۶-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ نُتِجَتْ بَدَنَتُكَ فَاحْلُبْهَا مَا لَا يُضِرُّ۱۱۴۱۷ بِوَلَدِهَا ثُمَّ انْحَرْهُمَا جَمِيعاً قُلْتُ أَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا وَ أَسْقِي قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع۱۱۴۱۸ كَانَ إِذَا رَأَى نَاساً يَمْشُونَ قَدْ جَهَدَهُمُ الْمَشْيُ حَمَلَهُمْ عَلَى بُدْنِهِ وَ قَالَ إِنْ ضَلَّتْ رَاحِلَةُ الرَّجُلِ أَوْ هَلَكَتْ وَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَرْكَبْ عَلَى هَدْيِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۴۱۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۸۸۳۶ - ۱۱۴۲۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۴۸

الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَدَنَةِ تُنْتَجُ أَ يَحْلُبُهَا۱۱۴۲۱ قَالَ احْلُبْهَا حَلْباً غَيْرَ مُضِرٍّ بِالْوَلَدِ ثُمَّ انْحَرْهُمَا جَمِيعاً قُلْتُ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا قَالَ نَعَمْ وَ يَسْقِي إِنْ شَاءَ.

۱۸۸۳۷ - ۱۱۴۲۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ مَا بَالُ الْبَدَنَةِ تُقَلَّدُ النَّعْلَ وَ تُشْعَرُ فَقَالَ أَمَّا النَّعْلُ فَيُعَرِّفُ۱۱۴۲۳ أَنَّهَا بَدَنَةٌ وَ يَعْرِفُهَا صَاحِبُهَا بِنَعْلِهِ وَ أَمَّا الْإِشْعَارُ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ ظَهْرَهَا عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ حَيْثُ أَشْعَرَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَتَسَنَّمَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ۱۱۴۲۴ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِضْرَارِ بِهَا أَوِ الْكَرَاهَةِ.

۱۱۴۰۷ (۱)- الباب ۳۴ فيه ۸ أحاديث. ۱۱۴۰۸ (۲)- الفقيه ۲- ۴۹۹- ۳۰۶۹. ۱۱۴۰۹ (۳)- الفقيه ۲- ۵۰۴- ۳۰۸۵. ۱۱۴۱۰ (۴)- في المصدر- البدنة. ۱۱۴۱۱ (۵)- الفقيه ۲- ۵۰۴- ۳۰۸۶. ۱۱۴۱۲ (۶)- الفقيه ۲- ۵۰۴- ۳۰۸۷. ۱۱۴۱۳ (۱)- الفقيه ۲- ۵۰۴- ۳۰۸۸، و التهذيب ۵- ۲۲۰- ۷۴۲. ۱۱۴۱۴ (۲)- الحجّ ۲۲- ۳۳. ۱۱۴۱۵ (۳)- الكافي ۴- ۴۹۲- ۱. ۱۱۴۱۶ (۴)- الكافي ۴- ۴۹۳- ۲. ۱۱۴۱۷ (۵)- في نسخة- ما لم يضر(هامش المخطوط). ۱۱۴۱۸ (۶)- في المصدر- أن عليا أمير المؤمنين(عليه السلام). ۱۱۴۱۹ (۷)- التهذيب ۵- ۲۲۰- ۷۴۱. ۱۱۴۲۰ (۸)- الكافي ۴- ۴۹۳- ۳. ۱۱۴۲۱ (۱)- في المصدر- أ نحلبها. ۱۱۴۲۲ (۲)- التهذيب ۵- ۲۳۸- ۸۰۴، و أورده في الحديث ۲۲ من الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۱۴۲۳ (۳)- في المصدر- فتعرف. ۱۱۴۲۴ (۴)- علل الشرائع- ۴۳۴- ۱.

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَحْرِ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً عَنْ يَمِينِهَا وَ يُطْعَنُ فِي لَبَّتِهَا

۱۸۸۳۸- ۱۱۴۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوافَ۱۱۴۲۷- وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۴۹

قَالَ ذَلِكَ حِينَ تَصُفُّ لِلنَّحْرِ يَرْبِطُ۱۱۴۲۸ يَدَيْهَا مَا بَيْنَ الْخُفِّ إِلَى الرُّكْبَةِ وَ وُجُوبُ جُنُوبِهَا إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۱۴۲۹.

۱۸۸۳۹ - ۱۱۴۳۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ تُنْحَرُ الْبَدَنَةُ فَقَالَ تُنْحَرُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِي مِثْلَهُ۱۱۴۳۱.

۱۸۸۴۰- ۱۱۴۳۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى ثُمَّ يَقُومُ بِهِ۱۱۴۳۳ مِنْ جَانِبِ يَدِهَا الْيُمْنَى وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنِّي- ثُمَّ يَطْعُنُ فِي لَبَّتِهَا ثُمَّ يُخْرِجُ السِّكِّينَ بِيَدِهِ فَإِذَا وَجَبَتْ قَطَعَ مَوْضِعَ الذَّبْحِ بِيَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۴۳۴ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۸۸۴۱- ۱۱۴۳۵-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۵۰

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ وَ الذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۱۴۳۶.

۱۸۸۴۲- ۱۱۴۳۷-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَدَنَةِ كَيْفَ يَنْحَرُهَا قَائِمَةً أَوْ بَارِكَةً قَالَ يَعْقِلُهَا وَ إِنْ شَاءَ قَائِمَةً وَ إِنْ شَاءَ بَارِكَةً۱۱۴۳۸.

۱۱۴۲۵ (۵)- الباب ۳۵ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۴۲۶ (۶)- الكافي ۴- ۴۹۷- ۱، و التهذيب ۵- ۲۲۰- ۷۴۳. ۱۱۴۲۷ (۷)- الحجّ ۲۲- ۳۶. ۱۱۴۲۸ (۱)- في المصدر- تربط. ۱۱۴۲۹ (۲)- الفقيه ۲- ۵۰۳- ۳۰۸۲. ۱۱۴۳۰ (۳)- الكافي ۴- ۴۹۷- ۲، و التهذيب ۵- ۲۲۱- ۷۴۴. ۱۱۴۳۱ (۴)- الفقيه ۲- ۵۰۳- ۳۰۸۳. ۱۱۴۳۲ (۵)- الكافي ۴- ۴۹۸- ۸. ۱۱۴۳۳ (۶)- ليس في المصدر. ۱۱۴۳۴ (۷)- التهذيب ۵- ۲۲۱- ۷۴۵. ۱۱۴۳۵ (۸)- الكافي ۴- ۴۹۷- ۳، و أورده عن الفقيه في الحديث ۲ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۱۴۳۶ (۱)- الفقيه ۲- ۵۰۲- ۳۰۷۹. ۱۱۴۳۷ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۴. ۱۱۴۳۸ (۳)- و تقدم ما يدلّ عليه في الأحاديث ۱ و ۱۴ و ۱۸ من

الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديثين ۱۲ و ۲۰ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَلِّى الذَّبْحِ بِنَفْسِهِ حَتَّى الْمَرْأَةِ وَ جَعْلِ يَدِ الصَّبِيِّ مَعَ يَدِ الذَّابِحِ وَ اسْتِحْبَابِ تَعَدُّدِ الْهَدْيِ وَ كَثْرَتِهِ وَ جَوَازِ ذَبْحِ هَدْيِ الْغَيْرِ بِإِذْنِهِ

۱۱۴۴۰-۱ ۱۸۸۴۳- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَذْبَحْ لَكَ الْيَهُودِيُّ وَ لَا النَّصْرَانِيُّ أُضْحِيَّتَكَ فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا وَ لْتَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ تَقُولُ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً ۱۱۴۴۱ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ.

۱۱۴۴۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: لَا يَذْبَحْ لَكَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۵۱

۱۱۴۴۳-۲ ۱۸۸۴۴- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَضَعُ ۱۱۴۴۴ السِّكِّينَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى يَدَيْهِ الرَّجُلُ ۱۱۴۴۵ فَيَذْبَحُ.

۱۱۴۴۶-۳ ۱۸۸۴۵- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِيَدِهِ ثَلَاثاً وَ سِتِّينَ وَ نَحَرَ عَلِيٌّ ع مَا غَبَرَ قُلْتُ سَبْعاً وَ ثَلَاثِينَ قَالَ نَعَمْ.

۱۱۴۴۷-۴ ۱۸۸۴۶- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبَّادٍ الرَّوَاجِنِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَعِيدٍ ۱۱۴۴۸ عَنْ بِشْرِ بْنِ زَيْدٍ ۱۱۴۴۹ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِفَاطِمَةَ ع- اشْهَدِي ذَبْحَ ذَبِيحَتِكِ فَإِنَّ أَوَّلَ قَطْرَةٍ مِنْهَا يَغْفِرُ اللَّهُ بِهَا ۱۱۴۵۰ كُلَّ ذَنْبٍ عَلَيْكِ وَ كُلَّ خَطِيئَةٍ عَلَيْكِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هَذَا لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ۱۱۴۵۱.

۱۱۴۵۲-۵ ۱۸۸۴۷- وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۵۲

قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَجْعَلُ السِّكِّينَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ ثُمَّ يَقْبِضُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِ الصَّبِيِّ فَيَذْبَحُ.

۱۱۴۵۳-۶ ۱۸۸۴۸- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص سَاقَ مَعَهُ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَجَعَلَ لِعَلِيٍّ ع مِنْهَا أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ وَ لِنَفْسِهِ سِتّاً وَ سِتِّينَ وَ نَحَرَهَا كُلَّهَا بِيَدِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَفْتَخِرُ عَلَى الصَّحَابَةِ- فَقَالَ ۱۱۴۵۴ مَنْ فِيكُمْ مِثْلِي وَ أَنَا الَّذِي ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَدْيَهُ ۱۱۴۵۵ بِيَدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الذَّبْحِ عَنِ الْغَيْرِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ ۱۱۴۵۶.

۱۱۴۳۹ (۴)- الباب ۳۶ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۴۴۰ (۵)- الفقيه ۲- ۵۰۳- ۳۰۸۱. ۱۱۴۴۱ (۶ ")-مسلما "ليس فى الكافى(هامش المخطوط). ۱۱۴۴۲ (۷)- الكافى ۴- ۴۹۷- ۴. ۱۱۴۴۳ (۱)- الكافى ۴- ۴۹۷- ۵، و أورده عن الفقيه مرسلا فى الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۱۴۴۴ (۲)- فى المصدر- يجعل. ۱۱۴۴۵ (۳)- فى نسخة- على يدى الصبىّ(هامش المخطوط). ۱۱۴۴۶ (۴)- الكافى ۴- ۲۵۰- ۸. ۱۱۴۴۷ (۵)- المحاسن- ۶۷- ۱۲۷. ۱۱۴۴۸ (۶)- فى المصدر- حفص بن سعيد. ۱۱۴۴۹ (۷)- فى المصدر- بشير بن زيد. ۱۱۴۵۰ (۸)- فى المصدر- يكفر اللّه بها. ۱۱۴۵۱ (۹)- فى المصدر- و هذا للناس عامة. ۱۱۴۵۲ (۱۰)- المحاسن- ۶۷. ۱۱۴۵۳ (۱)- الفقيه ۲- ۲۳۶- ۲۲۸۸ الفقيه ۲- ۲۳۷- ۲۲۸۹، و أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۱۴۵۴ (۲)- فى المصدر- و يقول- من فيكم مثلى و أنا شريك رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله) فى هديه. ۱۱۴۵۵ (۳)- فى المصدر- هديى. ۱۱۴۵۶ (۴)- تقدم فى الأحاديث ۳ و ۴ و ۶ و ۷ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، و فى الحديث ۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ وَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ ذَبْحِ الْهَدْيِ وَ نَحْرِهِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ ۱۱۴۵۸

وسايل الشيعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۱۵۲

۱۸۸۴۹ - ۱۱۴۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ هَدْيَكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ الْقِبْلَةَ وَ انْحَرْهُ أَوِ اذْبَحْهُ وَ قُلْ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ- إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۵۳

شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ- اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ ۱۱۴۶۰ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ثُمَّ أَمَرَّ السِّكِّينَ وَ لَا تَنْخَعْهَا حَتَّى تَمُوتَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۱۱۴۶۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۱۴۶۲.

۱۸۸۵۰ - ۱۱۴۶۳-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع ۱۱۴۶۴ يُضَحِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- كُلَّ سَنَةٍ بِكَبْشٍ فَيَذْبَحُهُ وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ- إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ نَبِيِّكَ- وَ يَذْبَحُ ۱۱۴۶۵ كَبْشاً آخَرَ عَنْ نَفْسِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۴۶۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۱۴۶۷.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۵۴

۱۱۴۵۷ (۵)- الباب ۳۷ فيه حديثان. ۱۱۴۵۸ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۱۴۵۹ (۶)- الفقيه ۲- ۵۰۳- ۳۰۸۴. ۱۱۴۶۰ (۱)- ليس فى المصدر. ۱۱۴۶۱ (۲)- الكافى ۴- ۴۹۸- ۶. ۱۱۴۶۲ (۳)- التهذيب ۵- ۲۲۱- ۷۴۶. ۱۱۴۶۳ (۴)- الفقيه ۲- ۴۸۹- ۳۰۴۶، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب. ۱۱۴۶۴ (۵)- فى المصدر- و كان أمير المؤمنين(عليه السلام). ۱۱۴۶۵ (۶)- فى المصدر- ثم يقول "-اللّهمّ إن هذا عن نبيك "ثم يذبحه و يذبح. ۱۱۴۶۶ (۷)- تقدم فى الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۳۵ و فى الحديث ۱ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. و ما يدلّ على استحباب الصلاة على النبىّ(صلّى اللّه عليه و آله) عند الذبح فى الباب ۶۴ من أبواب أحكام العشرة، و على استحباب الطهارة عند الذبح فى الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب الطواف، و فى الأحاديث ۱ و ۶ و ۸ من الباب ۱۵ من أبواب السعى. ۱۱۴۶۷ (۸)- يأتى فى البابين ۱۴ و ۱۵ من أبواب الذبائح، و ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۱ من الباب ۳۸ و فى الحديث ۱۲ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الذَّبْحِ لَمْ تَحْرُمْ ذَبِيحَتُهُ وَ اسْتُحِبَّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْأَكْلِ وَ وُجُوبِ نَحْرِ الْإِبِلِ وَ ذَبْحِ غَيْرِهَا

۱۸۸۵۱ - ۱۱۴۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا ذَبَحَ لَكُمُ ۱۱۴۷۰ الْمُسْلِمُ وَ لَمْ يُسَمِّ وَ نَسِيَ فَكُلْ مِنْ ذَبِيحَتِهِ وَ سَمِّ اللَّهَ عَلَى مَا تَأْكُلُ.

۱۸۸۵۲ - ۱۱۴۷۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ وَ الذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ.

۱۸۸۵۳ - ۱۱۴۷۲-۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ مَنْحُورٍ مَذْبُوحٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مَذْبُوحٍ مَنْحُورٍ حَرَامٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ۱۱۴۷۳.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۵۵

۱۱۴۶۸ (۱)- الباب ۳۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۴۶۹ (۲)- التهذيب ۵- ۲۲۲- ۷۴۷. ۱۱۴۷۰ (۳)- ليس فى المصدر. ۱۱۴۷۱ (۴)- الفقيه ۲- ۵۰۲- ۳۰۷۹، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۱۱۴۷۲ (۵)- الفقيه ۲- ۵۰۳- ۳۰۸۰. ۱۱۴۷۳ (۶)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۱۵ من أبواب الذبائح.

۳۹- بَابُ وُجُوبِ الِابْتِدَاءِ بِالرَّمْيِ ثُمَّ بِالذَّبْحِ ثُمَّ الْحَلْقِ فَإِنْ خَالَفَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا أَوْ عَامِداً أَجْزَأَهُ

۱۸۸۵۴- ۱۱۴۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۱۴۷۶ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَاشْتَرِ هَدْيَكَ الْحَدِيثَ.

۱۸۸۵۵- ۱۱۴۷۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النِّسَاءِ قَالَ تَقِفُ بِهِنَّ بِجَمْعٍ- ثُمَّ أَفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَأْتِيَ۱۱۴۷۸ الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى- فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ فَلْيَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَ يُقَصِّرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ.

۱۸۸۵۶- ۱۱۴۷۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَبْدَأُ بِمِنًى بِالذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ وَ فِي الْعَقِيقَةِ بِالْحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ.

۱۸۸۵۷- ۱۱۴۸۰-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۵۶

جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ- قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ قَالَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ أُنَاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ- فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ۱۱۴۸۱ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي۱۱۴۸۲ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ لَا حَرَجَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۱۴۸۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۴۸۴ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوهُ إِلَّا أَخَّرُوهُ وَ لَا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ لَا حَرَجَ۱۱۴۸۵.

۱۸۸۵۸- ۱۱۴۸۶-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَذْبَحَ بِمِنًى حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ- فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ ثُمَّ ذَبَحَ قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۱۴۸۷.

۱۸۸۵۹- ۱۱۴۸۸-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۵۷

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ- وَ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص (لَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ)-۱۱۴۸۹ أَتَاهُ طَوَائِفُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَرْمِيَ وَ حَلَقْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذْبَحَ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِمَّا يَنْبَغِي ۱۱۴۹۰ أَنْ يُقَدِّمُوهُ إِلَّا أَخَّرُوهُ وَ لَا شَيْءٌ مِمَّا يَنْبَغِي ۱۱۴۹۱ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ۱۱۴۹۲.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۴۹۳ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النِّسْيَانِ لِمَا مَرَّ۱۱۴۹۴.

۱۸۸۶۰- ۱۱۴۹۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ أُضْحِيَّتَكَ وَ قَمَطْتَهَا۱۱۴۹۶ فِي جَانِبِ رَحْلِكَ فَقَدْ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَحْلِقَ فَاحْلِقْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ أُضْحِيَّتَكَ وَ وَزَنْتَ ثَمَنَهَا وَ صَارَتْ فِي رَحْلِكَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۱۴۹۷.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۵۸

قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ هَدْيَهُ وَ قَمَطَهُ فِي بَيْتِهِ فَقَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ فَإِنْ شَاءَ فَلْيَحْلِقْ۱۱۴۹۸.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْحَلْقِ بَعْدَ الذَّبْحِ وَ قَدْ عَمِلَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِظَاهِرِهِ۱۱۴۹۹ وَ يَأْتِي فِي الْحَلْقِ حَدِيثٌ بِمَعْنَاهُ۱۱۵۰۰ وَ مَا قُلْنَاهُ أَحْوَطُ.

۱۸۸۶۱- ۱۱۵۰۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ قَالَ يَذْبَحُ وَ يُعِيدُ الْمُوسَى لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ۱۱۵۰۲.

۱۸۸۶۲ - ۱۱۵۰۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ لَا يَزُورُ حَتَّى يُضَحِّيَ فَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَزُورُ مَتَى شَاءَ۱۱۵۰۴.

۱۸۸۶۳- ۱۱۵۰۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۱۵۰۶ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُضَحِّيَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَا يَعُودَنَّ.

۱۸۸۶۴- ۱۱۵۰۷-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۵۹

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَذْبَحَ بِمِنًى حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ ثُمَّ نَحَرَهَا قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۵۰۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الْحَلْقِ۱۱۵۰۹.

۱۱۴۷۴ (۱)- الباب ۳۹ فيه ۱۱ حديثا. ۱۱۴۷۵ (۲)- الكافي ۴- ۴۹۱- ۱۴، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب بالطريقين. ۱۱۴۷۶ (۳)- اضاف في المصدر ما يلي- و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى. ۱۱۴۷۷ (۴)- الكافي ۴- ۴۷۴- ۷، و التهذيب ۵- ۱۹۵- ۶۴۷، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب رمي جمرة العقبة، و في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب الحلق و التقصير. ۱۱۴۷۸ (۵)- في الكافي- تاتي بهن. ۱۱۴۷۹ (۶)- الكافي ۴- ۴۹۸- ۷، و التهذيب ۵- ۲۲۲- ۷۴۹. ۱۱۴۸۰ (۷)- الكافي ۴- ۵۰۴- ۱. ۱۱۴۸۱ (۱)- في نسخة- إني قد حلقت(هامش المخطوط). ۱۱۴۸۲ (۲)- في المصدر- ينبغي لهم. ۱۱۴۸۳ (۳)- التهذيب ۵- ۲۳۶- ۷۹۷، و الاستبصار ۲- ۲۸۵- ۱۰۰۹. ۱۱۴۸۴ (۴)- التهذيب ۵- ۲۲۲- ۷۵۰. ۱۱۴۸۵ (۵)- الفقيه ۲- ۵۰۵- ۳۰۹۱. ۱۱۴۸۶ (۶)- الكافي ۴- ۵۰۵- ۴. ۱۱۴۸۷ (۷)- الفقيه ۲- ۵۰۶- ۳۰۹۲. ۱۱۴۸۸ (۸)- الكافي ۴- ۵۰۴- ۲. ۱۱۴۸۹ (۱)- ليس في التهذيب و لا الاستبصار(هامش المخطوط). ۱۱۴۹۰ (۲)- في المصدر- ينبغي لهم. ۱۱۴۹۱ (۳)- في المصدر- ينبغي لهم. ۱۱۴۹۲ (۴ ")-لا حرج "الثانية ليس في التهذيب و لا الاستبصار(هامش المخطوط). ۱۱۴۹۳ (۵)- التهذيب ۵- ۲۳۶- ۷۹۶، و الاستبصار ۲- ۲۸۴- ۱۰۰۸. ۱۱۴۹۴ (۶)- مر في الحديث ۴ من هذا الباب. ۱۱۴۹۵ (۷)- التهذيب ۵- ۲۳۵- ۷۹۴، و الاستبصار ۲- ۲۸۴- ۱۰۰۷. ۱۱۴۹۶ (۸)- في الاستبصار زيادة- و صارت(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۱۱۴۹۷ (۹)- الكافي ۴- ۵۰۲- ۴. ۱۱۴۹۸ (۱)- الفقيه ۲- ۵۰۵- ۳۰۸۹. ۱۱۴۹۹ (۲)- راجع منتهى المطلب ۲- ۷۵۴. ۱۱۵۰۰ (۳)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الحلق و التقصير. ۱۱۵۰۱ (۴)- التهذيب ۵- ۴۸۵- ۱۷۳۰، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۱، و صدره في الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب الحلق و التقصير. ۱۱۵۰۲ (۵)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۵۰۳ (۶)- التهذيب ۵- ۲۳۶- ۷۹۵، و الاستبصار ۲- ۲۸۴- ۱۰۰۶. ۱۱۵۰۴ (۷)- في نسخة- متى ما شاء(هامش المخطوط). ۱۱۵۰۵ (۸)- التهذيب ۵- ۲۳۷- ۷۹۸، و الاستبصار ۲- ۲۸۵- ۱۰۱۰. ۱۱۵۰۶ (۹ ")-عن ابي عبد اللّه عليه السلام "ليس في الاستبصار(هامش المخطوط). ۱۱۵۰۷ (۱۰)- الفقيه ۲- ۵۰۶- ۳۰۹۲. ۱۱۵۰۸ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ۴ و ۲۰ و ۲۱ و ۳۰ و ۳۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الاحصار و الصد، و في الأحاديث ۲ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، و في الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۱۵۰۹ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱ و

فى الباب ۲ من أبواب الحلق و التقصير.

۴۰- بَابُ حُكْمِ أَكْلِ الْإِنْسَانِ وَ إِطْعَامِهِ وَ إِهْدَائِهِ مِنْ هَدْيِهِ الْمَنْدُوبِ وَ الْوَاجِبِ

۱۸۸۶۵- ۱۱۵۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ أَوْ نَحَرْتَ فَكُلْ وَ أَطْعِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ ۱۱۵۱۲- فَقَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ وَ السَّائِلُ الَّذِي يَسْأَلُكَ فِي يَدَيْهِ وَ الْبَائِسُ الْفَقِيرُ.

۱۸۸۶۶- ۱۱۵۱۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ رَوَيْنَا عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۶۰

ع أَنَّهُمَا قَالا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةٌ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَطُبِخَتْ فَأَكَلَ هُوَ وَ عَلِيٌّ وَ حَسَوْا مِنَ الْمَرَقِ وَ قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ص أَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ رِوَايَةُ هَذَا الْمَعْنَى فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِ ۱۱۵۱۴.

۱۸۸۶۷- ۱۱۵۱۵-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ ۱۱۵۱۶ قَدِمَ حَاجّاً فَلَقِيَ أَبِي- فَقَالَ إِنِّي سُقْتُ هَدْياً فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ لَهُ أَبِي أَطْعِمْ أَهْلَكَ ثُلُثاً وَ أَطْعِمِ الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ ثُلُثاً وَ أَطْعِمِ الْمَسَاكِينَ ثُلُثاً فَقُلْتُ الْمَسَاكِينُ هُمُ السُّؤَّالُ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَضْعَةِ فَمَا فَوْقَهَا وَ الْمُعْتَرُّ يَنْبَغِي لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ أَغْنَى مِنَ الْقَانِعِ يَعْتَرِيكَ فَلَا يَسْأَلُكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ مِثْلَهُ ۱۱۵۱۷.

۱۸۸۶۸- ۱۱۵۱۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ (أَ شَيْءٌ يُهْدِيهِ فِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۶۱

الْمُتْعَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ) ۱۱۵۱۹ قَالَ كُلُّ هَدْيٍ مِنْ نُقْصَانِ الْحَجِّ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ وَ كُلُّ هَدْيٍ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ فَكُلْ.

۱۸۸۶۹- ۱۱۵۲۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِذَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنَ الْهَدْيِ تَطَوُّعاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ وَاجِباً فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا أَكَلَ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْكَفَّارَاتِ لِمَا مَرَّ ۱۱۵۲۱ وَ لِمَا يَأْتِي ۱۱۵۲۲.

۱۸۸۷۰- ۱۱۵۲۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُؤْكَلُ مِنَ الْهَدْيِ كُلِّهِ مَضْمُوناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مَضْمُونٍ.

۱۸۸۷۱- ۱۱۵۲۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ ۱۱۵۲۵ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ ۱۱۵۲۶ عَنِ الْبُدْنِ الَّتِي تَكُونُ جَزَاءَ الْأَيْمَانِ وَ النِّسَاءِ وَ لِغَيْرِهِ يُؤْكَلُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ الْبُدْنِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى الضَّرُورَةِ فَيَأْكُلُ وَ يَتَصَدَّقُ بِالْقِيمَةِ لِمَا مَضَى ۱۱۵۲۷ وَ يَأْتِي ۱۱۵۲۸.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۶۲

۱۸۸۷۲- ۱۱۵۲۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يُطْعِمُ مِنْ ذَبِيحَتِهِ الْحَرُورِيَّةَ قُلْتُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ حَرُورِيَّةٌ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمَنْدُوبِ.

۱۸۸۷۳- ۱۱۵۳۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ

أَنْ يُطْعِمَ الْمُشْرِكَ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۱۵۳۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۸۸۷۴- ۱۱۵۳۲-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ هَدْيٍ نَذْراً كَانَ أَوْ جَزَاءً.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۱۵۳۳.

۱۸۸۷۵- ۱۱۵۳۴-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ نَحَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ جَذْوَةٌ۱۱۵۳۵ مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ تُطْرَحَ فِي بُرْمَةٍ ثُمَّ يُطْبَخَ فَأَكَلَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۶۳

رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ مِنْهَا وَ حَسَيَا مِنْ مَرَقِهَا.

۱۸۸۷۶- ۱۱۵۳۶-۱۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها- قَالَ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ۱۱۵۳۷- قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَرْضَى بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَ لَا يَسْخَطُ وَ لَا يَكْلَحُ وَ لَا يَلْوِي۱۱۵۳۸ شِدْقَهُ غَضَباً وَ الْمُعْتَرُّ الْمَارُّ بِكَ لِتُطْعِمَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۱۱۵۳۹.

۱۸۸۷۷- ۱۱۵۴۰-۱۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَتَصَدَّقَانِ بِثُلُثٍ عَلَى جِيرَانِهِمْ وَ ثُلُثٍ عَلَى السُّؤَّالِ وَ ثُلُثٍ يُمْسِكَانِهِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۵۴۱ وَ كَذَا فِي (الْمُقْنِعِ)۱۱۵۴۲

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۶۴

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ۱۱۵۴۳ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِثُلُثٍ عَلَى جِيرَانِهِمَا وَ ثُلُثٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ۱۱۵۴۴.

۱۸۸۷۸- ۱۱۵۴۵-۱۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ۱۱۵۴۶ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ۱۱۵۴۷- قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ وَ السَّائِلُ الَّذِي يَسْأَلُكَ فِي يَدَيْهِ وَ الْبَائِسُ هُوَ الْفَقِيرُ.

۱۸۸۷۹- ۱۱۵۴۸-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فِدَاءِ الصَّيْدِ يَأْكُلُ۱۱۵۴۹ مِنْ لَحْمِهِ فَقَالَ يَأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَ يَتَصَدَّقُ بِالْفِدَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۵۵۰ وَ كَذَا فِي (الْمُقْنِعِ)۱۱۵۵۱.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۶۵

۱۸۸۸۰- ۱۱۵۵۲-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۱۵۵۳ وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدْياً فَانْكَسَرَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَضْمُوناً وَ الْمَضْمُونُ مَا كَانَ فِي يَمِينٍ يَعْنِي نَذْراً أَوْ جَزَاءً فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ قُلْتُ أَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَاكِينِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ أَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ.

۱۸۸۸۱- ۱۱۵۵۴-۱۷ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَضْمُوناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مَضْمُونٍ.

۱۸۸۸۲- ۱۱۵۵۵-۱۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: قُلْتُ

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- سُقْتُ فِی الْعُمْرَةِ بَدَنَةً فَأَیْنَ أَنْحَرُهَا قَالَ بِمَکَّةَ- قُلْتُ أَیَّ شَیْءٍ أَعْطِی مِنْهَا قَالَ کُلْ ثُلُثاً وَ أَهْدِ ثُلُثاً وَ تَصَدَّقْ بِثُلُثٍ.

۱۸۸۸۳- ۱۱۵۵۶-۱۹ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍ۱۱۵۵۷ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ جَمِیعاً عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۱۶۶

ع عَنِ الْهَدْیِ مَا یَأْکُلُ مِنْهُ الَّذِی یُهْدِیهِ فِی مُتْعَتِهِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ فَقَالَ کَمَا یَأْکُلُ مِنْ هَدْیِهِ۱۱۵۵۸.

۱۸۸۸۴- ۱۱۵۵۹-۲۰ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلًی لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع دَعَا بِبَدَنَةٍ فَنَحَرَهَا فَلَمَّا ضَرَبَ الْجَزَّارُونَ عَرَاقِیبَهَا فَوَقَعَتْ إِلَی الْأَرْضِ وَ کَشَفُوا شَیْئاً مِنْ سَنَامِهَا ۱۱۵۶۰ فَقَالَ اقْطَعُوا وَ کُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا۱۱۵۶۱.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۱۵۶۲ وَ کَذَا الْأَحَادِیثُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِی قَبْلَهُ.

۱۸۸۸۵- ۱۱۵۶۳-۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ ص سَاقَ مَعَهُ مِائَةَ بَدَنَةٍ لَهُ وَ لِعَلِیٍّ ع وَ نَحَرَهَا۱۱۵۶۴ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ کُلِّ بَدَنَةٍ جَذْوَةً طَبَخَهَا فِی قِدْرٍ وَ أَکَلَا مِنْهَا وَ حَسَیَا۱۱۵۶۵ مِنَ الْمَرَقِ.

۱۸۸۸۶- ۱۱۵۶۶-۲۲ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۱۶۷

جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْأَضْحَی لِتَشْبَعَ مَسَاکِینُهُمْ۱۱۵۶۷ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوهُمْ.

۱۸۸۸۷- ۱۱۵۶۸-۲۳ قَالَ وَ خَطَبَ عَلِیٌّ ع فِی الْأَضْحَی فَقَالَ وَ ذَکَرَ خُطْبَةً مِنْهَا وَ إِذَا ضَحَّیْتُمْ فَکُلُوا وَ أَطْعِمُوا وَ أَهْدُوا وَ احْمَدُوا اللَّهَ عَلَی مَا رَزَقَکُمْ مِنْ بَهِیمَةِ الْأَنْعَامِ.

۱۸۸۸۸- ۱۱۵۶۹-۲۴ قَالَ وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ۱۱۵۷۰- قَالَ الْقَانِعُ الَّذِی۱۱۵۷۱ یَقْنَعُ بِمَا تُعْطِیهِ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِی یَعْتَرِیکَ.

۱۸۸۸۹- ۱۱۵۷۲-۲۵ قَالَ: وَ کَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ یُطْعِمَ الْمُشْرِکَ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِیِّ.

۱۸۸۹۰- ۱۱۵۷۳-۲۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ فِی حَدِیثٍ یَقُولُ فِی آخِرِهِ إِنَّ الْهَدْیَ الْمَضْمُونَ لَا یُؤْکَلُ مِنْهُ إِذَا عَطِبَ فَإِنْ أُکِلَ مِنْهُ غَرِمَ.

۱۸۸۹۱- ۱۱۵۷۴-۲۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع کَانَ یَقُولُ لَا یَأْکُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الْفِدْیَةِ وَ لَا الْکَفَّارَاتِ وَ لَا جَزَاءِ الصَّیْدِ وَ یَأْکُلُ مِمَّا سِوَی ذَلِکَ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۱۶۸

۱۸۸۹۲- ۱۱۵۷۵-۲۸ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَانِعِ۱۱۵۷۶ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِی یَقْنَعُ بِمَا أَعْطَیْتَهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِی یَعْتَرِیکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۵۷۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۱۵۷۸.

۱۱۵۱۰ (۳)- الباب ۴۰ فیه ۲۸ حدیثا. ۱۱۵۱۱ (۴)- التهذیب ۵- ۲۲۳- ۷۵۱. ۱۱۵۱۲ (۵)- الحجّ ۲۲- ۳۶. ۱۱۵۱۳ (۶)- التهذیب ۵- ۲۲۳- ۷۵۲. ۱۱۵۱۴ (۱)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۱۵۱۵ (۲)- التهذیب ۵- ۲۲۳- ۷۵۳. ۱۱۵۱۶ (۳)- فی المصدر- سعد بن عبد الملک. ۱۱۵۱۷ (۴)- معانی الأخبار- ۲۰۸- ۲. ۱۱۵۱۸ (۵)- التهذیب ۵- ۲۲۴- ۷۵۸، و الاستبصار ۲- ۲۷۳- ۹۶۷. ۱۱۵۱۹ (۱)- لیس فی الاستبصار(هامش المخطوط). ۱۱۵۲۰ (۲)- التهذیب ۵- ۲۲۵- ۷۶۱، و الاستبصار ۲- ۲۷۳- ۹۷۰. ۱۱۵۲۱ (۳)- مر فی الأحادیث ۱- ۴ من هذا الباب. ۱۱۵۲۲ (۴)- یأتی فی أحادیث من هذا الباب. ۱۱۵۲۳ (۵)- التهذیب ۵- ۲۲۵- ۷۵۹، و الاستبصار ۲- ۲۷۳- ۹۶۸. ۱۱۵۲۴ (۶)- التهذیب ۵- ۲۲۵- ۷۶۰، و الاستبصار ۲- ۲۷۳- ۹۶۹. ۱۱۵۲۵ (۷)- فی الاستبصار- محمّد بن الحسین. ۱۱۵۲۶ (۸)- فی المصدر- عن أبی عبد اللّه- سالت أبا عبد اللّه(علیه السلام). ۱۱۵۲۷ (۹)- مضی

فى الحديثين ۴ و ۵ من هذا الباب. ۱۱۵۲۸ (۱۰)- يأتى فى الأحاديث ۱۶ و ۲۶ و ۲۷ من هذا الباب. ۱۱۵۲۹ (۱)- التهذيب ۵- ۴۸۴- ۱۷۲۱، و المقنع- ۸۸. ۱۱۵۳۰ (۲)- التهذيب ۵- ۴۸۴- ۱۷۲۲. ۱۱۵۳۱ (۳)- المقنع- ۸۸. ۱۱۵۳۲ (۴)- التهذيب ۵- ۴۸۴- ۱۷۲۳. ۱۱۵۳۳ (۵)- تقدم فى ذيل الحديث ۷ من هذا الباب. ۱۱۵۳۴ (۶)- الكافى ۴- ۴۹۹- ۱. ۱۱۵۳۵ (۷)- فى المصدر- حذوة. ۱۱۵۳۶ (۱)- الكافى ۴- ۴۹۹- ۲. ۱۱۵۳۷ (۲)- الحجّ ۲۲- ۳۶. ۱۱۵۳۸ (۳)- فى نسخة- يزيل، و فى المعانى- يزيد(هامش المخطوط). ۱۱۵۳۹ (۴)- معانى الأخبار- ۲۰۸- ۱. ۱۱۵۴۰ (۵)- الكافى ۴- ۴۹۹- ۳. ۱۱۵۴۱ (۶)- الفقيه ۲- ۴۹۳- ۳۰۵۴. ۱۱۵۴۲ (۷)- المقنع- ۸۸. ۱۱۵۴۳ (۱)- ليس هذا الاسم فى العلل. ۱۱۵۴۴ (۲)- علل الشرائع- ۴۳۸- ۳. ۱۱۵۴۵ (۳)- الكافى ۴- ۵۰۰- ۶. ۱۱۵۴۶ (۴)- فى نسخة زيادة- عن ابن أبى عمير(هامش المخطوط). ۱۱۵۴۷ (۵)- الحجّ ۲۲- ۳۶. ۱۱۵۴۸ (۶)- الكافى ۴- ۵۰۰- ۵، و التهذيب ۵- ۲۲۴- ۷۵۷، و الاستبصار ۲- ۲۷۳- ۹۶۶. ۱۱۵۴۹ (۷)- فى المصدر زيادة- صاحبه. ۱۱۵۵۰ (۸)- الفقيه ۲- ۴۹۴- ۳۰۵۷. ۱۱۵۵۱ (۹)- المقنع- ۸۸. ۱۱۵۵۲ (۱)- الكافى ۴- ۵۰۰- ۸، و التهذيب ۵- ۲۲۴- ۷۵۶، و الاستبصار ۲- ۲۷۲- ۹۶۵، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۱۱۵۵۳ (۲)- ليس فى الاستبصار(هامش المخطوط)، و كذلك التهذيب، و فى الكافى- عن إسماعيل ابن مرار. ۱۱۵۵۴ (۳)- الكافى ۴- ۵۰۰- ۸ ذيل الحديث ۸. ۱۱۵۵۵ (۴)- الكافى ۴- ۴۸۸- ۵، و التهذيب ۵- ۲۰۲- ۶۷۲، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۱۵۵۶ (۵)- الكافى ۴- ۴۹۹- ۴، و التهذيب ۵- ۲۲۴- ۷۵۴. ۱۱۵۵۷ (۶ ")-عن الحسن بن علىّ "ليس فى التهذيب. ۱۱۵۵۸ (۱)- فى التهذيب- فى هديه(هامش المخطوط)، و جاء فى هامش المخطوط- أى من هديه المعهود الواجب، فان السؤال أعم منه و من التطوع لقوله- و غير ذلك. و منه قده. ۱۱۵۵۹ (۲)- الكافى ۴- ۵۰۱- ۹. ۱۱۵۶۰ (۳)- فى المصدر- عن سنامها. ۱۱۵۶۱ (۴)- الحجّ ۲۲- ۳۶. ۱۱۵۶۲ (۵)- التهذيب ۵- ۲۲۴- ۷۵۵. ۱۱۵۶۳ (۶)- الفقيه ۲- ۲۳۷- ۲۲۸۸، و أورده بتمامه فى الحديث ۲۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۱۵۶۴ (۷)- فى المصدر- و كان النبىّ(صلّى اللّه عليه و آله) ساق معه مائة بدنة فجعل لعلى(عليه السلام) منها أربعا و ثلاثين و لنفسه ستا و ستين و نحرها كلها بيده. ۱۱۵۶۵ (۸)- فى المصدر- و تحسيا. ۱۱۵۶۶ (۹)- الفقيه ۲- ۲۰۰- ۲۱۳۶. ۱۱۵۶۷ (۱)- فى المصدر- مساكينكم. ۱۱۵۶۸ (۲)- الفقيه ۱- ۵۲۱- ۱۴۸۴. ۱۱۵۶۹ (۳)- الفقيه ۲- ۴۹۳- ۳۰۵۳. ۱۱۵۷۰ (۴)- الحجّ ۲۲- ۳۶. ۱۱۵۷۱ (۵)- فى المصدر- هو الذى. ۱۱۵۷۲ (۶)- الفقيه ۲- ۴۹۳- ۳۰۵۵. ۱۱۵۷۳ (۷)- الفقيه ۲- ۵۰۲- ۳۰۷۸. ۱۱۵۷۴ (۸)- قرب الإسناد- ۷۱. ۱۱۵۷۵ (۱)- قرب الإسناد- ۱۵۵. ۱۱۵۷۶ (۲)- فى المصدر زيادة- و المعتر. ۱۱۵۷۷ (۳)- تقدم فى الأحاديث ۴ و ۱۴ و ۲۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديث ۱ من الباب ۵ و فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۷ و ۱۰ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۱۵۷۸ (۴)- يأتى فى البابين ۴۱ و ۴۲ و فى الحديثين ۷ و ۸ من الباب ۴۳ و فى الأحاديث ۴ و ۱۰ و ۱۲ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ ادِّخَارِهَا

۱۸۸۹۳- ۱۱۵۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ ۱۱۵۸۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى ۱۱۵۸۲ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ أَذِنَ فِيهَا وَ قَالَ كُلُوا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ ۱۱۵۸۳ وَ ادَّخِرُوا.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۶۹

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ ۱۱۵۸۴.

۱۸۸۹۴- ۱۱۵۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَذَّاءِ عَنْ فَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ ۱۱۵۸۶ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ لَا نَأْكُلَ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ ۱۱۵۸۷ ثُمَّ أَذِنَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَ ۱۱۵۸۸ وَ نُقَدِّدَ وَ نُهْدِيَ إِلَى أَهَالِينَا.

۱۸۸۹۵- ۱۱۵۸۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ أَذِنَ فِيهِ لِمَا مَرَّ ۱۱۵۹۰ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

۱۸۸۹۶- ۱۱۵۹۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷۰

بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ ۱۱۵۹۲ النَّبِيُّ ص نَهَى أَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَجْلِ الْحَاجَةِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

۱۸۸۹۷- ۱۱۵۹۳-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَبْسِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِمِنًى- قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ الْيَوْمَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَوَّلًا لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَوْمَئِذٍ مَجْهُودِينَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ ۱۱۵۹۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ.

۱۸۸۹۸- ۱۱۵۹۵-۶ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُنَّا نَنْهَى ۱۱۵۹۶ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِقِلَّةِ اللَّحْمِ وَ كَثْرَةِ النَّاسِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ اللَّحْمُ وَ قَلَّ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ.

۱۸۸۹۹- ۱۱۵۹۷-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِهِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷۱

فَزُورُوهَا وَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مِنًى بَعْدَ ثَلَاثٍ أَلَا فَكُلُوا وَ ادَّخِرُوا وَ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ أَلَا فَانْبِذُوا وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ يَعْنِي الَّذِي يُنْبَذُ بِالْغَدَاةِ وَ يُشْرَبُ بِالْعَشِيِّ وَ يُنْبَذُ بِالْعَشِيِّ وَ يُشْرَبُ بِالْغَدَاةِ فَإِذَا غَلَى فَهُوَ حَرَامٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۵۹۸.

۱۱۵۷۹ (۵)- الباب ۴۱ فيه ۷ أحاديث. ۱۱۵۸۰ (۶)- الكافى ۴- ۵۰۱- ۱۰. ۱۱۵۸۱ (۷)- فى التهذيب- أبى الصباح الكنانىّ(هامش المخطوط). ۱۱۵۸۲ (۸)- فى المصدر- قالا- نهانا. ۱۱۵۸۳ (۹)- فى المصدر- بعد ثلاث. ۱۱۵۸۴ (۱)- التهذيب ۵- ۲۲۶- ۷۶۳، و الاستبصار ۲- ۲۷۴- ۹۷۲. ۱۱۵۸۵ (۲)- التهذيب ۵- ۲۲۵- ۷۶۲، و الاستبصار ۲- ۲۷۴- ۹۷۱. ۱۱۵۸۶ (۳)- فى التهذيب- عن فضيل، عن عثمان، و فى الاستبصار- فضيل بن عثمان. ۱۱۵۸۷ (۴)- فى نسخة- ثلاثة أيام(هامش المخطوط). ۱۱۵۸۸ (۵)- فى نسخة- ناكله(هامش المخطوط). ۱۱۵۸۹ (۶)- التهذيب ۵- ۲۲۶- ۶۷۴، و الاستبصار ۲- ۲۷۴- ۹۷۳. ۱۱۵۹۰ (۷)- مر فى الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۱۱۵۹۱ (۸)- علل الشرائع- ۴۳۸- ۱، و المحاسن- ۳۲۰- ۵۶. ۱۱۵۹۲ (۱)- فى نسخة- قال(هامش المخطوط). ۱۱۵۹۳ (۲)- علل الشرائع- ۴۳۹- ۲. ۱۱۵۹۴ (۳)- المحاسن- ۳۲۰- ۵۷. ۱۱۵۹۵ (۴)- علل الشرائع- ۴۳۹- ۲ ذيل الحديث ۲. ۱۱۵۹۶ (۵)- فى المصدر- ننهى الناس. ۱۱۵۹۷ (۶)- علل الشرائع- ۴۳۹- ۳. ۱۱۵۹۸ (۱)- يأتى فى الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ كَرَاهَةِ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مِنًى إِلَّا السَّنَامَ

۱۸۹۰۰- ۱۱۶۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ أَ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ- فَقَالَ لَا يُخْرَجُ مِنْهُ بِشَيْءٍ إِلَّا السَّنَامَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

۱۸۹۰۱- ۱۱۶۰۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُخْرِجَنَّ شَيْئاً مِنْ لَحْمِ الْهَدْيِ.

۱۸۹۰۲- ۱۱۶۰۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَتَزَوَّدِ الْحَاجُّ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا۱۱۶۰۳ بِمِنًى أَيَّامَهَا۱۱۶۰۴ قَالَ وَ هَذِهِ مَسْأَلَةُ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷۲

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۱۱۶۰۵ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ.

۱۸۹۰۳- ۱۱۶۰۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَتَزَوَّدِ الْحَاجُّ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا أَيَّامَهَا إِلَّا السَّنَامَ فَإِنَّهُ دَوَاءٌ قَالَ أَحْمَدُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْحَاجُّ مِنْ لَحْمِ مِنًى وَ يَتَزَوَّدَهُ.

۱۸۹۰۴- ۱۱۶۰۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ۱۱۶۰۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مِنًى فَقَالَ كُنَّا نَقُولُ لَا يُخْرَجُ مِنْهَا بِشَيْءٍ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۶۰۹ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا يَشْتَرِيهِ مِنْ أُضْحِيَّةِ غَيْرِهِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۱۶۱۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۶۱۱.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷۳

۱۱۵۹۹ (۲)- الباب ۴۲ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۶۰۰ (۳)- التهذيب ۵- ۲۲۶- ۷۶۵، و الاستبصار ۲- ۲۷۴- ۹۷۴. ۱۱۶۰۱ (۴)- التهذيب ۵- ۲۲۶- ۷۶۶، و الاستبصار ۲- ۲۷۵- ۹۷۵. ۱۱۶۰۲ (۵)- التهذيب ۵- ۲۲۷- ۷۶۷. ۱۱۶۰۳ (۶)-(منها) ليس فى المصدر. ۱۱۶۰۴ (۷ ")-بمنى أيامهما "ليس فى الاستبصار(هامش المخطوط). ۱۱۶۰۵ (۱)- الاستبصار ۲- ۲۷۵- ۹۷۶. ۱۱۶۰۶ (۲)- التهذيب ۵- ۲۲۷- ۷۶۹، و الاستبصار ۲- ۲۷۵- ۹۷۸. ۱۱۶۰۷ (۳)- الكافى ۴- ۵۰۰- ۷. ۱۱۶۰۸ (۴)- فى الاستبصار- جميل بن دراج(هامش المخطوط). ۱۱۶۰۹ (۵)- التهذيب ۵- ۲۲۷- ۷۶۸، و الاستبصار ۲- ۲۷۵- ۹۷۷. ۱۱۶۱۰ (۶)- تقدم فى الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۱۱۶۱۱ (۷)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ كَرَاهَةِ إِعْطَاءِ الْجَزَّارِ جِلَالَ۱۱۶۱۳ الْأَضَاحِيِّ وَ الْهَدْيِ وَ قَلَائِدَهَا وَ جُلُودَهَا وَ الْخُرُوجِ بِهِ مِنْ مِنًى بَلْ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ بِقِيمَتِهِ إِنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ

۱۸۹۰۵- ۱۱۶۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنْ جُلُودِ الْهَدْيِ وَ جِلَالِهَا۱۱۶۱۵ شَيْئاً.

۱۸۹۰۶- ۱۱۶۱۶-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُنْتَفَعُ بِجِلْدِ الْأُضْحِيَّةِ وَ يُشْتَرَى بِهِ الْمَتَاعُ وَ إِنْ تُصُدِّقَ بِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ قَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بُدْنَهُ وَ لَمْ يُعْطِ الْجَزَّارِينَ جُلُودَهَا وَ لَا قَلَائِدَهَا وَ لَا جِلَالَهَا وَ لَكِنْ تَصَدَّقَ بِهِ وَ لَا تُعْطِ السَّلَّاخَ مِنْهَا شَيْئاً وَ لَكِنْ أَعْطِهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ.

۱۸۹۰۷- ۱۱۶۱۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَبَحَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷۴

رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَمْ يُعْطِ الْجَزَّارِينَ مِنْ جِلَالِهَا وَ لَا مِنْ قَلَائِدِهَا وَ لَا مِنْ جُلُودِهَا وَ لَكِنْ تَصَدَّقَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۶۱۸.

۱۸۹۰۸- ۱۱۶۱۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ الْأَضَاحِيِّ هَلْ يَصْلُحُ لِمَنْ ضَحَّى بِهَا أَنْ يَجْعَلَهَا

جِرَاباً قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَجْعَلَهَا جِرَاباً إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) ۱۱۶۲۰ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ۱۱۶۲۱.

۱۸۹۰۹- ۱۱۶۲۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِهَابِ فَقَالَ تَصَدَّقُ بِهِ أَوْ تَجْعَلُهُ مُصَلًّى يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْبَيْتِ وَ لَا تُعْطِهِ الْجَزَّارِينَ وَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُعْطَى جِلَالُهَا وَ جُلُودُهَا وَ قَلَائِدُهَا الْجَزَّارِينَ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا.

۱۸۹۱۰- ۱۱۶۲۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ أَ يُخْرَجُ شَيْءٌ مِنْهُ عَنِ الْحَرَمِ-۱۱۶۲۴ فَقَالَ بِالْجِلْدِ وَ السَّنَامِ وَ الشَّيْءِ يُنْتَفَعُ بِهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷۵

قُلْتُ إِنَّهُ بَلَغَنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّهُ قَالَ لَا يُخْرَجُ مِنَ الْهَدْيِ الْمَضْمُونِ شَيْئاً قَالَ بَلْ ۱۱۶۲۵ يُخْرَجُ بِالشَّيْءِ يُنْتَفَعُ بِهِ.

وَ زَادَ فِيهِ أَحْمَدُ وَ لَا يُخْرَجُ بِشَيْءٍ۱۱۶۲۶ مِنَ اللَّحْمِ مِنَ الْحَرَمِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ لِمَا مَرَّ۱۱۶۲۷.

۱۸۹۱۱- ۱۱۶۲۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ الْأُضْحِيَّةَ إِلَى مَنْ يَسْلَخُهَا بِجِلْدِهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا۱۱۶۲۹- وَ الْجِلْدُ لَا يُؤْكَلُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْهَدْيِ.

۱۸۹۱۲- ۱۱۶۳۰-۸ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يُعْطِي الْأُضْحِيَّةَ مَنْ يَسْلَخُهَا بِجِلْدِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا۱۱۶۳۱- وَ الْجِلْدُ لَا يُؤْكَلُ وَ لَا يُطْعَمُ۱۱۶۳۲.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷۶

۱۱۶۱۲ (۱)- الباب ۴۳ فيه ۸ أحاديث. ۱۱۶۱۳ (۲)- الجلال- جمع جل، و هو للدابّة كالثوب للإنسان.(مجمع البحرين- جلل- ۵- ۳۴۰). ۱۱۶۱۴ (۳)- الكافي ۴- ۵۰۱- ۱. ۱۱۶۱۵ (۴)- في المصدر- و أجلالها. ۱۱۶۱۶ (۵)- الكافي ۴- ۵۰۱- ۲. ۱۱۶۱۷ (۶)- التهذيب ۵- ۲۲۷- ۷۷۰، و الاستبصار ۲- ۲۷۵- ۹۷۹، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و قطعة منه عن الفقيه في الحديث ۲۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۱۶۱۸ (۱)- الفقيه ۲- ۲۳۷- ۲۲۸۸. ۱۱۶۱۹ (۲)- التهذيب ۵- ۲۲۸- ۷۷۳، و الاستبصار ۲- ۲۷۶- ۹۸۲. ۱۱۶۲۰ (۳)- مسائل عليّ بن جعفر- ۶۶- ۲۷۱. ۱۱۶۲۱ (۴)- قرب الإسناد- ۱۰۶. ۱۱۶۲۲ (۵)- التهذيب ۵- ۲۲۸- ۷۷۱، و الاستبصار ۲- ۲۷۶- ۹۸۰. ۱۱۶۲۳ (۶)- التهذيب ۵- ۲۲۸- ۷۷۲، و الاستبصار ۲- ۲۷۶- ۹۸۱. ۱۱۶۲۴ (۷)- في نسخة- من الحرم(هامش المخطوط). ۱۱۶۲۵ (۱)- في نسخة- بلى(هامش المخطوط). ۱۱۶۲۶ (۲)- في نسخة- شيء(هامش المخطوط). ۱۱۶۲۷ (۳)- مر في الحديث ۴ من هذا الباب. ۱۱۶۲۸ (۴)- الفقيه ۲- ۲۰۰- ۲۱۳۶. ۱۱۶۲۹ (۵)- الحجّ ۲۲- ۳۶. ۱۱۶۳۰ (۶)- علل الشرائع- ۴۳۹- ۱. ۱۱۶۳۱ (۷)- الحجّ ۲۲- ۳۶. ۱۱۶۳۲ (۸)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۴۴- بَابُ أَنَّ مَنْ عَدِمَ الْهَدْيَ وَ وَجَدَ الثَّمَنَ وَجَبَ أَنْ يُخَلِّفَهُ عِنْدَ ثِقَةٍ يَشْتَرِيهِ وَ يَذْبَحُهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ إِلَّا فَمِنْ قَابِلٍ فِيهِ وَ مَنْ وَجَدَ الثَّمَنَ بَعْدَ أَيَّامِ الذَّبْحِ صَامَ

۱۸۹۱۳- ۱۱۶۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُتَمَتِّعٍ يَجِدُ الثَّمَنَ وَ لَا يَجِدُ الْغَنَمَ قَالَ يُخَلِّفُ الثَّمَنَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ- وَ يَأْمُرُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ وَ يَذْبَحُ عَنْهُ وَ هُوَ يُجْزِئُ عَنْهُ فَإِنْ مَضَى ذُو الْحِجَّةِ أَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى قَابِلٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۶۳۵.

۱۸۹۱۴- ۱۱۶۳۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَوَجَبَ عَلَيْهِ النُّسُكُ فَطَلَبَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ۱۱۶۳۷ وَ هُوَ مُوسِرٌ حَسَنُ الْحَالِ وَ هُوَ يَضْعُفُ عَنِ الصِّيَامِ فَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْنَعَ قَالَ يَدْفَعُ ثَمَنَ النُّسُكِ إِلَى مَنْ يَذْبَحُهُ۱۱۶۳۸ بِمَكَّةَ- إِنْ كَانَ يُرِيدُ الْمُضِيَّ إِلَى أَهْلِهِ وَ لْيَذْبَحْ عَنْهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ- فَقُلْتُ فَإِنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ۱۱۶۳۹ فَلَمْ يُصِبْ فِي ذِي الْحِجَّةِ نُسُكاً وَ أَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا يَذْبَحُ عَنْهُ إِلَّا فِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷۷

ذِي الْحِجَّةِ وَ لَوْ أَخَّرَهُ إِلَى قَابِلٍ.

۱۸۹۱۵- ۱۱۶۴۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُهْدِي حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ وَجَدَ ثَمَنَ شَاةٍ أَ يَذْبَحُ أَوْ يَصُومُ قَالَ بَلْ يَصُومُ فَإِنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ.

۱۸۹۱۶- ۱۱۶۴۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْسٍ عَنْ كَرَّامٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُهْدِي وَ لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۱۱۶۴۲.

۱۱۶۳۳ (۱)- الباب ۴۴ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۶۳۴ (۲)- الكافي ۴- ۵۰۸- ۶. ۱۱۶۳۵ (۳)- التهذيب ۵- ۳۷- ۱۰۹، و الاستبصار ۲- ۲۶۰- ۹۱۶. ۱۱۶۳۶ (۴)- التهذيب ۵- ۳۷- ۱۱۰، و الاستبصار ۲- ۲۶۰- ۹۱۷. ۱۱۶۳۷ (۵)- في المصدر- فلم يصبه. ۱۱۶۳۸ (۶)- في التهذيب زيادة- عنه. ۱۱۶۳۹ (۷)- في المصدر- يذبحه عنه. ۱۱۶۴۰ (۱)- التهذيب ۵- ۳۷- ۱۱۱، و الاستبصار ۲- ۲۶۰- ۹۱۸. ۱۱۶۴۱ (۲)- التهذيب ۵- ۴۸۳- ۱۷۲۱. ۱۱۶۴۲ (۳)- الكافي ۴- ۵۰۹- ۸.

۴۵- بَابُ أَنَّ مَنْ صَامَ مِنْ بَدَلِ الْهَدْيِ ثُمَّ وَجَدَهُ أَجْزَأَهُ إِتْمَامُ الصَّوْمِ وَ لَمْ يَجِبِ الذَّبْحُ بَلْ يُسْتَحَبُّ

۱۸۹۱۷- ۱۱۶۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ۱۱۶۴۵ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَ هَدْياً يَوْمَ خَرَجَ مِنْ مِنًى قَالَ أَجْزَأَهُ صِيَامُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷۸

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۶۴۶.

۱۸۹۱۸- ۱۱۶۴۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ هَدْياً فَلَمَّا أَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَيْسَرَ أَ يَشْتَرِي هَدْياً فَيَنْحَرَهُ أَوْ يَدَعُ ذَلِكَ وَ يَصُومُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يَشْتَرِي هَدْياً فَيَنْحَرُهُ وَ يَكُونُ صِيَامُهُ الَّذِي صَامَهُ نَافِلَةً لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۱۱۶۴۸ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ التَّخْيِيرِ.

۱۱۶۴۳ (۴)- الباب ۴۵ فيه حديثان. ۱۱۶۴۴ (۵)- الكافي ۴- ۵۰۹- ۱۱. ۱۱۶۴۵ (۶)- في التهذيب- عبد اللّه بن يحيى(هامش المخطوط)، و كذلك الاستبصار. ۱۱۶۴۶ (۱)- التهذيب ۵- ۳۸- ۱۱۲، و الاستبصار ۲- ۲۶۰- ۹۱۹. ۱۱۶۴۷ (۲)- التهذيب ۵- ۳۸- ۱۱۳، و الاستبصار ۲- ۲۶۱- ۹۲۰. ۱۱۶۴۸ (۳)- الكافي ۴- ۵۱۰- ۱۴.

۴۶- بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ الْهَدْيِ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ فِي الْحَجِّ وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

۱۸۹۱۹ - ۱۱۶۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ قَالَ يَصُومُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ۱۱۶۵۱ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ التَّشْرِيقِ- قُلْتُ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ جَمَّالُهُ قَالَ يَصُومُ يَوْمَ الْحَصْبَةِ وَ بَعْدَهُ يَوْمَيْنِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْحَصْبَةُ قَالَ يَوْمُ نَفْرِهِ قُلْتُ يَصُومُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ نَعَمْ أَ لَيْسَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷۹

هُوَ يَوْمَ عَرَفَةَ مُسَافِراً إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نَقُولُ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِ۱۱۶۵۲ يَقُولُ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۶۵۳.

۱۸۹۲۰ - ۱۱۶۵۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَ أَحَبَّ أَنْ يُقَدِّمَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلَا بَأْسَ.

۱۸۹۲۱ - ۱۱۶۵۵-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ يَدْخُلُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَلَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ لَا يَوْمَ عَرَفَةَ- وَ يَتَسَحَّرُ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَيُصْبِحُ صَائِماً وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ وَ يَصُومُ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ.

أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ مِنًى وَ لَا يَحْرُمُ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمِنًى.

۱۸۹۲۲ - ۱۱۶۵۶-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَجِدْ هَدْياً قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَوْماً قَبْلَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ يَتَسَحَّرُ۱۱۶۵۷ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ- وَ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ جَمَّالُهُ أَ يَصُومُهَا فِي الطَّرِيقِ قَالَ إِنْ شَاءَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۸۰

صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ وَ إِنْ شَاءَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۶۵۸.

۱۸۹۲۳ - ۱۱۶۵۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ۱۱۶۶۰- قَالَ كَمَالُهَا كَمَالُ الْأُضْحِيَّةِ.

۱۸۹۲۴ - ۱۱۶۶۱-۶ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الْمُتَمَتِّعُ يَقْدَمُ وَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ أَ يَصُومُ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَالَ يَصْبِرُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ- فَإِنْ لَمْ يُصِبْ فَهُوَ مِمَّنْ لَا يَجِدُ۱۱۶۶۲.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ دُونَ الْوُجُوبِ.

۱۸۹۲۵ - ۱۱۶۶۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَمْ يَجِدْ هَدْياً قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ- وَ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ- فَلْيَصُمْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

۱۸۹۲۶ - ۱۱۶۶۴-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۸۱

سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبَانٌ الْأَزْرَقُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا مَرَّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۱۱۶۶۵.

۱۸۹۲۷ - ۱۱۶۶۶-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ۱۱۶۶۷ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ- مَا تَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ

الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ۱۱۶۶۸- أَيَّ شَيْءٍ يَعْنِي بِالْكَامِلَةِ قَالَ سَبْعَةً وَ ثَلَاثَةً قَالَ وَ يَحْتَلُّ ذَا عَلَى ذِي حِجًا إِنَّ سَبْعَةً وَ ثَلَاثَةً عَشَرَةٌ قَالَ فَأَيُّ شَيْءٍ هُوَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ انْظُرْ قَالَ لَا عِلْمَ لِي فَأَيُّ شَيْءٍ هُوَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ الْكَامِلُ كَمَالُهَا كَمَالُ الْأُضْحِيَّةِ سَوَاءٌ أَتَيْتَ بِهَا أَوْ أَتَيْتَ۱۱۶۶۹ بِالْأُضْحِيَّةِ تَمَامُهَا كَمَالُ الْأُضْحِيَّةِ.

۱۸۹۲۸- ۱۱۶۷۰-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الصَّوْمُ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ إِنْ صَامَهَا فَآخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ- وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَلْيُؤَخِّرْهَا حَتَّى يَصُومَهَا فِي أَهْلِهِ وَ لَا يَصُومُهَا فِي السَّفَرِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۸۲

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ لُزُومِ صَوْمِهَا فِي السَّفَرِ.

۱۸۹۲۹- ۱۱۶۷۱-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: وَ لَا يَجْمَعُ الثَّلَاثَةَ وَ السَّبْعَةَ جَمِيعاً.

۱۸۹۳۰- ۱۱۶۷۲-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا وَجَدَ الْهَدْيَ وَ لَمْ يَجِدِ الثَّمَنَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَوْماً قَبْلَ التَّرْوِيَةِ- وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- وَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ لِجَزَاءِ الْهَدْيِ فَإِنْ فَاتَهُ صَوْمُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ تَسَحَّرَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَ هِيَ لَيْلَةُ النَّفْرِ- وَ أَصْبَحَ صَائِماً وَ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ بَعْدُ فَإِنْ فَاتَهُ صَوْمُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ حَتَّى يَخْرُجَ وَ لَيْسَ لَهُ مُقَامٌ صَامَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ فِي الطَّرِيقِ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ الْعَشْرَ۱۱۶۷۳ فِي أَهْلِهِ وَ يَفْصِلُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَ السَّبْعَةِ بِيَوْمٍ وَ إِنْ شَاءَ صَامَهَا مُتَتَابِعَةً إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ جَهِلَ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ صَامَهَا بِمَكَّةَ إِنْ أَقَامَ جَمَّالُهُ وَ إِنْ لَمْ يُقِمْ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِالْمَدِينَةِ إِنْ شَاءَ فَإِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ صَامَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامِ.

۱۸۹۳۱- ۱۱۶۷۴-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ الْهَدْيِ فَأَحَبَّ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۱۸۹۳۲- ۱۱۶۷۵-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۸۳

بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ عَلِيٌّ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ۱۱۶۷۶- قَالَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ۱۱۶۷۷ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- فَمَنْ فَاتَتْهُ هَذِهِ الْأَيَّامُ فَلْيَنْشَ يَوْمَ الْحَصْبَةِ۱۱۶۷۸ وَ هِيَ لَيْلَةُ النَّفْرِ.

۱۸۹۳۳- ۱۱۶۷۹-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِ ۱۱۶۸۰- قَالَ يَوْمِ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ۱۱۶۸۱ وَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ- فَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَلْيَقْضِ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ ذِي الْحِجَّةِ- فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ۱۱۶۸۲.

۱۸۹۳۴- ۱۱۶۸۳-۱۶ وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ۱۱۶۸۴ قَالَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ.

۱۸۹۳۵- ۱۱۶۸۵-۱۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۸۴

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ السَّبْعَةِ أَ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَمْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ يَصُومُ الثَّلَاثَةَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ السَّبْعَةَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ لَا يَجْمَعُ السَّبْعَةَ وَ الثَّلَاثَةَ جَمِيعاً.

۱۸۹۳۶- ۱۱۶۸۶-۱۸ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَرْزَمِيِ۱۱۶۸۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ قَالَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- وَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ تَسَحَّرَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ.

۱۸۹۳۷- ۱۱۶۸۸-۱۹ وَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۶۸۹ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (فِي الْحَجِّ)۱۱۶۹۰ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا فَاتَ الرَّجُلَ الصِّيَامُ فَلْيَبْدَأْ بِصِيَامِهِ لَيْلَةَ النَّفْرِ۱۱۶۹۱.

۱۸۹۳۸- ۱۱۶۹۲-۲۰ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ- وَ يَوْمَ

التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ۱۱۶۹۳ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ دَمٌ صَامَ إِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۸۵
التَّشْرِيقِ- يَتَسَحَّرُ۱۱۶۹۴ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِماً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۶۹۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۶۹۶.

۱۱۶۴۹ (۴)- الباب ۴۶ فيه ۲۰ حديثا. ۱۱۶۵۰ (۵)- الكافى ۴- ۵۰۶- ۱. ۱۱۶۵۱ (۶)- فى المصدر زيادة- بيوم. ۱۱۶۵۲ (۱)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۶۵۳ (۲)- التهذيب ۵- ۳۸- ۱۱۴. ۱۱۶۵۴ (۳)- الكافى ۴- ۵۰۷- ۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۱۱۶۵۵ (۴)- الكافى ۴- ۵۰۸- ۴، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۱۱۶۵۶ (۵)- الكافى ۴- ۵۰۷- ۳. ۱۱۶۵۷ (۶)- فى التهذيب- فليقم(هامش المخطوط). ۱۱۶۵۸ (۱)- التهذيب ۵- ۳۹- ۱۱۵. ۱۱۶۵۹ (۲)- الكافى ۴- ۵۱۰- ۱۵. ۱۱۶۶۰ (۳)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۶۶۱ (۴)- الكافى ۴- ۵۱۰- ۱۶، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۱۱۶۶۲ (۵)- فى المصدر- لم يجد. ۱۱۶۶۳ (۶)- التهذيب ۵- ۲۳۳- ۷۸۹، و الاستبصار ۲- ۲۸۲- ۱۰۰۱. ۱۱۶۶۴ (۷)- التهذيب ۵- ۲۳۵- ۷۹۳، و الاستبصار ۲- ۲۸۳- ۱۰۰۵. ۱۱۶۶۵ (۱)- مر فى الحديثين ۱ و ۴ من هذا الباب. ۱۱۶۶۶ (۲)- التهذيب ۵- ۴۰- ۱۲۰. ۱۱۶۶۷ (۳)- فى المصدر- عن محمد، عن زكريا المؤمن. ۱۱۶۶۸ (۴)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۶۶۹ (۵)- فى نسخة- أو لم تأت(هامش المخطوط). ۱۱۶۷۰ (۶)- التهذيب ۵- ۲۳۴- ۷۹۱، و الاستبصار ۲- ۲۸۳- ۱۰۰۳. ۱۱۶۷۱ (۱)- التهذيب ۴- ۳۱۵- ۹۵۷، و الاستبصار ۲- ۲۸۱- ۹۹۹، بتقديم السبعة على الثلاثة. ۱۱۶۷۲ (۲)- الفقيه ۲- ۵۰۸- ۳۰۹۶، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۴۸، و قطعة منه فى الحديث ۸ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۱۱۶۷۳ (۳)- فى المصدر- صام العشرة. ۱۱۶۷۴ (۴)- الفقيه ۲- ۵۱۱- ۳۱۰۰. ۱۱۶۷۵ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰، و أورد نحوه عن التهذيبين فى الحديث ۳ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب. ۱۱۶۷۶ (۱)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۶۷۷ (۲)- فى المصدر زيادة- بيوم. ۱۱۶۷۸ (۳)- فى المصدر- فليتسحر ليلة الحصبة. ۱۱۶۷۹ (۴)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۹۲- ۲۳۸. ۱۱۶۸۰ (۵)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۶۸۱ (۶)- فى المصدر- قبل التروية يصوم. ۱۱۶۸۲ (۷)- البقرة ۲- ۱۹۷. ۱۱۶۸۳ (۸)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۹۲- ۲۳۹. ۱۱۶۸۴ (۹)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۶۸۵ (۱۰)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۹۳- ۲۴۱، و أورده عن التهذيب فى الحديث ۵ من الباب ۱۰ من أبواب بقية الصوم الواجب، و عن التهذيب و كتاب مسائل علىّ بن جعفر فى الحديث ۲ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۱۱۶۸۶ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۹۳- ۲۴۳. ۱۱۶۸۷ (۲)- فى المصدر- عبد الرحمن بن محمّد العزرمى. ۱۱۶۸۸ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۹۳- ۲۴۴. ۱۱۶۸۹ (۴ ")-عن جعفر بن محمّد "ليس فى المصدر. ۱۱۶۹۰ (۵)- ليس فى المصدر. ۱۱۶۹۱ (۶)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۹۳- ۲۴۵ و فيه- فليبدأ صيامه من ليلة النفر. ۱۱۶۹۲ (۷)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۹۳- ۲۴۶. ۱۱۶۹۳ (۸)- فى المصدر- فان فاته أن يصوم ثلاثة أيّام فى الحجّ. ۱۱۶۹۴ (۱)- فى المصدر- فيتسحر. ۱۱۶۹۵ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و ما يدل على بدلية الصوم من الهدى فى البابين ۲ و ۳ و فى الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۴۴ و فى الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۱۱۶۹۶ (۳)- يأتى فى الأبواب ۴۷- ۵۴ و فى الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ مُخْتَاراً لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ وَ لَا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ وَ مَعَ الْعُذْرِ يَصُومُهَا فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ أَوْ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ

۱۸۹۳۹- ۱۱۶۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَصُمْ فِي ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُهَلَّ هِلَالُ الْمُحَرَّمِ- فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَ لَيْسَ لَهُ صَوْمٌ وَ يَذْبَحُهُ۱۱۶۹۹ بِمِنًى.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۷۰۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۱۱۷۰۱.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۸۶

۱۸۹۴۰- ۱۱۷۰۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدٌ صَالِحٌ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ لَيْسَ لَهُ أُضْحِيَّةٌ وَ فَاتَهُ الصَّوْمُ حَتَّى يَخْرُجَ وَ لَيْسَ لَهُ مُقَامٌ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الطَّرِيقِ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ عَشَرَةً فِي أَهْلِهِ.

۱۸۹۴۱- ۱۱۷۰۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ حَتَّى يَقْدَمَ أَهْلَهُ قَالَ يَبْعَثُ بِدَمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِي مِثْلَهُ۱۱۷۰۴.

۱۸۹۴۲- ۱۱۷۰۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۱۷۰۶ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً فَلَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ وَ كَانَ لَهُ مُقَامٌ بَعْدَ الصَّدَرِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ- وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُقَامٌ صَامَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ الْحَدِيثَ.

۱۸۹۴۳- ۱۱۷۰۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَ جَهِلَ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ ع أَمَا إِنِّي لَا آمُرُهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ وَ لَا أَشُقُّ عَلَيْهِ وَ لَا آمُرُهُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۸۷

بِالصِّيَامِ فِي السَّفَرِ وَ لَكِنْ يَصُومُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

۱۸۹۴۴- ۱۱۷۰۸-۶ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي ذِي الْحِجَّةِ- حَتَّى يُهَلَّ عَلَيْهِ الْهِلَالُ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِ۱۱۷۰۹ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۱۷۱۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۷۱۱.

۱۱۶۹۷ (۴)- الباب ۴۷ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۶۹۸ (۵)- الكافي ۴- ۵۰۹- ۱۰. ۱۱۶۹۹ (۶)- في الاستبصار- و يذبح(هامش المخطوط). ۱۱۷۰۰ (۷)- التهذيب ۵- ۳۹- ۱۱۶، و الاستبصار ۲- ۲۷۸- ۹۸۹. ۱۱۷۰۱ (۸)- التهذيب ۴- ۲۳۱- ۶۸۰. ۱۱۷۰۲ (۱)- التهذيب ۵- ۲۳۳- ۷۸۸، و الاستبصار ۲- ۲۸۲- ۱۰۰۰. ۱۱۷۰۳ (۲)- التهذيب ۵- ۲۳۵- ۷۹۲، و الاستبصار ۲- ۲۸۳- ۱۰۰۴. ۱۱۷۰۴ (۳)- الفقيه ۲- ۵۱۳- ۳۱۰۳. ۱۱۷۰۵ (۴)- التهذيب ۵- ۲۳۴- ۷۹۰، و الاستبصار ۲- ۲۸۲- ۱۰۰۲، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۱۱۷۰۶ (۵)- ليس في الاستبصار(هامش المخطوط). ۱۱۷۰۷ (۶)- المقنعة- ۷۰. ۱۱۷۰۸ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۹۲- ۲۴۰. ۱۱۷۰۹ (۲)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۷۱۰ (۳)- تقدم في الأحاديث ۴ و ۷ و ۱۰ و ۱۲ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۱۷۱۱ (۴)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۵۰ و في الحديث ۲ من الباب ۵۱ و في الحديث ۴ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا فَاتَهُ صَوْمُ بَدَلِ الْهَدْيِ فَمَاتَ وَجَبَ عَلَى وَلِيِّهِ قَضَاءُ الثَّلَاثَةِ دُونَ السَّبْعَةِ۱۱۷۱۳ وَ حُكْمِ الصَّبِي

۱۸۹۴۵- ۱۱۷۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمُتْعَتِهِ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۱۷۱۵.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۸۸

۱۸۹۴۶- ۱۱۷۱۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ۱۱۷۱۷ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ- ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامِ أَ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ قَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۷۱۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ يَعْنِي الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ.

۱۸۹۴۷- ۱۱۷۱۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمُتْعَتِهِ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

۱۸۹۴۸- ۱۱۷۲۰-۴ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ يَصُومَ السَّبْعَةَ فَلَيْسَ عَلَى وَلِيِّهِ الْقَضَاءُ.

۱۸۹۴۹- ۱۱۷۲۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّبِيُّ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْياً.

۱۸۹۵۰- ۱۱۷۲۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۸۹

مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمُتْعَتِهِ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ۱۱۷۲۳.

۱۱۷۱۲ (۵)- الباب ۴۸ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۷۱۳ (۶)- أفتى بهذا الحكم الشيخ و جماعة، و ذهب بعض علمائنا إلى الوجوب مطلقا، و حملوا نفى الوجوب على عدم التمكن، و ذهب الصدوق إلى الاستحباب مطلقا، و اللّه أعلم ".منه قده. "۱۱۷۱۴ (۷)- الكافى ۴- ۵۰۹- ۱۲، و التهذيب ۵- ۴۰- ۱۱۷، و الاستبصار ۲- ۲۶۱- ۹۲۱. ۱۱۷۱۵ (۸)- المقنع- ۹۱. ۱۱۷۱۶ (۱)- الكافى ۴- ۵۰۹- ۱۳. ۱۱۷۱۷ (۲)- فى المصدر- يتمتع بالعمرة إلى الحجّ. ۱۱۷۱۸ (۳)- التهذيب ۵- ۴۰- ۱۱۸، و الاستبصار ۲- ۲۶۱- ۹۲۲. ۱۱۷۱۹ (۴)- الفقيه ۲- ۵۱۰- ۳۰۹۷. ۱۱۷۲۰ (۵)- الفقيه ۲- ۵۱۰- ۳۰۹۶، و أورد صدره فى الحديث ۱۲ من الباب ۴۶، و قطعة منه فى الحديث ۸ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۱۱۷۲۱ (۶)- الفقيه ۲- ۵۱۲- ۳۱۰۲، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۱۷۲۲ (۷)- المقنعة- ۷۰. ۱۱۷۲۳ (۱)- و تقدم حكم الصبىّ فى الحديث ۵ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الباب ۳ من هذه الأبواب.

۴۹- بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا فَقَدَ الْهَدْيَ فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ لَمْ تُجْزِئْهُ الصَّدَقَةُ عَنِ السَّبْعَةِ مَعَ الِاخْتِيَارِ

۱۸۹۵۱- ۱۱۷۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُهْدِي فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا قَدِمَ أَهْلَهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صَوْمِ السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنَ الطَّعَامِ فَعَلَى كَمْ يَتَصَدَّقُ فَكَتَبَ لَا بُدَّ مِنَ الصِّيَامِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ لِئَلَّا يُنَافِيَ السُّؤَالَ الْجَوَابُ.

۱۱۷۲۴ (۲)- الباب ۴۹ فيه حديث واحد. ۱۱۷۲۵ (۳)- التهذيب ۵- ۴۰- ۱۱۹.

۵۰- بَابُ أَنَّ مَنْ جَاوَرَ بِمَكَّةَ وَ صَامَ الثَّلَاثَةَ فِي بَدَلِ الْهَدْيِ لَزِمَهُ الصَّبْرُ مِقْدَارَ وُصُولِ أَهْلِ بَلَدِهِ أَوْ شَهْراً ثُمَّ يَصُومُ السَّبْعَةَ

۱۸۹۵۲- ۱۱۷۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ فِي الْمُقِيمِ إِذَا صَامَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۹۰

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُجَاوِرُ يَنْظُرُ مَقْدَمَ أَهْلِ بَلَدِهِ فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ دَخَلُوا فَلْيَصُمِ السَّبْعَةَ الْأَيَّامِ.

۱۸۹۵۳- ۱۱۷۲۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ لَهُ مُقَامٌ بِمَكَّةَ وَ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ تَرَكَ الصِّيَامَ بِقَدْرِ مَسِيرِهِ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ شَهْراً ثُمَّ صَامَ۱۱۷۲۹.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۱۷۳۰.

۱۸۹۵۴- ۱۱۷۳۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُهْدِي فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا قَضَى

نُسُكَهُ بَدَا لَهُ أَنْ يُقِيمَ ۱۱۷۳۲ سَنَةً قَالَ فَلْيَنْتَظِرْ مَنْهَلَ أَهْلِ بَلَدِهِ فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ دَخَلُوا بَلَدَهُمْ فَلْيَصُمِ السَّبْعَةَ الْأَيَّامِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ۱۱۷۳۳.

۱۸۹۵۵- ۱۱۷۳۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ فَيَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُجَاوِرُ

كَيْفَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۹۱

يَصْنَعُ فِي صِيَامِهِ بَاقِيَ الْأَيَّامِ فَقَالَ يَنْتَظِرُ مِقْدَارَ مَا يَصِلُ إِلَى بَلَدِهِ مِنَ الزَّمَانِ ثُمَّ يَصُومُ بَاقِيَ الْأَيَّامِ.

۱۸۹۵۶- ۱۱۷۳۵-۵ قَالَ: وَ سُئِلَ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ جَاوَرَ مَكَّةَ- مَتَى يَصُومُ السَّبْعَةَ الْأَيَّامِ الْأُخَرَ فَقَالَ إِذَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ مِقْدَارُ مَا كَانَ يَدْخُلُ فِيهِ إِلَى بَلَدِهِ صَامَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامِ.

۱۸۹۵۷- ۱۱۷۳۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ۱۱۷۳۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ صَامَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- فَإِنْ لَمْ يَصُمْ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ صَامَ بِمَكَّةَ- فَإِنْ أَعْجَلُوا صَامَ فِي الطَّرِيقِ وَ إِذَا أَقَامَ بِمَكَّةَ بِقَدْرِ مَسِيرِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَشَاءَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامِ فَعَلَ.

۱۱۷۲۶ (۴)- الباب ۵۰ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۷۲۷ (۵)- التهذيب ۵- ۴۱- ۱۲۱. ۱۱۷۲۸ (۱)- التهذيب ۵- ۲۳۴- ۷۹۰، و الاستبصار ۲- ۲۸۲- ۱۰۰۲، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۱۱۷۲۹ (۲)- فى نسخة- صام بعده(هامش المخطوط). ۱۱۷۳۰ (۳)- الفقيه ۲- ۵۱۱- ۳۰۹۹. ۱۱۷۳۱ (۴)- الفقيه ۲- ۵۱۱- ۳۰۹۸، و التهذيب ۴- ۳۱۴- ۹۵۴. ۱۱۷۳۲ (۵)- فى الكافى زيادة- بمكّة(هامش المخطوط). ۱۱۷۳۳ (۶)- الكافى ۴- ۵۰۹- ۸. ۱۱۷۳۴ (۷)- المقنعة- ۶۰. ۱۱۷۳۵ (۱)- المقنعة- ۷۰. ۱۱۷۳۶ (۲)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۹۲- ۲۳۷. ۱۱۷۳۷ (۳)- فى المصدر- منصور بن حازم.

۵۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمِنًى فِي بَدَلِ الْهَدْيِ وَ لَا غَيْرِهِ

۱۸۹۵۸- ۱۱۷۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ هَدْياً قَالَ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَيْسَ فِيهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ- وَ لَكِنْ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَصُومَهَا وَ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ ذَكَرَ حَدِيثَ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۹۲

۱۸۹۵۹- ۱۱۷۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَمْ يَجِدْ هَدْياً قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ لَهُ أَ فِيهَا۱۱۷۴۱ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَصُومَهَا وَ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ- فَلْيَصُمْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ.

۱۸۹۶۰- ۱۱۷۴۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ ذَكَرَ ابْنُ السَّرَّاجِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ فَأَجَبْتَهُ فِي كِتَابِكَ يَصُومُ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِمِنًى)۱۱۷۴۳ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ صَبِيحَةَ الْحَصْبَاءِ۱۱۷۴۴ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَمَّا أَيَّامُ مِنًى فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ لَا صِيَامَ فِيهَا وَ سَبْعَةُ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

۱۸۹۶۱- ۱۱۷۴۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كُنْتُ قَائِماً أُصَلِّي وَ أَبُو الْحَسَنِ ع قَاعِدٌ قُدَّامِي وَ أَنَا لَا أَعْلَمُ فَجَاءَهُ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ- مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ قَالَ يَصُومُ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ فَجَعَلْتُ سَمْعِي إِلَيْهِمَا۱۱۷۴۶ فَقَالَ لَهُ عَبَّادٌ- وَ أَيُّ أَيَّامٍ هِيَ قَالَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ- وَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمُ عَرَفَةَ- قَالَ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ يَصُومُ صَبِيحَةَ الْحَصْبَةِ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص:

۱۹۳

قَالَ فَلَا تَقُولُ۱۱۷۴۷ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ- قَالَ فَأَيْشٍ قَالَ: قَالَ۱۱۷۴۸ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- قَالَ إِنَّ جَعْفَراً كَانَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بُدَيْلًا۱۱۷۴۹ يُنَادِي إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ اللَّهَ قَالَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ۱۱۷۵۰- قَالَ كَانَ جَعْفَرٌ يَقُولُ ذُو الْحِجَّةِ كُلُّهُ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ.۱۱۷۵۱ وسايل الشيعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۱۹۳

۱۸۹۶۲- ۱۱۷۵۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ۱۱۷۵۳ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي فِي الْحَجِّ فَلْيَصُمْهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۱۱۷۵۴.

۱۸۹۶۳- ۱۱۷۵۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْحَجِّ وَ هِيَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ- وَ يَوْمُ عَرَفَةَ فَلْيَصُمْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَدْ أُذِنَ لَهُ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ شَاذَّانِ مُخَالِفَانِ لِسَائِرِ الْأَخْبَارِ فَلَا

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۹۴

يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِمَا انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۱۱۷۵۶ وَ عَلَى صَوْمِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَ هُوَ يَوْمُ الْحَصْبَةِ لِمَنْ نَفَرَ فِيهِ أَوْ قَبْلَهُ لِخُرُوجِهِ مِنْ مِنًى.

۱۸۹۶۴- ۱۱۷۵۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ كَانَ مَعَهُ ثَمَنُ هَدْيٍ وَ هُوَ يَجِدُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الَّذِي مَعَهُ هَدْياً فَلَمْ يَزَلْ يَتَوَانَى وَ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ النَّهَارِ غَلَتِ الْغَنَمُ فَلَمْ يَقْدِرْ بِأَنْ يَشْتَرِيَ بِالَّذِي مَعَهُ هَدْياً قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى كَانَ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ غَلَتِ الْغَنَمُ۱۱۷۵۸.

۱۸۹۶۵- ۱۱۷۵۹-۸ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا وَجَدَ الْهَدْيَ وَ لَمْ يَجِدِ الثَّمَنَ صَامَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- فَإِنَّ النَّبِيَّ ص بَعَثَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيَّ- عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَتَخَلَّلَ الْفَسَاطِيطَ وَ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ أَيَّامَ مِنًى- أَلَا لَا تَصُومُوا فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ وَ بِعَالٍ.

۱۸۹۶۶- ۱۱۷۶۰-۹ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۹۵

مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ- ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ ثُمَّ قَالَ وَ الْبِعَالُ النِّكَاحُ وَ مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ۱۱۷۶۱ وَ غَيْرِهِ۱۱۷۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۷۶۳.

۱۱۷۳۸ (۴)- الباب ۵۱ فيه ۹ أحاديث. ۱۱۷۳۹ (۵)- التهذيب ۵- ۲۲۸- ۷۷۴، و الاستبصار ۲- ۲۷۶- ۹۸۳. ۱۱۷۴۰ (۱)- التهذيب ۵- ۲۲۹- ۷۷۵، و الاستبصار ۲- ۲۷۷- ۹۸۴. ۱۱۷۴۱ (۲)- في التهذيب- أمنها. ۱۱۷۴۲ (۳)- التهذيب ۵- ۲۲۹- ۷۷۶، و الاستبصار ۲- ۲۷۷- ۹۸۵. ۱۱۷۴۳ (۴)- في الاستبصار- أيام منى(هامش المخطوط). ۱۱۷۴۴ (۵)- في المصدر- صبيحة الحصبة. ۱۱۷۴۵ (۶)- التهذيب ۵- ۲۳۰- ۷۷۹، و الاستبصار ۲- ۲۷۸- ۹۸۸. ۱۱۷۴۶ (۷)- في نسخة- أصغى إليهما(هامش المخطوط). ۱۱۷۴۷ (۱)- في المصدر- أ فلا تقول. ۱۱۷۴۸ (۲)- في نسخة زيادة- قال(هامش المخطوط). ۱۱۷۴۹ (۳)- في الاستبصار- بلالا. ۱۱۷۵۰ (۴)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۷۵۱ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت

عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۱۷۵۲ (۵)- التهذيب ۵- ۲۲۹- ۷۷۷، و الاستبصار ۲- ۲۷۷- ۹۸۶. ۱۱۷۵۳ (۶ ")-عن أبيه "ليس فى الاستبصار. ۱۱۷۵۴ (۷)- يأتى فى ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ۱۱۷۵۵ (۸)- التهذيب ۵- ۲۲۹- ۷۷۸، و الاستبصار ۲- ۲۷۷- ۹۸۷. ۱۱۷۵۶ (۱)- مر فى الأحاديث ۱- ۴ من هذا الباب. ۱۱۷۵۷ (۲)- الكافى ۴- ۵۰۸- ۷. ۱۱۷۵۸ (۳)- الفقيه ۲- ۵۱۲- ۳۱۰۱. ۱۱۷۵۹ (۴)- الفقيه ۲- ۵۰۸- ۳۰۹۶، و أورد صدره فى الحديث ۱۲ من الباب ۴۶، و ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۱۱۷۶۰ (۵)- معانى الأخبار- ۳۰۰- ۱. ۱۱۷۶۱ (۱)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب، و فى البابين ۱ و ۲ من أبواب الصوم المحرم. ۱۱۷۶۲ (۲)- تقدم فى الحديث ۱۸ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۱۷۶۳ (۳)- يأتى فى الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۵۲- بَابُ أَنَّ مَنْ صَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي بَدَلِ الْهَدْيِ أَجْزَأَهُ صَوْمُ يَوْمٍ آخَرَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَإِنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَحْدَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ مُتَتَابِعَةً بَعْدَهَا وَ كَذَا لَوْ

۱۸۹۶۷ - ۱۱۷۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ۱۱۷۶۶ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ صَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- قَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَصُومَ يَوْماً آخَرَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۹۶

۱۸۹۶۸- ۱۱۷۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مُتَمَتِّعاً وَ لَيْسَ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- قَالَ يَصُومُ يَوْماً آخَرَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِيَوْم۱۱۷۶۸.

۱۸۹۶۹- ۱۱۷۶۹-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلَهُ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ- قَالَ فَإِنْ فَاتَهُ صَوْمُ هَذِهِ الْأَيَّامِ ۱۱۷۷۰ فَقَالَ لَا يَصُومُ يَوْمَ ۱۱۷۷۱ التَّرْوِيَةِ وَ لَا يَوْمَ عَرَفَةَ- وَ لَكِنْ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَحْدَهُ لِمَا مَرَّ۱۱۷۷۲ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْجَوَازِ أَوِ الِاسْتِحْبَابِ.

۱۸۹۷۰ - ۱۱۷۷۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا صَامَ الْمُتَمَتِّعُ يَوْمَيْنِ لَا يُتَابِعُ الصَّوْمَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَقَدْ فَاتَهُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۹۷

صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ فَلْيَصُمْ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الْجَمَّالُ فَلْيَصُمْهَا فِي الطَّرِيقِ أَوْ إِذَا قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ۱۱۷۷۴ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع۱۱۷۷۵ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْفَاصِلِ غَيْرَ الْعِيدِ لِمَا مَضَى۱۱۷۷۶ وَ يَأْتِي۱۱۷۷۷.

۱۸۹۷۱- ۱۱۷۷۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ يَدْخُلُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَلَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ لَا يَوْمَ عَرَفَةَ- وَ يَتَسَحَّرُ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ- فَيُصْبِحُ صَائِماً وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ وَ يَصُومُ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ بِمَنْ خَرَجَ مِنْ مِنًى لِمَا مَرَّ مِنَ التَّقْيِيدِ فِي الصَّوْم۱۱۷۷۹.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۹۸

۱۱۷۶۴ (۴)- الباب ۵۲ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۷۶۵ (۵)- التهذيب ۵- ۲۳۱- ۷۸۰، و الاستبصار ۲- ۲۷۹- ۹۹۱. ۱۱۷۶۶ (۶)- فى نسخة-

محمّد بن أحمد(هامش المخطوط). ۱۱۷۶۷ (۱)- التهذيب ۵- ۲۳۱- ۷۸۱، و الاستبصار ۲- ۲۷۹- ۹۹۲. ۱۱۷۶۸ (۲)- الفقيه ۲- ۵۱۲- ۳۱۰۱. ۱۱۷۶۹ (۳)- التهذيب ۵- ۲۳۱- ۷۸۳، و الاستبصار ۲- ۲۸۱- ۹۹۷. ۱۱۷۷۰ (۴)- في نسخة\- أ قبل يوم التروية بيوم، و يوم التروية، و يوم عرفة،(قال فان فاته صوم هذه الايام\).E كتب على ما بين القوسين علامة و كتب في الهامش ما نصه "-ما بين نقطتي الشك نسخة و ما دريت وجهه. "۱۱۷۷۱ (۵)- ليس في التهذيب. ۱۱۷۷۲ (۶)- مر في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۱۱۷۷۳ (۷)- التهذيب ۵- ۲۳۱- ۷۸۲، و الاستبصار ۲- ۲۷۹- ۹۹۳. ۱۱۷۷۴ (۱)- في التهذيب- إلى أهله. ۱۱۷۷۵ (۲)- قرب الإسناد- ۱۷۴. ۱۱۷۷۶ (۳)- مضى في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۱۱۷۷۷ (۴)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب. ۱۱۷۷۸ (۵)- الكافي ۴- ۵۰۸- ۴، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۱۷۷۹ (۶)- مر في الباب ۲ من أبواب الصوم المحرم.

۵۳- بَابُ وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِي صَوْمِ الثَّلَاثَةِ بَدَلَ الْهَدْيِ إِذَا كَانَ الْفَاصِلُ غَيْرَ الْعِيدِ أَوْ لَمْ يَكُنِ الثَّالِثَ

۱۸۹۷۲- ۱۱۷۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَصُومُ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ مُتَفَرِّقَةً.

۱۸۹۷۳- ۱۱۷۸۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَا يَجِدُ هَدْياً قَالَ يَصُومُ يَوْماً قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ- وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ الْحَدِيثَ.

۱۸۹۷۴- ۱۱۷۸۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ عَلِيٌّ ع صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- فَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَلْيَتَسَحَّرْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ يَعْنِي لَيْلَةَ النَّفْرِ- وَ يُصْبِحُ صَائِماً وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ وَ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۷۸۴.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۹۹

۱۱۷۸۰ (۱)- الباب ۵۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۷۸۱ (۲)- التهذيب ۵- ۲۳۲- ۷۸۴، و الاستبصار ۲- ۲۸۰- ۹۹۴. ۱۱۷۸۲ (۳)- التهذيب ۵- ۲۳۲- ۷۸۵، و الاستبصار ۲- ۲۸۰- ۹۹۵، و أورد نحوه في الحديث ۱ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۱۷۸۳ (۴)- التهذيب ۵- ۲۳۲- ۷۸۶، و الاستبصار ۲- ۲۸۰- ۹۹۶، و أورد نحوه عن قرب الإسناد في الحديث ۱۴ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۱۷۸۴ (۵)- تقدم في الأحاديث ۴ و ۱۲ و ۱۵ و ۱۷ و ۱۸ و ۲۰ من الباب ۴۶ و في الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۵۴- بَابُ أَنَّ مَنْ عَدِمَ الْهَدْيَ وَ الثَّمَنَ جَازَ لَهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ لَا قَبْلَهُ وَ مَنْ وَجَدَ الثَّمَنَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ الذَّبْحِ

۱۸۹۷۵- ۱۱۷۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَ أَحَبَّ أَنْ يُقَدِّمَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلَا بَأْسَ.

۱۸۹۷۶- ۱۱۷۸۷-۲ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الْمُتَمَتِّعُ يَقْدَمُ وَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ أَ يَصُومُ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَالَ يَصْبِرُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ- فَإِنْ لَمْ يُصِبْ فَهُوَ مِمَّنْ لَمْ يَجِدْ.

۱۸۹۷۷- ۱۱۷۸۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: سَأَلَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مُتَمَتِّعاً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَمَنُ هَدْيٍ قَالَ لَا يَصُومُ۱۱۷۸۹ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى يَتَحَوَّلَ الشَّهْرُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۰۰

۱۱۷۸۵ (۱)- الباب ۵۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۷۸۶ (۲)- الكافي ۴- ۵۰۷- ۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۱۷۸۷ (۳)- الكافي ۴- ۵۱۰- ۱۶، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۱۷۸۸ (۴)- المقنع- ۹۱. ۱۱۷۸۹ (۵)- في المصدر- يصوم.

۵۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي السَّبْعَةِ بَدَلَ الْهَدْيِ بَلْ يُسْتَحَبُّ وَ لَا يَجِبُ صَوْمُهَا فِي بَلَدِهِ

۱۸۹۷۸- ۱۱۷۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع ۱۱۷۹۲ إِنِّي قَدِمْتُ الْكُوفَةَ- وَ لَمْ أَصُمِ السَّبْعَةَ الْأَيَّامِ حَتَّى فَرِغْتُ ۱۱۷۹۳ فِي حَاجَةٍ إِلَى بَغْدَادَ- قَالَ صُمْهَا بِبَغْدَادَ قُلْتُ أُفَرِّقُهَا قَالَ نَعَمْ.

۱۸۹۷۹- ۱۱۷۹۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ أَ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا قَالَ يَصُومُ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ ۱۱۷۹۵ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ السَّبْعَةَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السَّبْعَةِ وَ الثَّلَاثَةِ جَمِيعاً.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ ۱۱۷۹۶ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ حُكْمَ السَّبْعَةِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ ۱۱۷۹۷ وَ اسْتَثْنَى

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۰۱

مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْجَمْعِ مَنْ فَاتَهُ الثَّلَاثَةُ حَتَّى رَجَعَ لِمَا مَرَّ فِي بَابِهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّتَابُعِ أَيْضاً فِي السَّبْعَةِ وَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ ۱۱۷۹۸.

۱۱۷۹۰ (۱)- الباب ۵۵ فيه حديثان. ۱۱۷۹۱ (۲)- التهذيب ۵- ۲۳۳- ۷۸۷، و الاستبصار ۲- ۲۸۱- ۹۹۸. ۱۱۷۹۲ (۳)- في الاستبصار- لأبي الحسن موسى(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۱۱۷۹۳ (۴)- في الاستبصار- نزعت(هامش المخطوط). ۱۱۷۹۴ (۵)- التهذيب ۴- ۳۱۵- ۹۵۷، و الاستبصار ۲- ۲۸۱- ۹۹۹، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۰ من أبواب بقية الصوم الواجب، و عن تفسير العيّاشيّ في الحديث ۱۷ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۱۷۹۵ (۶)- في الاستبصار الأيّام، و لم ترد في التهذيب. ۱۱۷۹۶ (۷)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۷۵- ۳۱۱. ۱۱۷۹۷ (۸)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۱۷۹۸ (۱)- مر في الحديث ۱۲ من الباب ۴۶، و في الحديث ۴ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۵۶- بَابُ أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ فَعَجَزَ أَجْزَأَهُ سَبْعُ شِيَاهٍ فَإِنْ عَجَزَ أَجْزَأَهُ صَوْمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّةَ أَوْ فِي أَهْلِهِ

۱۸۹۸۰- ۱۱۸۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَاجِبَةٌ فِي فِدَاءٍ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً فَسَبْعَ شِيَاهٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّةَ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِ مِثْلَهُ ۱۱۸۰۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ ۱۱۸۰۲.

۱۱۷۹۹ (۲)- الباب ۵۶ فيه حديث واحد. ۱۱۸۰۰ (۳)- التهذيب ۵- ۲۳۷- ۸۰۰. ۱۱۸۰۱ (۴)- التهذيب ۵- ۴۸۱- ۱۷۱۱. ۱۱۸۰۲ (۵)- مر في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب كفّارات الصيد.

۵۷- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ بَيْعِ ثِيَابِ التَّجَمُّلِ فِي ثَمَنِ الْهَدْيِ بَلْ يُجْزِئُ الصَّوْمُ

۱۸۹۸۱- ۱۱۸۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۰۲
نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَكُونُ لَهُ فُضُولٌ مِنَ الْكِسْوَةِ بَعْدَ الَّذِی يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَتَسْوَی بِذَلِكَ الْفُضُولِ مِائَةَ دِرْهَمٍ يَكُونُ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ بُدٌّ مِنْ كِرَاءٍ وَ نَفَقَةٍ قُلْتُ لَهُ كِرَاءٌ وَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَعْدَ هَذَا الْفَضْلِ مِنَ الْكِسْوَةِ فَقَالَ وَ أَیُّ شَیْءٍ كِسْوَةٌ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ هَذَا مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ۱۱۸۰۵.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی مِثْلَهُ۱۱۸۰۶.
۱۸۹۸۲- ۱۱۸۰۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۱۱۸۰۸ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ وَ فِی عَيْبَتِهِ ثِيَابٌ لَهُ أَ يَبِيعُ مِنْ ثِيَابِهِ شَيْئاً وَ يَشْتَرِی هَدْيَهُ قَالَ لَا هَذَا يَتَزَيَّنُ۱۱۸۰۹ بِهِ الْمُؤْمِنُ يَصُومُ وَ لَا يَأْخُذُ مِنْ ثِيَابِهِ شَيْئاً.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع۱۱۸۱۰.
وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۰۳

۱۱۸۰۳ (۶)- الباب ۵۷ فيه حديثان. ۱۱۸۰۴ (۷)- التهذيب ۵- ۴۸۶- ۱۷۳۵. ۱۱۸۰۵ (۱)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۸۰۶ (۲)- قرب الإسناد- ۱۷۲. ۱۱۸۰۷ (۳)- التهذيب ۵- ۲۳۸- ۸۰۲. ۱۱۸۰۸ (۴ ")-عن أبی عبد اللّه "ليس فی المصدر. ۱۱۸۰۹ (۵)- فی المصدر- هذا ممّا يتزين. ۱۱۸۱۰ (۶)- الكافی ۴- ۵۰۸- ۵.

۵۸- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ الصَّدَقَةُ بِثَمَنِ الْأُضْحِيَّةِ إِذَا لَمْ تُوجَدْ فَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَثْمَانُهَا جَمَعَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِیَ وَ الثَّالِثَ وَ تَصَدَّقَ بِالثُّلُثِ

۱۸۹۸۳- ۱۱۸۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا بِمَكَّةَ فَأَصَابَنَا غَلَاءٌ فِی الْأَضَاحِیِّ فَاشْتَرَيْنَا بِدِينَارٍ ثُمَّ بِدِينَارَيْنِ (ثُمَّ بَلَغَتْ سَبْعَةً ثُمَّ لَمْ تُوجَدْ)۱۱۸۱۳ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ فَوَقَّعَ۱۱۸۱۴ هِشَامٌ الْمُكَارِی رُقْعَةً۱۱۸۱۵ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع- فَأَخْبَرَهُ بِمَا اشْتَرَيْنَا ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ فَوَقَّعَ انْظُرُوا إِلَی الثَّمَنِ الْأَوَّلِ وَ الثَّانِی وَ الثَّالِثِ ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمِثْلِ ثُلُثِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ۱۱۸۱۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِیٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ النَّوْفَلِی۱۱۸۱۷ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ۱۱۸۱۸.
وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۰۴

۱۱۸۱۱ (۱)- الباب ۵۸ فيه حديث واحد. ۱۱۸۱۲ (۲)- الكافی ۴- ۵۴۴- ۲۲. ۱۱۸۱۳ (۳)- فی المصدر- ثم لم نجد(بدل ما بين القوسين). ۱۱۸۱۴ (۴)- فی المصدر- فرقع. ۱۱۸۱۵ (۵ ")-رقعة "ليس فی الفقيه(هامش المخطوط). ۱۱۸۱۶ (۶)- الفقيه ۲- ۴۹۷- ۳۰۹۳. ۱۱۸۱۷ (۷)- فی التهذيب- عن النوفلیّ. ۱۱۸۱۸ (۸)- التهذيب ۵- ۲۳۸- ۸۰۵.

۵۹- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ هَدْياً وَ عَيَّنَ مَوْضِعَ ذَبْحِهِ لَزِمَهُ وَ إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ وَجَبَ ذَبْحُهُ بِمَكَّةَ وَ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً هَلْ تُجْزِئُ عَنْهُ بَقَرَةٌ

۱۸۹۸۴- ۱۱۸۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ بَدَنَةً يَنْحَرُهَا بِالْكُوفَةِ فِی شُكْرٍ فَقَالَ لِی عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهَا حَيْثُ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّی بَلَداً فَإِنَّهُ يَنْحَرُهَا قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ مَنْحَرَ الْبُدْنِ.
۱۸۹۸۵- ۱۱۸۲۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: فِی الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَیَّ بَدَنَةٌ قَالَ تُجْزِئُ عَنْهُ بَقَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنَی بَدَنَةً مِنَ الْإِبِلِ.

۱۱۸۱۹ (۱)- الباب ۵۹ فيه حديثان. ۱۱۸۲۰ (۲)- التهذيب ۵- ۲۳۹- ۸۰۶. ۱۱۸۲۱ (۳)- التهذيب ۵- ۴۸۱- ۱۷۱۰.

۶۰- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْأُضْحِيَّةِ وَ إِجْزَاءِ الْهَدْيِ عَنْهَا وَ سُقُوطِهَا عَنِ الْجَنِينِ وَ مَنْ لَا يَجِدُ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَهَا بِالْمَأْثُورِ وَ التَّضْحِيَةِ عَنِ الْعِيَالِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۱۸۹۸۶- ۱۱۸۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۰۵

قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْأَضْحَى أَ وَاجِبٌ هُوَ عَلَى مَنْ وَجَدَ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فَقَالَ أَمَّا لِنَفْسِهِ فَلَا يَدَعُهُ وَ أَمَّا لِعِيَالِهِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

۱۸۹۸۷- ۱۱۸۲۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُجْزِئُهُ فِي الْأُضْحِيَّةِ هَدْيُهُ وَ فِي نُسْخَةٍ يُجْزِئُكَ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ هَدْيُكَ.

۱۸۹۸۸- ۱۱۸۲۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۱۱۸۲۶ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ وَجَدَ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَ هِيَ سُنَّةٌ.

۱۸۹۸۹- ۱۱۸۲۷-۴ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْأَضْحَى لِتَشْبَعَ مَسَاكِينُكُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوهُمْ.

۱۸۹۹۰- ۱۱۸۲۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْأَضْحَى فَقَالَ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ فَمَا تَرَى فِي الْعِيَالِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَعَلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَا تَدَعْهُ.

۱۸۹۹۱- ۱۱۸۲۹-۶ قَالَ: وَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِكَبْشَيْنِ ذَبَحَ وَاحِداً بِيَدِهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَ عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي- وَ ذَبَحَ الْآخَرَ وَ قَالَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَ عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۰۶

۱۸۹۹۲- ۱۱۸۳۰-۷ قَالَ: وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُضَحِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- كُلَّ سَنَةٍ بِكَبْشٍ يَذْبَحُهُ وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ- إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ وَ يَقُولُ۱۱۸۳۱ اللَّهُمَّ هَذَا۱۱۸۳۲ عَنْ نَبِيِّكَ- ثُمَّ يَذْبَحُهُ وَ يَذْبَحُ كَبْشاً آخَرَ عَنْ نَفْسِهِ.

۱۸۹۹۳- ۱۱۸۳۳-۸ قَالَ وَ قَالَ ع لَا يُضَحَّى عَمَّنْ فِي الْبَطْنِ.

۱۸۹۹۴- ۱۱۸۳۴-۹ قَالَ: وَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَةَ.

۱۸۹۹۵- ۱۱۸۳۵-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا جُعِلَ هَذَا الْأَضْحَى لِتَشْبَعَ۱۱۸۳۶ مَسَاكِينُكُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوهُمْ.

۱۸۹۹۶- ۱۱۸۳۷-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۰۷

النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا عِلَّةُ الْأُضْحِيَّةِ فَقَالَ إِنَّهُ يُغْفَرُ لِصَاحِبِهَا عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا عَلَى الْأَرْضِ وَ لِيَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ يَتَّقِيهِ بِالْغَيْبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَ لَا دِمَاؤُهَا وَ لَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوى مِنْكُمْ۱۱۸۳۸ ثُمَّ قَالَ انْظُرْ كَيْفَ قَبِلَ اللَّهُ قُرْبَانَ هَابِيلَ وَ رَدَّ قُرْبَانَ قَابِيلَ.

۱۸۹۹۷- ۱۱۸۳۹-۱۲ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ فَقَالَ ضَحِّ بِكَبْشٍ أَمْلَحَ أَقْرَنَ فَحْلًا سَمِيناً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ كَبْشاً سَمِيناً فَمِنْ فُحُولَةِ الْمِعْزَى أَوْ مُوجَأً مِنَ الضَّأْنِ أَوِ الْمَعْزِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَنَعْجَةً مِنَ الضَّأْنِ سَمِينَةً قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ ضَحِّ بِثَنِيٍّ فَصَاعِداً وَ اشْتَرِهِ سَلِيمَ الْأُذُنَيْنِ وَ الْعَيْنَيْنِ وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ قُلْ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَذْبَحَ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ

الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ- إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ- اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ- ثُمَّ كُلْ وَ أَطْعِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۱۱۸۴۰.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۰۸

۱۱۸۲۲ (۴)- الباب ۶۰ فيه ۱۲ حديثا. ۱۱۸۲۳ (۵)- الكافى ۴- ۴۸۷- ۲. ۱۱۸۲۴ (۱)- التهذيب ۵- ۲۳۸- ۸۰۳. ۱۱۸۲۵ (۲)- الفقيه ۲- ۴۸۸- ۳۰۳۴. ۱۱۸۲۶ (۳)- فى المصدر- روى سويد القلاء، عن محمّد بن مسلم. ۱۱۸۲۷ (۴)- الفقيه ۲- ۲۰۰- ۲۱۳۶. ۱۱۸۲۸ (۵)- الفقيه ۲- ۴۸۸- ۳۰۴۴. ۱۱۸۲۹ (۶)- الفقيه ۲- ۴۸۹- ۳۰۴۶. ۱۱۸۳۰ (۱)- الفقيه ۲- ۴۸۹- ۳۰۴۶ ذيل الحديث ۱۴۴۸، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۱۱۸۳۱ (۲)- فى المصدر- ثم يقول. ۱۱۸۳۲ (۳)- فى المصدر- اللّهمّ إن هذا. ۱۱۸۳۳ (۴)- الفقيه ۲- ۴۹۶- ۳۰۶۱. ۱۱۸۳۴ (۵)- الفقيه ۲- ۴۹۵- ۳۰۵۸، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۱۸۳۵ (۶)- علل الشرائع- ۴۳۷- ۱، و أورد مثله عن ثواب الأعمال فى الحديث ۱۲ من الباب ۲۹ من أبواب الصوم المندوب، و نحوه فى الحديث ۲۹ من الباب ۱۸ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۱۱۸۳۶ (۷)- فى المصدر- لتتسع. ۱۱۸۳۷ (۸)- علل الشرائع- ۴۳۷- ۲. ۱۱۸۳۸ (۱)- الحجّ ۲۲- ۳۷. ۱۱۸۳۹ (۲)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۴۱- ۱۶۱. ۱۱۸۴۰ (۳)- تقدم ما يدلّ على أن وقت الذبح بعد الصلاة فى الحديث ۶ من الباب ۲ من أبواب صلاة العيد، و ما يدلّ على الدعاء فى الباب ۳۷، و ما يدلّ على التضحية عن العيال و عن الغير فى الأحاديث ۳ و ۴ و ۴ و ۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۶۱- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِيَدِهِ مَا رَبَّاهُ وَ التَّضْحِيَةُ بِغَيْرِ مَا يُشْتَرَى فِي الْعَشْرِ

۱۸۹۹۸- ۱۱۸۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَانَ عِنْدِي كَبْشٌ سَمِينٌ لِأُضَحِّيَ بِهِ فَلَمَّا أَخَذْتُهُ وَ أَضْجَعْتُهُ نَظَرَ إِلَيَّ فَرَحِمْتُهُ وَ رَقَقْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنِّي ذَبَحْتُهُ قَالَ فَقَالَ لِي مَا كُنْتُ أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ لَا تُرَبِّيَنَّ شَيْئاً مِنْ هَذَا ثُمَّ تَذْبَحُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۱۸۴۳.

۱۸۹۹۹- ۱۱۸۴۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع لَا يُضَحَّى بِشَيْءٍ مِنَ الرَّوَاجِنِ ۱۱۸۴۵.

۱۹۰۰۰- ۱۱۸۴۶-۳ قَالَ وَ قَالَ ع ۱۱۸۴۷ لَا يُضَحَّى إِلَّا بِمَا يُشْتَرَى فِي الْعَشْرِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۰۹

۱۱۸۴۱ (۱)- الباب ۶۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۸۴۲ (۲)- الكافى ۴- ۵۴۴- ۲۰. ۱۱۸۴۳ (۳)- التهذيب ۴- ۴۵۲- ۱۵۷۸. ۱۱۸۴۴ (۴)- الفقيه ۲- ۴۹۷- ۳۰۶۴. ۱۱۸۴۵ (۵)- فى الفقيه- الدواجن. و شاة راجن و داجن- ألفت البيوت و استانست.(الصحاح- رجن- ۵- ۲۱۲۱). ۱۱۸۴۶ (۶)- الفقيه ۲- ۴۹۴- ۳۰۵۸، و أورد ذيله فى الحديث ۹ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۱۸۴۷ (۷)- فى المصدر- قال الصادق(عليه السلام).

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِفْرَاهِ الضَّحَايَا

۱۹۰۰۱- ۱۱۸۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَفْرِهُوا ۱۱۸۵۰ ضَحَايَاكُمْ فَإِنَّهَا مَطَايَاكُمْ عَلَى الصِّرَاطِ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۱۱۸۵۱.

۱۱۸۴۸ (۱)- الباب ۶۲ فيه حديث واحد. ۱۱۸۴۹ (۲)- الفقيه ۲- ۲۱۳- ۲۱۹۰. ۱۱۸۵۰ (۳)- دابة فارهة- نشيطة حادة قوية.(النهاية ۳- ۴۴۱). ۱۱۸۵۱ (۴)- علل الشرائع- ۴۳۸- ۱.

۶۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِطْعَامِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

۱۹۰۰۲- ۱۱۸۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ هَلْ يُطْعَمُ الْمَسَاكِينُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ قَالَ لَا لِأَنَّهُ قُرْبَانٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۱۰

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُ كَمَا يَأْتِي فِي الْكَفَّارَاتِ۱۱۸۵۴.

۱۱۸۵۲ (۵)- الباب ۶۳ فيه حديث واحد. ۱۱۸۵۳ (۶)- علل الشرائع- ۴۳۸- ۱. ۱۱۸۵۴ (۱)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب الكفّارات.

۶۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَرْضِ لِلْأُضْحِيَّةِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ

۱۹۰۰۳ - ۱۱۸۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ ص- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَحْضُرُ الْأَضْحَى- وَ لَيْسَ عِنْدِي ثَمَنُ الْأُضْحِيَّةِ فَأَسْتَقْرِضُ وَ أُضَحِّي قَالَ اسْتَقْرِضِي۱۱۸۵۷ فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِيٌّ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأُمِّ سَلَمَةَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۱۸۵۸.

۱۹۰۰۴- ۱۱۸۵۹-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُقْرِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ۱۱۸۶۰ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِي عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْأُضْحِيَّةِ لَاسْتَدَانُوا وَ ضَحَّوْا إِنَّهُ لَيُغْفَرُ لِصَاحِبِ الْأُضْحِيَّةِ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۱۱

۱۱۸۵۵ (۲)- الباب ۶۴ فيه حديثان. ۱۱۸۵۶ (۳)- الفقيه ۲- ۲۱۳- ۲۱۹۱، الفقيه ۲- ۴۸۹- ۳۰۴۵. ۱۱۸۵۷ (۴)- في المصدر زيادة- و ضحى. ۱۱۸۵۸ (۵)- علل الشرائع- ۴۴۰- ۱. ۱۱۸۵۹ (۶)- علل الشرائع- ۴۴۰- ۲. ۱۱۸۶۰ (۷)- في نسخة- عبيد الله.

اَبْوَابُ الْحَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ

۱- بَابُ وُجُوبِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْحَاجِّ بَعْدَ الذَّبْحِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَلْقِ وَ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ

۱۹۰۰۵- ۱۱۸۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ أُضْحِيَّتَكَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَ اغْتَسِلْ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ.

۱۹۰۰۶- ۱۱۸۶۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ آدَمَ ع- حَيْثُ حَجَّ بِمَا حَلَقَ رَأْسَهُ فَقَالَ نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ ع بِيَاقُوتَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ- فَأَمَرَّهَا عَلَى رَأْسِهِ فَتَنَاثَرَ شَعْرُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۱۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۱۸۶۴.

۱۹۰۰۷- ۱۱۸۶۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ۱۱۸۶۶- قَالَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ.

۱۹۰۰۸- ۱۱۸۶۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ التَّفَثَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا فِي جِلْدِ الْإِنْسَانِ.

۱۹۰۰۹- ۱۱۸۶۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ التَّفَثَ حُفُوفُ الرَّجُلِ۱۱۸۶۹ مِنَ الطِّيبِ وَ إِذَا قَضَى نُسُكَهُ حَلَّ لَهُ الطِّيبُ.

۱۹۰۱۰- ۱۱۸۷۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: التَّفَثُ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ طَرْحُ الْوَسَخِ وَ طَرْحُ الْإِحْرَامِ عَنْهُ.

۱۹۰۱۱- ۱۱۸۷۱-۷ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ۱۱۸۷۲ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۱۳

۱۹۰۱۲- ۱۱۸۷۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ۱۱۸۷۴- قَالَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ قَصُّ الْأَظْفَارِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الزِّيَارَاتِ۱۱۸۷۵ قَالَ الصَّدُوقُ التَّفَثُ مَعْنَاهُ كُلُّ مَا وَرَدَتْ بِهِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ۱۱۸۷۶ وَ رَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْخَمْسَةَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ فَالْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ وَ الثَّانِيَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ الثَّالِثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الرَّابِعَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ وَ الْخَامِسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ.

۱۹۰۱۳- ۱۱۸۷۷-۹ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ أَيْضاً عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۱۴

عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّفَثِ قَالَ هُوَ حُفُوفُ الرَّأْسِ.

۱۹۰۱۴- ۱۱۸۷۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّفَثِ قَالَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا فِي جِلْدِ الْإِنْسَانِ.

۱۹۰۱۵- ۱۱۸۷۹-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ۱۱۸۸۰ قَالَ هُوَ الْحُفُوفُ وَ الشَّعَثُ قَالَ وَ مِنَ التَّفَثِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي إِحْرَامِكَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ فَطُفْتَ بِالْبَيْتِ- تَكَلَّمْتَ بِكَلَامٍ طَيِّبٍ كَانَ ذَلِكَ كَفَّارَتَهُ.

۱۹۰۱۶- ۱۱۸۸۱-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ النَّحْرِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۸۸۲

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۱۵

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۸۸۳.

۱۱۸۶۱ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۲ حديثا. ۱۱۸۶۲ (۲)- التهذيب ۵- ۲۴۰- ۸۰۸. ۱۱۸۶۳ (۳)- الكافى ۴- ۱۹۵- ۶. ۱۱۸۶۴ (۱)- الفقيه ۲- ۲۳۰- ۲۲۷۶. ۱۱۸۶۵ (۲)- الفقيه ۲- ۴۸۵- ۳۰۳۲، و معانى الأخبار- ۳۳۸- ۱. ۱۱۸۶۶ (۳)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۱۱۸۶۷ (۴)- الفقيه ۲- ۴۸۵- ۳۰۳۳، و معانى الأخبار- ۳۳۸- ۲. ۱۱۸۶۸ (۵)- الفقيه ۲- ۴۸۵- ۳۰۳۴. ۱۱۸۶۹ (۶)- فى نسخة- حقوق الرجل(هامش المخطوط)، و حفوف الرجل من الطيب- بعد عهده من الطيب.(الصحاح- حفف- ۴- ۱۳۴۵). ۱۱۸۷۰ (۷)- الفقيه ۲- ۴۸۵- ۱۴۳۵، و معانى الأخبار- ۳۳۹- ۴. ۱۱۸۷۱ (۸)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۱۲- ۸۲. ۱۱۸۷۲ (۹)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۱۱۸۷۳ (۱)- الفقيه ۲- ۴۸۵- ۳۰۳۶. ۱۱۸۷۴ (۲)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۱۱۸۷۵ (۳)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب المزار. ۱۱۸۷۶ (۴)- معانى الأخبار- ۳۴۰- ۱۰. ۱۱۸۷۷ (۵)- معانى الأخبار- ۳۳۹- ۶. ۱۱۸۷۸ (۱)- معانى الأخبار- ۳۳۹- ۷. ۱۱۸۷۹ (۲)- معانى الأخبار- ۳۳۹- ۸. ۱۱۸۸۰ (۳)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۱۱۸۸۱ (۴)- الكافى ۴- ۵۰۲- ۳. ۱۱۸۸۲ (۵)- تقدم فى الأحاديث ۴ و ۲۰ و ۲۱ و ۲۲ و ۲۹ و ۳۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، و فى الأحاديث ۳ و ۸ و ۹ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح، و ما يدلّ على حكم حلق الصبيان فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ. و تقدم ما ظاهره المنافاة فى الأحاديث ۴ و ۶ و ۷ و ۱۰ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح. ۱۱۸۸۳ (۱)- يأتى فى البابين ۳ و ۴ و فى الحديثين ۱ و ۱۰ من الباب ۱۳ و فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۶ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَرَكَ الْحَلْقَ وَ التَّقْصِيرَ عَامِداً أَوْ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا

۱۹۰۱۷- ۱۱۸۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۱۱۸۸۶ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ فَقَالَ إِنْ كَانَ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَ هُوَ عَالِمٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۸۸۷.

۱۹۰۱۸- ۱۱۸۸۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ قَالَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ أُنَاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ- فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۱۶

ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئاً أَخَّرُوهُ وَ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمُوهُ وَ لَا شَيْئاً قَدَّمُوهُ كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَالَ لَا حَرَجَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الذَّبْحِ۱۱۸۸۹ وَ عَلَى تَرْكِ تَقْصِيرِ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ فِي مَحَلِّهِ۱۱۸۹۰.

۱۱۸۸۴ (۲)- الباب ۲ فيه حديثان. ۱۱۸۸۵ (۳)- الكافى ۴- ۵۰۵- ۳، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۱۸۸۶ (۴)- فى التهذيب- و حميد بن زياد(بدل) سهل بن زياد(هامش المخطوط). ۱۱۸۸۷ (۵)- التهذيب ۵- ۲۴۰- ۸۰۹. ۱۱۸۸۸ (۶)- التهذيب ۵- ۲۴۰- ۸۱۰. ۱۱۸۸۹ (۱)- تقدم فى الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح. ۱۱۸۹۰ (۲)- تقدم فى الباب ۵۴ من أبواب الاحرام، و فى الباب ۶ من أبواب التقصير.

۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ سَاقَ هَدْياً فِي الْعُمْرَةِ هَلْ يَذْبَحُ قَبْلَ الْحَلْقِ أَوْ بَعْدَهُ

۱۹۰۱۹- ۱۱۸۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَاقَ هَدْياً فِي عُمْرَةٍ فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۸۹۳.

۱۹۰۲۰- ۱۱۸۹۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَمِرُ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ يَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ.

۱۹۰۲۱- ۱۱۸۹۵-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۱۷

أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ: مَنْ جَاءَ بِهَدْيٍ فِي عُمْرَةٍ فِي غَيْرِ حَجٍّ فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ.

أَقُولُ: الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

۱۱۸۹۱ (۳)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۸۹۲ (۴)- الكافي ۴- ۵۳۹- ۵، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب الذبح.

۱۱۸۹۳ (۵)- الفقيه ۲- ۴۵۲- ۲۹۴۵. ۱۱۸۹۴ (۶)- الكافي ۴- ۵۳۹- ۴. ۱۱۸۹۵ (۷)- الكافي ۴- ۵۳۹- ۳.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ التَّقْصِيرَ حَتَّى طَافَ وَ سَعَى لَزِمَهُ إِعَادَةُ الْجَمِيعِ عَلَى التَّرْتِيبِ

۱۹۰۲۲- ۱۱۸۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ رَمَتْ وَ ذَبَحَتْ وَ لَمْ تُقَصِّرْ حَتَّى زَارَتِ الْبَيْتَ- فَطَافَتْ وَ سَعَتْ مِنَ اللَّيْلِ مَا حَالُهَا وَ مَا حَالُ الرَّجُلِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يُقَصِّرُ وَ يَطُوفُ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ ثُمَّ قَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۱۸۹۸.

۱۱۸۹۶ (۱)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۱۱۸۹۷ (۲)- التهذيب ۵- ۲۴۱- ۸۱۱. ۱۱۸۹۸ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْحَلْقَ وَ التَّقْصِيرَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مِنًى وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ لِذَلِكَ مَعَ الْإِمْكَانِ وَ مَعَ عَدَمِهِ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مَكَانَهُ

۱۹۰۲۳- ۱۱۹۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۱۸

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ يَحْلِقَهُ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مِنًى- قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى حَتَّى يُلْقِيَ شَعْرَهُ بِهَا حَلْقاً كَانَ أَوْ تَقْصِيراً.

۱۹۰۲۴- ۱۱۹۰۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرَ حَتَّى نَفَرَ قَالَ يَحْلِقُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ أَيْنَ كَانَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى تَعَذُّرِ الْعَوْدِ لِمَا مَضَى۱۱۹۰۲ وَ يَأْتِي۱۱۹۰۳.

۱۹۰۲۵- ۱۱۹۰۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ وَ هُوَ حَاجٌّ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مِنًى- قَالَ مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُلْقِيَ شَعْرَهُ إِلَّا بِمِنًى- وَ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ۱۱۹۰۵- قَالَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا فِي جِلْدِ الْإِنْسَانِ.

۱۹۰۲۶- ۱۱۹۰۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ يَحْلِقَ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مِنًى- قَالَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مِنًى حَتَّى يَحْلِقَ شَعْرَهُ بِهَا أَوْ يُقَصِّرَ وَ عَلَى الضَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۱۹

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى يُلْقِيَ شَعْرَهُ بِهَا حَلْقاً كَانَ أَوْ تَقْصِيراً وَ عَلَى الضَّرُورَةِ الْحَلْقُ۱۱۹۰۷.

۱۹۰۲۷- ۱۱۹۰۸-۵ ثُمَّ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَحْلِقُ بِمَكَّةَ وَ يَحْمِلُ شَعْرَهُ إِلَى مِنًى.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۹۰۹.

۱۹۰۲۸- ۱۱۹۱۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ حَتَّى نَفَرَ قَالَ يَحْلِقُ إِذَا ذَكَرَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ أَيْنَ كَانَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۱۱.

۱۱۸۹۹ (۴)- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۹۰۰ (۵)- التهذيب ۵- ۲۴۱- ۸۱۲، و الاستبصار ۲- ۲۸۵- ۱۰۱۱. ۱۱۹۰۱ (۱)- التهذيب ۵- ۲۴۱- ۸۱۴، و الاستبصار ۲- ۲۸۵- ۱۰۱۳. ۱۱۹۰۲ (۲)- مضى فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۱۹۰۳ (۳)- يأتى فى الحديثين ۳ و ۴ الآتيين من هذا الباب. ۱۱۹۰۴ (۴)- الكافى ۴- ۵۰۳- ۸. ۱۱۹۰۵ (۵)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۱۱۹۰۶ (۶)- الكافى ۴- ۵۰۲- ۵. ۱۱۹۰۷ (۱)- الفقيه ۲- ۵۰۶- ۳۰۹۳. ۱۱۹۰۸ (۲)- الفقيه ۲- ۵۰۷- ۳۰۹۳. ۱۱۹۰۹ (۳)- التهذيب ۵- ۲۴۱- ۸۱۳، و الاستبصار ۲- ۲۸۵- ۱۰۱۲. ۱۱۹۱۰ (۴)- التهذيب ۵- ۷۳- ۲۴۲، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۴۶ من أبواب تروك الاحرام. ۱۱۹۱۱ (۵)- يأتى فى الحديثين ۶ و ۷ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الشَّعْرِ بِمِنًى وَ إِرْسَالِهِ لِيُدْفَنَ بِهَا إِنْ حُلِقَ بِغَيْرِهَا لِعُذْرٍ

۱۹۰۲۹- ۱۱۹۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ قَالَ يَرُدُّ الشَّعْرَ إِلَى مِنًى.

۱۹۰۳۰- ۱۱۹۱۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۲۰

مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لْيَحْمِلِ الشَّعْرَ إِذَا حَلَقَ بِمَكَّةَ إِلَى مِنًى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۹۱۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۹۰۳۱- ۱۱۹۱۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي شِبْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بِمِنًى ثُمَّ دَفَنَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ كُلُّ شَعْرَةٍ لَهَا لِسَانٌ طَلْقٌ تُلَبِّي بِاسْمِ صَاحِبِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۹۱۷ وَ كَذَا رَوَاهُ فِي (الْمُقْنِعِ)۱۱۹۱۸.

۱۹۰۳۲- ۱۱۹۱۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُوصِي مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ وَ يُلْقِي هُوَ شَعْرَهُ بِمَكَّةَ- فَقَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْقِيَ شَعْرَهُ إِلَّا بِمِنًى.

۱۹۰۳۳- ۱۱۹۲۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَدْفِنُ شَعْرَهُ فِي فُسْطَاطِهِ بِمِنًى- وَ يَقُولُ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ- قَالَ وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- يَكْرَهُ أَنْ يُخْرَجَ الشَّعْرُ مِنْ مِنًى- وَ يَقُولُ مَنْ أَخْرَجَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۲۱

۱۹۰۳۴- ۱۱۹۲۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مِنًى- فَقَالَ مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُلْقِيَ شَعْرَهُ إِلَّا بِمِنًى- وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئاً.

۱۹۰۳۵- ۱۱۹۲۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ

زَارَ الْبَيْتَ وَ لَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ قَالَ يَحْلِقُ۱۱۹۲۳ بِمَكَّةَ وَ يَحْمِلُ شَعْرَهُ إِلَى مِنًى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۱۹۲۴.

۱۹۰۳۶- ۱۱۹۲۵-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع كَانَا يَأْمُرَانِ أَنْ تُدْفَنَ شُعُورُهُمَا بِمِنًى.

۱۱۹۱۲ (۶)- الباب ۶ فيه ۸ أحاديث. ۱۱۹۱۳ (۷)- الكافى ۴- ۵۰۳- ۹، و التهذيب ۵- ۲۴۲- ۸۱۶ و الاستبصار ۲- ۲۸۶- ۱۰۱۵. ۱۱۹۱۴ (۸)- الكافى ۴- ۴۷۴- ۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۱۹۱۵ (۱)- التهذيب ۵- ۱۹۴- ۶۴۴. ۱۱۹۱۶ (۲)- الكافى ۴- ۵۰۲- ۱. ۱۱۹۱۷ (۳)- الفقيه ۲- ۲۱۴- ۲۱۹۸. ۱۱۹۱۸ (۴)- المقنع- ۸۹. ۱۱۹۱۹ (۵)- الفقيه ۲- ۵۰۵- ۳۰۹۰. ۱۱۹۲۰ (۶)- التهذيب ۵- ۲۴۲- ۸۱۵، و الاستبصار ۲- ۲۸۶- ۱۰۱۴. ۱۱۹۲۱ (۱)- التهذيب ۵- ۲۴۲- ۸۱۸، و الاستبصار ۲- ۲۸۶- ۱۰۱۷. ۱۱۹۲۲ (۲)- التهذيب ۵- ۲۴۲- ۸۱۷، و الاستبصار ۲- ۲۸۶- ۱۰۱۶. ۱۱۹۲۳ (۳)- فى الاستبصار- يحلقه(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۱۱۹۲۴ (۴)- المقنع- ۸۹. ۱۱۹۲۵ (۵)- قرب الإسناد- ۶۵.

۷- بَابُ أَنَّ الْحَاجَّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْحَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ وَ كَذَا الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً لَا عُمْرَةَ تَمَتُّعٍ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُمَا اخْتِيَارُ الْحَلْقِ وَ حُكْمِ الضَّرُورَةِ وَ الْمُلَبِّدِ وَ مَنْ عَقَصَ شَعْرَهُ

۱۹۰۳۷- ۱۱۹۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۲۲

عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ۱۱۹۲۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلضَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَ إِنْ شَاءَ حَلَقَ فَإِذَا لَبَّدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَلْقَ وَ لَيْسَ لَهُ التَّقْصِيرُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۱۹۲۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۱۹۳۰.

۱۹۰۳۸- ۱۱۹۳۱-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا عَقَصَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ أَوْ لَبَّدَهُ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ.

۱۹۰۳۹- ۱۱۹۳۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَبِي سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَجِبُ الْحَلْقُ عَلَى ثَلَاثَةِ نَفَرٍ رَجُلٍ لَبَّدَ وَ رَجُلٍ حَجَّ بَدْءاً۱۱۹۳۳ لَمْ يَحُجَّ قَبْلَهَا وَ رَجُلٍ عَقَصَ رَأْسَهُ.

۱۹۰۴۰- ۱۱۹۳۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بِرَأْسِهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۲۳

قُرُوحٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْحَلْقِ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَهَا فَلْيَجُزَّ شَعْرَهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَحُجَّ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْحَلْقِ الْحَدِيثَ.

۱۹۰۴۱- ۱۱۹۳۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَى الضَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَ لَا يُقَصِّرَ إِنَّمَا التَّقْصِيرُ لِمَنْ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۹۳۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۹۳۷.

۱۹۰۴۲- ۱۱۹۳۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ مَرَّتَيْنِ- قِيلَ وَ لِلْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ لِلْمُقَصِّرِينَ.

۱۹۰۴۳- ۱۱۹۳۹-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّفَثِ ۱۱۹۴۰ قَالَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا كَانَ عَلَى جِلْدِ الْإِنْسَانِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۲۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۱۱۹۴۱ وَ كَذَا فِي (الْمُقْنِعِ) ۱۱۹۴۲.

۱۹۰۴۴- ۱۱۹۴۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْرَمْتَ فَعَقَصْتَ شَعْرَ رَأْسِكَ أَوْ لَبَّدْتَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ الْحَلْقُ وَ لَيْسَ لَكَ التَّقْصِيرُ وَ إِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَمُخَيَّرٌ لَكَ التَّقْصِيرُ وَ الْحَلْقُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ- وَ لَيْسَ فِي الْمُتْعَةِ إِلَّا التَّقْصِيرُ.

۱۹۰۴۵- ۱۱۹۴۴-۹ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَقَصَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَ هُوَ مُتَمَتِّعٌ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَقَضَى نُسُكَهُ وَ حَلَّ عِقَاصَ رَأْسِهِ فَقَصَّرَ وَ ادَّهَنَ وَ أَحَلَّ قَالَ عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۱۱۹۴۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ۱۱۹۴۶.

۱۹۰۴۶- ۱۱۹۴۷-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يُقَصِّرَ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِقَ.

۱۹۰۴۷- ۱۱۹۴۸-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۲۵

ص لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً.

۱۹۰۴۸- ۱۱۹۴۹-۱۲ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمِنًى- كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۱۱۹۵۰.

۱۹۰۴۹- ۱۱۹۵۱-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَالِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلْنَا بِعُمْرَةٍ نُقَصِّرُ أَوْ نَحْلِقُ فَقَالَ احْلِقْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَرَحَّمَ عَلَى الْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ عَلَى الْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

۱۹۰۵۰- ۱۱۹۵۲-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ ۱۱۹۵۳ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ صَارَ الْحَلْقُ عَلَى الصَّرُورَةِ وَاجِباً دُونَ مَنْ قَدْ حَجَّ قَالَ لِيَصِيرَ بِذَلِكَ مُوسَماً بِسِمَةِ الْآمِنِينَ أَ لَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لا تَخافُونَ ۱۱۹۵۴.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَذَلِكَ ۱۱۹۵۵.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۲۶

۱۹۰۵۱- ۱۱۹۵۶-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ) عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ لَبَّدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَصِّرَ ۱۱۹۵۷ وَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ وَ مَنْ لَمْ يُلَبِّدْهُ تَخَيَّرَ إِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَ إِنْ شَاءَ حَلَقَ وَ الْحَلْقُ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي أَحَادِيثِ التَّقْصِيرِ ۱۱۹۵۸ وَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الصَّرُورَةِ ۱۱۹۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۱۹۶۰.

۱۱۹۲۶ (۶)- الباب ۷ فيه ۱۵ حديثا. ۱۱۹۲۷ (۷)- التهذيب ۵- ۴۸۴- ۱۷۲۶. ۱۱۹۲۸ (۱)- فى نسخة- معاوية بن عمار(هامش المخطوط). ۱۱۹۲۹ (۲)- التهذيب ۵- ۲۴۳- ۸۲۱. ۱۱۹۳۰ (۳)- الكافى ۴- ۵۰۲- ۶. ۱۱۹۳۱ (۴)- التهذيب ۵- ۴۸۴- ۱۷۲۴. ۱۱۹۳۲ (۵)- التهذيب ۵- ۴۸۵- ۱۷۲۹. ۱۱۹۳۳ (۶)- فى نسخة- ندبا(هامش المخطوط). ۱۱۹۳۴ (۷)- التهذيب ۵- ۴۸۵- ۱۷۳۰، و أورد ذيله فى الحديث ۸ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۱۹۳۵ (۱)- التهذيب ۵- ۴۸۴- ۱۷۲۵. ۱۱۹۳۶ (۲)- الكافى ۴- ۵۰۳- ۷. ۱۱۹۳۷ (۳)- التهذيب ۵- ۲۴۳- ۸۱۹. ۱۱۹۳۸ (۴)- التهذيب ۵- ۲۴۳- ۸۲۲.

۱۱۹۳۹ (۵)- التهذيب ۵- ۲۴۳- ۸۲۳. ۱۱۹۴۰ (۶)- فی نسخة- النتف(هامش المخطوط). ۱۱۹۴۱ (۱)- الفقيه ۲- ۲۱۴- ۲۱۹۹ و فيه- للمحلقين ثلاث مرّات، و للمقصرين مرة، و لم يذكر بقية الحديث. ۱۱۹۴۲ (۲)- المقنع- ۸۹. ۱۱۹۴۳ (۳)- التهذيب ۵- ۱۶۰- ۵۳۳، و أورد ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب التقصير. ۱۱۹۴۴ (۴)- التهذيب ۵- ۱۶۰- ۵۳۴. ۱۱۹۴۵ (۵)- الفقيه ۲- ۳۷۶- ۲۷۴۴. ۱۱۹۴۶ (۶)- التهذيب ۵- ۴۷۳- ۱۶۶۴. ۱۱۹۴۷ (۷)- التهذيب ۵- ۲۴۳- ۸۲۰. ۱۱۹۴۸ (۸)- الفقيه ۲- ۲۱۴- ۲۱۹۹. ۱۱۹۴۹ (۱)- الفقيه ۲- ۲۱۵- ۲۲۰۰. ۱۱۹۵۰ (۲)- فی المصدر زيادة- و لا يجوز للصرورة أن يقصر و عليه الحلق. ۱۱۹۵۱ (۳)- الفقيه ۲- ۴۵۳- ۲۹۴۸. ۱۱۹۵۲ (۴)- الفقيه ۲- ۲۳۸- ۲۲۹۲، و أورد قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب مقدمات الطواف، و أخرى فی الحديث ۱ من الباب ۳ و أخرى فی الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۱۹۵۳ (۵)- فی المصدر- بكر بن عبد اللّه بن حبيب. ۱۱۹۵۴ (۶)- الفتح ۴۸- ۲۷. ۱۱۹۵۵ (۷)- علل الشرائع- ۴۴۹- ۱. ۱۱۹۵۶ (۱)- السرائر- ۴۷۴. ۱۱۹۵۷ (۲)- فی المصدر- فليس له التقصير. ۱۱۹۵۸ (۳)- تقدم فی الباب ۵ من أبواب التقصير، و تقدم ما يدلّ على حكم عمرة التمتع فی الحديثين ۲ و ۸ من الباب ۲ و فی الحديث ۴ من الباب ۳ و فی الحديثين ۳ و ۹ من الباب ۵ و فی الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب أقسام الحجّ، و فی الحديث ۳ من الباب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام، و فی الحديثين ۶ و ۷ من الباب ۸۲ و فی الباب ۸۳ و فی الحديث ۱۲ من الباب ۸۴ من أبواب الطواف، و فی الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۶ و ۹ من أبواب التقصير. ۱۱۹۵۹ (۴)- تقدم فی الحديث ۴ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۱۹۶۰ (۵)- يأتی ما يدلّ على بعض المقصود فی الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ وُجُوبِ التَّقْصِيرِ عَيْناً عَلَى الْمَرْأَةِ

۱۹۰۵۲- ۱۱۹۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النِّسَاءِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ فَلْيَأْخُذْنَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۲۷

مِنْ شُعُورِهِنَّ وَ يُقَصِّرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ.

۱۹۰۵۳- ۱۱۹۶۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ وَ يَحْلِقُ الرَّجُلُ وَ إِنْ شَاءَ قَصَّرَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۹۶۴ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۹۰۵۴- ۱۱۹۶۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَ يُجْزِيهِنَّ التَّقْصِيرُ.

۱۹۰۵۵- ۱۱۹۶۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَ لَا حَلْقٌ۱۱۹۶۷.

۱۱۹۶۱ (۶)- الباب ۸ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۹۶۲ (۷)- الكافی ۴- ۴۷۵- ۷، و التهذيب ۵- ۱۹۵- ۶۴۷، و أورده بتمامه فی الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، و قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب رمی جمرة العقبة، و فی الحديث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح. ۱۱۹۶۳ (۱)- الكافی ۴- ۴۷۴- ۴، و أورده بتمامه فی الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۱۹۶۴ (۲)- التهذيب ۵- ۱۹۴- ۶۴۴. ۱۱۹۶۵ (۳)- التهذيب ۵- ۳۹۰- ۱۳۶۴ و فيه- عليهن بدل يجزيهن، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ. و فی الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب التقصير. ۱۱۹۶۶ (۴)- الفقيه ۴- ۳۶۴- ۵۷۶۲. ۱۱۹۶۷ (۵)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فی الحديث ۷ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، و فی الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب رمی جمرة العقبة، و فی الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۵ من أبواب التقصير.

۹- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَ الْحَلْقَ غَيْرَهُ

۱۹۰۵۶- ۱۱۹۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۲۸
عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ- خِرَاشَ بْنَ أُمَيَّةَ الْخُزَاعِيَّ- وَ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَ النَّبِيِّ ص فِي حَجَّتِهِ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ- أَيْ مَعْمَرُ أُذُنُ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي يَدِكَ وَ فِي يَدِكَ الْمُوسَى فَقَالَ مَعْمَرٌ إِي وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعُدُّهُ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ عَظِيماً عَلَيَّ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ ۱۱۹۷۰
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ ۱۱۹۷۱ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الَّذِي حَلَقَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ۱۱۹۷۲.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۹۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۱۹۷۴.

۱۱۹۶۸ (۶)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۱۱۹۶۹ (۷)- التهذيب ۵- ۴۵۸- ۱۵۸۹. ۱۱۹۷۰ (۱)- الفقيه ۲- ۲۳۹- ۲۲۹۳. ۱۱۹۷۱ (۲)- زاد في المصدر- عن ابن أبي عمير. ۱۱۹۷۲ (۳)- الكافي ۴- ۲۵۰- ۹. ۱۱۹۷۳ (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۱۹۷۴ (۵)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْحَلْقِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ الِابْتِدَاءِ بِالْقَرْنِ الْأَيْمَنِ وَ بُلُوغِ الْعَظْمَيْنِ بِالْحَلْقِ

۱۹۰۵۷- ۱۱۹۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَمَرَ الْحَلَّاقَ أَنْ يَضَعَ الْمُوسَى عَلَى قَرْنِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَ سَمَّى هُوَ وَ قَالَ اللَّهُمَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۲۹
أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
۱۹۰۵۸- ۱۱۹۷۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: السُّنَّةُ فِي الْحَلْقِ أَنْ تَبْلُغَ الْعَظْمَيْنِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۱۹۷۸.

۱۱۹۷۵ (۶)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۱۱۹۷۶ (۷)- التهذيب ۵- ۲۴۴- ۸۲۶. ۱۱۹۷۷ (۱)- الكافي ۴- ۵۰۳- ۱۰. ۱۱۹۷۸ (۲)- التهذيب ۵- ۲۴۴- ۸۲۷.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ كَالْحَالِقِ وَ الْأَقْرَعِ أَجْزَأَهُ إِمْرَارُ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ

۱۹۰۵۹- ۱۱۹۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ أَرَادَ أَنْ يُقَصِّرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ- أَمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَحْلِقَ.
۱۹۰۶۰- ۱۱۹۸۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ قَالَ يَذْبَحُ وَ يُعِيدُ الْمُوسَى لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۱۱۹۸۲.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۳۰
۱۹۰۶۱- ۱۱۹۸۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ

رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَدِمَ حَاجّاً وَ كَانَ أَقْرَعَ الرَّأْسِ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُلَبِّيَ فَاسْتُفْتِيَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرَ لَهُ أَنْ يُلَبِّيَ عَنْهُ وَ أَنْ يُمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۹۸۴۱۱۹۸۵.

۱۱۹۷۹ (۳)- الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۹۸۰ (۴)- التهذيب ۵- ۱۵۸- ۵۲۵، و الاستبصار ۲- ۲۴۲- ۸۴۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب التقصير. ۱۱۹۸۱ (۵)- التهذيب ۵- ۴۸۵- ۱۷۳۰، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح، و صدره في الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۱۹۸۲ (۶)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۹۸۳ (۱)- الكافي ۴- ۵۰۴- ۱۳، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب الاحرام. ۱۱۹۸۴ (۲)- التهذيب ۵- ۲۴۴- ۸۲۸. ۱۱۹۸۵ (۳)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديثين ۳ و ۶ من الباب ۴ من أبواب التقصير.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّأَخُّرِ فِي الْحَلْقِ بَعْدَ الْحَلْقِ فِي الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ يُسْتَحَبُ

۱۹۰۶۲- ۱۱۹۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي حَدِّ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ- مَا دَامَ حَلْقُ الرَّأْسِ عَلَيْهِ.

۱۹۰۶۳- ۱۱۹۸۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِنَّا حِينَ نَفَرْنَا مِنْ مِنًى- أَقَمْنَا أَيَّاماً ثُمَّ حَلَقْتُ رَأْسِي طَلَبَ التَّلَذُّذِ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ- فَأُتِيَ بِثِيَابِهِ حَلَقَ رَأْسَهُ قَالَوَ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۳۱

نُذُورَهُمْ۱۱۹۸۹- قَالَ التَّفَثُ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ طَرْحُ الْوَسَخِ وَ طَرْحُ الْإِحْرَامِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ حَلَقَ رَأْسَهُ۱۱۹۹۰.

۱۹۰۶۴- ۱۱۹۹۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَلْقُ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ مُثْلَةٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الِاعْتِيَادِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمٍ وَ لَا كَرَاهَةٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ۱۱۹۹۲.

۱۹۰۶۵- ۱۱۹۹۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي حَدِّ الطَّائِفِ بِالْكَعْبَةِ- مَا دَامَ شَعْرُ الْحَلْقِ عَلَيْهِ.

۱۹۰۶۶- ۱۱۹۹۴-۵ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْحَاجَّ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ بِمَنْزِلَةِ الطَّائِفِ بِالْكَعْبَةِ.

۱۹۰۶۷- ۱۱۹۹۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَرْوُونَ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ مُثْلَةٌ فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا قَضَى نُسُكَهُ عَدَلَ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا سَايَةُ۱۱۹۹۶ فَحَلَقَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۳۲

۱۹۰۶۸- ۱۱۹۹۷-۷ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: حَلْقُ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ مُثْلَةٌ لِأَعْدَائِكُمْ وَ جَمَالٌ لَكُمْ.

۱۱۹۸۶ (۴)- الباب ۱۲ فيه ۷ أحاديث. ۱۱۹۸۷ (۵)- الكافي ۴- ۵۴۷- ۳۵. ۱۱۹۸۸ (۶)- الكافي ۴- ۵۰۳- ۱۲. ۱۱۹۸۹ (۱)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۱۱۹۹۰ (۲)- قرب الإسناد- ۱۷۱. ۱۱۹۹۱ (۳)- التهذيب ۵- ۴۸۵- ۱۷۲۸. ۱۱۹۹۲ (۴)- تقدم في الأبواب ۵۹ و ۶۰ و ۶۱ و في الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۶۲ و في الحديث ۵ من الباب ۶۷ من أبواب آداب الحمام. ۱۱۹۹۳ (۵)- الفقيه ۲- ۲۱۵- ۲۲۰۳. ۱۱۹۹۴ (۶)- الفقيه ۲- ۲۱۵- ۲۲۰۴. ۱۱۹۹۵ (۷)- الفقيه ۲- ۵۲۲- ۳۱۲۴، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۶۰ من أبواب آداب الحمام. ۱۱۹۹۶ (۸)- في نسخة- سائق(هامش المخطوط). و سايه- اسم واد من حدود الحجاز من جهة المدينة به قرى كثيرة و

عيون ماء.(معجم البلدان ۳- ۱۸۰). ۱۱۹۹۷ (۱)- الفقيه ۲- ۵۲۳- ۳۱۲۵، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۶۰ من أبواب آداب الحمام.

۱۳- بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا حَلَقَ حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا سِوَى الطِّيبِ وَ النِّسَاءِ وَ الصَّيْدِ وَ بَاقِي مَوَاضِعِ التَّحَلُّلِ

۱۹۰۶۹- ۱۱۹۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَبَحَ الرَّجُلُ وَ حَلَقَ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ فَإِذَا زَارَ الْبَيْتَ وَ طَافَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ وَ إِذَا طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا الصَّيْدَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ الصَّيْدُ الْحَرَمِيُّ لَا الْإِحْرَامِيُّ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا ۱۲۰۰۰ لِمَا يَأْتِي ۱۲۰۰۱.

۱۹۰۷۰- ۱۲۰۰۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْفٍ ۱۲۰۰۳ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَمَى وَ حَلَقَ أَ يَأْكُلُ شَيْئاً فِيهِ صُفْرَةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَطُوفَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۳۳

بِالْبَيْتِ ۱۲۰۰۴ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافاً آخَرَ ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ.

۱۹۰۷۱- ۱۲۰۰۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَمَتَّعْتُ يَوْمَ ذَبَحْتُ وَ حَلَقْتُ أَ فَأَلْطَخُ رَأْسِي بِالْحِنَّاءِ قَالَ نَعَمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ قُلْتُ أَ فَأَلْبَسُ الْقَمِيصَ قَالَ نَعَمْ إِذَا شِئْتَ قُلْتُ أَ فَأُغَطِّي رَأْسِي قَالَ نَعَمْ.

۱۹۰۷۲- ۱۲۰۰۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا حَلَقْتَ رَأْسَكَ فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ.

۱۹۰۷۳- ۱۲۰۰۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي حَلَقْتُ رَأْسِي وَ ذَبَحْتُ وَ أَنَا مُتَمَتِّعٌ أَطْلِي رَأْسِي بِالْحِنَّاءِ قَالَ نَعَمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ قُلْتُ وَ أَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَ أَتَقَنَّعُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَالَ نَعَمْ.

۱۹۰۷۴- ۱۲۰۰۸-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَقَالَ رُبَّمَا أَخَّرْتُهُ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ- وَ لَكِنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۳۴

لَا تَقْرَبُوا ۱۲۰۰۹ النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ.

۱۹۰۷۵- ۱۲۰۱۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ قُلْتُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ ۱۲۰۱۱ يَطْلِيهِ بِالْحِنَّاءِ قَالَ نَعَمْ الْحِنَّاءُ وَ الثِّيَابُ وَ الطِّيبُ وَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ رَدَّدَهَا عَلَيَّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْهَا قَالَ نَعَمْ الْحِنَّاءُ وَ الثِّيَابُ وَ الطِّيبُ وَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ حَلَّ لَهُ الثِّيَابُ وَ الطِّيبُ ۱۲۰۱۲.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ حَلَقَ وَ زَارَ الْبَيْتَ لِمَا مَرَّ ۱۲۰۱۳.

۱۹۰۷۶- ۱۲۰۱۴-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ مَا يَحِلُّ لَهُ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

۱۹۰۷۷- ۱۲۰۱۵-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۳۵

الْمُتَمَتِّعُ يُغَطِّي رَأْسَهُ إِذَا حَلَقَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ حَلْقُ رَأْسِهِ أَعْظَمُ مِنْ تَغْطِيَتِهِ إِيَّاهُ.

۱۹۰۷۸- ۱۲۰۱۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ يُونُسَ مَوْلَى عَلِيٍّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع بَعْدَ مَا ذَبَحَ حَلَقَ ثُمَّ ضَمَّدَ رَأْسَهُ بِمِسْكٍ ۱۲۰۱۷- وَ زَارَ الْبَيْتَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَ كَانَ مُتَمَتِّعاً.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ نَحْوَهُ۱۲۰۱۸.

۱۹۰۷۹- ۱۲۰۱۹-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ- فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ۱۲۰۲۰ حُرِّمَ عَلَيْكَ إِلَّا النِّسَاءَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ حَلَقَ وَ طَافَ لِمَا مَرَّ۱۲۰۲۱.

۱۹۰۸۰- ۱۲۰۲۲-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ أَكَلَ فَالُوذَجَ فِيهِ زَعْفَرَانٌ بَعْدَ مَا رَمَى الْجَمْرَةَ وَ لَمْ يَحْلِقْ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيَّ فِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص-۱۲۰۲۳ وسايل الشيعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۲۳۵ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۳۶

مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ فِي حَرَمِ اللَّهِ قَالَ لَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النِّسْيَانِ لِمَا مَرَّ۱۲۰۲۴.

۱۹۰۸۱- ۱۲۰۲۵-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا حَلَقْتُ رَأْسِي وَ أَنَا مُتَمَتِّعٌ أَطْلِي رَأْسِي بِالْحِنَّاءِ قَالَ نَعَمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ قُلْتُ وَ أَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَ أَتَمَتَّعُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۰۲۶ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۱۲۰۲۷.

۱۱۹۹۸ (۲)- الباب ۱۳ فيه ۱۳ حديثا. ۱۱۹۹۹ (۳)- الفقيه ۲- ۵۰۷- ۳۰۹۵. ۱۲۰۰۰ (۴)- راجع روضة المتقين ۵- ۱۹۰. ۱۲۰۰۱ (۵)- يأتى فى الحديث ۲ من هذا الباب. ۱۲۰۰۲ (۶)- التهذيب ۵- ۲۴۵- ۸۲۹، و الاستبصار ۲- ۲۸۷- ۱۰۱۸. ۱۲۰۰۳ (۷)- فى الاستبصار- محمّد بن سيف. ۱۲۰۰۴ (۱)- فى المصدر زيادة- و يسعى. ۱۲۰۰۵ (۲)- التهذيب ۵- ۲۴۵- ۸۳۰، و الاستبصار ۲- ۲۸۷- ۱۰۱۹. ۱۲۰۰۶ (۳)- التهذيب ۵- ۲۴۵- ۸۳۱، و الاستبصار ۲- ۲۸۷- ۱۰۲۰. ۱۲۰۰۷ (۴)- التهذيب ۵- ۲۴۷- ۸۳۶، و الاستبصار ۲- ۲۸۹- ۱۰۲۵. ۱۲۰۰۸ (۵)- التهذيب ۵- ۲۵۰- ۸۴۷، و الاستبصار ۲- ۲۹۱- ۱۰۳۵، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب زيارة البيت. ۱۲۰۰۹ (۱)- فى المصدر- لا يقرب. ۱۲۰۱۰ (۲)- الكافى ۴- ۵۰۵- ۱. ۱۲۰۱۱ (۳)- فى نسخة زيادة- قل أن يزور البيت(هامش المخطوط). و جاء فى المخطوط(قال) بدل- قلت. و المصدر خال عنهما. ۱۲۰۱۲ (۴)- التهذيب ۵- ۲۴۵- ۸۳۲، و الاستبصار ۲- ۲۸۷- ۱۰۲۱. ۱۲۰۱۳ (۵)- مر فى الأحاديث ۱- ۶ من هذا الباب. ۱۲۰۱۴ (۶)- الكافى ۴- ۵۰۶- ۵. ۱۲۰۱۵ (۷)- الكافى ۴- ۵۰۵- ۲. ۱۲۰۱۶ (۱)- الكافى ۴- ۵۰۵- ۳. ۱۲۰۱۷ (۲)- فى نسخة- بسك(هامش المخطوط). و السك بالضم- طيب(الصحاح- سكك- ۴- ۱۵۹۱). ۱۲۰۱۸ (۳)- الكافى ۴- ۵۰۵- ۳ ذيل الحديث ۳. ۱۲۰۱۹ (۴)- قرب الإسناد- ۵۱. ۱۲۰۲۰ (۵)- فى المصدر زيادة- كان قد. ۱۲۰۲۱ (۶)- مر فى الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۱۲۰۲۲ (۷)- قرب الإسناد- ۱۲۳. ۱۲۰۲۳ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۲۰۲۴ (۱)- مر فى أكثر أحاديث هذا الباب. ۱۲۰۲۵ (۲)- قرب الإسناد- ۱۶. ۱۲۰۲۶ (۳)- يأتى فى الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۲۰۲۷ (۴)- يأتى فى الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّ غَيْرَ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَقَ حَلَّ لَهُ الطِّيبُ دُونَ النِّسَاءِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ زَوْجُهَا حَتَّى تَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ۱۲۰۲۹

۱۹۰۸۲- ۱۲۰۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَاجِّ (غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ)۱۲۰۳۱ يَوْمَ النَّحْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۳۷

وَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَا يَحِلُّ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ- قَالَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ.

۱۹۰۸۳- ۱۲۰۳۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَطَيَّبُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يُضَمِّدُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ۱۲۰۳۳.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْحَاجِّ غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ لِمَا مَرَّ وَ هُوَ قَرِيبٌ۱۲۰۳۴.

۱۹۰۸۴- ۱۲۰۳۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: وُلِدَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مَوْلُودٌ بِمِنًى- فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِخَبِيصٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ كُنَّا قَدْ حَلَقْنَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَكَلْتُ أَنَا وَ أَبَى الْكَاهِلِيُّ وَ مُرَازِمٌ أَنْ يَأْكُلَا مِنْهُ وَ قَالا لَمْ نَزُرِ الْبَيْتَ فَسَمِعَ أَبُو الْحَسَنِ ع كَلَامَنَا فَقَالَ لِمُصَادِفٍ وَ كَانَ هُوَ الرَّسُولَ الَّذِي جَاءَنَا بِهِ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فَقَالَ أَكَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ أَبَى الْآخَرَانِ فَقَالا لَمْ نَزُرْ بَعْدُ الْبَيْتَ فَقَالَ أَصَابَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ- ثُمَّ قَالَ أَ مَا تَذْكُرُ حِينَ أُتِينَا بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَأَكَلْتُ أَنَا مِنْهُ وَ أَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَخِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَلَمَّا جَاءَ أَبِي حَرَّشَهُ عَلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَتِ إِنَّ مُوسَى أَكَلَ خَبِيصاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَمْ يَزُرْ بَعْدُ فَقَالَ أَبِي هُوَ أَفْقَهُ مِنْكَ أَ لَيْسَ قَدْ حَلَقْتُمْ رُءُوسَكُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۰۳۶

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۳۸

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضاً عَلَى الْحَاجِّ غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ لِمَا مَرَّ فِي هَذَا الْبَابِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ۱۲۰۳۷.

۱۹۰۸۵- ۱۲۰۳۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَمَتِّعُ مَا يَحِلُّ لَهُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ قُلْتُ فَالْمُفْرِدُ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ عُمَرَ يَقُولُ الطِّيبَ وَ لَا نَرَى ذَلِكَ شَيْئاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الطَّوَافِ فِي أَحْكَامِ مَنْ مَنَعَهَا الْحَيْضُ مِنْهُ۱۲۰۳۹.

۱۲۰۲۸ (۵)- الباب ۱۴ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۰۲۹ (۶)- ذكر العلامة و الشهيد الثاني و صاحب المدارك و غيرهم أنّه لا نص في حكم المرأة، و هو عجيب و له نظائر ".منه قده. "۱۲۰۳۰ (۷)- التهذيب ۵- ۲۴۷- ۸۳۵، و الاستبصار ۲- ۲۸۹- ۱۰۲۴. ۱۲۰۳۱ (۸)- ليس في التهذيب. ۱۲۰۳۲ (۱)- التهذيب ۵- ۲۴۶- ۸۳۴، و الاستبصار ۲- ۲۸۸- ۱۰۲۳. ۱۲۰۳۳ (۲)- مر في التهذيب زيادة- البيت. ۱۲۰۳۴ (۳)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۲۰۳۵ (۴)- الكافي ۴- ۵۰۶- ۴. ۱۲۰۳۶ (۵)- التهذيب ۵- ۲۴۶- ۸۳۳، و الاستبصار ۲- ۲۸۸- ۱۰۲۲. ۱۲۰۳۷ (۱)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب، و في الأحاديث ۱- ۵ و ۱۳ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۲۰۳۸ (۲)- مستطرفات السرائر- ۳۲- ۳۱. ۱۲۰۳۹ (۳)- تقدم في الباب ۸۴ من أبواب الطواف، و ما يدلّ على الحكم الأول في الحديث ۲۰ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ الْحَلْقِ

۱۹۰۸۶- ۱۲۰۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ فَقَالَ إِنْ كَانَ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَ هُوَ عَالِمٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاةٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۳۹

۱۲۰۴۰ (۴)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۱۲۰۴۱ (۵)- الكافي ۴- ۵۰۵- ۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ حُكْمِ الصَّيْدِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

۱۹۰۸۷- ۱۲۰۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَيْثَمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ مَتَى يَحِلُّ لَهُ الصَّيْدُ قَالَ إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ.

۱۹۰۸۸- ۱۲۰۴۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصِيبَ الصَّيْدَ۱۲۰۴۵ حَتَّى يَنْفِرَ النَّاسُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ نَفْرِ مَنْ لَمْ يَتَّقِ الصَّيْدَ وَ النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ وَ يَظْهَرُ مِنْ هُنَاكَ الْكَرَاهَةُ۱۲۰۴۶.

۱۲۰۴۲ (۱)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۱۲۰۴۳ (۲)- التهذيب ۵- ۴۹۱- ۱۷۵۹، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب العود إلى منى. ۱۲۰۴۴ (۳)- التهذيب ۵- ۴۹۰- ۱۷۵۸، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب العود إلى منى. ۱۲۰۴۵ (۴)- الذي يظهر ممّا تقدم أن هذا محمول على الكراهة أو صيد الحرم ما دام فيه ".منه قده. "۱۲۰۴۶ (۵)- يأتي في الحديثين ۱ و ۶ من الباب ۱۱ من أبواب العود إلى منى.

۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِ۱۲۰۴۸ قَبْلَ الْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ

۱۹۰۸۹- ۱۲۰۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۴۰

زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْتَسِلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ۱۲۰۵۰ قَالَ يُقَصِّرُ وَ يَغْسِلُهُ.

۱۹۰۹۰- ۱۲۰۵۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمَةِ إِذَا طَهُرَتْ تَغْتَسِلُ رَأْسَهَا بِالْخِطْمِيِّ فَقَالَ يُجْزِئُهَا الْمَاءُ.

۱۹۰۹۱- ۱۲۰۵۲-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ يَوْمَ النَّحْرِ- بِالْخِطْمِيِّ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَهُ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَنْهَى وُلْدَهُ عَنْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۲۰۵۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۲۰۴۷ (۶)- الباب ۱۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۰۴۸ (۷)- غسل الرأس بالخطمى سنة كما مرّ في آداب الحمام، فهذا يشعر بالمرجوحية هنا فتامل ". منه قده. "۱۲۰۴۹ (۸)- الكافي ۴- ۵۰۲- ۲، و المقنع- ۸۹. ۱۲۰۵۰ (۱)- في المصدر- يحلقه. ۱۲۰۵۱ (۲)- الفقيه ۲- ۳۸۰- ۲۷۵۸. ۱۲۰۵۲ (۳)- قرب الإسناد- ۱۰۵. ۱۲۰۵۳ (۴)- المقنع- ۸۹.

۱۸- بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ الثِّيَابِ وَ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ لِلْمُتَمَتِّعِ خَاصَّةً بَعْدَ الْحَلْقِ حَتَّى يَطُوفَ وَ يَسْعَى وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ

۱۹۰۹۲- ۱۲۰۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَ مُتَمَتِّعاً فَوَقَفَ بِعَرَفَاتٍ وَ بِالْمَشْعَرِ- وَ ذَبَحَ وَ حَلَقَ قَالَ لَا يُغَطِّي رَأْسَهُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ- وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَإِنَّ أَبِي ع كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۴۱

وَ يَنْهَى عَنْهُ فَقُلْنَا فَإِنْ كَانَ فَعَلَ قَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

۱۹۰۹۳- ۱۲۰۵۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ فَوَقَفَ

بِعَرَفَةَ وَ وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ وَ رَمَى الْجَمْرَةَ- وَ ذَبَحَ وَ حَلَقَ أَ يُغَطِّي رَأْسَهُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَ فَعَلَ قَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۱۲۰۵۷.

۱۹۰۹۴- ۱۲۰۵۸-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِدْرِيسَ الْقُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَوْلًى لَنَا تَمَتَّعَ فَلَمَّا حَلَقَ لَبِسَ الثِّيَابَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ- فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ أَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي السِّمَاكِ- يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ عَلَيْهِ خُفَّانِ وَ قَبَاءٌ وَ مِنْطَقَةٌ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ أَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ إِدْرِيسَ الْقُمِّي مِثْلَهُ۱۲۰۵۹.

۱۹۰۹۵- ۱۲۰۶۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ وَ ذَبَحَ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ أَ يَلْبَسُ قَمِيصاً وَ قَلَنْسُوَةً قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ- فَقَالَ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً فَلَا وَ إِنْ كَانَ مُفْرِداً لِلْحَجِّ فَنَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۴۲

۱۹۰۹۶- ۱۲۰۶۱-۵ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَضَعَ الْحِنَّاءَ عَلَى رَأْسِهِ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمِسْكُ۱۲۰۶۲ وَ ضَرْبُهُ إِنَّ الْحِنَّاءَ لَيْسَ بِطِيبٍ وَ يَجُوزُ أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ لِأَنَّ حَلْقَهُ لَهُ أَعْظَمُ مِنْ تَغْطِيَتِهِ۱۲۰۶۳.

۱۹۰۹۷- ۱۲۰۶۴-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً۱۲۰۶۵ إِذَا ذَبَحْتُ وَ حَلَقْتُ قَالَ أَمَّا الْمُتَمَتِّعُ فَلَا وَ أَمَّا مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَنَعَمْ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّرْكِ لِمَا مَرَّ فِي هَذَا الْبَابِ وَ غَيْرِهِ۱۲۰۶۶.

۱۲۰۵۴ (۵)- الباب ۱۸ فيه ۶ أحاديث. ۱۲۰۵۵ (۶)- التهذيب ۵- ۲۴۸- ۸۳۹، و الاستبصار ۲- ۲۹۰- ۱۰۲۸. ۱۲۰۵۶ (۱)- التهذيب ۵- ۲۴۷- ۸۳۷، و الاستبصار ۲- ۲۸۹- ۱۰۲۶. ۱۲۰۵۷ (۲)- التهذيب ۵- ۴۸۵- ۱۷۳۱. ۱۲۰۵۸ (۳)- التهذيب ۵- ۲۴۷- ۸۳۸، و الاستبصار ۲- ۲۸۹- ۱۰۲۷. ۱۲۰۵۹ (۴)- المقنع- ۹۰. ۱۲۰۶۰ (۵)- الفقيه ۲- ۵۰۷- ۳۰۹۶. ۱۲۰۶۱ (۱)- الفقيه ۲- ۵۰۸- ۳۰۹۶. ۱۲۰۶۲ (۲)- في المصدر- السك. ۱۲۰۶۳ (۳)- في المصدر زيادة- إياه. ۱۲۰۶۴ (۴)- قرب الإسناد- ۵۹. ۱۲۰۶۵ (۵)- في المصدر زيادة- و قميصة. ۱۲۰۶۶ (۶)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب، و في الأحاديث ۳ و ۵ و ۹ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ كَرَاهَةِ الطِّيبِ لِلْمُتَمَتِّعِ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ

۱۹۰۹۸- ۱۲۰۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَمَسَّ الطِّيبَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۱۲۰۶۹ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّرْكِ لِمَا مَرَّ۱۲۰۷۰.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۴۳

۱۲۰۶۷ (۷)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۱۲۰۶۸ (۸)- التهذيب ۵- ۲۴۸- ۸۳۹، و الاستبصار ۲- ۲۹۰- ۱۰۲۹. ۱۲۰۶۹ (۹)- راجع منتقى الجمان ۲- ۵۷۷. ۱۲۰۷۰ (۱۰)- مر في الأحاديث ۱ و ۲ و ۸ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ زِيَارَةِ الْبَيْتِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِهَا يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ ثَانِيَهُ وَ كَرَاهَةِ التَّأْخِيرِ عَنْهُ خُصُوصاً لِلْمُتَمَتِّعِ

۱۹۰۹۹- ۱۲۰۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زِيَارَةِ الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ- قَالَ زُرْهُ فَإِنْ شُغِلْتَ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَزُورَ الْبَيْتَ مِنَ الْغَدِ وَ لَا تُؤَخِّرْ أَنْ تَزُورَ مِنْ يَوْمِكَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ وَ مُوَسَّعٌ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۰۷۳.

۱۹۱۰۰- ۱۲۰۷۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۴۴

الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنَا رُبَّمَا أَخَّرْتُهُ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ- وَ لَكِنْ لَا تَقْرَبِ۱۲۰۷۵ النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۱۲۰۷۶ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِي مِثْلَهُ۱۲۰۷۷.

۱۹۱۰۱- ۱۲۰۷۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ إِنْ أَخَّرْتَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ- إِلَى أَنْ تَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ- إِلَّا أَنَّكَ لَا تَقْرَبُ النِّسَاءَ وَ لَا الطِّيبَ.

۱۹۱۰۲- ۱۲۰۷۹-۴ وَ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ نَسِيَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ- حَتَّى رَجَعَ ۱۲۰۸۰ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى مَنَاسِكَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَقْضِيهِ أَوْ يَسْتَنِيبُ فِيهِ أَوْ عَلَى نِسْيَانِ الْوَدَاعِ.

۱۹۱۰۳- ۱۲۰۸۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَزُورُ الْبَيْتَ قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۴۵

۱۹۱۰۴- ۱۲۰۸۲-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَبِيتُ الْمُتَمَتِّعُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى حَتَّى يَزُورَ۱۲۰۸۳.

۱۹۱۰۵- ۱۲۰۸۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ- أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ وَ لَا يُؤَخِّرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِي مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يُؤَخِّرَ ذَلِكَ۱۲۰۸۵.

۱۹۱۰۶- ۱۲۰۸۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَزُورُ الْبَيْتَ- قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنَ الْغَدِ وَ لَا يُؤَخِّرُ وَ الْمُفْرِدُ وَ الْقَارِنُ لَيْسَا بِسَوَاءٍ۱۲۰۸۷ مُوَسَّعٌ عَلَيْهِمَا.

۱۹۱۰۷- ۱۲۰۸۸-۹ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَخِّرَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ- إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْأَحْدَاثِ وَ الْمَعَارِيضِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ يَوْمِ النَّفْرِ۱۲۰۸۹.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۴۶

۱۹۱۰۸- ۱۲۰۹۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ- تُؤَخَّرُ إِلَى يَوْمِ الثَّالِثِ قَالَ تَعْجِيلُهَا۱۲۰۹۱ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنْ أَخَّرَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۲۰۹۲.

۱۹۱۰۹- ۱۲۰۹۳-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَّرَ الزِّيَارَةَ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ- قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ۱۲۰۹۴- حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ وَ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ.

۱۲۰۷۱ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۱ حديثا. ۱۲۰۷۲ (۲)- الكافى ۴- ۵۱۱- ۴، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۲۰۷۳ (۳)- التهذيب ۵- ۲۵۱- ۸۵۳، و الاستبصار ۲- ۲۹۲- ۱۰۳۱. ۱۲۰۷۴ (۴)- الفقيه ۲- ۳۸۸- ۲۷۸۳، و أورده عن التهذيبين فى الحديث ۶ من الباب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصير. ۱۲۰۷۵ (۱)- فى المصدر- لا يقرب. ۱۲۰۷۶ (۲)- فى التهذيبين زيادة- عن ابن أبى عمير. ۱۲۰۷۷ (۳)- التهذيب ۵- ۲۵۰- ۸۴۷، و الاستبصار ۲- ۲۹۱- ۱۰۳۵. ۱۲۰۷۸ (۴)- الفقيه ۲- ۳۸۹- ۲۷۸۵. ۱۲۰۷۹ (۵)- الفقيه ۲- ۳۸۹- ۲۷۸۴. ۱۲۰۸۰ (۶)- فى المصدر- حتى يرجع. ۱۲۰۸۱ (۷)- التهذيب ۵- ۲۴۹- ۸۴۱، و الاستبصار ۲- ۲۹۰- ۱۰۳۰. ۱۲۰۸۲ (۱)- التهذيب ۵- ۲۴۹- ۸۴۲، و الاستبصار ۲- ۲۹۰- ۱۰۳۱. ۱۲۰۸۳ (۲)- فى نسخة- حتى يزور البيت(هامش المخطوط). ۱۲۰۸۴ (۳)- التهذيب ۵- ۲۴۹- ۸۴۳، و الاستبصار ۲- ۲۹۱- ۱۰۳۲. ۱۲۰۸۵ (۴)- الكافى ۴- ۵۱۱- ۳. ۱۲۰۸۶ (۵)- التهذيب ۵- ۲۴۹- ۸۴۴، و الاستبصار ۲- ۲۹۱- ۱۰۳۶. ۱۲۰۸۷ (۶)- فى الاستبصار- ليسا سواء(هامش المخطوط). ۱۲۰۸۸ (۷)- التهذيب ۵- ۲۵۰- ۸۴۶، و الاستبصار ۲- ۲۹۱- ۱۰۳۴. ۱۲۰۸۹ (۸)- الفقيه ۲- ۳۸۸- ۲۷۸۲. ۱۲۰۹۰ (۱)- التهذيب ۵- ۲۵۰- ۸۴۵، و الاستبصار ۲- ۲۹۱- ۱۰۳۳. ۱۲۰۹۱ (۲)- فى نسخة- تعجلها(هامش المخطوط). ۱۲۰۹۲ (۳)- الفقيه ۲- ۳۸۷- ۲۷۸۰. ۱۲۰۹۳ (۴)- مستطرفات السرائر- ۳۵- ۴۸. ۱۲۰۹۴ (۵)- فى المصدر- و لا تحل له النساء.

۲- بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْحَجِّ عَقِيبَ الْحَلْقِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدَّمَهُ عَلَى الْوُقُوفِ وَ وُجُوبِ طَوَافِ النِّسَاءِ فِي الْحَجِّ مُطْلَقاً وَ فِي الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ خَاصَّةً وَ اسْتِحْبَابِ الِاغْتِسَالِ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ لِلرَّجُلِ

۱۹۱۱۰- ۱۲۰۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ النَّحْرِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۴۷

يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ.

۱۹۱۱۱- ۱۲۰۹۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثُمَّ احْلِقْ رَأْسَكَ وَ اغْتَسِلْ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ زُرِ الْبَيْتَ- وَ طُفْ أُسْبُوعاً۱۲۰۹۸ تَفْعَلُ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ.

۱۹۱۱۲- ۱۲۰۹۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَغْتَسِلُ النِّسَاءُ إِذَا أَتَيْنَ الْبَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ۱۲۱۰۰ وَ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ۱۲۱۰۱ عَنْهُ الْعَرَقَ وَ الْأَذَى وَ تَطَهَّرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۱۰۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۱۰۳.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۴۸

۱۲۰۹۵ (۶)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۰۹۶ (۷)- الكافى ۴- ۵۰۲- ۳. ۱۲۰۹۷ (۱)- التهذيب ۵- ۲۵۰- ۸۴۸. ۱۲۰۹۸ (۲)- فى المصدر- و طف به أسبوعا. ۱۲۰۹۹ (۳)- التهذيب ۵- ۲۵۱- ۸۵۲. ۱۲۱۰۰ (۴)- البقرة ۲- ۱۲۵. ۱۲۱۰۱ (۵)- فى نسخة- و قد غسل(هامش المخطوط). ۱۲۱۰۲ (۶)- تقدم فى أكثر أحاديث الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الأبواب ۵۸ و ۸۲ و ۸۴ من أبواب الطواف، و ما يدلّ على استحباب الغسل لزيارة البيت فى الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة، و فى الحديث ۳۰ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۲۱۰۳ (۷)- يأتى فى الباب ۴ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ الْغُسْلُ مِنْ مِنًى لِزِيَارَةِ الْبَيْتِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَغْتَسِلَ نَهَاراً ثُمَّ يَزُورَ لَيْلًا فَإِنِ انْتَقَضَ الْغُسْلُ وَ لَوْ بِحَدَثٍ يُوجِبُ الْوُضُوءَ اسْتُحِبَّ الْإِعَادَةُ

۱۹۱۱۳- ۱۲۱۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا زُرْتُ الْبَيْتَ مِنْ مِنًى- فَقَالَ أَنَا أَغْتَسِلُ بِمِنًى۱۲۱۰۶ ثُمَّ أَزُورُ الْبَيْتَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۱۲۱۰۷.

۱۹۱۱۴- ۱۲۱۰۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الزِّيَارَةِ يَغْتَسِلُ بِالنَّهَارِ وَ يَزُورُ بِاللَّيْلِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ قَالَ يُجْزِيهِ إِنْ لَمْ يُحْدِثْ فَإِنْ أَحْدَثَ مَا يُوجِبُ وُضُوءاً فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ۱۲۱۰۹.

۱۹۱۱۵- ۱۲۱۱۰-۳ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۴۹

عَنْ غُسْلِ الزِّيَارَةِ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ وَ يَزُورُ بِاللَّيْلِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ أَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ قَالَ يُجْزِئُهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ مَا يُوجِبُ وُضُوءاً فَإِنْ أَحْدَثَ فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ بِاللَّيْلِ.

۱۹۱۱۶- ۱۲۱۱۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلزِّيَارَةِ ثُمَّ يَنَامُ أَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ قَالَ يُعِيدُ غُسْلَهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِوُضُوءٍ.

۱۲۱۰۴ (۱)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۱۰۵ (۲)- التهذيب ۵- ۲۵۰- ۸۴۹. ۱۲۱۰۶ (۳)- فى الكافى- من منى(هامش المخطوط). ۱۲۱۰۷ (۴)- الكافى ۴- ۵۱۱- ۱. ۱۲۱۰۸ (۵)- التهذيب ۵- ۲۵۱- ۸۵۰. ۱۲۱۰۹ (۶)- فى المصدر زيادة- بالليل. ۱۲۱۱۰ (۷)- الكافى ۴- ۵۱۱- ۲. ۱۲۱۱۱ (۱)- التهذيب ۵- ۲۵۱- ۸۵۱.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَ كَيْفِيَّةِ الطَّوَافَيْنِ وَ السَّعْيِ

۱۹۱۱۷- ۱۲۱۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقُمْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ- قُلْتَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى نُسُكِكَ وَ سَلِّمْنِي لَهُ وَ سَلِّمْهُ لِي أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ۱۲۱۱۴ الذَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَ أَنْ تَرْجِعَنِي بِحَاجَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ الْبَلَدُ بَلَدُكَ وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أَؤُمُّ طَاعَتَكَ مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِقَدَرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ وَ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ- ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَسْتَلِمُهُ وَ تُقَبِّلُهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ وَ قَبِّلْ يَدَكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبِلْهُ وَ كَبِّرْ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ قَدِمْتَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۵۰

مَكَّةَ- ثُمَّ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ- ثُمَّ صَلِّ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ۱۲۱۱۵ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبِّلْهُ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَ اسْتَقْبِلْهُ وَ كَبِّرْ ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَاصْعَدْ عَلَيْهِ وَ اصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ دَخَلْتَ مَكَّةَ- ثُمَّ ائْتِ الْمَرْوَةَ فَاصْعَدْ عَلَيْهَا وَ طُفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ وَ طُفْ بِهِ أُسْبُوعاً آخَرَ ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- ثُمَّ قَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ فَرَغْتَ مِنْ حَجِّكَ كُلِّهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۱۱۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ۱۲۱۱۷.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۵۱

۱۲۱۱۲ (۲)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۱۲۱۱۳ (۳)- الكافي ۴- ۵۱۱- ۴، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۲۱۱۴ (۴)- في نسخة- القليل(هامش المخطوط). ۱۲۱۱۵ (۱)- في المصدر زيادة- عليه السلام. ۱۲۱۱۶ (۲)- التهذيب ۵- ۲۵۱- ۸۵۳. ۱۲۱۱۷ (۳)- تقدم في الباب ۸ من أبواب مقدمات الطواف، و في الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَ رَمْيِ الْجِمَارِ وَ الْمَبِيتِ وَ النَّفْرِ

۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَبِيتِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ بِغَيْرِ مِنًى فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ عَنْ كُلِّ لَيْلَةٍ دَمُ شَاةٍ إِلَّا أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ مُشْتَغِلًا بِالْعِبَادَةِ أَوْ يَخْرُجَ مِنْ مِنًى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ مَكَّةَ لَ

۱۹۱۱۸- ۱۲۱۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ لِلْحَجِّ وَ طَوَافِ النِّسَاءِ فَلَا تَبِيتُ إِلَّا بِمِنًى- إِلَّا أَنْ يَكُونَ شُغْلُكَ فِي نُسُكِكَ وَ إِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَبِيتَ فِي غَيْرِ مِنًى.

۱۹۱۱۹- ۱۲۱۲۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۵۲

عَنْ رَجُلٍ بَاتَ بِمَكَّةَ فِي لَيَالِي مِنًى حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ إِنْ كَانَ أَتَاهَا نَهَاراً فَبَاتَ فِيهَا حَتَّى أَصْبَحَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ.

۱۹۱۲۰- ۱۲۱۲۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الزِّيَارَةِ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مِنًى- قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا تُصْبِحْ إِلَّا بِمِنًى.

۱۹۱۲۱- ۱۲۱۲۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزِّيَارَةِ مِنْ مِنًى- قَالَ إِنْ زَارَ بِالنَّهَارِ أَوْ عِشَاءً فَلَا يَنْفَجِرُ۱۲۱۲۳ الصُّبْحُ إِلَّا وَ هُوَ بِمِنًى- وَ إِنْ زَارَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوِ السَّحَرَ۱۲۱۲۴ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفَجِرَ۱۲۱۲۵ الصُّبْحُ وَ هُوَ بِمَكَّةَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۲۱۲۶.

۱۹۱۲۲- ۱۲۱۲۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع سَأَلَنِي بَعْضُهُمْ عَنْ رَجُلٍ بَاتَ لَيَالِيَ مِنًى۱۲۱۲۸ بِمَكَّةَ- فَقُلْتُ لَا أَدْرِي فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِيهَا فَقَالَ ع عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ۱۲۱۲۹ إِذَا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۵۳

بَاتَ فَقُلْتُ إِنْ كَانَ إِنَّمَا حَبَسَهُ شَأْنُهُ الَّذِي كَانَ فِيهِ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعْيِهِ لَمْ يَكُنْ لِنَوْمٍ وَ لَا لَذَّةٍ أَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى هَذَا قَالَ مَا هَذَا۱۲۱۳۰ بِمَنْزِلَةِ هَذَا وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَنْشَقَّ لَهُ الْفَجْرُ إِلَّا وَ هُوَ بِمِنًى.

۱۹۱۲۳- ۱۲۱۳۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ بَاتَ لَيَالِيَ مِنًى بِمَكَّةَ- فَقَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْغَنَمِ يَذْبَحُهُنَّ۱۲۱۳۲.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۱۲۱۳۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي۱۲۱۳۴ جَعْفَرٍ بْنِ نَاجِيَةَ۱۲۱۳۵ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَّقِ الصَّيْدَ وَ النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ وَ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ لَيْلَةَ الثَّالِثَ عَشَرَ بِمِنًى أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا يَأْتِي۱۲۱۳۶ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ۱۲۱۳۷.

۱۹۱۲۴- ۱۲۱۳۸-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ لَيْلَةٌ مِنْ لَيَالِي مِنًى- قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ قَدْ أَسَاءَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۵۴

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ بَاتَ بِمَكَّةَ مُشْتَغِلًا بِالْعِبَادَةِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ مِنًى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لِمَا مَضَى۱۲۱۳۹ وَ يَأْتِي۱۲۱۴۰.

۱۹۱۲۵- ۱۲۱۴۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَبِتْ لَيَالِيَ۱۲۱۴۲ التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمِنًى فَإِنْ بِتَّ فِي غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ فَإِنْ خَرَجْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ إِلَّا وَ أَنْتَ فِي مِنًى- إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَغَلَكَ نُسُكُكَ۱۲۱۴۳ أَوْ

قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ- وَ إِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تُصْبِحَ فِي غَيْرِهَا.

۱۹۱۲۶- ۱۲۱۴۴-۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ زَارَ عِشَاءً فَلَمْ يَزَلْ فِي طَوَافِهِ وَ دُعَائِهِ وَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ قَوْلَهُ أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَنْ جَازَ عَقَبَةَ الْمَدَنِيِّينَ لِمَا يَأْتِي۱۲۱۴۵.

۱۹۱۲۷- ۱۲۱۴۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ- فَطَافَ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۵۵

بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ رَجَعَ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فِي الطَّرِيقِ۱۲۱۴۷ فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ.

۱۹۱۲۸- ۱۲۱۴۸-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدُّلْجَةِ إِلَى مَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى- وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَزُورَ الْبَيْتَ فَقَالَ لَا حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ مِنًى.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ.

۱۹۱۲۹- ۱۲۱۴۹-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ۱۲۱۵۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاتَتْنِي لَيْلَةُ الْمَبِيتِ بِمِنًى- مِنْ شُغُلٍ ۱۲۱۵۱ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۲۱۵۲.

۱۹۱۳۰- ۱۲۱۵۳-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ كُلِّهِمْ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ- فَلَمْ يَزَلْ فِي طَوَافِهِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۵۶

وَ دُعَائِهِ وَ السَّعْيِ وَ الدُّعَاءِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ۱۲۱۵۴ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۲۱۵۵.

۱۹۱۳۱- ۱۲۱۵۶-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِ۱۲۱۵۷ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ مِنًى- يُرِيدُ الْبَيْتَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ- قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِهَا صَدَقَةً أَوْ يُهَرِيقَ دَماً فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مِنًى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ.

۱۹۱۳۲- ۱۲۱۵۸-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَزُورُ فَيَنَامُ دُونَ مِنًى- فَقَالَ إِذَا جَازَ عَقَبَةَ الْمَدَنِيِّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۲۱۵۹.

۱۹۱۳۳- ۱۲۱۶۰-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ فَنَامَ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ بَاتَ بِمَكَّةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ أَصْبَحَ دُونَ مِنًى.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۵۷

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۲۱۶۱.

۱۹۱۳۴- ۱۲۱۶۲-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَارَ الْحَاجُّ مِنْ مِنًى فَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ- فَجَاوَزَ بُيُوتَ مَكَّةَ فَنَامَ ثُمَّ أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنًى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۲۱۶۳.

۱۹۱۳۵- ۱۲۱۶۴-۱۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَدْخُلُوا مَنَازِلَكُمْ بِمَكَّةَ إِذَا زُرْتُمْ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۲۱۶۵ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ عَلَى الدُّخُولِ مَعَ النَّوْمِ.

۱۹۱۳۶- ۱۲۱۶۶-۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مِنًى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا تُصْبِحْ إِلَّا بِهَا.

۱۹۱۳۷- ۱۲۱۶۷-۲۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ مِنًى أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَصِفُ لَهُ اللَّيْلُ إِلَّا وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۵۸

وَ هُوَ بِمِنًى- وَ إِذَا خَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ بِغَيْرِهَا.

۱۹۱۳۸- ۱۲۱۶۸-۲۱ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ص- أَنْ يَبِيتَ۱۲۱۶۹ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى- فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ أَجْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ.

۱۹۱۳۹- ۱۲۱۷۰-۲۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ- فَغَلَبَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ.

۱۹۱۴۰- ۱۲۱۷۱-۲۳ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاتَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَصْبَحَ فِي لَيَالِي مِنًى- فَقَالَ إِنْ كَانَ أَتَاهَا نَهَاراً فَبَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ يُهَرِيقُهُ وَ إِنْ كَانَ خَرَجَ مِنْ مِنًى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۱۷۲.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۵۹

۱۲۱۱۸ (۱)- الباب ۱ فيه ۲۳ حديثا. ۱۲۱۱۹ (۲)- التهذيب ۵- ۲۵۶- ۸۶۸. ۱۲۱۲۰ (۳)- التهذيب ۵- ۲۵۷- ۸۷۳، و الاستبصار ۲- ۲۹۲- ۱۰۴۰. ۱۲۱۲۱ (۱)- التهذيب ۵- ۲۵۶- ۸۶۹. ۱۲۱۲۲ (۲)- التهذيب ۵- ۲۵۶- ۸۷۰. ۱۲۱۲۳ (۳)- فی نسخة- انفجر(هامش المخطوط). ۱۲۱۲۴ (۴)- فی الكافی- و يسحر(هامش المخطوط). ۱۲۱۲۵ (۵)- فی نسخة- انفجر.(هامش المخطوط). ۱۲۱۲۶ (۶)- الكافی ۴- ۵۱۴- ۲. ۱۲۱۲۷ (۷)- التهذيب ۵- ۲۵۷- ۸۷۱، و الاستبصار ۲- ۲۹۲- ۱۰۳۸. ۱۲۱۲۸ (۸)- فی المصدر- ليلة من ليالی منی. ۱۲۱۲۹ (۹ ")-شاة "ليس فی المصدر. ۱۲۱۳۰ (۱)- فی المصدر- ليس هذا. ۱۲۱۳۱ (۲)- التهذيب ۵- ۲۵۷- ۸۷۲، و الاستبصار ۲- ۲۹۲- ۱۰۳۹. ۱۲۱۳۲ (۳)- فی هامش المخطوط ما نصه- فی موضع من التهذيب ترک لفظ(يذبحهن) منه. ۱۲۱۳۳ (۴)- التهذيب ۵- ۴۸۹- ۱۷۵۱. ۱۲۱۳۴ (۵)- كتب فی المخطوط علی كلمة(أبی)- كذا بخطه. ۱۲۱۳۵ (۶)- الفقيه ۲- ۴۷۷- ۳۰۰۷، و فيه- جعفر بن ناجية. ۱۲۱۳۶ (۷)- يأتی فی البابين ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۲۱۳۷ (۸)- راجع شرائع الإسلام ۱- ۲۷۵، و مدارک الأحكام- ۵۰۶، و التنقيح الرائع ۱- ۵۱۶- ۵۱۷، و مسالک الافهام ۱- ۹۸. ۱۲۱۳۸ (۹)- التهذيب ۵- ۲۵۷- ۸۷۴، و الاستبصار ۲- ۲۹۲- ۱۰۴۱. ۱۲۱۳۹ (۱)- مضی فی الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ من هذا الباب. ۱۲۱۴۰ (۲)- يأتی فی الأحاديث ۸ و ۹ و ۱۳ و ۱۴ و ۲۰ و ۲۳ من هذا الباب. ۱۲۱۴۱ (۳)- التهذيب ۵- ۲۵۸- ۸۷۸، و الاستبصار ۲- ۲۹۳- ۱۰۴۵. ۱۲۱۴۲ (۴)- فی نسخة- أيام(هامش المخطوط). و فی الاستبصار- لا تبت ليالی. ۱۲۱۴۳ (۵)- فی الاستبصار- نسک(هامش المخطوط). ۱۲۱۴۴ (۶)- الكافی ۴- ۵۱۴- ۱. ۱۲۱۴۵ (۷)- يأتی فی الحديث ۱۵ من هذا الباب. ۱۲۱۴۶ (۸)- التهذيب ۵- ۲۵۹- ۸۷۹، و الاستبصار ۲- ۲۹۴- ۱۰۴۶. ۱۲۱۴۷ (۱)- فی الاستبصار- فی الطواف. ۱۲۱۴۸ (۲)- التهذيب ۵- ۲۵۹- ۸۸۲، و الاستبصار ۲- ۲۹۴- ۱۰۴۹. ۱۲۱۴۹ (۳)- التهذيب ۵- ۲۵۷- ۸۷۵، و الاستبصار ۲- ۲۹۳- ۱۰۴۲. ۱۲۱۵۰ (۴)- فی نسخة- محمّد بن الحسين(هامش المخطوط). ۱۲۱۵۱ (۵)- فی الاستبصار- فی شغل(هامش المخطوط). ۱۲۱۵۲ (۶)- تقدم فی ذيل الحديث ۷ من هذا الباب. ۱۲۱۵۳ (۷)- التهذيب ۵-

۲۵۸- ۸۷۶، و الاستبصار ۲- ۲۹۳- ۱۰۴۳. ۱۲۱۵۴ (۱)- فی المصدر- حتی یطلع الفجر. ۱۲۱۵۵ (۲)- الفقیه ۲- ۴۷۸- ۳۰۰۸. ۱۲۱۵۶ (۳)- التهذیب ۵- ۲۵۸- ۸۷۷، و الاستبصار ۲- ۲۹۳- ۱۰۴۴. ۱۲۱۵۷ (۴)- فی الاستبصار- عبد الغفار الحارثی. ۱۲۱۵۸ (۵)- التهذیب ۵- ۲۵۹- ۸۸۰، و الاستبصار ۲- ۲۹۴- ۱۰۴۷. ۱۲۱۵۹ (۶)- الکافی ۴- ۵۱۵- ۳. ۱۲۱۶۰ (۷)- التهذیب ۵- ۲۵۹- ۸۸۱، و الاستبصار ۲- ۲۹۴- ۱۰۴۸. ۱۲۱۶۱ (۱)- الکافی ۴- ۵۱۴- ۳. ۱۲۱۶۲ (۲)- الکافی ۴- ۵۱۵- ۴. ۱۲۱۶۳ (۳)- الفقیه ۲- ۴۷۸- ۳۰۱۲. ۱۲۱۶۴ (۴)- الکافی ۴- ۵۱۵- ۵. ۱۲۱۶۵ (۵)- الفقیه ۲- ۴۷۸- ۳۰۱۱. ۱۲۱۶۶ (۶)- الفقیه ۲- ۴۷۸- ۳۰۰۹. ۱۲۱۶۷ (۷)- الفقیه ۲- ۴۷۸- ۳۰۱۰. ۱۲۱۶۸ (۱)- علل الشرائع- ۴۵۱- ۱. ۱۲۱۶۹ (۲)- فی المصدر- یلبث. ۱۲۱۷۰ (۳)- قرب الإسناد- ۶۵. ۱۲۱۷۱ (۴)- قرب الإسناد- ۱۰۶. ۱۲۱۷۲ (۵)- یأتی فی الحدیثین ۱ و ۴ من الباب ۲ الآتی من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۲- بَابُ جَوَازِ إِتْيَانِ مَكَّةَ وَ الطَّوَافِ تَطَوُّعاً بِهَا فِي أَيَّامِ مِنًى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبِيتَ بِهَا وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِقَامَةِ بِمِنًى عَلَى ذَلِكَ

۱۹۱۴۱- ۱۲۱۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ مَكَّةَ- فَيَطُوفَ (بِهَا فِي)۱۲۱۷۵ أَيَّامَ مِنًى وَ لَا يَبِيتُ بِهَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۲۱۷۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ۱۲۱۷۷.

۱۹۱۴۲- ۱۲۱۷۸-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ- فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ حَسَنٌ.

۱۹۱۴۳- ۱۲۱۷۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ حَسَنٌ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۶۰

۱۹۱۴۴- ۱۲۱۸۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع رَجُلٌ زَارَ فَقَضَى طَوَافَ حَجِّهِ كُلَّهُ أَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ يَمْضِي عَلَى وَجْهِهِ إِلَى مِنًى- قَالَ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ مَا لَمْ يَبِتْ.

۱۹۱۴۵- ۱۲۱۸۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي مَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى- بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً فَقَالَ الْمُقَامُ بِمِنًى أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِ مِثْلَهُ۱۲۱۸۲

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَفْضَلُ وَ أَحَبُّ إِلَيَّ۱۲۱۸۳.

وَ كَذَا فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ.

۱۹۱۴۶- ۱۲۱۸۴-۶ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزِّيَارَةِ بَعْدَ زِيَارَةِ الْحَجِّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ۱۲۱۸۵ وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۲۱۸۶

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۶۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ۱۲۱۸۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۱۸۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفْيِ الْأَفْضَلِيَّةِ دُونَ الْجَوَازِ لِمَا مَرَّ۱۲۱۸۹.

۱۲۱۷۳ (۱)- الباب ۲ فيه ۶ أحاديث. ۱۲۱۷۴ (۲)- التهذيب ۵- ۲۶۰- ۸۸۳، و الاستبصار ۲- ۲۹۵- ۱۰۵۰. ۱۲۱۷۵ (۳)- ليس فى الاستبصار(هامش المخطوط). ۱۲۱۷۶ (۴)- التهذيب ۵- ۴۹۰- ۱۷۵۳. ۱۲۱۷۷ (۵)- الفقيه ۲- ۴۷۹- ۳۰۱۳. ۱۲۱۷۸ (۶)- التهذيب ۵- ۲۶۰- ۸۸۴، و الاستبصار ۲- ۲۹۵- ۱۰۵۱. ۱۲۱۷۹ (۷)- التهذيب ۵- ۲۶۰- ۸۸۵. ۱۲۱۸۰ (۱)- التهذيب ۵- ۴۹۰- ۱۷۵۶. ۱۲۱۸۱ (۲)- الفقيه ۲- ۴۷۹- ۳۰۱۴. ۱۲۱۸۲ (۳)- التهذيب ۵- ۴۹۰- ۱۷۵۵، و الاستبصار ۲- ۲۹۵- ۱۰۵۳. ۱۲۱۸۳ (۴)- الكافى ۴- ۵۱۵- ۱، و التهذيب ۵- ۲۶۰- ۸۸۷. ۱۲۱۸۴ (۵)- الكافى ۴- ۵۱۵- ۲. ۱۲۱۸۵ (۶)- لم نعثر عليه فى الفقيه المطبوع. ۱۲۱۸۶ (۷)- لم نعثر عليه فى الفقيه المطبوع. ۱۲۱۸۷ (۱)- التهذيب ۵- ۴۹۰- ۱۷۵۴. ۱۲۱۸۸ (۲)- التهذيب ۵- ۲۶۰- ۸۸۶، و الاستبصار ۲- ۲۹۵- ۱۰۵۲. ۱۲۱۸۹ (۳)- مر فى الحديث ۵ من هذا الباب.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ رَمْيَ الْجِمَارِ حَتَّى خَرَجَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ لِلرَّمْيِ وَ يَنْبَغِي أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ كُلِّ رَمْيَتَيْنِ بِسَاعَةٍ فَإِنْ تَعَذَّرَ وَجَبَتِ الِاسْتِنَابَةُ وَ إِنْ مَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَف

۱۹۱۴۷- ۱۲۱۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ جَهِلَتْ أَنْ تَرْمِيَ الْجِمَارَ حَتَّى نَفَرَتْ۱۲۱۹۲ إِلَى مَكَّةَ قَالَ فَلْتَرْجِعْ فَلْتَرْمِ الْجِمَارَ كَمَا كَانَتْ تَرْمِي وَ الرَّجُلُ كَذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۲۱۹۳.

۱۹۱۴۸- ۱۲۱۹۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۶۲

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ نَسِيَ الْجِمَارَ۱۲۱۹۵ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ- قَالَ يَرْجِعُ فَيَرْمِيهَا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَمْيَتَيْنِ بِسَاعَةٍ قُلْتُ فَاتَهُ ذَلِكَ وَ خَرَجَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۱۹۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۹۱۴۹- ۱۲۱۹۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَسِيَ رَمْيَ الْجِمَارِ- قَالَ يَرْجِعُ فَيَرْمِيهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ نَسِيَهَا حَتَّى أَتَى مَكَّةَ- قَالَ يَرْجِعُ فَيَرْمِي مُتَفَرِّقاً يَفْصِلُ۱۲۱۹۸ بَيْنَ كُلِّ رَمْيَتَيْنِ بِسَاعَةٍ قُلْتُ فَإِنَّهُ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ حَتَّى فَاتَهُ وَ خَرَجَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مُضِيِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيَرْمِي فِي الْقَابِلِ لِمَا مَضَى۱۲۱۹۹ وَ يَأْتِي۱۲۲۰۰.

۱۹۱۵۰- ۱۲۲۰۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَغْفَلَ رَمْيَ الْجِمَارِ أَوْ بَعْضِهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْمِيَهَا مِنْ قَابِلٍ فَإِنْ لَمْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۶۳

يَحُجَّ رَمَى عَنْهُ وَلِيُّهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ اسْتَعَانَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَرْمِي عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ رَمْيُ الْجِمَارِ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۲۰۲.

۱۲۱۹۰ (۴)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۱۹۱ (۵)- الكافى ۴- ۴۸۴- ۳، و التهذيب ۵- ۲۶۳- ۸۹۸، و الاستبصار ۲- ۲۹۶- ۱۰۵۸. ۱۲۱۹۲ (۶)- فى التهذيبين- حتى تعود(هامش المخطوط). ۱۲۱۹۳ (۷)- الفقيه ۲- ۴۷۵- ۳۰۰۲. ۱۲۱۹۴ (۸)- الكافى ۴- ۴۸۴- ۱، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱ و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب السعى. ۱۲۱۹۵ (۱)- فى نسخة- نسى رمى الجمار(هامش المخطوط) و فى المصدر- نسى أن يرمى الجمار. ۱۲۱۹۶ (۲)- التهذيب ۵- ۲۸۶- ۹۷۴. ۱۲۱۹۷ (۳)- التهذيب ۵- ۲۶۴- ۸۹۹، و الاستبصار ۲- ۲۹۷- ۱۰۵۹. ۱۲۱۹۸ (۴)- فى الاستبصار- و يفصل(هامش المخطوط). ۱۲۱۹۹ (۵)- مضى فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۲۲۰۰ (۶)- يأتى فى الحديث ۴ من هذا الباب. ۱۲۲۰۱ (۷)- التهذيب ۵- ۲۶۴- ۹۰۰، و الاستبصار ۲-

۲۹۷- ۱۰۶۰. ۱۲۲۰۲ (۱)- يأتى فى الباب ۶ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ وُجُوبِ رَمْيِ الْجِمَارِ وَ حُكْمِ مَنْ تَرَكَهُ

۱۹۱۵۱- ۱۲۲۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الْحَجِّ الْأَكْبَرِ۱۲۲۰۵- قَالَ۱۲۲۰۶ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَ رَمْيُ الْجِمَارِ الْحَدِيثَ.

۱۹۱۵۲- ۱۲۲۰۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَمْيُ الْجِمَارِ ذُخْرٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۹۱۵۳- ۱۲۲۰۸-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ لِمَ جُعِلَتْ قَالَ لِأَنَّ إِبْلِيسَ اللَّعِينَ كَانَ يَتَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ ع- فِي مَوْضِعِ الْجِمَارِ فَرَجَمَهُ إِبْرَاهِيمُ ع فَجَرَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۶۴

۱۹۱۵۴- ۱۲۲۰۹-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَمَى الْجِمَارَ آدَمُ ع- وَ قَالَ أَتَى جَبْرَئِيلُ إِبْرَاهِيمَ ع- فَقَالَ ارْمِ يَا إِبْرَاهِيمُ فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ- وَ ذَلِكَ أَنَّ الشَّيْطَانَ تَمَثَّلَ لَهُ عِنْدَهَا.

۱۹۱۵۵- ۱۲۲۱۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ رَمْيَ الْجِمَارِ مُتَعَمِّداً لَمْ تَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

۱۹۱۵۶- ۱۲۲۱۱-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ ع إِنَّ الْجِمَارَ إِنَّمَا رُمِيَتْ لِأَنَّ جَبْرَئِيلَ- حِينَ أَرَى إِبْرَاهِيمَ الْمَشَاعِرَ بَرَزَ لَهُ إِبْلِيسُ- فَأَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ أَنْ يَرْمِيَهُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَدَخَلَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُخْرَى تَحْتَ الْأَرْضِ فَأَمْسَكَ ثُمَّ بَرَزَ لَهُ عِنْدَ الثَّانِيَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ أُخَرَ فَدَخَلَ تَحْتَ الْأَرْضِ مَوْضِعَ الثَّانِيَةِ ثُمَّ إِنَّهُ بَرَزَ لَهُ فِي مَوْضِعِ الثَّالِثَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَدَخَلَ فِي مَوْضِعِهَا.

۱۹۱۵۷- ۱۲۲۱۲-۷ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ لِمَ جُعِلَ قَالَ لِأَنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ كَانَ يَتَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ ع- فِي مَوْضِعِ الْجِمَارِ فَرَجَمَهُ إِبْرَاهِيمُ ع فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۶۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ فِي أَحَادِيثِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ۱۲۲۱۳ وَ أَمَّا مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ رَمْيَ الْجِمَارِ سُنَّةٌ۱۲۲۱۴ فَمَعْنَاهُ أَنَّ وُجُوبَهُ عُرِفَ مِنَ السُّنَّةِ لَا مِنَ الْقُرْآنِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ۱۲۲۱۵ وَ غَيْرُهُ۱۲۲۱۶ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ تَرْكِهِ۱۲۲۱۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۲۱۸.

۱۲۲۰۳ (۲)- الباب ۴ فيه ۷ أحاديث. ۱۲۲۰۴ (۳)- الكافى ۴- ۲۶۴- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب وجوب الحجّ، و أورده فى الحديث ۹ من الباب ۱۹ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ۱۲۲۰۵ (۴)- التوبة ۹- ۳. ۱۲۲۰۶ (۵)- فى المصدر- ما يعنى بالحج الأكبر؟ فقال- ۱۲۲۰۷ (۶)- الفقيه ۲- ۲۱۴- ۲۱۹۵. ۱۲۲۰۸ (۷)- علل الشرائع- ۴۳۷- ۱. ۱۲۲۰۹ (۱)- علل الشرائع- ۴۳۷- ۲. ۱۲۲۱۰ (۲)- التهذيب ۵- ۲۶۴- ۹۰۱، و الاستبصار ۲- ۲۹۷- ۱۰۶۱. ۱۲۲۱۱ (۳)- قرب الإسناد- ۶۸. ۱۲۲۱۲ (۴)- قرب الإسناد- ۱۰۵. ۱۲۲۱۳ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۴ و ۱۶ و ۲۰ و ۲۱ و ۲۲ و ۲۸ و ۲۹ و ۳۰ و ۳۴ و ۳۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الاحصار و الصد، و فى الأبواب ۱ و ۴ و ۶ و ۱۵ و غيرها من أبواب رمى جمرة العقبة. ۱۲۲۱۴ (۲)- تقدم فى الحديث ۲۹ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب

السعي. ۱۲۲۱۵ (۳)- راجع التهذيب ۵- ۲۸۷- ۹۷۷. ۱۲۲۱۶ (۴)- راجع السرائر- ۱۴۳. ۱۲۲۱۷ (۵)- تقدم في الباب ۱۵ من أبواب رمي جمرة العقبة، و في الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۲۲۱۸ (۶)- يأتي في الأبواب ۵ و ۶ و ۷ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ وُجُوبِ الِابْتِدَاءِ بِرَمْيِ الْأُولَى ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَإِنْ نَكَسَ وَجَبَ أَنْ يُعِيدَ عَلَى الْوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

۱۹۱۵۸- ۱۲۲۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَرْمِي الْجِمَارَ مَنْكُوسَةً قَالَ يُعِيدُهَا عَلَى الْوُسْطَى وَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

۱۹۱۵۹- ۱۲۲۲۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۶۶

مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ رَمْيَ الْجِمَارِ يَوْمَ الثَّانِي فَبَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْأُولَى- يُؤَخِّرُ مَا رَمَى بِمَا رَمَى فَيَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

۱۹۱۶۰- ۱۲۲۲۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَمَى۱۲۲۲۳ الْجِمَارَ مَنْكُوسَةً فَقَالَ يُعِيدُ عَلَى الْوُسْطَى وَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۲۲۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۹۱۶۱- ۱۲۲۲۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَنْكُسُ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ- فَيَبْدَأُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْعُظْمَى- قَالَ يَعُودُ فَيَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ- وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۲۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۲۲۷.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۶۷

۱۲۲۱۹ (۷)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۲۲۰ (۸)- الفقيه ۲- ۴۷۴- ۳۰۰۰. ۱۲۲۲۱ (۹)- الكافي ۴- ۴۸۳- ۱، و التهذيب ۵- ۲۶۵- ۹۰۲. ۱۲۲۲۲ (۱)- الكافي ۴- ۴۸۳- ۲. ۱۲۲۲۳ (۲)- في نسخة- يرمي(هامش المخطوط). ۱۲۲۲۴ (۳)- التهذيب ۵- ۲۶۵- ۹۰۳. ۱۲۲۲۵ (۴)- الكافي ۴- ۴۸۳- ۵ ذيل الحديث ۵. ۱۲۲۲۶ (۵)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۲۲۲۷ (۶)- يأتي في الباب ۶ الآتي من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّهُ يَحْصُلُ التَّرْتِيبُ بِمُتَابَعَةِ أَرْبَعِ حَصَيَاتٍ فَإِنْ خَالَفَ بَعْدَهَا جَازَ لَهُ الْبِنَاءُ وَ الْإِكْمَالُ سَبْعاً سَبْعاً وَ قَبْلَهَا يُعِيدُ مُرَتِّباً

۱۹۱۶۲- ۱۲۲۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ قَالَ: فِي رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ فَرَمَى الْأُولَى بِأَرْبَعٍ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ قَالَ يَعُودُ فَيَرْمِي الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ قَدْ فَرَغَ وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ رَمَى الْأَخِيرَتَيْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ فَلْيَعُدْ وَ لْيَرْمِهِنَّ جَمِيعاً بِسَبْعٍ سَبْعٍ وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِثَلَاثٍ ثُمَّ رَمَى الْأُخْرَى فَلْيَرْمِ الْوُسْطَى بِسَبْعٍ وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِأَرْبَعٍ رَجَعَ فَرَمَى بِثَلَاثٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْأُولَى بِثَلَاثٍ إِلَى قَوْلِهِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ ۱۲۲۳۰.

۱۹۱۶۳- ۱۲۲۳۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ الثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وَ الثَّالِثَةَ بِسَبْعٍ قَالَ يُعِيدُ يَرْمِيهِنَّ جَمِيعاً بِسَبْعِ سَبْعٍ قُلْتُ فَإِنْ رَمَى الْأُولَى بِأَرْبَعٍ وَ الثَّانِيَةَ بِثَلَاثٍ وَ الثَّالِثَةَ بِسَبْعٍ قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۶۸

يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ الثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعٍ قُلْتُ فَإِنَّهُ رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى بِأَرْبَعٍ وَ الثَّانِيَةَ بِأَرْبَعٍ وَ الثَّالِثَةَ بِسَبْعٍ قَالَ يُعِيدُ فَيَرْمِي الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ الثَّانِيَةَ بِثَلَاثٍ وَ لَا يُعِيدُ عَلَى الثَّالِثَةِ.

۱۹۱۶۴- ۱۲۲۳۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَعْرُوفٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا رَمَى الرَّجُلُ الْجِمَارَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يُجْزِهِ أَعَادَ عَلَيْهَا وَ أَعَادَ عَلَى مَا بَعْدَهَا وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ مَا بَعْدَهَا وَ إِذَا رَمَى شَيْئاً مِنْهَا أَرْبَعاً بَنَى عَلَيْهَا وَ أَعَادَ عَلَى مَا بَعْدَهَا إِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ رَمْيَهُ.

۱۲۲۲۸ (۱)- الباب ۶ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۲۲۹ (۲)- الكافى ۴- ۴۸۳- ۵، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب رمى جمرة العقبة، و أخرى فى الحديث ۱ من الباب ۵، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۲۲۳۰ (۳)- الفقيه ۲- ۴۷۴- ۳۰۰۰. ۱۲۲۳۱ (۴)- التهذيب ۵- ۲۶۵- ۹۰۴. ۱۲۲۳۲ (۱)- التهذيب ۵- ۲۶۶- ۹۰۵.

۷- بَابُ أَنَّ مَنْ نَقَصَ حَصَاةً وَ اشْتَبَهَتْ وَجَبَ أَنْ يَرْمِيَ كُلَّ جَمْرَةٍ بِحَصَاةٍ وَ إِنْ تَعَيَّنَتْ أَتَى بِهَا وَ لَوْ مِنَ الْغَدِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الرَّمْيِ

۱۹۱۶۵ - ۱۲۲۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ أَخَذَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ حَصَاةً فَرَمَى بِهَا فَزَادَتْ وَاحِدَةٌ فَلَمْ يَدْرِ أَيَّتُهُنَّ نَقَصَ ۱۲۲۳۵ قَالَ فَلْيَرْجِعْ وَ لْيَرْمِ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِحَصَاةٍ فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْ رَجُلٍ حَصَاةٌ فَلَمْ يَدْرِ ۱۲۲۳۶ أَيَّتُهُنَّ هِيَ فَلْيَأْخُذْ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ حَصَاةً وَ يَرْمِي بِهَا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۶۹

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ۱۲۲۳۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۲۲۳۸.

۱۹۱۶۶- ۱۲۲۳۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ذَهَبْتُ أَرْمِي فَإِذَا فِي يَدِي سِتُّ حَصَيَاتٍ فَقَالَ خُذْ وَاحِدَةً مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْكَ.

قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ لَا تَأْخُذْ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ الَّذِي قَدْ رُمِيَ ۱۲۲۴۰.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ ۱۲۲۴۱.

۱۹۱۶۷- ۱۲۲۴۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسِتِّ حَصَيَاتٍ فَوَقَعَتْ وَاحِدَةٌ فِي الْحَصَى قَالَ يُعِيدُهَا إِنْ شَاءَ مِنْ سَاعَتِهِ وَ إِنْ شَاءَ مِنَ الْغَدِ إِذَا أَرَادَ الرَّمْيَ وَ لَا يَأْخُذُ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۲۲۴۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۷۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الرَّمْيِ ۱۲۲۴۴.

۱۲۲۳۳ (۲)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۲۳۴ (۳)- الفقيه ۲- ۴۷۴- ۳۰۰۰، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب رمى جمرة العقبة، و أخرى فى الحديث ۱ من الباب ۵ و أخرى فى الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۲۲۳۵ (۴)- فى المصدر- نقصت. ۱۲۲۳۶ (۵)- فى المصدر- و لم يدر. و فى هامش المخطوط-(من) و علق عليه- أو مضروب. ۱۲۲۳۷ (۱)- الكافى ۴- ۴۸۳- ۵. ۱۲۲۳۸ (۲)- التهذيب ۵- ۲۶۶- ۹۰۷. ۱۲۲۳۹ (۳)- الفقيه ۲- ۴۷۴- ۲۹۹۸، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب رمى جمرة العقبة. ۱۲۲۴۰ (۴)- الفقيه ۲- ۴۷۴- ۲۹۹۹. ۱۲۲۴۱ (۵)- الكافى ۴- ۴۸۳- ۴، و لم نعثر عليه فى

التهذيب المطبوع. ۱۲۲۴۲ (۶)- الكافى ۴- ۴۸۳- ۳، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۵ و أخرى فى الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب رمى جمرة العقبة. ۱۲۲۴۳ (۷)- التهذيب ۵- ۲۶۶- ۹۰۶. ۱۲۲۴۴ (۱)- تقدم فى جمع أبواب رمى جمرة العقبة. و فى الأبواب ۳- ۶ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ التَّكْبِيرِ بِمِنًى

۱۹۱۶۸- ۱۲۲۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ عَلِيٌّ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ۱۲۲۴۷ قَالَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ۱۲۲۴۸.

۱۹۱۶۹- ۱۲۲۴۹-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ ۱۲۲۵۰- قَالَ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

۱۹۱۷۰- ۱۲۲۵۱-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ۱۲۲۵۲ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۷۱

زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ۱۲۲۵۳- قَالَ الْمَعْلُومَاتُ وَ الْمَعْدُودَاتُ وَاحِدَةٌ وَ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

۱۹۱۷۱- ۱۲۲۵۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ۱۲۲۵۵- قَالَ التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ-۱۲۲۵۶ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ- وَ فِي الْأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ فَإِذَا نَفَرَ النَّاسُ النَّفْرَ الْأَوَّلَ۱۲۲۵۷ أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ وَ مَنْ أَقَامَ بِمِنًى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَلْيُكَبِّرْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۲۵۸.

۱۹۱۷۲- ۱۲۲۵۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ عَلِيٌّ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ ۱۲۲۶۰ قَالَ أَيَّامِ الْعَشْرِ- وَ قَوْلِهِ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۷۲

مَعْدُودَاتٍ ۱۲۲۶۱- قَالَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ وَ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۲۲۶۲ أَقُولُ: لَعَلَّ وَجْهَ الْجَمْعِ أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْلُومَاتِ شَامِلَةٌ لِأَيَّامِ الْعَشْرِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَوْ أَحَدُهُمَا تَفْسِيرُ ظَاهِرِهَا وَ الْآخَرُ تَفْسِيرُ بَاطِنِهَا.

۱۹۱۷۳- ۱۲۲۶۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً۱۲۲۶۴- قَالَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْتَخِرُونَ بِمِنًى- إِذَا كَانَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَيَقُولُونَ كَانَ أَبُونَا كَذَا وَ كَانَ أَبُونَا كَذَا فَيَذْكُرُونَ فَضْلَهُمْ فَقَالَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ.

الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۲۲۶۵.

۱۹۱۷۴- ۱۲۲۶۶-۷ وَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ قَالَ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

۱۹۱۷۵- ۱۲۲۶۷-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۷۳

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ۱۲۲۶۸ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ۱۲۲۶۹ قَالَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

۱۹۱۷۶ - ۱۲۲۷۰-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ عَلِيٌّ ع الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ الْعَشْرِ-۱۲۲۷۱ وَ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

۱۹۱۷۷ - ۱۲۲۷۲-۱۰ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَمَلِ ذِي الْحِجَّةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَشْنَاسَ مِنْ نُسْخَةٍ بِخَطِّهِ تَارِيخُهَا سَنَةُ سَبْعٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ أَرْبَعِمِائَةٍ قَالَ وَ هُوَ مِنْ مُصَنَّفِي أَصْحَابِنَا بِإِسْنَادِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ- يَعْنِي عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ وَ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَ مَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

۱۹۱۷۸ - ۱۲۲۷۳-۱۱ قَالَ وَ بِإِسْنَادِ ابْنِ أَشْنَاسَ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: مَا مِنْ أَيَّامٍ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَ لَا أَعْظَمَ أَجْراً مِنْ خَيْرٍ فِي عَشْرِ الْأَضْحَى ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ أَحَادِيثُ التَّكْبِيرِ بِمِنًى فِي صَلَاةِ الْعِيدِ۱۲۲۷۴ وَ أَحَادِيثُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فِي أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ۱۲۲۷۵.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۷۴

۱۲۲۴۵ (۲)- الباب ۸ فيه ۱۱ حديثا. ۱۲۲۴۶ (۳)- معانى الأخبار- ۲۹۶ - ۱. ۱۲۲۴۷ (۴)- الحجّ ۲۲- ۲۸. ۱۲۲۴۸ (۵)- فى المصدر- أيام العشر. ۱۲۲۴۹ (۶)- معانى الأخبار- ۲۹۷- ۲. ۱۲۲۵۰ (۷)- الحجّ ۲۲- ۲۸. ۱۲۲۵۱ (۸)- معانى الأخبار- ۲۹۷- ۳. ۱۲۲۵۲ (۹)- هذا ممدوح مدحا جليلا فى أول كتاب إكمال الدين، و ذكر أن أباه يروى عنه ".منه قده. "۱۲۲۵۳ (۱)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۲۵۴ (۲)- الكافى ۴- ۵۱۶- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب صلاة العيدين. ۱۲۲۵۵ (۳)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۲۵۶ (۴)- فى المصدر- من صلاة الظهر. ۱۲۲۵۷ (۵)- فى المصدر- فاذا نفر بعد الأولى. ۱۲۲۵۸ (۶)- التهذيب ۳- ۱۳۹- ۳۱۲، و الاستبصار ۲- ۲۹۹- ۱۰۶۸. ۱۲۲۵۹ (۷)- التهذيب ۵- ۴۴۷- ۱۵۵۸، و متن الحديث فيه\- i\i سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول- قال أبى قال علىّ عليه السلام\E- اذكروا اللّه فى أيّام معلومات، قال- عشر ذى الحجة. و أيّام معدودات، قال- أيام التشريق\.E و أمّا المتن الذى أثبته المصنّف فسنده ما سيذكره بقوله- و بإسناده. ۱۲۲۶۰ (۸)- الحجّ ۲۲- ۲۸. ۱۲۲۶۱ (۱)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۲۶۲ (۲)- التهذيب ۵- ۴۸۷- ۱۷۳۶. ۱۲۲۶۳ (۳)- مستطرفات السرائر- ۳۵- ۵۰. ۱۲۲۶۴ (۴)- البقرة ۲- ۲۰۰. ۱۲۲۶۵ (۵)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۹۹- ۲۷۶. ۱۲۲۶۶ (۶)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۹۹- ۲۷۶. ۱۲۲۶۷ (۷)- قرب الإسناد- ۱۰. ۱۲۲۶۸ (۱)- فى المصدر زيادة- قال أبى، قال على(عليه الصلاة و السلام). ۱۲۲۶۹ (۲)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۲۷۰ (۳)- قرب الإسناد- ۸۱. ۱۲۲۷۱ (۴)- فى المصدر- الأيّام العشر من ذى الحجة. ۱۲۲۷۲ (۵)- إقبال الأعمال- ۳۱۷. ۱۲۲۷۳ (۶)- إقبال الأعمال- ۳۱۷. ۱۲۲۷۴ (۷)- تقدمت فى الباب ۲۱ من أبواب صلاة العيدين. ۱۲۲۷۵ (۸)- تقدمت فى البابين ۵۰ و ۵۱ من أبواب أحكام المساجد.

۹- بَابُ وُجُوبِ جَعْلِ النَّفْرِ يَوْمَ الثَّانِيَ عَشَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا قَبْلَهُ مَعَ الِاخْتِيَارِ وَ مَنْ نَفَرَ يَوْمَ الثَّالِثَ عَشَرَ جَازَ لَهُ النَّفْرُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ جَوَازِ النَّفْرِ فِي أَيِّ الْيَوْمَيْنِ شَاءَ لِمَنِ اتَّقَى

۱۹۱۷۹ - ۱۲۲۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي۱۲۲۷۸.

۱۹۱۸۰ - ۱۲۲۷۹-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ مَنْ شَاءَ رَمَى الْجِمَارَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ ثُمَّ يَنْفِرُ.

۱۹۱۸۱ - ۱۲۲۸۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ إِنْ تَأَخَّرْتَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ- فَلَا عَلَيْكَ أَيَّ سَاعَةٍ نَفَرْتَ ۱۲۲۸۱ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۷۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَفَرْتَ وَ رَمَيْتَ ۱۲۲۸۲.

وَ كَذَا فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ.

۱۹۱۸۲- ۱۲۲۸۳-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَتَعَجَّلَ السَّيْرَ وَ كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حِينَ سَأَلْتُهُ فَأَيَّ سَاعَةٍ نَنْفِرُ فَقَالَ لِي أَمَّا الْيَوْمَ الثَّانِيَ فَلَا تَنْفِرْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ فَأَمَّا الْيَوْمَ الثَّالِثَ- فَإِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ فَانْفِرْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ-۱۲۲۸۴ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ۱۲۲۸۵- فَلَوْ سَكَتَ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا تَعَجَّلَ وَ لَكِنَّهُ قَالَ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۲۲۸۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۹۱۸۳- ۱۲۲۸۷-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَجِيحٍ الرَّمَّاحِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًى لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَقَالَ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ- قُلْنَا مَا نَدْرِي قَالَ بَلَى يَقُولُونَ مَنْ تَعَجَّلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ۱۲۲۸۸ أَلَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۷۶

تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ۱۲۲۸۹- أَلَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ۱۲۲۹۰ إِنَّمَا هِيَ لَكُمْ وَ النَّاسُ سَوَادٌ وَ أَنْتُمُ الْحَاجُّ.

۱۹۱۸۴- ۱۲۲۹۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِرُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُخْرِجُ ثَقَلَهُ إِنْ شَاءَ وَ لَا يَخْرُجُ هُوَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

۱۹۱۸۵- ۱۲۲۹۲-۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مِمَّنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ.

۱۹۱۸۶- ۱۲۲۹۳-۸ قَالَ وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ۱۲۲۹۴ قَالَ يَرْجِعُ مَغْفُوراً لَا ذَنْبَ لَهُ.

۱۹۱۸۷- ۱۲۲۹۵-۹ قَالَ وَ رُوِيَ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَنَحْوٍ مِمَّا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

۱۹۱۸۸- ۱۲۲۹۶-۱۰ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ۱۲۲۹۷- قَالَ لَيْلَتَيْنِ ۱۲۲۹۸ هُوَ عَلَى ذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ صَنَعَ ذَا وَ إِنْ شَاءَ صَنَعَ ذَا لَكِنَّهُ يَرْجِعُ مَغْفُوراً لَهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۷۷

۱۹۱۸۹- ۱۲۲۹۹-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْتَبَةَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاضْطِرَارِ لِمَا مَرَّ ۱۲۳۰۰.

۱۹۱۹۰- ۱۲۳۰۱-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ بَعَثَ بِثَقَلِهِ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ- وَ أَقَامَ هُوَ إِلَى الْأَخِيرِ قَالَ هُوَ مِمَّنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ۱۲۳۰۲.

۱۲۲۷۶ (۱)- الباب ۹ فيه ۱۲ حديثا. ۱۲۲۷۷ (۲)- الكافي ۴- ۵۲۱- ۶. ۱۲۲۷۸ (۳)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۲۲۷۹ (۴)- الفقيه ۲- ۴۸۱- ۳۰۲۵. ۱۲۲۸۰ (۵)- الكافي ۴- ۵۲۰- ۳، و التهذيب ۵- ۲۷۱- ۹۲۶، و الاستبصار ۲- ۳۰۰- ۱۰۷۳، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۲۲۸۱ (۶)- في التهذيب زيادة- و رميت(هامش المخطوط).

۱۲۲۸۲ (۱)- الفقيه ۲- ۴۷۹- ۳۰۱۵. ۱۲۲۸۳ (۲)- الكافى ۴- ۵۱۹- ۱. ۱۲۲۸۴ (۳)- فى المصدر- على بركة اللّه. ۱۲۲۸۵ (۴)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۲۸۶ (۵)- التهذيب ۵- ۲۷۱- ۹۲۷، و الاستبصار ۲- ۳۰۰- ۱۰۷۴. ۱۲۲۸۷ (۶)- الكافى ۴- ۵۲۳- ۱۲، و أورد ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۲۹ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۲۲۸۸ (۷)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۲۸۹ (۱)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۲۹۰ (۲)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۲۹۱ (۳)- الفقيه ۲- ۴۸۱- ۳۰۲۳. ۱۲۲۹۲ (۴)- الفقيه ۲- ۴۸۱- ۳۰۲۳. ۱۲۲۹۳ (۵)- الفقيه ۲- ۲۱۵- ۲۲۰۱. ۱۲۲۹۴ (۶)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۲۹۵ (۷)- الفقيه ۲- ۲۱۵- ۲۲۰۲. ۱۲۲۹۶ (۸)- الفقيه ۲- ۴۸۲- ۳۰۲۶. ۱۲۲۹۷ (۹)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۲۹۸ (۱۰)- كذا فى المخطوط و كتب فى الهامش-(ليس) ظاهرا فيها. و فى المصدر- ليس هو على ان ذلك، و فى هامشه- ليتبين. ۱۲۲۹۹ (۱)- التهذيب ۵- ۲۷۲- ۹۲۸، و الاستبصار ۲- ۳۰۱- ۱۰۷۵. ۱۲۳۰۰ (۲)- مر فى الأحاديث ۳ و ۴ و ۶ من هذا الباب. ۱۲۳۰۱ (۳)- التهذيب ۵- ۴۹۰- ۱۷۵۷. ۱۲۳۰۲ (۴)- و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أَمْسَى بِمِنًى لَيْلَةَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَبِيتُ بِهَا وَ إِنْ نَفَرَ قَبْلَ الْغُرُوبِ سَقَطَ عَنْهُ

۱۹۱۹۱- ۱۲۳۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ۱۲۳۰۵ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا يَنْفِرُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ بَاتَ وَ لَمْ يَنْفِرْ.

۱۹۱۹۲- ۱۲۳۰۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ۱۲۳۰۷ وسايل الشيعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۲۷۷ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۷۸

صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۲۳۰۸ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَفَرْتَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُقِيمَ بِمَكَّةَ- وَ تَبِيتَ بِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ وَ قَالَ إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ بَعْدَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ- فَبِتَّ بِمِنًى فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا حَتَّى تُصْبِحَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۳۰۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۹۱۹۳- ۱۲۳۱۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يُقِيمَ بِمَكَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۱۲۳۱۱.

۱۹۱۹۴- ۱۲۳۱۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِرُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ- قَالَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تَسْفِرَ الشَّمْسُ۱۲۳۱۳ فَإِنْ هُوَ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَلَا يَنْفِرْ وَ لْيَبِتْ بِمِنًى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ وَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيَنْفِرْ مَتَى شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۱۲۳۱۴.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۷۹

۱۲۳۰۳ (۵)- الباب ۱۰ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۳۰۴ (۶)- الكافى ۴- ۵۲۰- ۴، و التهذيب ۵- ۲۷۲- ۹۲۹. ۱۲۳۰۵ (۷)- فى الكافى- عن معاوية بن عمار، و عن حماد. ۱۲۳۰۶ (۸)- الكافى ۴- ۵۲۱- ۷. ۱۲۳۰۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۲۳۰۸ (۱ ")-ابن أبى عمير "ليس فى المصدر. ۱۲۳۰۹ (۲)- التهذيب ۵- ۲۷۲- ۹۳۰. ۱۲۳۱۰ (۳)- التهذيب ۵- ۲۷۴- ۹۳۸. ۱۲۳۱۱ (۴)- مر فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۲۳۱۲ (۵)- التهذيب ۵- ۲۷۲- ۹۳۱. ۱۲۳۱۳ (۶)- فى المصدر- و بين أن تصفر الشمس. ۱۲۳۱۴ (۷)- الفقيه ۲- ۴۸۱- ۳۰۲۲.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّقِ الصَّيْدَ وَ النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ النَّفْرُ فِي الْأَوَّلِ وَ مَنْ فَعَلَ أَمْسَكَ عَنِ الصَّيْدِ يَوْمَ الثَّالِثِ إِلَى الزَّوَالِ

۱۹۱۹۵- ۱۲۳۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ.

قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى الصَّيْدَ أَيْضاً۱۲۳۱۷.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۳۱۸.

۱۹۱۹۶- ۱۲۳۱۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ۱۲۳۲۰- لِمَنِ اتَّقَى الصَّيْدَ يَعْنِي فِي إِحْرَامِهِ فَإِنْ أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ.

۱۹۱۹۷- ۱۲۳۲۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فَلَيْسَ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۸۰

لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ مَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ- فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصِيبَ الصَّيْدَ حَتَّى يَنْفِرَ النَّاسُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ... لِمَنِ اتَّقَى۱۲۳۲۲ فَقَالَ اتَّقَى الصَّيْدَ.

۱۹۱۹۸- ۱۲۳۲۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَيْثَمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ- مَتَى يَحِلُّ لَهُ الصَّيْدُ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ مِثْلَهُ۱۲۳۲۴.

۱۹۱۹۹- ۱۲۳۲۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الصَّيْدِ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ.

۱۹۲۰۰- ۱۲۳۲۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى۱۲۳۲۷- فَقَالَ يَتَّقِي الصَّيْدَ حَتَّى يَنْفِرَ أَهْلُ مِنًى إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ.

۱۹۲۰۱- ۱۲۳۲۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لِمَنِ اتَّقَى الرَّفَثَ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۸۱

وَ الْفُسُوقَ وَ الْجِدَالَ وَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ.

۱۹۲۰۲- ۱۲۳۲۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ.

۱۹۲۰۳- ۱۲۳۳۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لِمَنِ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۹۲۰۴- ۱۲۳۳۱-۱۰ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

۱۹۲۰۵- ۱۲۳۳۲-۱۱ قَالَ وَ رُوِيَ مَنْ وَفَى لِلَّهِ وَفَى اللَّهُ لَهُ.

۱۹۲۰۶- ۱۲۳۳۳-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ۱۲۳۳۴- يَعْنِي مَنْ مَاتَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ۱۲۳۳۵ أَجَلُهُ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى۱۲۳۳۶ الْكَبَائِرَ.

۱۲۳۱۵ (۱)- الباب ۱۱ فيه ۱۲ حديثا. ۱۲۳۱۶ (۲)- الكافي ۴- ۵۲۲- ۱۱. ۱۲۳۱۷ (۳)- الكافي ۴- ۵۲۳- ۱۱ ذيل الحديث ۱۱. ۱۲۳۱۸ (۴)- التهذيب ۵- ۲۷۳- ۹۳۲. ۱۲۳۱۹ (۵)- التهذيب ۵- ۲۷۳- ۹۳۳. ۱۲۳۲۰ (۶)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۳۲۱ (۷)- التهذيب

۵- ۴۹۰- ۱۷۵۸، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب الحلق و التقصیر. ۱۲۳۲۲ (۱)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۳۲۳ (۲)- التهذیب ۵- ۴۹۱- ۱۷۵۹، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب الحلق و التقصیر. ۱۲۳۲۴ (۳)- راجع ذیل الحدیث المذکور. ۱۲۳۲۵ (۴)- الفقیه ۲- ۴۸۱- ۳۰۲۴. ۱۲۳۲۶ (۵)- الفقیه ۲- ۴۷۹- ۳۰۱۶، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۲۳۲۷ (۶)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۳۲۸ (۷)- الفقیه ۲- ۴۸۰- ۳۰۱۷. ۱۲۳۲۹ (۱)- الفقیه ۲- ۴۸۱- ۳۰۲۵، و أورد صدره فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۲۳۳۰ (۲)- الفقیه ۲- ۴۸۰- ۳۰۱۸. ۱۲۳۳۱ (۳)- الفقیه ۲- ۴۸۰- ۳۰۱۹. ۱۲۳۳۲ (۴)- الفقیه ۲- ۴۸۰- ۳۰۲۰. ۱۲۳۳۳ (۵)- الفقیه ۲- ۲۸۸- ۳۰۲۱. ۱۲۳۳۴ (۶)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۳۳۵ (۷)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۳۳۶ (۸)- البقرة ۲- ۲۰۳.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَفْرِ الْإِمَامِ یَوْمَ الثَّالِثِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ أَنْ یُصَلِّیَ الظُّهْرَ بِمَکَّةَ

۱۹۲۰۷- ۱۲۳۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۸۲
(عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ)۱۲۳۳۹ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُصَلِّی الْإِمَامُ الظُّهْرَ یَوْمَ النَّفْرِ بِمَکَّةَ.

۱۹۲۰۸- ۱۲۳۴۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ أَنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَیْنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ النَّفْرَ یَوْمَ الْآخِرِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ الزَّوَالِ فَکَتَبَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- صَلَّی الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِمَکَّةَ- فَلَا یَکُونُ ذَلِکَ۱۲۳۴۱ إِلَّا وَ قَدْ نَفَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۲۳۴۲ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۲۳۳۷ (۹)- الباب ۱۲ فیه حدیثان. ۱۲۳۳۸ (۱۰)- الکافی ۴- ۵۲۰- ۵، و التهذیب ۵- ۲۷۳- ۹۳۴. ۱۲۳۳۹ (۱)- فی التهذیب- عن معاویة بن عمار. ۱۲۳۴۰ (۲)- الکافی ۴- ۵۲۱- ۸. ۱۲۳۴۱ (۳)- فی المصدر- و لا یکون ذلک. ۱۲۳۴۲ (۴)- التهذیب ۵- ۲۷۳- ۹۳۵.

۱۳- بَابُ جَوَازِ الْإِقَامَةِ بِمِنًی بَعْدَ النَّفْرِ وَ کَرَاهَةِ تَقْدِیمِ الثَّقَلِ عَلَی النَّفْرِ

۱۹۲۰۹- ۱۲۳۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ السَّرِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَرَی فِی الْمُقَامِ بِمِنًی بَعْدَ مَا یَنْفِرُ النَّاسُ فَقَالَ إِذَا کَانَ قَدْ قَضَی نُسُکَهُ فَلْیُقِمْ مَا شَاءَ وَ لْیَذْهَبْ حَیْثُ شَاءَ.
مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۸۳
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِیِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۱۲۳۴۵.

۱۹۲۱۰- ۱۲۳۴۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْفَرَجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ یُقَدِّمُ الرَّجُلُ رَحْلَهُ وَ ثَقَلَهُ۱۲۳۴۷ فَقَالَ لَا أَ مَا یَخَافُ الَّذِی یُقَدِّمُ ثَقَلَهُ أَنْ یَحْبِسَهُ اللَّهُ قَالَ وَ لَکِنْ یُخَلِّفُ مِنْهُ مَا شَاءَ لَا یَدْخُلُ مَکَّةَ- قُلْتُ أَ فَأَتَعَجَّلُ مِنَ النِّسْیَانِ أَقْضِی مَنَاسِکِی وَ أَنَا أُبَادِرُ بِهِ إِهْلَالًا وَ إِحْلَالًا قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۱۲۳۴۳ (۵)- الباب ۱۳ فیه حدیثان. ۱۲۳۴۴ (۶)- التهذیب ۵- ۲۷۳- ۹۳۶. ۱۲۳۴۵ (۱)- الکافی ۴- ۵۴۱- ۶. ۱۲۳۴۶ (۲)- الکافی ۴- ۵۲۰- ۲. ۱۲۳۴۷ (۳)- فی المصدر زیادة- قبل النفر.

۱۴- بَابُ أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا نَفَرَ مِنَ مِنًى وَ قَدْ قَضَى مَنَاسِكَهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْعَوْدُ إِلَى مَكَّةَ

۱۹۲۱۱- ۱۲۳۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْتَبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ لَوْ كَانَ لِي طَرِيقٌ إِلَى مَنْزِلِي مِنْ مِنًى مَا دَخَلْتُ مَكَّةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۲۳۵۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۲۳۵۱.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۸۴

۱۲۳۴۸ (۴)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۱۲۳۴۹ (۵)- الكافى ۴- ۵۲۱- ۹. ۱۲۳۵۰ (۶)- التهذيب ۵- ۲۷۴- ۹۳۷. ۱۲۳۵۱ (۷)- تقدم فى الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْصِيبِ وَ هُوَ النُّزُولُ بِالْبَطْحَاءِ قَلِيلًا بَعْدَ النَّفْرِ الثَّانِي لِمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَبِيتٍ

۱۹۲۱۲- ۱۲۳۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا نَفَرْتَ وَ انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَصْبَاءِ ۱۲۳۵۴ وَ هِيَ الْبَطْحَاءُ- فَشِئْتَ أَنْ تَنْزِلَ قَلِيلًا ۱۲۳۵۵ فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَنْزِلُهَا ثُمَّ يَحْمِلُ فَيَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۲۳۵۶.

۱۹۲۱۳- ۱۲۳۵۷-۲ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا نَزَلَهَا حَيْثُ بَعَثَ بِعَائِشَةَ مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ- ۱۲۳۵۸ فَاعْتَمَرَتْ لِمَكَانِ الْعِلَّةِ الَّتِي أَصَابَتْهَا فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ سَعَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَارْتَحَلَ مِنْ يَوْمِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۸۵

۱۹۲۱۴- ۱۲۳۵۹-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَصْبَةِ فَقَالَ كَانَ أَبِي ۱۲۳۶۰ يَنْزِلُ الْأَبْطَحَ قَلِيلًا ۱۲۳۶۱ ثُمَّ يَجِيءُ فَيَدْخُلُ الْبُيُوتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِالْأَبْطَحِ فَقُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ- عَلَيْهِ أَنْ يُحَصِّبَ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۲۳۶۲.

۱۹۲۱۵- ۱۲۳۶۳-۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَ زَادَ وَ قَالَ كَانَ أَبِي ع يَنْزِلُ الْحَصْبَةَ قَلِيلًا ثُمَّ يَرْتَحِلُ وَ هُوَ دُونَ خَبْطٍ وَ حِرْمَانَ ۱۲۳۶۴۱۲۳۶۵.

۱۲۳۵۲ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۳۵۳ (۲)- الكافى ۴- ۵۲۰- ۳، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۲۳۵۴ (۳)- الحصباء- مكان فى الحرم أوله عند وادى منى و آخره متصل بمقبرة المعلى فى مكّة المكرمة.(مجمع البحرين- حصب- ۲- ۴۳). ۱۲۳۵۵ (۴)- فى التهذيب- تنزل فيها قليلا(هامش المخطوط). ۱۲۳۵۶ (۵)- التهذيب ۵- ۲۷۱- ۹۲۶. ۱۲۳۵۷ (۶)- التهذيب ۵- ۲۷۵- ۹۴۱. ۱۲۳۵۸ (۷)- التنعيم- موضع خارج مكّة فى الحل، منه يحرم المكيون بالعمرة.(معجم البلدان ۲- ۴۹). ۱۲۳۵۹ (۱)- الكافى ۴- ۵۲۳- ۱. ۱۲۳۶۰ (۲)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۲۳۶۱ (۳)- فى الفقيه- ليلا-(هامش المخطوط). ۱۲۳۶۲ (۴)- التهذيب ۵- ۲۷۵- ۹۴۲. ۱۲۳۶۳ (۵)- الفقيه ۲- ۴۸۳- ۳۰۲۷، الفقيه ۲- ۴۸۳- ۳۰۲۸. ۱۲۳۶۴ (۶)- خبط و حرمان- اسما موضعين فى الحجاز.(مجمع البحرين- خبط- ۴- ۲۴۴). ۱۲۳۶۵ (۷)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَ آدَابِهِ

۱۹۲۱۶- ۱۲۳۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ الدُّخُولُ فِيهَا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۸۶
دُخُولٌ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَ الْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الذُّنُوبِ مَعْصُومٌ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ مَغْفُورٌ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ۱۲۳۶۸.

۱۲۳۶۶ (۸)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۱۲۳۶۷ (۹)- الكافى ۴- ۵۲۷- ۲. ۱۲۳۶۸ (۱)- تقدم فى الأبواب ۳۵- ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِطَوَافٍ بَعْدَ الْحَجِّ عَنْ سَائِرِ الْإِخْوَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

۱۹۲۱۷- ۱۲۳۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۱۲۳۷۱ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ)۱۲۳۷۲ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- فِي الْمَسْجِدِ وَ هُوَ قَاعِدٌ فِيمَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ- فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- إِنِّي إِذَا خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ رُبَّمَا قَالَ لِيَ الرَّجُلُ طُفْ عَنِّي أُسْبُوعاً وَ صَلِّ عَنِّي رَكْعَتَيْنِ (فَرُبَّمَا شُغِلْتُ)۱۲۳۷۳ عَنْ ذَلِكَ فَإِذَا رَجَعْتُ لَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ: لَهُ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ مَكَّةَ فَقَضَيْتَ نُسُكَكَ فَطُفْ أُسْبُوعاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الطَّوَافَ وَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عَنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ عَنْ زَوْجَتِي وَ عَنْ وُلْدِي وَ عَنْ خَاصَّتِي۱۲۳۷۴ وَ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أَبْيَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ- فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ۱۲۳۷۵ إِنِّي قَدْ طُفْتُ عَنْكَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۸۷
وَ صَلَّيْتُ عَنْكَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا كُنْتَ صَادِقاً الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۳۷۶.

۱۲۳۶۹ (۲)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۱۲۳۷۰ (۳)- الكافى ۴- ۳۱۶- ۸، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب النيابة فى الحجّ، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب المزار. ۱۲۳۷۱ (۴)- فى المصدر- محمّد بن أحمد، و فى هامش المخطوط- محمّد بن علىّ بن محمّد بن أبى شعيب. ۱۲۳۷۲ (۵)- فى المصدر- على بن محمّد الأشعث. ۱۲۳۷۳ (۶)- فى المصدر- فاشتغل. ۱۲۳۷۴ (۷)- فى المصدر- و عن حامتى. ۱۲۳۷۵ (۸)- فى المصدر- فلا تشاء أن قلت للرجل. ۱۲۳۷۶ (۱)- التهذيب ۶- ۱۰۹- ۱۹۳.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَدَاعِ الْكَعْبَةِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ وَ الطَّوَافِ لَهُ وَ الدُّعَاءِ وَ إِطَالَةِ الِالْتِزَامِ وَ الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ وَ السُّجُودِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَ الْخُرُوجِ مِنْ بَابِ الْحَنَّاطِينَ وَ جُمْلَةٍ مِنْ

۱۹۲۱۸- ۱۲۳۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ- فَتَأْتِيَ۱۲۳۷۹ أَهْلَكَ فَوَدِّعِ الْبَيْتَ وَ طُفْ أُسْبُوعاً وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ- وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَافْعَلْ وَ إِلَّا فَافْتَتِحْ بِهِ وَ اخْتِمْ وَ إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ذَلِكَ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ ثُمَّ تَأْتِي الْمُسْتَجَارَ- فَتَصْنَعُ عِنْدَهُ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ- ثُمَّ تَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ- ثُمَّ أَلْصِقْ بَطْنَكَ بِالْبَيْتِ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ ۱۲۳۸۰ وَ أَمِينِكَ وَ حَبِيبِكَ وَ نَجِيبِكَ وَ خِيَرَتِكَ مِنْ

خَلْقِكَ اللَّهُمَّ كَمَا بَلَّغَ رِسَالَتَكَ وَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ وَ صَدَعَ بِأَمْرِكَ وَ أُوذِيَ فِيكَ وَ فِي جَنْبِكَ ۱۲۳۸۱ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ اللَّهُمَّ اقْلِبْنِي مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۸۸

وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَ الْبَرَكَةِ وَ الرِّضْوَانِ وَ الْعَافِيَةِ (مِمَّا يَسُرُّنِي أَنْ أَطْلُبَ أَنْ تُعْطِيَنِي مِثْلَ الَّذِي أَعْطَيْتَهُ أَفْضَلَ مَنْ عَبَدَكَ تَزِيدُنِي عَلَيْهِ)۱۲۳۸۲ اللَّهُمَّ إِنْ أَمَتَّنِي فَاغْفِرْ لِي وَ إِنْ أَحْيَيْتَنِي فَارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلٍ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ- اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى دَابَّتِكَ ۱۲۳۸۳ وَ سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى أَدْخَلْتَنِي حَرَمَكَ وَ أَمْنَكَ وَ قَدْ كَانَ فِي حُسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي فَإِنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ لِي ذُنُوبِي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا وَ قَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى وَ لَا تُبَاعِدْنِي وَ إِنْ كُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَمِنَ الْآنَ فَاغْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي وَ هَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ كُنْتَ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكَ وَ لَا عَنْ بَيْتِكَ- وَ لَا مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَ لَا بِهِ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَ مِنْ خَلْفِي وَ عَنْ يَمِينِي وَ عَنْ شِمَالِي حَتَّى تُبَلِّغَنِي أَهْلِي ۱۲۳۸۴ وَ اكْفِنِي مَئُونَةَ عِبَادِكَ وَ عِيَالِي فَإِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَ مِنِّي- ثُمَّ ائْتِ زَمْزَمَ فَاشْرَبْ مِنْهَا ثُمَّ اخْرُجْ فَقُلْ آئِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ إِلَى رَبِّنَا رَاجِعُونَ- فَإِنَ ۱۲۳۸۵ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا أَنْ وَدَّعَهَا وَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ خَرَّ سَاجِداً عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ ۱۲۳۸۶.

۱۹۲۱۹- ۱۲۳۸۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۸۹

ع وَدَّعَ الْبَيْتَ- فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ خَرَّ سَاجِداً ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ- فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْقَلِبُ عَلَى أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ۱۲۳۸۸.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: رَأَيْتُ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۱۲۳۸۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ مِثْلَهُ ۱۲۳۹۰.

۱۹۲۲۰- ۱۲۳۹۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِ ۱۲۳۹۲ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع فِي سَنَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ ۱۲۳۹۳ وَ مِائَتَيْنِ- وَدَّعَ الْبَيْتَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ- يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَلَمَّا كَانَ الشَّوْطُ السَّابِعُ ۱۲۳۹۴ اسْتَلَمَهُ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ- وَ مَسَحَ بِيَدِهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دُبُرِ الْكَعْبَةِ إِلَى الْمُلْتَزَمِ- فَالْتَزَمَ الْبَيْتَ وَ كَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ بَطْنِهِ ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِ طَوِيلًا يَدْعُو ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الْحَنَّاطِينَ وَ تَوَجَّهَ قَالَ فَرَأَيْتُهُ فِي سَنَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ مِائَتَيْنِ-۱۲۳۹۵ وَدَّعَ الْبَيْتَ لَيْلًا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ- وَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ الْتَزَمَ الْبَيْتَ فِي دُبُرِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۹۰

الْكَعْبَةِ- قَرِيباً مِنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ- وَ فَوْقَ الْحَجَرِ الْمُسْتَطِيلِ وَ كَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ بَطْنِهِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ ۱۲۳۹۶ فَقَبَّلَهُ وَ مَسَحَهُ وَ خَرَجَ إِلَى الْمَقَامِ فَصَلَّى خَلْفَهُ ثُمَّ مَضَى وَ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْبَيْتِ- وَ كَانَ وُقُوفُهُ عَلَى الْمُلْتَزَمِ- بِقَدْرِ مَا طَافَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ بَعْضُهُمْ ثَمَانِيَةً.

۱۹۲۲۱- ۱۲۳۹۷-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ قُثَمَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّكَ لَتَدْمِنُ الْحَجَّ قُلْتُ أَجَلْ قَالَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكَ بِالْبَيْتِ- أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْبَابِ- وَ تَقُولَ الْمِسْكِينُ عَلَى بَابِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۲۳۹۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۹۲۲۲- ۱۲۳۹۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ ذَا أَخْرُجُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمِنْ أَيْنَ أُوَدِّعُ الْبَيْتَ- قَالَ تَأْتِي الْمُسْتَجَارَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَ الْبَابِ- فَتُوَدِّعُهُ مِنْ ثَمَّ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ- ثُمَّ تَمْضِي

فَقُلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ لَا تَقْرَبِ الصَّبَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۲۴۰۰.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۹۱

۱۲۳۷۷ (۲)- الباب ۱۸ فيه ۵ أحاديث. ۱۲۳۷۸ (۳)- التهذيب ۵- ۲۸۰- ۹۵۷. ۱۲۳۷۹ (۴)- فى نسخهٔ- و تاتى(هامش المخطوط). ۱۲۳۸۰ (۵)- فى الكافى زيادهٔ- و نبيك(هامش المخطوط). ۱۲۳۸۱ (۶)- فى الكافى زيادهٔ- و عبدك(هامش المخطوط). ۱۲۳۸۲ (۱)- ما بين القوسين ليس فى الكافى(هامش المخطوط). و فى المصدر- من عندك(بدل- من عبدك). ۱۲۳۸۳ (۲)- فى الكافى- على دوابك(هامش المخطوط). ۱۲۳۸۴ (۳)- فى الكافى زيادهٔ- فاذا بلغتنى أهلى فاكفنى(هامش المخطوط). ۱۲۳۸۵ (۴)- فى الكافى "-إن شاء اللّه "قال- و إن(هامش المخطوط). ۱۲۳۸۶ (۵)- الكافى ۴- ۵۳۰- ۱. ۱۲۳۸۷ (۶)- التهذيب ۵- ۲۸۱- ۹۵۸. ۱۲۳۸۸ (۱)- فى الكافى- على أن لا- إله إلّا أنت(هامش المخطوط). ۱۲۳۸۹ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸- ۴۳. ۱۲۳۹۰ (۳)- الكافى ۴- ۵۳۱- ۲. ۱۲۳۹۱ (۴)- الكافى ۴- ۵۳۲- ۳، و التهذيب ۵- ۲۸۱- ۹۵۹. ۱۲۳۹۲ (۵)- فى المصدر زيادهٔ- عن على بن مهزيار. ۱۲۳۹۳ (۶)- فى نسخهٔ- خمس و عشرين(هامش المخطوط). ۱۲۳۹۴ (۷)- فى المصدر- فى الشوط السابع. ۱۲۳۹۵ (۸)- فى المصدر- فى سنهٔ سبع عشرهٔ و مائتين. ۱۲۳۹۶ (۱)- فى التهذيب- الحجر الأسود(هامش المخطوط). ۱۲۳۹۷ (۲)- الكافى ۴- ۵۳۲- ۵. ۱۲۳۹۸ (۳)- التهذيب ۵- ۲۸۲- ۹۶۲. ۱۲۳۹۹ (۴)- الكافى ۴- ۵۳۲- ۴. ۱۲۴۰۰ (۵)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۹۰ من أبواب الطواف.

۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ الْوَدَاعَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَ حُكْمِ وَدَاعِ الْحَائِضِ

۱۹۲۲۳- ۱۲۴۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ نَسِيَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ- حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى مَنَاسِكَهُ.

۱۹۲۲۴- ۱۲۴۰۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ لَمْ يُوَدِّعِ الْبَيْتَ- قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ أَوْ كَانَ نَاسِياً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ۱۲۴۰۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى وَدَاعِ الْحَائِضِ فِي الطَّوَافِ۱۲۴۰۵.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۹۲

۱۲۴۰۱ (۱)- الباب ۱۹ فيه حديثان. ۱۲۴۰۲ (۲)- التهذيب ۵- ۲۸۲- ۹۶۱. ۱۲۴۰۳ (۳)- التهذيب ۵- ۲۸۲- ۹۶۰. ۱۲۴۰۴ (۴)- التهذيب ۵- ۴۹۱- ۱۷۶۱. ۱۲۴۰۵ (۵)- تقدم ما يدلّ على وداع الحائض فى الباب ۹۰ من أبواب الطواف.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ بِتَمْرٍ يَشْتَرِيهِ بِدِرْهَمٍ نَاوِياً لِلتَّكْفِيرِ عَمَّا كَانَ مِنْهُ فِي الْإِحْرَامِ وَ فِي الْحَرَمِ مِمَّا لَا يَعْلَمُ

۱۹۲۲۵- ۱۲۴۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ أَنْ لَا يَخْرُجَا مِنْ مَكَّةَ- حَتَّى يَشْتَرِيَا بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَيَتَصَدَّقَا بِهِ لِمَا كَانَ مِنْهُمَا فِي إِحْرَامِهِمَا وَ لِمَا كَانَ مِنْهُمَا فِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۹۲۲۶- ۱۲۴۰۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَهُ وَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَنْ يَبْتَاعَ بِدِرْهَمٍ تَمْراً يَتَصَدَّقُ بِهِ

فَيَكونُ كَفَّارَةً لِمَا لَعَلَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي حَجِّهِ مِنْ حَكَ أَوْ قَمْلَةٍ سَقَطَتْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۴۰۹.

۱۹۲۲۷- ۱۲۴۱۰-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ- فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَتَصَدَّقْ بِهِ قَبْضَةً قَبْضَةً فَيَكُونَ لِكُلِّ مَا كَانَ حَصَلَ فِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۹۳

إِحْرَامِكَ وَ مَا كَانَ مِنْكَ فِي مَكَّةَ۱۲۴۱۱.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۴۱۲.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۹۵

۱۲۴۰۶ (۱)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۴۰۷ (۲)- الفقيه ۲- ۴۸۳- ۳۰۲۹. ۱۲۴۰۸ (۳)- الكافي ۴- ۵۳۳- ۱. ۱۲۴۰۹ (۴)- التهذيب ۵- ۲۸۲- ۹۶۳. ۱۲۴۱۰ (۵)- الكافي ۴- ۵۳۳- ۲. ۱۲۴۱۱ (۱)- في المصدر- ما كان منك في إحرامك، و ما كان منك بمكّة. ۱۲۴۱۲ (۲)- تقدم في الباب ۳ من أبواب بقية كفّارات الاحرام.

أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ

۱- بَابُ وُجُوبِهَا عَلَى الْمُسْتَطِيعِ

۱۹۲۲۸- ۱۲۴۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ۱۲۴۱۵- قَالَ هُمَا مَفْرُوضَانِ.

۱۹۲۲۹- ۱۲۴۱۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ۱۲۴۱۷- وَ إِنَّمَا نَزَلَتِ الْعُمْرَةُ بِالْمَدِينَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۹۶

۱۹۲۳۰- ۱۲۴۱۸-۳ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۲۴۱۹ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَ يُجْزِئُ عَنْهُ۱۲۴۲۰ قَالَ نَعَمْ.

۱۹۲۳۱- ۱۲۴۲۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ- فَقَالَ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَ الْأَصْغَرُ هُوَ الْعُمْرَةُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَالَّذِي قَبْلَهُ۱۲۴۲۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۴۲۳.

۱۹۲۳۲- ۱۲۴۲۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَةُ مَفْرُوضَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ الْحَدِيثَ.

۱۹۲۳۳- ۱۲۴۲۵-۶ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أُمِرْتُمْ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَلَا تُبَالُوا بِأَيِّهِمَا بَدَأْتُمْ.

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي الْعُمْرَةَ الْمُفْرَدَةَ دُونَ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبْدَأَ بِالْحَجِّ قَبْلَهَا

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۹۷

أَقُولُ: يَنْبَغِي تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِالْمَنْدُوبِ أَوْ حَمْلُهُ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَ غَيْرِهِ مَعَ عَدَمِ وُجُوبِ أَحَدِهِمَا أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۱۹۲۳۴- ۱۲۴۲۶-۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا۱۲۴۲۷- يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ دُونَ الْعُمْرَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ يَعْنِي الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ جَمِيعاً لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ.

۱۹۲۳۵- ۱۲۴۲۸-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَّادٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ۱۲۴۲۹.

۱۹۲۳۶- ۱۲۴۳۰-۹ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا۱۲۴۳۱- يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ دُونَ الْعُمْرَةِ قَالَ لَا۱۲۴۳۲ وَ لَكِنَّهُ الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ جَمِيعاً لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۹۸

۱۹۲۳۷- ۱۲۴۳۳-۱۰ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ وَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

۱۹۲۳۸- ۱۲۴۳۴-۱۱ وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَ بِجَمْعٍ- وَ رَمْيُ۱۲۴۳۵ الْجِمَارِ بِمِنًى وَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

۱۹۲۳۹- ۱۲۴۳۶-۱۲ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ ع قَالَ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ- وَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَصْغَرِ يَوْمُ الْعُمْرَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ وُجُوبِ الْحَجِ۱۲۴۳۷ وَ غَيْرِهِ۱۲۴۳۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۴۳۹.

۱۲۴۱۳ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۲ حديثا. ۱۲۴۱۴ (۲)- التهذيب ۵- ۴۵۹- ۱۵۹۳، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۲۴۱۵ (۳)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۲۴۱۶ (۴)- التهذيب ۵- ۴۳۳- ۱۰۵۲، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲، و ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۲۴۱۷ (۵)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۲۴۱۸ (۱)- الكافى ۴- ۲۶۵- ۴، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب وجوب الحجّ، و ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۲۴۱۹ (۲)- الحديث فى المصدر سنده معلق و يبدأ بابن أبى عمير و الذى قبله- على ابن إبراهيم، عن أبيه، و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبى عمير. ۱۲۴۲۰ (۳)- فى المصدر- أ يجزى ذلك عنه؟. ۱۲۴۲۱ (۴)- الفقيه ۲- ۴۸۸- ۳۰۴۱، و أورده عن معانى الأخبار فى الحديث ۱۷ من الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر، و فى الحديثين ۶ و ۸ من الباب ۱ من أبواب الذبح. ۱۲۴۲۲ (۵)- الكافى ۴- ۲۹۰- ۱. ۱۲۴۲۳ (۶)- التهذيب ۵- ۴۵۰- ۱۵۷۱. ۱۲۴۲۴ (۷)- الفقيه ۲- ۴۵۰- ۲۹۴۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۶ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۲۴۲۵ (۸)- الفقيه ۲- ۵۲۴- ۳۱۳۱. ۱۲۴۲۶ (۱)- علل الشرائع- ۴۵۳- ۲، و أورد مثله عن الكافى فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۲۴۲۷ (۲)- آل عمران ۳- ۹۷. ۱۲۴۲۸ (۳)- علل الشرائع- ۴۰۸- ۱، و أورد ذيله فى الحديث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۲۴۲۹ (۴)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۲۴۳۰ (۵)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۹۱- ۱۱۰، و أورد مثله عن الكافى فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۲۴۳۱ (۶)- آل عمران ۳- ۹۷. ۱۲۴۳۲ (۷)- ليس فى المصدر. ۱۲۴۳۳ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۷۶- ۱۶. ۱۲۴۳۴ (۲)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۷۷- ۱۸، و أورد مثله عن الكافى فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۲۴۳۵ (۳)- فى المصدر- و يرمى. ۱۲۴۳۶ (۴)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۷۷- ۱۹. ۱۲۴۳۷ (۵)- تقدم فى الحديثين ۳ و ۲۰ من الباب ۱، و تقدم ما يدلّ على وجوب الحجّ و العمرة على أهل الجدة فى كل عام فى الحديث ۵ من الباب ۲ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۲۴۳۸ (۶)- تقدم فى الحديث ۲۱ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۲۴۳۹ (۷)- يأتى فى الباب ۵ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْعُمْرَةِ وَ تَكْرَارِهَا خُصُوصاً ذِي الْقَعْدَةِ وَ ذِكْرِ مِيقَاتِهَا

۱۹۲۴۰- ۱۲۴۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۹۹

بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الَّذِي يَلِي الْحَجَّ فِي الْفَضْلِ قَالَ الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ ثُمَّ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ.

۱۹۲۴۱- ۱۲۴۴۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَ عُمَرٍ مُتَفَرِّقَاتٍ عُمْرَةَ ذِي الْقَعْدَةِ۱۲۴۴۳ أَهَلَّ مِنْ عُسْفَانَ وَ هِيَ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ- وَ عُمْرَةً أَهَلَّ مِنَ الْجُحْفَةِ وَ هِيَ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ- وَ عُمْرَةً۱۲۴۴۴ مِنَ الْجِعْرَانَةِ- بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَ عُمَرٍ مُتَفَرِّقَاتٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ۱۲۴۴۵.

۱۹۲۴۲- ۱۲۴۴۶-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ- وَ قَضَى الْحُدَيْبِيَةَ مِنْ قَابِلٍ وَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ أَقْبَلَ مِنَ الطَّائِفِ- ثَلَاثَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

۱۹۲۴۳- ۱۲۴۴۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُكِرَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۰۰

ص اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ثَلَاثَ عُمَرٍ كُلَّ ذَلِكَ تُوَافِقُ عُمْرَتُهُ ذَا الْقَعْدَةِ.

۱۹۲۴۴- ۱۲۴۴۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص تِسْعَ عُمَرٍ.

۱۹۲۴۵ - ۱۲۴۴۹-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنِ الْحَمَّادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ۱۲۴۵۰ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ وَ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ وَ الثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَ الرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۴۵۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۴۵۲.

۱۲۴۴۰ (۸)- الباب ۲ فيه ۶ أحاديث. ۱۲۴۴۱ (۹)- التهذيب ۵- ۴۳۳- ۱۵۰۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱، و ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۲۴۴۲ (۱)- الكافى ۴- ۲۵۱- ۱۰، و أورده عن الفقيه فى الحديث ۲ من الباب ۲۲ من أبواب المواقيت. ۱۲۴۴۳ (۲)- فى المصدر- عمرة فى ذى القعدة. ۱۲۴۴۴ (۳)- فى المصدر زيادة- أهل. ۱۲۴۴۵ (۴)- الفقيه ۲- ۴۵۰- ۲۹۴۳. ۱۲۴۴۶ (۵)- الكافى ۴- ۲۵۲- ۱۳. ۱۲۴۴۷ (۶)- الكافى ۴- ۲۵۲- ۱۴. ۱۲۴۴۸ (۱)- الفقيه ۲- ۲۳۷- ۲۲۹۱. ۱۲۴۴۹ (۲)- الخصال- ۲۰۰- ۱۱. ۱۲۴۵۰ (۳)- فى المصدر زيادة- عن عمرو. ۱۲۴۵۱ (۴)- تقدم فى الأحاديث ۴ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۸ و ۱۹ من الباب ۴ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۲۴۵۲ (۵)- يأتى فى الأبواب ۳ و ۴ و ۶ و ۷ و ۸ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ فِي رَجَبٍ وَ لَوْ بِأَنْ يُحْرِمَ فِيهِ وَ يُتِمَّهَا فِي شَعْبَانَ وَ اخْتِيَارِ رَجَبٍ لِلْعُمْرَةِ عَلَى جَمِيعِ الشُّهُورِ حَتَّى شَهْرِ رَمَضَانَ

۱۹۲۴۶- ۱۲۴۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۰۱

بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ مَا أَفْضَلُ مَا حَجَّ النَّاسُ قَالَ عُمْرَةٌ فِي رَجَبٍ وَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ فِي عَامِهَا.

۱۹۲۴۷- ۱۲۴۵۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ- وَ قَالَ الْمُفْرِدُ لِلْعُمْرَةِ إِنِ اعْتَمَرَ۱۲۴۵۶ ثُمَّ أَقَامَ لِلْحَجِ۱۲۴۵۷ بِمَكَّةَ كَانَتْ عُمْرَتُهُ تَامَّةً وَ حَجَّتُهُ نَاقِصَةً مَكِّيَّةً.

۱۹۲۴۸- ۱۲۴۵۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الْعُمْرَةِ أَفْضَلُ عُمْرَةٌ فِي رَجَبٍ أَوْ عُمْرَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ لَا بَلْ عُمْرَةٌ فِي رَجَبٍ أَفْضَلُ.

۱۹۲۴۹- ۱۲۴۵۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْرَمْتَ وَ عَلَيْكَ مِنْ رَجَبٍ يَوْمٌ وَ لَيْلَةٌ فَعُمْرَتُكَ رَجَبِيَّةٌ.

۱۹۲۵۰- ۱۲۴۶۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَحْرَمَ فِی شَهْرٍ وَ أَحَلَّ فِی آخَرَ قَالَ یُکْتَبُ لَهُ فِی الَّذِی نَوَی وَ قَالَ یُکْتَبُ لَهُ فِی أَفْضَلِهِمَا.

۱۹۲۵۱- ۱۲۴۶۱-۶ قَالَ وَ قَالَ الرِّضَا ع الْعُمْرَةُ إِلَی الْعُمْرَةِ کَفَّارَةٌ لِمَا بَیْنَهُمَا.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۰۲

۱۹۲۵۲- ۱۲۴۶۲-۷ قَالَ وَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْحَجَّةُ ثَوَابُهَا الْجَنَّةُ وَ الْعُمْرَةُ کَفَّارَةٌ لِکُلِّ ذَنْبٍ وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ.

۱۹۲۵۳- ۱۲۴۶۳-۸ قَالَ وَ قَالَ ع مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَی ۱۲۴۶۴ بُقْعَةً أَحَبَّ إِلَیْهِ مِنَ الْکَعْبَةِ-۱۲۴۶۵ وَ لَهَا حَرَّمَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ۱۲۴۶۶- ثَلَاثَةٌ مِنْهَا مُتَوَالِیَةٌ لِلْحَجِّ وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ.

۱۹۲۵۴- ۱۲۴۶۷-۹ وَ فِی الْعِلَلِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۱۲۴۶۸ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَأَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ.

۱۹۲۵۵- ۱۲۴۶۹-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ ۱۲۴۷۰ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنِّی کُنْتُ أَخْرُجُ لَیْلَةً أَوْ لَیْلَتَیْنِ ۱۲۴۷۱ تَبْقَیَانِ مِنْ رَجَبٍ فَتَقُولُ أُمُّ فَرْوَةَ أَیْ أَبَهْ إِنَّ عُمْرَتَنَا شَعْبَانِیَّةٌ فَأَقُولُ لَهَا أَیْ بُنَیَّةِ إِنَّهَا فِیمَا أَهْلَلْتِ وَ لَیْسَ فِیمَا أَحْلَلْتِ.

۱۹۲۵۶- ۱۲۴۷۲-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عِیسَی الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۰۳

قَالَ: إِذَا أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فِی رَجَبٍ وَ أَحَلَّ فِی غَیْرِهِ کَانَتْ عُمْرَتُهُ لِرَجَبٍ- وَ إِذَا أَهَلَّ فِی غَیْرِ رَجَبٍ وَ طَافَ فِی رَجَبٍ فَعُمْرَتُهُ لِرَجَبٍ.

۱۹۲۵۷- ۱۲۴۷۳-۱۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ فِی شَهْرٍ وَ أَحَلَّ فِی آخَرَ فَقَالَ یُکْتَبُ فِی الَّذِی قَدْ نَوَی أَوْ یُکْتَبُ لَهُ فِی أَفْضَلِهِمَا.

۱۹۲۵۸- ۱۲۴۷۴-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَمِرُ یَعْتَمِرُ فِی أَیِّ شُهُورِ السَّنَةِ شَاءَ وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ.

۱۹۲۵۹- ۱۲۴۷۵-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عُمْرَةِ رَجَبٍ مَا هِیَ قَالَ إِذَا أَحْرَمْتَ فِی رَجَبٍ- وَ إِنْ کَانَ فِی یَوْمٍ وَاحِدٍ مِنْهُ فَقَدْ أَدْرَکْتَ عُمْرَةَ رَجَبٍ- وَ إِنْ قَدِمْتَ فِی شَعْبَانَ فَإِنَّمَا عُمْرَةُ رَجَبٍ۱۲۴۷۶ أَنْ تُحْرِمَ فِی رَجَبٍ.

۱۹۲۶۰- ۱۲۴۷۷-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِیدُ فِی مَسَارِّ الشِّیعَةِ قَالَ: الْعُمْرَةُ فِی رَجَبٍ لَهَا فَضْلٌ کَثِیرٌ قَدْ جَاءَتْ بِهِ الرِّوَایَاتُ وَ الْآثَارُ.

۱۹۲۶۱- ۱۲۴۷۸-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِیَ عَنْهُمْ ع أَنَّ الْعُمْرَةَ فِی رَجَبٍ تَلِی الْحَجَّ فِی الْفَضْلِ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۰۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۴۷۹.

۱۲۴۵۳ (۶)- الباب ۳ فیه ۱۶ حدیثا. ۱۲۴۵۴ (۷)- التهذیب ۵- ۳۱- ۹۳، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲۳ من الباب ۴، و قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۵ و فی الحدیث ۵ من الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۲۴۵۵ (۱)- التهذیب ۵- ۴۳۳- ۱۵۰۲، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱ و صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۲۴۵۶ (۲)- فی المصدر زیادة- فی رجب. ۱۲۴۵۷ (۳)- فی المصدر- إلی الحجّ. ۱۲۴۵۸ (۴)- الفقیه ۲- ۴۵۳- ۲۹۴۹. ۱۲۴۵۹ (۵)- الفقیه ۲- ۴۵۴- ۲۹۵۱. ۱۲۴۶۰ (۶)- الفقیه ۲- ۴۵۴- ۲۹۵۰. ۱۲۴۶۱ (۷)- الفقیه ۲- ۲۲۰- ۲۲۲۹. ۱۲۴۶۲ (۱)- الفقیه ۲- ۲۲۰- ۲۲۳۰. ۱۲۴۶۳ (۲)- الفقیه ۲- ۴۵۷- ۲۹۶۱، و أورد نحوه فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۱ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۲۴۶۴ (۳)- فی المصدر زیادة- فی الأرض. ۱۲۴۶۵ (

۴)- فی المصدر زیادة- و لا أکرم علیه منها. ۱۲۴۶۶ (۵)- فی المصدر- و لها حرم اللّه عزّ و جلّ الأشهر الحرم الأربعة فی کتابه یوم خلق السماوات و الأرض. ۱۲۴۶۷ (۶)- علل الشرائع- ۴۰۸- ۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۲۴۶۸ (۷)- سبق فی الحدیث ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۲۴۶۹ (۸)- الکافی ۴- ۲۹۳- ۱۵. ۱۲۴۷۰ (۹)- فی المصدر- معاویة بن عمار(بدل- أبی أیوب الخراز). ۱۲۴۷۱ (۱۰)- فی المصدر- للیلة او للیلتین. ۱۲۴۷۲ (۱۱)- الکافی ۴- ۵۳۶- ۳. ۱۲۴۷۳ (۱)- الکافی ۴- ۵۳۶- ۵. ۱۲۴۷۴ (۲)- الکافی ۴- ۵۳۶- ۶. ۱۲۴۷۵ (۳)- قرب الإسناد- ۱۰۶. ۱۲۴۷۶ (۴)- فی المصدر- فانها عمرة رجب. ۱۲۴۷۷ (۵)- مسار الشیعة- ۶۹. ۱۲۴۷۸ (۶)- مصباح المتهجد- ۷۳۵. ۱۲۴۷۹ (۱)- تقدم فی الحدیثین ۱۲ و ۱۳ من الباب ۴ و فی الحدیثین ۹ و ۱۳ من الباب ۱۱ من أبواب أقسام الحجّ، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب المواقیت.

۴- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ خُصُوصاً یَوْمَ الثَّالِثِ وَ الْعِشْرِینَ مِنْهُ

۱۹۲۶۲- ۱۲۴۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بَلَغَنَا أَنَّ عُمْرَةً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً فَقَالَ إِنَّمَا کَانَ ذَلِکَ فِی امْرَأَةٍ وَعَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- فَقَالَ لَهَا اعْتَمِرِی فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ لَکِ حَجَّةٌ۱۲۴۸۲.

۱۹۲۶۳- ۱۲۴۸۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ قَالَ: کُنْتُ مُقِیماً بِالْمَدِینَةِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَ مِائَتَیْنِ فَلَمَّا قَرُبَ الْفِطْرُ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع- أَسْأَلُهُ عَنِ الْخُرُوجِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ۱۲۴۸۴ أَفْضَلُ أَوْ أُقِیمُ حَتَّی یَنْقَضِیَ الشَّهْرُ وَ أُتِمَّ صَوْمِی فَکَتَبَ إِلَیَّ کِتَاباً قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ سَأَلْتَ رَحِمَکَ اللَّهُ عَنْ أَیِّ الْعُمْرَةِ أَفْضَلُ عُمْرَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ یَرْحَمُکَ اللَّهُ.

۱۹۲۶۴- ۱۲۴۸۵-۳ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۰۵

بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ الْعُمْرَةَ انْتَظَرَ إِلَی صَبِیحَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَّ یَخْرُجُ مُهِلًّا فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۱۲۴۸۶.

۱۲۴۸۰ (۲)- الباب ۴ فیه ۳ أحادیث. ۱۲۴۸۱ (۳)- الکافی ۴- ۵۳۵- ۱. ۱۲۴۸۲ (۴)- فی المصدر- فهی لک حجة. ۱۲۴۸۳ (۵)- الکافی ۴- ۵۳۶- ۲. ۱۲۴۸۴ (۶)- فی المصدر- فی عمرة شهر رمضان. ۱۲۴۸۵ (۷)- الکافی ۴- ۵۳۶- ۴. ۱۲۴۸۶ (۱)- تقدم فی الباب ۱ و فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الْعُمْرَةِ

۱۹۲۶۵- ۱۲۴۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدْ قَضَی مَا عَلَیْهِ مِنْ فَرِیضَةِ الْعُمْرَةِ.

۱۹۲۶۶- ۱۲۴۸۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِ ۱۲۴۹۰- أَ یُجْزِئُ ذَلِکَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

۱۹۲۶۷- ۱۲۴۹۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْعُمْرَةِ أَ وَاجِبَةٌ هِیَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَنْ تَمَتَّعَ تُجْزِئُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۰۶

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۴۹۲ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

۱۹۲۶۸- ۱۲۴۹۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ۱۲۴۹۴- يَكْفِي الرَّجُلَ إِذَا تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ مَكَانَ تِلْكَ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ قَالَ كَذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَصْحَابَهُ.

۱۹۲۶۹- ۱۲۴۹۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ نَجِيَّةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- فَلْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ إِنْ شَاءَ وَ قَالَ إِنَّمَا أُنْزِلَتِ الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ وَ الْمُتْعَةُ لِأَنَّ الْمُتْعَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ وَ لَمْ تَدْخُلِ الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ فِي الْحَجِّ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا تُجْزِئُ عَنِ الْمُتْعَةِ.

۱۹۲۷۰- ۱۲۴۹۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَةُ مَفْرُوضَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ فَإِذَا أَدَّى الْمُتْعَةَ فَقَدْ أَدَّى الْعُمْرَةَ الْمَفْرُوضَةَ.

۱۹۲۷۱- ۱۲۴۹۷-۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۰۷

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ قَالَ: إِذَا اسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرِيضَةِ الْمُتْعَةِ وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۱۹۲۷۲- ۱۲۴۹۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ۱۲۴۹۹- مَا ذَلِكَ هِيَ وَاجِبَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ وَ مَنْ تَمَتَّعَ أَجْزَأَتْهُ وَ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتْعَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۲۵۰۰.

۱۲۴۸۷ (۲)- الباب ۵ فيه ۸ أحاديث. ۱۲۴۸۸ (۳)- الكافي ۴- ۵۳۳- ۱، و التهذيب ۵- ۴۳۳- ۱۵۰۳، و الاستبصار ۲- ۳۲۵- ۱۱۵۰. ۱۲۴۸۹ (۴)- الكافي ۴- ۲۶۵- ۴، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۲۴۹۰ (۵)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۲۴۹۱ (۶)- الكافي ۴- ۵۳۳- ۲. ۱۲۴۹۲ (۱)- التهذيب ۵- ۴۳۴- ۱۵۰۶، و الاستبصار ۲- ۳۲۵- ۱۱۵۳. ۱۲۴۹۳ (۲)- التهذيب ۵- ۴۳۳- ۱۵۰۴، و الاستبصار ۲- ۳۲۵- ۱۱۵۱. ۱۲۴۹۴ (۳)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۲۴۹۵ (۴)- التهذيب ۵- ۴۳۴- ۱۵۰۵، و الاستبصار ۲- ۳۲۵- ۱۱۵۲. ۱۲۴۹۶ (۵)- الفقيه ۲- ۴۵۰- ۲۹۴۱، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۲۴۹۷ (۶)- علل الشرائع- ۴۱۳- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۲۴۹۸ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۸۷- ۲۱۹. ۱۲۴۹۹ (۲)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۲۵۰۰ (۳)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ بَلْ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً

۱۹۲۷۳- ۱۲۵۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

۱۹۲۷۴- ۱۲۵۰۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۰۸

فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

۱۹۲۷۵- ۱۲۵۰۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ- فِي السَّنَةِ الْمَرَّةَ وَ الْمَرَّتَيْنِ وَ الْأَرْبَعَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مُلَبِّياً وَ إِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مُحِلًّا قَالَ وَ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ فَقُلْتُ يَكُونُ أَقَلَّ فَقَالَ فِي كُلِ۱۲۵۰۵ عَشَرَةِ أَيَّامٍ عُمْرَةٌ ثُمَّ قَالَ وَ حَقِّكَ لَقَدْ كَانَ فِي عَامِي هَذِهِ السَّنَةِ سِتُّ عُمَرٍ قُلْتُ وَ لِمَ

ذَاكَ قَالَ كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِالطَّائِفِ- وَ كَانَ كُلَّمَا دَخَلَ دَخَلْتُ مَعَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۱۲۵۰۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۵۰۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۹۲۷۶- ۱۲۵۰۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

۱۹۲۷۷- ۱۲۵۰۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۰۹

يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

۱۹۲۷۸- ۱۲۵۱۰-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْعُمْرَةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً.

۱۹۲۷۹- ۱۲۵۱۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَكُونُ عُمْرَتَانِ فِي سَنَةٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ لِمَا مَرَّ۱۲۵۱۲.

۱۹۲۸۰- ۱۲۵۱۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً يُعْتَمَرُ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

۱۹۲۸۱- ۱۲۵۱۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ قَالَ قُلْتُ: أَ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لِكُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ عُمْرَةٌ.

۱۹۲۸۲- ۱۲۵۱۵-۱۰ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ مَتَى هِيَ قَالَ يَعْتَمِرُ فِيمَا أَحَبَّ مِنَ الشُّهُورِ.

۱۹۲۸۳- ۱۲۵۱۶-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۱۰

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ اعْتِبَارُ الشَّهْرِ فِي كَفَّارَاتِ الِاسْتِمْتَاعِ۱۲۵۱۷ وَ فِي أَحَادِيثِ الْإِحْرَامِ لِدُخُولِ مَكَّةَ۱۲۵۱۸ وَ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ عَامَّةٌ مُطْلَقَةٌ۱۲۵۱۹.

۱۲۵۰۱ (۴)- الباب ۶ فيه ۱۱ حديثا. ۱۲۵۰۲ (۵)- الكافى ۴- ۵۳۴- ۲. ۱۲۵۰۳ (۶)- الكافى ۴- ۵۳۴- ۱، و التهذيب ۵- ۴۳۴- ۱۵۰۷. ۱۲۵۰۴ (۱)- الكافى ۴- ۵۳۴- ۳، و أورد صدره فى الحديث ۱۰ من الباب ۵۰ من أبواب الاحرام. ۱۲۵۰۵ (۲)- فى المصدر- لكل. ۱۲۵۰۶ (۳)- الفقيه ۲- ۳۷۹- ۲۷۵۴. ۱۲۵۰۷ (۴)- التهذيب ۵- ۴۳۴- ۱۵۰۸، و الاستبصار ۲- ۳۲۶- ۱۱۵۸. ۱۲۵۰۸ (۵)- التهذيب ۵- ۴۳۵- ۱۵۰۹، و الاستبصار ۲- ۳۲۶- ۱۱۵۴. ۱۲۵۰۹ (۶)- التهذيب ۵- ۴۳۵- ۱۵۱۰، و الاستبصار ۲- ۳۲۶- ۱۱۵۵. ۱۲۵۱۰ (۱)- التهذيب ۵- ۴۳۵- ۱۵۱۱، و الاستبصار ۲- ۳۲۶- ۱۱۵۶. ۱۲۵۱۱ (۲)- التهذيب ۵- ۴۳۵- ۱۵۱۲، و الاستبصار ۲- ۳۲۶- ۱۱۵۷. ۱۲۵۱۲ (۳)- مر فى الأحاديث ۱- ۵ من هذا الباب. ۱۲۵۱۳ (۴)- الفقيه ۲- ۴۵۸- ۲۹۶۴. ۱۲۵۱۴ (۵)- الفقيه ۲- ۴۵۸- ۲۹۶۵. ۱۲۵۱۵ (۶)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۶۹- ۲۸۶. ۱۲۵۱۶ (۷)- قرب الإسناد- ۱۶۲. ۱۲۵۱۷ (۱)- تقدم فى الباب ۱۲ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ۱۲۵۱۸ (۲)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۵۱ من أبواب الاحرام، و ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۲۵۱۹ (۳)- تقدم فى الأبواب ۲ و ۳ و ۴ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَ يَذْهَبَ حَيْثُ شَاءَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ إِنْ أَدْرَكَ الْحَجَ

۱۹۲۸۴- ۱۲۵۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ- ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ۱۲۵۲۲.

۱۹۲۸۵- ۱۲۵۲۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِي وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۱۱

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِراً ثُمَّ خَرَجَ۱۲۵۲۴ إِلَى بِلَادِهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ۱۲۵۲۵ ذَلِكَ وَ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ وَ إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع خَرَجَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى الْعِرَاقِ وَ كَانَ مُعْتَمِراً۱۲۵۲۶.

۱۹۲۸۶- ۱۲۵۲۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ افْتَرَقَ الْمُتَمَتِّعُ وَ الْمُعْتَمِرُ فَقَالَ إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ وَ الْمُعْتَمِرَ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ وَ قَدِ اعْتَمَرَ الْحُسَيْنُ ع۱۲۵۲۸ فِي ذِي الْحِجَّةِ- ثُمَّ رَاحَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى الْعِرَاقِ وَ النَّاسُ يَرُوحُونَ إِلَى مِنًى- وَ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۵۲۹ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۹۲۸۷- ۱۲۵۳۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُعْتَمِرِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ هِيَ مُتْعَةٌ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۱۲۵۳۱.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۱۲

۱۹۲۸۸- ۱۲۵۳۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِراً مُفْرِداً لِلْعُمْرَةِ فَقَضَى عُمْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَ إِنْ أَقَامَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَ الْحَجَّ كَانَتْ عُمْرَتُهُ مُتْعَةً وَ قَالَ لَيْسَ تَكُونُ مُتْعَةٌ إِلَّا فِي أَشْهُرِ- الْحَجِّ.

۱۹۲۸۹- ۱۲۵۳۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ۱۲۵۳۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَأَقَامَ إِلَى هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ- فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَحُجَّ مَعَ النَّاسِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنِ اعْتَمَرَ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ لِمَا مَرَّ هُنَا۱۲۵۳۵ وَ فِي مَحَلِّهِ۱۲۵۳۶ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۹۲۹۰- ۱۲۵۳۷-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَمَّنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ لَيْسَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عُمْرَةٌ يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى أَهْلِهِ وَ لَكِنَّهُ يَحْتَبِسُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَحْرَمَ لِذَلِكَ.

۱۹۲۹۱- ۱۲۵۳۸-۸ وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۱۳

أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي عَشْرٍ مِنْ شَوَّالٍ- فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُفْرِدَ عُمْرَةَ هَذَا الشَّهْرِ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْرِدَ الْعُمْرَةَ بَعْدَ مَا نَوَى التَّمَتُّعَ بِهَا لِمَا مَرَّ۱۲۵۳۹.

۱۹۲۹۲- ۱۲۵۴۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَهْلِهِ مَتَى شَاءَ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ خُرُوجُ النَّاسِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

۱۹۲۹۳- ۱۲۵۴۱-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَةُ فِي الْعَشْرِ مُتْعَةٌ.

۱۹۲۹۴- ۱۲۵۴۲-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ يَكُونُ فِي الظَّهْرِ يَرْعَى وَ هُوَ يَرْضَى أَنْ يَعْتَمِرَ ثُمَّ يَخْرُجَ فَقَالَ إِنْ كَانَ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَحَسَنٌ وَ إِنْ كَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا الْحَجُّ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۹۲۹۵- ۱۲۵۴۳-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَالَ حَسَنٌ.

۱۹۲۹۶- ۱۲۵۴۴-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۱۴

أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَجَّ مُعْتَمِراً فِي شَوَّالٍ وَ مِنْ نِيَّتِهِ۱۲۵۴۵ أَنْ يَعْتَمِرَ وَ يَرْجِعَ إِلَى بِلَادِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ إِنْ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ لِأَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ الْحَدِيثَ.

۱۹۲۹۷- ۱۲۵۴۶-۱۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ- لَمْ يَكُنْ لَنَا أَنْ نُحْرِمَ إِلَّا بِالْحَجِّ لِأَنَّا نُحْرِمُ مِنَ الشَّجَرَةِ- وَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ أَنْتُمْ إِذَا قَدِمْتُمْ مِنَ الْعِرَاقِ فَأُهِلَّ الْهِلَالُ فَلَكُمْ أَنْ تَعْتَمِرُوا لِأَنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ ذَاتَ عِرْقٍ وَ غَيْرَهَا مِمَّا وَقَّتَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ فَلِمَ الْآنَ أَنْ أَتَمَتَّعَ وَ قَدْ طُفْتُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ۱۲۵۴۷ نَعَمْ قَالَ فَذَهَبَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ فُلَاناً يَقُولُ كَذَا وَ كَذَا يُشَنِّعُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۵۴۸.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۱۵

۱۲۵۲۰ (۴)- الباب ۷ فيه ۱۴ حديثا. ۱۲۵۲۱ (۵)- الكافي ۴- ۵۳۴- ۱، و التهذيب ۵- ۴۳۶- ۱۵۱۵، و الاستبصار ۲- ۳۲۷- ۱۱۵۹. ۱۲۵۲۲ (۶)- الكافي ۴- ۵۳۵- ۲. ۱۲۵۲۳ (۷)- الكافي ۴- ۵۳۵- ۳، و التهذيب ۵- ۴۳۶- ۱۵۱۶، و الاستبصار ۲- ۳۲۷- ۱۱۶۰. ۱۲۵۲۴ (۱)- في التهذيب- رجع(هامش المخطوط)، و كذلك الكافي. ۱۲۵۲۵ (۲)- في المصدر- في عامه. ۱۲۵۲۶ (۳)- في المصدر- خرج قبل التروية بيوم إلى العراق، و قد كان دخل معتمرا. ۱۲۵۲۷ (۴)- الكافي ۴- ۵۳۵- ۴. ۱۲۵۲۸ (۵)- في التهذيب- الحسين بن على(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۱۲۵۲۹ (۶)- التهذيب ۵- ۴۳۷- ۱۵۱۹، و الاستبصار ۲- ۳۲۸- ۱۱۶۳. ۱۲۵۳۰ (۷)- التهذيب ۵- ۴۳۶- ۱۵۱۴، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۲۵۳۱ (۸)- يأتي في الحديث ۶ من هذا الباب. ۱۲۵۳۲ (۱)- التهذيب ۵- ۴۳۵- ۱۵۱۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۲۵۳۳ (۲)- التهذيب ۵- ۴۳۶- ۱۵۱۷، و الاستبصار ۲- ۳۲۷- ۱۱۶۱. ۱۲۵۳۴ (۳)- في نسخة- إسحاق بن عمر بن يزيد(هامش المخطوط). ۱۲۵۳۵ (۴)- مر في الأحاديث ۱- ۳ من هذا الباب. ۱۲۵۳۶ (۵)- تقدم في الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۲۵۳۷ (۶)- التهذيب ۵- ۴۳۷- ۱۵۲۰، و الاستبصار ۲- ۳۲۸- ۱۱۶۴. ۱۲۵۳۸ (۷)- التهذيب ۵- ۴۳۶- ۱۵۱۸، و الاستبصار ۲- ۳۲۷- ۱۱۶۲، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۲۵۳۹ (۱)- مر في الحديثين ۳ و ۷ من هذا الباب. ۱۲۵۴۰ (۲)- الفقيه ۲- ۴۴۹- ۲۹۳۸. ۱۲۵۴۱ (۳)- الفقيه ۲- ۴۴۹- ۲۹۳۹. ۱۲۵۴۲ (۴)- الفقيه ۲- ۴۵۰- ۲۹۴۲. ۱۲۵۴۳ (۵)- الفقيه ۲- ۴۵۹- ۲۹۶۶. ۱۲۵۴۴ (۶)- الفقيه ۲- ۴۴۸- ۲۹۳۷، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۲۵۴۵ (۱)- في المصدر- و في نيته. ۱۲۵۴۶ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۵- ۳۵. ۱۲۵۴۷ (۳)- في المصدر- فقال له. ۱۲۵۴۸ (۴)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديث ۱ من الباب ۲ و في الحديث ۱۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ إِذَا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنْ رَأْسِهِ

۱۹۲۹۸- ۱۲۵۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ هَلْ لَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنْ رَأْسِهِ فَحَسَنٌ۱۲۵۵۱.

۱۹۲۹۹- ۱۲۵۵۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُعْتَمِرِ بَعْدَ الْحَجِّ قَالَ إِذَا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنْ رَأْسِهِ فَحَسَنٌ.

۱۹۳۰۰- ۱۲۵۵۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْعُمْرَةُ بَعْدَ الْحَجِّ قَالَ إِذَا أُمْكِنَ الْمُوسَى مِنَ الرَّأْسِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۲۵۵۴.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۱۶

۱۲۵۴۹ (۱)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۵۵۰ (۲)- الفقيه ۲- ۴۵۰- ۲۹۴۰. ۱۲۵۵۱ (۳)- فى المصدر- فحسن له. ۱۲۵۵۲ (۴)- التهذيب ۵- ۴۳۸- ۱۵۲۱. ۱۲۵۵۳ (۵)- الكافى ۴- ۵۳۶- ۷. ۱۲۵۵۴ (۶)- تقدم فى الباب ۱ و فى الحديث ۱ من الباب ۲ و فى الباب ۶ و فى الحديث ۱۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْعُمْرَةِ وَ أَفْعَالِهَا وَ أَحْكَامِهَا

۱۹۳۰۱- ۱۲۵۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ مُعْتَمِراً عُمْرَةً مَبْتُولَةً قَالَ يُجْزِئُهُ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ حَلَقَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافاً وَاحِداً بِالْبَيْتِ وَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُقَصِّرَ قَصَّرَ.

۱۹۳۰۲- ۱۲۵۵۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ تَمَتُّعٍ وَ طَافَ بِالْكَعْبَةِ۱۲۵۵۸ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ- وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَلْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ إِنْ شَاءَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ طَافَ طَوَافَيْنِ لِمَا مَرَّ۱۲۵۵۹.

۱۹۳۰۳- ۱۲۵۶۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ۱۲۵۶۱- قَالَ الْحَجُّ جَمِيعُ الْمَنَاسِكِ وَ الْعُمْرَةُ لَا يُجَاوَزُ بِهَا مَكَّةَ.

۱۹۳۰۴- ۱۲۵۶۲-۴ وَ عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۱۷

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالُوا سَأَلْنَاهُمَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ۱۲۵۶۳- قَالا تَمَامُ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ لَا يَرْفُثَ وَ لَا يَفْسُقَ وَ لَا يُجَادِلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَفْصِيلِ الْأَحْكَامِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي أَحَادِيثِ الْإِحْرَامِ۱۲۵۶۴ وَ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ وَ التَّقْصِيرِ۱۲۵۶۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۲۵۶۶.

۱۲۵۵۵ (۱)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۵۵۶ (۲)- الكافى ۴- ۵۳۸- ۶. ۱۲۵۵۷ (۳)- الفقيه ۲- ۴۵۱- ۲۹۴۴. ۱۲۵۵۸ (۴)- فى المصدر- بالبيت. ۱۲۵۵۹ (۵)- مر فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۲۵۶۰ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۸۷- ۲۲۱. ۱۲۵۶۱ (۷)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۲۵۶۲ (۸)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۸۸- ۲۲۵. ۱۲۵۶۳ (۱)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۲۵۶۴ (۲)- تقدم فى الأبواب ۲ و ۳ و ۲۳ و ۴۵ من أبواب الاحرام. ۱۲۵۶۵ (۳)- تقدم فى أكثر أحاديث الأبواب المشار إليها. ۱۲۵۶۶ (۴)- تقدم فى الأبواب ۱- ۸ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ فِي الْعُمْرَةِ

۱۹۳۰۵- ۱۲۵۶۸-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَخِي مُوسَى ع فِي أَرْبَعِ عُمَرٍ يَمْشِي فِيهَا إِلَى مَكَّةَ بِعِيَالِهِ وَ أَهْلِهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ مَشَى فِيهَا سِتَّةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ أُخْرَى خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ أُخْرَى أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ أُخْرَى أَحَدَ وَ عِشْرِينَ يَوْماً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۵۶۹.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۱۹

۱۲۵۶۷ (۵)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۱۲۵۶۸ (۶)- قرب الإسناد- ۱۲۲. ۱۲۵۶۹ (۷)- تقدم فى الباب ۳۲ و فى الحديثين ۱۸ و ۳۴ من الباب ۴۵ من أبواب وجوب الحجّ.

أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَ مَا يُنَاسِبُهُ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ الْحَاجِّ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ بِمَكَّةَ وَ جَوَازِ الْعَكْسِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ

۱۹۳۰۶- ۱۲۵۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَاجِ ۱۲۵۷۲ مِنَ الْكُوفَةِ- يَبْدَأُ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ أَوْ بِمَكَّةَ قَالَ بِالْمَدِينَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ ۱۲۵۷۳.

۱۹۳۰۷- ۱۲۵۷۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَمَرِّ بِالْمَدِينَةِ- فِي الْبَدْأَةِ ۱۲۵۷۵ أَفْضَلُ أَوْ فِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۲۰

الرَّجْعَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَيَّةً كَانَ.

۱۹۳۰۸- ۱۲۵۷۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَبْدَأُ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ قَالَ ابْدَأْ بِمَكَّةَ وَ اخْتِمْ بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۱۲۵۷۷ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ حَجَّ عَلَى غَيْرِ طَرِيقِ الْعِرَاقِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى ضِيقِ الْوَقْتِ.

۱۹۳۰۹- ۱۲۵۷۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَبْدَأُ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ- قَالَ ابْدَأْ بِمَكَّةَ وَ اخْتِمْ بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ ۱۲۵۷۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْجَمْعِ ۱۲۵۸۰.

۱۲۵۷۰ (۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۵۷۱ (۲)- التهذيب ۵- ۴۳۹- ۱۵۲۶، و الاستبصار ۲- ۳۲۸- ۱۱۶۵. ۱۲۵۷۲ (۳)- فى الفقيه- الحجاج(هامش المخطوط). ۱۲۵۷۳ (۴)- الفقيه ۲- ۵۵۹- ۳۱۴۱. ۱۲۵۷۴ (۵)- التهذيب ۵- ۴۴۰- ۱۵۲۸، و الاستبصار ۲- ۳۲۹- ۱۱۶۷. ۱۲۵۷۵ (۶)- فى التهذيب- فى البداية. ۱۲۵۷۶ (۱)- التهذيب ۵- ۴۳۹- ۱۵۲۷، و الاستبصار ۲- ۳۲۹- ۱۱۶۶. ۱۲۵۷۷ (۲)- الفقيه ۲- ۵۵۸- ۳۱۴۰. ۱۲۵۷۸ (۳)- الكافى ۴- ۵۵۰- ۲. ۱۲۵۷۹ (۴)- تقدم فى ذيل الحديث ۳ من هذا الباب. ۱۲۵۸۰ (۵)- يأتى فى الباب ۲ الآتى، و فى الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ خُصُوصاً بَعْدَ الْحَجِ

۱۹۳۱۰- ۱۲۵۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۲۱

زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ فَيَطُوفُوا بِهَا ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُخْبِرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ وَ يَعْرِضُوا عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ. وسايل الشيعه ؛ ج۱۴ ؛ ص ۳۲۱ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۲۱

زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ فَيَطُوفُوا بِهَا ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُخْبِرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ وَ يَعْرِضُوا عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ۱۲۵۸۳ وَ رَوَاهُ

الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۲۵۸۴.

۱۹۳۱۱- ۱۲۵۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ابْدَءُوا بِمَكَّةَ وَ اخْتِمُوا بِنَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى مِثْلَهُ۱۲۵۸۶.

۱۹۳۱۲- ۱۲۵۸۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ۱۲۵۸۸- قَالَ التَّفَثُ لِقَاءُ الْإِمَامِ.

۱۹۳۱۳- ۱۲۵۸۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ ذَرِيحاً حَدَّثَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ لِقَاءُ الْإِمَامِ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ تِلْكَ الْمَنَاسِكُ قَالَ صَدَقَ ذَرِيحٌ وَ صَدَقْتَ إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِراً وَ بَاطِناً وَ مَنْ يَحْتَمِلُ مَا يَحْتَمِلُهُ ذَرِيحٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۲۲

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۱۲۵۹۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۱۲۵۹۱.

۱۹۳۱۴- ۱۲۵۹۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ إِمَامٍ عَهْداً فِي عُنُقِ أَوْلِيَائِهِ وَ شِيعَتِهِ وَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ۱۲۵۹۳ زِيَارَةَ قُبُورِهِمْ فَمَنْ زَارَهُمْ رَغْبَةً فِي زِيَارَتِهِمْ وَ تَصْدِيقاً بِمَا رَغِبُوا فِيهِ كَانَ أَئِمَّتُهُمْ شُفَعَاءَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۱۲۵۹۴ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ۱۲۵۹۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۱۲۵۹۶ عَنِ الْوَشَّاءِ۱۲۵۹۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۲۳

بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۱۲۵۹۸.

۱۹۳۱۵- ۱۲۵۹۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ نَبِيٍّ وَ لَا وَصِيِّ نَبِيٍّ يَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يُرْفَعَ رُوحُهُ۱۲۶۰۰ وَ عَظْمُهُ وَ لَحْمُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ إِنَّمَا تُؤْتَى مَوَاضِعُ آثَارِهِمْ وَ يُبَلِّغُونَهُمْ مِنْ بَعِيدٍ السَّلَامَ وَ يُسْمِعُونَهُمْ فِي مَوَاضِعِ آثَارِهِمْ مِنْ قَرِيبٍ۱۲۶۰۱.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۱۲۶۰۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۲۶۰۳.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۲۴

۱۹۳۱۶- ۱۲۶۰۴-۷ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ۱۲۶۰۵ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا حَجَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَخْتِمْ۱۲۶۰۶ بِزِيَارَتِنَا لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ.

۱۹۳۱۷- ۱۲۶۰۷-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَمَامُ الْحَجِّ لِقَاءُ الْإِمَامِ.

۱۹۳۱۸- ۱۲۶۰۸-۹ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى الْبَابِ الَّذِي إِلَى الْمَسْجِدِ- وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ يَطُوفُونَ فَقَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ بِمَا أُمِرَ هَؤُلَاءِ۱۲۶۰۹ فَلَمْ أَدْرِ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّمَا أُمِرُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهَذِهِ الْأَحْجَارِ ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُعْلِمُونَّا وَلَايَتَهُمْ.

۱۹۳۱۹- ۱۲۶۱۰-۱۰ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۲۵

حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: أَلِمُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ ص۱۲۶۱۱ إِذَا خَرَجْتُمْ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- فَإِنَّ تَرْكَهُ جَفَاءٌ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُمْ وَ أَلِمُّوا بِالْقُبُورِ

الَّتِي أَلْزَمَكُمُ اللَّهُ حَقَّهَا وَ زِيَارَتَهَا وَ اطْلُبُوا الرِّزْقَ عِنْدَهَا.

۱۹۳۲۰- ۱۲۶۱۲-۱۱ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- مَا تَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَزُورُونَ رَبَّهُمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ فِي الْجَنَّةِ- فَقَالَ يَا أَبَا الصَّلْتِ إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ نَبِيَّهُ مُحَمَّداً ص عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ جَعَلَ طَاعَتَهُ طَاعَتَهُ وَ مُتَابَعَتَهُ مُتَابَعَتَهُ وَ زِيَارَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ زِيَارَتَهُ فَقَالَ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ۱۲۶۱۳- وَ قَالَ إِنَّ الَّذِينَ يُبايِعُونَكَ إِنَّما يُبايِعُونَ اللَّهَ۱۲۶۱۴- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي فَقَدْ زَارَ اللَّهَ وَ دَرَجَةُ النَّبِيِّ ص۱۲۶۱۵ أَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ فَمَنْ زَارَهُ إِلَى دَرَجَتِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ مَنْزِلِهِ فَقَدْ زَارَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْحَدِيثَ.

۱۹۳۲۱- ۱۲۶۱۶-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۲۶۱۷ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَمَامُ الْحَجِّ لِقَاءُ الْإِمَامِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۲۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ۱۲۶۱۸.

۱۹۳۲۲- ۱۲۶۱۹-۱۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ۱۲۶۲۰ قَالَ: إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ زِيَارَةَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۱۹۳۲۳- ۱۲۶۲۱-۱۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي شِهَابٍ۱۲۶۲۲ قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَا أَبَتَاهْ مَا لِمَنْ زَارَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ زَارَنِي حَيّاً أَوْ مَيِّتاً أَوْ زَارَ أَبَاكَ أَوْ زَارَ أَخَاكَ أَوْ زَارَكَ كَانَ حَقّاً عَلَيَّ أَنْ أَزُورَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أُخَلِّصَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۱۲۶۲۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۲۶۲۴ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۲۷

الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع۱۲۶۲۵ وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِ۱۲۶۲۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَرَارِي۱۲۶۲۷ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَمِينٍ الشَّعِيرِي۱۲۶۲۸ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ۱۲۶۲۹ وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۱۲۶۳۰ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۲۶۳۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۶۳۲.

۱۹۳۲۴- ۱۲۶۳۳-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۲۸

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ أَحَداً۱۲۶۳۴ مِنْكُمْ قَالَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۱۲۶۳۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالسَّنَدِ الْأَوَّلِ۱۲۶۳۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّام۱۲۶۳۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ۱۲۶۳۸ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۲۶۳۹.

۱۹۳۲۵- ۱۲۶۴۰-۱۶ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ زَارَكَ فِي حَيَاتِكَ أَوْ بَعْدَ مَوْتِكَ أَوْ زَارَ ابْنَيْكَ فِي حَيَاتِهِمَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ضَمِنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ أُخَلِّصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا وَ شَدَائِدِهَا حَتَّى أُصَيِّرَهُ مَعِي فِي دَرَجَتِي.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۲۶۴۱

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۲۹

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ مِثْلَهُ۱۲۶۴۲.

۱۹۳۲۶- ۱۲۶۴۳-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۱۲۶۴۴ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍ۱۲۶۴۵ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص- إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ يَا أَبَتِ مَا لِمَنْ زَارَكَ بَعْدَ مَوْتِكَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَنْ أَتَانِي زَائِراً بَعْدَ مَوْتِي فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَتَى أَبَاكَ زَائِراً بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَتَى أَخَاكَ زَائِراً بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَتَاكَ زَائِراً بَعْدَ مَوْتِكَ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۱۲۶۴۶ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ مِثْلَهُ۱۲۶۴۷.

۱۹۳۲۷- ۱۲۶۴۸-۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع قَاعِدٌ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص- ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَتِ- قَالَ لَبَّيْكَ يَا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۳۰

بُنَيَّ قَالَ مَا لِمَنْ أَتَاكَ بَعْدَ وَفَاتِكَ زَائِراً لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتَكَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَنْ أَتَانِي بَعْدَ وَفَاتِي زَائِراً لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتِي فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَتَى أَبَاكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ زَائِراً لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَتَى أَخَاكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ زَائِراً لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ- (وَ مَنْ أَتَاكَ بَعْدَ وَفَاتِكَ زَائِراً لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتَكَ فَلَهُ الْجَنَّةُ)۱۲۶۴۹.

۱۹۳۲۸- ۱۲۶۵۰-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ جَعْفَرٍ۱۲۶۵۱ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِمَنْ زَارَكَ۱۲۶۵۲ فَقَالَ مَنْ زَارَنِي حَيّاً أَوْ مَيِّتاً أَوْ زَارَ أَبَاكَ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً أَوْ زَارَ أَخَاكَ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً أَوْ زَارَكَ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً كَانَ حَقّاً عَلَيَّ أَنْ أَسْتَنْقِذَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۹۳۲۹- ۱۲۶۵۳-۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَّانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ۱۲۶۵۴ الْحُسَيْنَ ع- قَالَ مَنْ أَتَاهُ وَ زَارَهُ وَ صَلَّى عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ فَإِنْ صَلَّى عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَذَلِكَ كُلُ۱۲۶۵۵ مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَةً طَاعَتُهُ قَالَ وَ كَذَلِكَ كُلُّ مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَةً طَاعَتُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۳۱

۱۹۳۳۰- ۱۲۶۵۶-۲۱ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيٍ۱۲۶۵۷ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَكَى بُكَاءً شَدِيداً فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع لِمَ بَكَيْتَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرَئِيلُ أَنَّكُمْ قَتْلَى وَ مَصَارِعَكُمْ شَتَّى فَقَالَ لَهُ يَا أَبَتِ فَمَا لِمَنْ يَزُورُ قُبُورَنَا عَلَى تَشَتُّتِهَا فَقَالَ يَا بُنَيَّ أُولَئِكَ طَوَائِفُ مِنْ أُمَّتِي يَزُورُونَكُمْ يَلْتَمِسُونَ بِذَلِكَ الْبَرَكَةَ وَ حَقِيقٌ عَلَيَّ أَنْ آتِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فَأُخَلِّصَهُمْ۱۲۶۵۸ مِنْ أَهْوَالِ السَّاعَةِ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَ يُسْكِنُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ.

۱۹۳۳۱- ۱۲۶۵۹-۲۲ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعَابِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: زُرْتُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- فَلَمَّا قَدِمْتُ جَاءَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَقَالَ۱۲۶۶۰ أَبْشِرْ يَا حُمْرَانُ- فَمَنْ زَارَ قَبْرَ۱۲۶۶۱ شُهَدَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ ع- يُرِيدُ اللَّهَ بِذَلِكَ وَ صِلَةَ نَبِيِّهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

۱۹۳۳۲- ۱۲۶۶۲-۲۳ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۳۲

يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى وَ كَانَ خَادِماً لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع۱۲۶۶۳ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ زَارَنِي أَوْ زَارَ أَحَداً مِنْ ذُرِّيَّتِي زُرْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

فَأَنْقَذْتُهُ مِنْ أَهْوَالِهَا.

وَ قَدْ رَوَى ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ.

۱۹۳۳۳- ۱۲۶۶۴-۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ زَارَنَا بَعْدَ مَمَاتِنَا فَكَأَنَّمَا زَارَنَا فِي حَيَاتِنَا الْحَدِيثَ.

۱۹۳۳۴- ۱۲۶۶۵-۲۵ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَ الطَّاعَةِ۱۲۶۶۶ وَ صَلَّى عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۶۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۶۶۸.

۱۲۵۸۱ (۶)- الباب ۲ فيه ۲۵ حديثا. ۱۲۵۸۲ (۷)- الفقيه ۲- ۵۵۸- ۳۱۳۹. ۱۲۵۸۳ (۱)- علل الشرائع- ۴۵۹- ۴، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۲- ۳۰. ۱۲۵۸۴ (۲)- الكافي ۴- ۵۴۹- ۱. ۱۲۵۸۵ (۳)- الفقيه ۲- ۵۵۸- ۳۱۳۸. ۱۲۵۸۶ (۴)- الكافي ۴- ۵۵۰- ۱. ۱۲۵۸۷ (۵)- الفقيه ۲- ۴۸۴- ۳۰۳۱. ۱۲۵۸۸ (۶)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۱۲۵۸۹ (۷)- الفقيه ۲- ۴۸۵- ۳۰۳۶، و أورد صدره في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب الحلق و التقصير. ۱۲۵۹۰ (۱)- الكافي ۴- ۵۴۰- ۴. ۱۲۵۹۱ (۲)- معاني الأخبار- ۳۴۰- ۱۰. ۱۲۵۹۲ (۳)- الفقيه ۲- ۵۷۷- ۳۱۶۰، و أورد صدره عن كامل الزيارات في الحديث ۲ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۱۲۵۹۳ (۴)- في التهذيب و الكافي و العيون و العلل زيادة- و حسن الأداء(هامش المخطوط). ۱۲۵۹۴ (۵)- المقنعة- ۷۵. ۱۲۵۹۵ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۱- ۲۴، و علل الشرائع ۴۵۹- ۳. ۱۲۵۹۶ (۷)- في الكافي- عبد اللّه بن موسى. ۱۲۵۹۷ (۸)- الكافي ۴- ۵۶۷- ۲. ۱۲۵۹۸ (۱)- التهذيب ۶- ۷۸- ۱۵۵، التهذيب ۶- ۹۳- ۱۷۵ و فيهما- عبد اللّه بن موسى. ۱۲۵۹۹ (۲)- الفقيه ۲- ۵۷۷- ۳۱۶۷. ۱۲۶۰۰ (۳)- في المصدر- بروحه. ۱۲۶۰۱ (۴)- الذي يظهر من الأحاديث الكثيرة جدا أن أبدانهم ترد إلى الأرض كما في حديث وفاة الرضا(عليه السلام) و حديث استسقاء اليهود بعظم نبي و هما في عيون الأخبار، و حديث الاشراف على قبر رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله) في أصول الكافي، و حديث نقل عظام يوسف من مصر إلى الشام، و حديث نبش المتوكل قبر الحسين(عليه السلام) في أمالي الشيخ الطوسيّ، و أحاديث الرجعة تتضمن أنهم يخرجون من قبورهم ينفضون التراب عن رءوسهم، و كذا أحاديث القيامة، و ما يأتي من زيارة آدم و نوح و غير ذلك من الأحاديث و الزيارات، و لعلّ عدم الاخبار هنا بالعود لحكمة أخرى كدفع احتمال نبش أعدائهم لقبورهم أو غير ذلك ".منه قده. "۱۲۶۰۲ (۵)- الكافي ۴- ۵۶۷- ۱. ۱۲۶۰۳ (۶)- التهذيب ۶- ۱۰۶- ۱۸۶. ۱۲۶۰۴ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۲- ۲۸، و علل الشرائع- ۴۵۹- ۱. ۱۲۶۰۵ (۲)- في العيون- أبو محمّد بكر بن عبيد اللّه بن حبيب، و في العلل- أبو بكر بن عبد اللّه بن حبيب. ۱۲۶۰۶ (۳)- في المصدر- فليختم حجه. ۱۲۶۰۷ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۲- ۲۹، و علل الشرائع- ۴۵۹- ۲. ۱۲۶۰۸ (۵)- علل الشرائع- ۴۰۶- ۸. ۱۲۶۰۹ (۶)- في المصدر- بما أمروا هؤلاء؟ قال- ۱۲۶۱۰ (۷)- الخصال- ۶۱۶. ۱۲۶۱۱ (۱)- في المصدر زيادة- حجكم. ۱۲۶۱۲ (۲)- التوحيد- ۱۱۷- ۲۱. ۱۲۶۱۳ (۳)- النساء ۴- ۸۰. ۱۲۶۱۴ (۴)- الفتح ۴۸- ۱۰. ۱۲۶۱۵ (۵)- في المصدر زيادة- في الجنة. ۱۲۶۱۶ (۶)- الكافي ۴- ۵۴۹- ۲. ۱۲۶۱۷ (۷)- في المصدر زيادة- عن محمّد بن سنان. ۱۲۶۱۸ (۱)- الفقيه ۲- ۵۷۸- ۳۱۶۲. ۱۲۶۱۹ (۲)- الكافي ۴- ۵۴۸- ۲، و أورده عن كامل الزيارات في الحديث ۶ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۲۶۲۰ (۳)- في نسخة زيادة- عن أبي عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۱۲۶۲۱ (۴)- الكافي ۴- ۵۴۸- ۴. ۱۲۶۲۲ (۵)- في التهذيب- المعلى بن شهاب(هامش المخطوط). ۱۲۶۲۳ (۶)- كامل الزيارات- ۱۱. ۱۲۶۲۴ (۷)- الفقيه ۲- ۵۷۷- ۳۱۵۹. ۱۲۶۲۵ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۰۷- ۱، و فيه- قال الحسن بن عليّ لرسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۱۲۶۲۶ (۲)- في الثواب زيادة- عن أحمد بن محمّد الهمداني، عن علي بن حمدون الرواس. ۱۲۶۲۷ (۳)- في المصدر- محمّد بن الحسين القواريري. ۱۲۶۲۸ (۴)- في المصدر- جعفر بن أمين الثغري. ۱۲۶۲۹ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۰۷- ۲. ۱۲۶۳۰ (۶)- أمالي الصدوق- ۵۷- ۴. ۱۲۶۳۱ (۷)- علل الشرائع- ۴۶۰- ۵. ۱۲۶۳۲ (۸)- التهذيب ۶- ۴- ۷. ۱۲۶۳۳ (۹)- الكافي ۴- ۵۷۹- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۷۹ و في الحديث ۱ من الباب ۹۰ و للحديث

بالسند الثانى صدر أورده فى الحديث ۶ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۲۶۳۴ (۱)- فى الفقيه- ما لمن زار واحدا(هامش المخطوط). ۱۲۶۳۵ (۲)- الكافى ۴- ۵۸۵- ۵. ۱۲۶۳۶ (۳)- التهذيب ۶- ۷۹- ۱۵۷، التهذيب ۶- ۹۳- ۱۷۴. ۱۲۶۳۷ (۴)- الفقيه ۲- ۵۸۱- ۳۱۷۵. ۱۲۶۳۸ (۵)- الفقيه ۲- ۵۷۸- ۳۱۶۳. ۱۲۶۳۹ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۲- ۳۱، و علل الشرائع- ۴۶۰- ۶. ۱۲۶۴۰ (۷)- الكافى ۴- ۵۷۹- ۲. ۱۲۶۴۱ (۸)- الفقيه ۲- ۵۷۸- ۳۱۶۴. ۱۲۶۴۲ (۱)- كامل الزيارات- ۱۱. ۱۲۶۴۳ (۲)- التهذيب ۶- ۲۰- ۴۴، التهذيب ۶- ۴۰- ۸۴. ۱۲۶۴۴ (۳)- فى الموضع الثانى من التهذيب- محمّد بن خلف(هامش المخطوط). ۱۲۶۴۵ (۴)- فى الموضع الأول من التهذيب- الحسن بن علىّ(عليه السلام). ۱۲۶۴۶ (۵)- المقنعة- ۷۲. ۱۲۶۴۷ (۶)- كامل الزيارات- ۱۰. ۱۲۶۴۸ (۷)- التهذيب ۶- ۲۱- ۴۸. ۱۲۶۴۹ (۱)- ما بين القوسين ورد فى نسخة.(هامش المخطوط). ۱۲۶۵۰ (۲)- التهذيب ۶- ۴۰- ۸۳. ۱۲۶۵۱ (۳)- فى المصدر- إبراهيم بن عبد اللّه بن حسين بن عثمان بن معلى بن جعفر. ۱۲۶۵۲ (۴)- فى المصدر- ما لمن زارنا؟. ۱۲۶۵۳ (۵)- التهذيب ۶- ۷۹- ۱۵۶، و أورد نحوه عن كامل الزيارات فى الحديث ۹ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب. ۱۲۶۵۴ (۶)- فى المصدر زيادة- قبر. ۱۲۶۵۵ (۷)- فى المصدر- لكل. ۱۲۶۵۶ (۱)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۸۱. ۱۲۶۵۷ (۲)- فى المصدر- على بن جنشى. ۱۲۶۵۸ (۳)- فى المصدر- حتى أخلصهم. ۱۲۶۵۹ (۴)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۸، و أورده فى الحديث ۳۵ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۱۲۶۶۰ (۵)- فى المصدر- فلما قدمت جاءنى أبو جعفر محمّد بن على(عليه السلام) و عمر بن على ابن عبد اللّه بن على، فقال لى أبو جعفر(عليه السلام). ۱۲۶۶۱ (۶)- فى المصدر- قبور. ۱۲۶۶۲ (۷)- كامل الزيارات- ۱۱. ۱۲۶۶۳ (۱)- فى المصدر زيادة- عن بعض أصحابنا. ۱۲۶۶۴ (۲)- المقنعة- ۷۵. ۱۲۶۶۵ (۳)- المقنعة- ۷۵. ۱۲۶۶۶ (۴)- فى المصدر زيادة- بعد وفاته. ۱۲۶۶۷ (۵)- تقدم فى الحديث ۲۲ من الباب ۴۴ من أبواب أحكام المساجد، و فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۲۶۶۸ (۶)- يأتى فى الأبواب التالية من هذا الباب.

۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِجْبَارِ الْوَالِي النَّاسَ عَلَيْهَا وَ وُجُوبِهَا كِفَايَةً كُلَّ سَنَةٍ

۱۹۳۳۵- ۱۲۶۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۳۳

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص- مُتَعَمِّداً قَالَ الْجَنَّةُ۱۲۶۷۱.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَاصِداً بَدَلَ قَوْلِهِ مُتَعَمِّداً۱۲۶۷۲.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ وَ أَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ۱۲۶۷۳.

۱۹۳۳۶- ۱۲۶۷۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ السِّنْدِيِ۱۲۶۷۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَانِي زَائِراً كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۲۶۷۶.

۱۹۳۳۷ - ۱۲۶۷۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي حُجْرٍ الْأَسْلَمِي۱۲۶۷۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى مَكَّةَ حَاجّاً وَ لَمْ يَزُرْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ جَفَوْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ أَتَانِي زَائِراً وَجَبَتْ لَهُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۳۴

شَفَاعَتِي وَ مَنْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- لَمْ يُعْرَضْ وَ لَمْ يُحَاسَبْ وَ مَنْ مَاتَ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَصْحَابِ بَدْرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُجْرٍ الْأَسْلَمِي۱۲۶۷۹

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ۱۲۶۸۰.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۲۶۸۱.

۱۹۳۳۸- ۱۲۶۸۲-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَسَارٍ قَالَ: حَجَجْنَا فَمَرَرْنَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ حَاجَّ بَيْتِ اللَّهِ وَ زُوَّارَ قَبْرِ نَبِيِّهِ ص- وَ شِيعَةَ آلِ مُحَمَّدٍ هَنِيئاً لَكُمْ.

۱۹۳۳۹- ۱۲۶۸۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مَالِكٍ النَّخَعِي ۱۲۶۸۴ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ ۱۲۶۸۵ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَوْتِي كَانَ فِي جِوَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۳۵

۱۹۳۴۰- ۱۲۶۸۶-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص- قَالَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا ۱۲۶۸۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۲۶۸۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا الثَّالِثُ إِلَى قَوْلِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ أَقُولُ: يَعْنِي أَنَّ لِزَائِرِهِ مِنَ الثَّوَابِ وَ الْأَجْرِ كَمَنْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَى سَمَائِهِ وَ أَدْنَاهُ مِنْ عَرْشِهِ وَ أَرَاهُ مِنْ خَاصَّةِ مَلَكُوتِهِ مَا بِهِ تَوْكِيدُ كَرَامَتِهِ وَ لَيْسَ عَلَى مُقْتَضَى التَّشْبِيهِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ۱۲۶۸۹ وَ الصَّدُوقُ ۱۲۶۹۰ وَ غَيْرُهُمَا ۱۲۶۹۱.

۱۹۳۴۱- ۱۲۶۹۲-۷ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ۱۲۶۹۳ قَالَ: إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص مَبْرُورَةً.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۳۶

۱۹۳۴۲- ۱۲۶۹۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي كَانَ فِي جِوَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۹۳۴۳- ۱۲۶۹۵-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَنْ زَارَنِي حَيّاً أَوْ مَيِّتاً كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ۱۲۶۹۶ وَ فِي أَحَادِيثِ وُجُوبِ الْحَجِ ۱۲۶۹۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۲۶۹۸ وَ يُفْهَمُ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْوُجُوبُ الْكِفَائِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ هُنَاكَ ۱۲۶۹۹ وَ يَأْتِي مِثْلُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۳۷

۱۲۶۶۹ (۷)- الباب ۳ فيه ۹ أحاديث. ۱۲۶۷۰ (۸)- الكافي ۴- ۵۴۸- ۱. ۱۲۶۷۱ (۱)- في المصدر- فقال- له الجنة. ۱۲۶۷۲ (۲)- التهذيب ۶- ۳- ۳. ۱۲۶۷۳ (۳)- كامل الزيارات- ۱۳. ۱۲۶۷۴ (۴)- الكافي ۴- ۵۴۸- ۳. ۱۲۶۷۵ (۵)- في نسخة- السدوسي(هامش المخطوط). ۱۲۶۷۶ (۶)- التهذيب ۶- ۴- ۴. ۱۲۶۷۷ (۷)- الكافي ۴- ۵۴۸- ۵، و التهذيب ۶- ۴- ۵. ۱۲۶۷۸ (۸)- في التهذيب- عن أبي يحيى الأسملي(هامش المخطوط). ۱۲۶۷۹ (۱)- الفقيه ۲- ۵۶۵- ۳۱۵۷. ۱۲۶۸۰ (۲)- علل الشرائع- ۴۶۰- ۷. ۱۲۶۸۱ (۳)- كامل الزيارات- ۱۳. ۱۲۶۸۲ (۴)- الكافي ۴- ۵۴۹- ۳. ۱۲۶۸۳ (۵)- لم نعثر عليه في الكافي المطبوع، التهذيب ۶- ۳- ۲، و كامل الزيارات- ۱۳. ۱۲۶۸۴ (۶)- في التهذيب- طفيل بن مالك النخعيّ(هامش المخطوط)، و في المزار- الفضل بن مالك النخعيّ. ۱۲۶۸۵ (۷)- في التهذيب زيادة- عن أبيه، و في الكامل- صفوان بن سليم، عن أبيه. ۱۲۶۸۶ (۱)- الكافي ۴- ۵۸۵- ۵، و أورد ذيله في الحديث ۱۵ من الباب ۲ و في الحديث ۱ من الباب ۷۹ و في الحديث ۱ من الباب ۹۰ من هذه الأبواب. ۱۲۶۸۷ (۲)- المقنعة- ۷۱. ۱۲۶۸۸ (۳)- التهذيب ۶- ۴- ۶. ۱۲۶۸۹ (۴)- راجع التهذيب ۶- ۴- ۷. ۱۲۶۹۰ (۵)- راجع أمالي الصدوق- ۱۰۵- ۶. ۱۲۶۹۱ (۶)- راجع روضة المتقين ۵- ۳۶۳، و الوافي ۸- ۱۹۵ من كتاب الحجّ و العمرة و الزيارات. ۱۲۶۹۲ (۷)- كامل الزيارات- ۱۴. ۱۲۶۹۳ (۸)- في المصدر- جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر(عليه السلام). ۱۲۶۹۴ (۱)-

المقنعة- ۷۱. ۱۲۶۹۵ (۲)- قرب الإسناد- ۳۱. ۱۲۶۹۶ (۳)- تقدم فی الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۲۶۹۷ (۴)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۲۶۹۸ (۵)- یأتی فی الأبواب ۴- ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۲۶۹۹ (۶)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من أبواب وجوب الحجّ.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ص وَ لَوْ مِنْ بَعِيدٍ وَ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

۱۹۳۴۴- ۱۲۷۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هُشَيْمٍ۱۲۷۰۲ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ هَاجَرَ إِلَيَّ فِي حَيَاتِي فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَابْعَثُوا إِلَيَّ السَّلَامَ۱۲۷۰۳ فَإِنَّهُ يَبْلُغُنِي.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۱۲۷۰۴.

۱۹۳۴۵- ۱۲۷۰۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلُّوا إِلَى جَنْبِ قَبْرِ النَّبِيِّ ص- وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ تَبْلُغُهُ أَيْنَمَا كَانُوا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۷۰۶.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۳۸

۱۹۳۴۶- ۱۲۷۰۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُمْ مُرُّوا بِالْمَدِينَةِ فَسَلِّمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص-۱۲۷۰۸ وَ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ تَبْلُغُهُ مِنْ بَعِيدٍ.

وَ فِي نُسْخَةٍ وَ إِنْ كَانَ السَّلَامُ يَبْلُغُهُ مِنْ بَعِيدٍ.

۱۹۳۴۷- ۱۲۷۰۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْجَارُودِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِّي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ.

۱۹۳۴۸- ۱۲۷۱۰-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْبَرْوَقِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ۱۲۷۱۱ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ أُبْلِغْتُهُ وَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ عِنْدَ الْقَبْرِ سَمِعْتُهُ.

۱۹۳۴۹- ۱۲۷۱۲-۶ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۳۹

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أُكْثِرَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَا اسْتَطَعْتُ وَ قَالَ إِنَّكَ لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلَّمَا شِئْتَ وَ قَالَ لِي تَأْتِي قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَسْمَعُكَ مِنْ قَرِيبٍ وَ يَبْلُغُهُ عَنْكَ إِذَا كُنْتَ نَائِياً.

۱۹۳۵۰- ۱۲۷۱۳-۷ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي زِدْتُ جَمَّالِي دِينَارَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى أَنْ يَمُرَّ بِي عَلَى الْمَدِينَةِ- فَقَالَ قَدْ أَحْسَنْتَ مَا أَيْسَرَ هَذَا تَأْتِي قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص (وَ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ)۱۲۷۱۴ أَمَا إِنَّهُ يَسْمَعُكَ مِنْ قَرِيبٍ وَ يَبْلُغُهُ عَنْكَ مِنْ بَعِيدٍ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي (مِصْبَاحِ الزَّائِرِ)۱۲۷۱۵ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۷۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۷۱۷.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۴۰

۱۲۷۰۰ (۱)- الباب ۴ فيه ۷ أحاديث. ۱۲۷۰۱ (۲)- التهذيب ۶- ۳- ۱. ۱۲۷۰۲ (۳)- فی نسخة زيادة- عن الأشعث(هامش المخطوط) و فی المصدر- محمّد بن محمّد بن الأشعث بن هيثم. ۱۲۷۰۳ (۴)- فی المصدر- بالسلام. ۱۲۷۰۴ (۵)- المقنعة- ۷۱. ۱۲۷۰۵ (۶)- الكافی ۴- ۵۵۳- ۷. ۱۲۷۰۶ (۷)- التهذيب ۶- ۷- ۱۱. ۱۲۷۰۷ (۱)- الكافی ۴- ۵۵۲- ۵. ۱۲۷۰۸ (۲)- فی المصدر زيادة- من قريب. ۱۲۷۰۹ (۳)- أمالی الصدوق- ۲۵۷- ۱۱. ۱۲۷۱۰ (۴)- أمالی الطوسیّ- ۱- ۱۶۹. ۱۲۷۱۱ (۵)- فی المصدر- عبد اللّه بن مزيدان البجلی. ۱۲۷۱۲ (۶)- كامل الزيارات- ۱۲. ۱۲۷۱۳ (۱)- كامل الزيارات- ۱۲. ۱۲۷۱۴ (۲)- ليس فی المصدر. ۱۲۷۱۵ (۳)- مصباح الزائر- ۲۱ الفصل الرابع، و أورد جملة من الأحاديث فی الفصل الثانی. ۱۲۷۱۶ (۴)- تقدم فی الأبواب ۱، ۲، ۳ من هذه الأبواب. ۱۲۷۱۷ (۵)- يأتی فی الباب ۵ و فی الحديث ۱ من الباب ۹ و فی الأبواب ۱۰ و ۱۵ و ۹۵ و ۹۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص كُلَّمَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ الْمَسْجِدَ أَوْ خَرَجَ مِنْهُ وَ كَرَاهَةِ الْمُرُورِ فِيهِ بِغَيْرِ تَسْلِيمٍ عَلَيْهِ وَ دُنُوِّ مِنْهُ

۱۹۳۵۱- ۱۲۷۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَمَرِّ فِي مُؤَخَّرِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ص- فَقَالَ لَمْ يَكُنْ أَبُو الْحَسَنِ ع يَصْنَعُ ذَلِكَ قُلْتُ فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُسَلِّمُ مِنْ بَعِيدٍ وَ لَا يَدْنُو مِنَ الْقَبْرِ فَقَالَ لَا ثُمَّ قَالَ سَلِّمْ عَلَيْهِ حِينَ تَدْخُلُ وَ حِينَ تَخْرُجُ وَ مِنْ بَعِيدٍ.

۱۹۳۵۲- ۱۲۷۲۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص- وَ إِذَا خَرَجْتَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِكَ وَ أَكْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۲۷۲۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۲۷۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۲۷۲۳.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۴۱

۱۲۷۱۸ (۱)- الباب ۵ فيه حديثان. ۱۲۷۱۹ (۲)- الكافی ۴- ۵۵۲- ۶. ۱۲۷۲۰ (۳)- الكافی ۴- ۵۵۳- ۱، و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۲۷۲۱ (۴)- التهذيب ۶- ۷- ۱۲. ۱۲۷۲۲ (۵)- تقدم فی الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۲۷۲۳ (۶)- يأتی فی الباب ۶ و فی الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ كَيْفِيَّةِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ص وَ آدَابِهَا وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ

۱۹۳۵۳- ۱۲۷۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ- فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا أَوْ حِينَ تَدْخُلُهَا ثُمَّ تَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ ص ۱۲۷۲۶ فَتُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- ثُمَّ تَقُومُ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الْمُقَدَّمَةِ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ الْأَيْمَنِ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ- عِنْدَ زَاوِيَةِ الْقَبْرِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ مَنْكِبُكَ الْأَيْسَرُ إِلَى جَانِبِ الْقَبْرِ- وَ مَنْكِبُكَ الْأَيْمَنُ مِمَّا يَلِي الْمِنْبَرَ- فَإِنَّهُ مَوْضِعُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ- وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ وَ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَبَدْتَ اللَّهَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ أَدَّيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ وَ أَنَّكَ قَدْ رَؤُفْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَ غَلُظْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ فَبَلَغَ اللَّهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفِ مَحَلِّ الْمُكْرَمِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَنَا بِكَ مِنَ الشِّرْكِ وَ الضَّلَالَةِ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَ صَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ وَ أَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِينَ وَ مَنْ سَبَّحَ لَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخَرِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ أَمِينِكَ وَ نَجِيِّكَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۴۲

وَ حَبِيبِكَ وَ صَفِيِّكَ وَ خَاصَّتِكَ وَ صَفْوَتِكَ وَ خِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ أَعْطِهِ۱۲۷۲۷ الدَّرَجَةَ وَ الْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ- وَ ابْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَ الْآخِرُونَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ- لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً۱۲۷۲۸- وَ إِنِّي أَتَيْتُ نَبِيَّكَ مُسْتَغْفِراً تَائِباً مِنْ ذُنُوبِي وَ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّي وَ رَبِّكَ لِيَغْفِرَ۱۲۷۲۹ ذُنُوبِي- وَ إِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاجْعَلْ قَبْرَ النَّبِيِّ ص- خَلْفَ كَتِفَيْكَ وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ وَ سَلْ ۱۲۷۳۰ حَاجَتَكَ فَإِنَّكَ أَحْرَى أَنْ تُقْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ الْحَسَنِ ۱۲۷۳۱ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۲۷۳۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۷۳۳.

۱۹۳۵۴- ۱۲۷۳۴-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: كَانَ۱۲۷۳۵ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۴۳

صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا- يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ يَشْهَدُ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَ يَدْعُو بِمَا حَضَرَهُ ثُمَّ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَرْوَةِ الْخَضْرَاءِ الدَّقِيقَةِ الْعَرْضِ مِمَّا يَلِي الْقَبْرَ وَ يَلْتَزِقُ بِالْقَبْرِ- وَ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقَبْرِ وَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِي وَ إِلَى قَبْرِ نَبِيِّكَ۱۲۷۳۶ مُحَمَّدٍ ص- عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ أَسْنَدْتُ ظَهْرِي وَ الْقِبْلَةَ الَّتِي رَضِيتَ لِمُحَمَّدٍ ص اسْتَقْبَلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي خَيْرَ مَا أَرْجُو وَ لَا أَدْفَعُ عَنْهَا شَرَّ مَا أَحْذَرُ عَلَيْهَا وَ أَصْبَحَتِ الْأُمُورُ بِيَدِكَ فَلَا فَقِيرَ أَفْقَرُ مِنِّي رَبِ۱۲۷۳۷ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ اللَّهُمَّ ارْدُدْنِي مِنْكَ بِخَيْرٍ فَإِنَّهُ لَا رَادَّ لِفَضْلِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تُبَدِّلَ اسْمِي أَوْ تُغَيِّرَ جِسْمِي أَوْ تُزِيلَ نِعْمَتَكَ عِنْدِي اللَّهُمَّ كَرِّمْنِي بِالتَّقْوَى۱۲۷۳۸ وَ جَمِّلْنِي بِالنِّعَمِ وَ اعْمُرْنِي بِالْعَافِيَةِ۱۲۷۳۹ وَ ارْزُقْنِي شُكْرَ الْعَافِيَةِ.

۱۹۳۵۵- ۱۲۷۴۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- عِنْدَ قَبْرِهِ فَقَالَ قُلِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَجَزَاكَ اللَّهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيّاً عَنْ أُمَّتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ-۱۲۷۴۱ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ-۱۲۷۴۲ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۴۴

۱۹۳۵۶- ۱۲۷۴۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع فِي حُضُورِ الرَّشِيدِ- تَقَدَّمَ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتِ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي اصْطَفَاكَ وَ اجْتَبَاكَ وَ هَدَاكَ وَ هَدَى بِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۷۴۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۹۳۵۷ - ۱۲۷۴۵-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع انْتَهَى إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص- فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَ قَالَ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي اجْتَبَاكَ وَ اخْتَارَكَ وَ هَدَاكَ وَ هَدَى بِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً۱۲۷۴۶۱۲۷۴۷.

۱۲۷۲۴ (۱)- الباب ۶ فيه ۵ أحاديث. ۱۲۷۲۵ (۲)- الكافى ۴- ۵۵۰- ۱. ۱۲۷۲۶ (۳)- فى المصدر زيادة- ثم تقوم. ۱۲۷۲۷ (۱)- فى التهذيب- اللّهمّ آته(هامش المخطوط). ۱۲۷۲۸ (۲)- النساء ۴- ۶۴. ۱۲۷۲۹ (۳)- فى نسخة- ليغفر لى(هامش المخطوط). ۱۲۷۳۰ (۴)- فى المصدر- و اسال. ۱۲۷۳۱ (۵)- فى كامل الزيارات- و الحسين. ۱۲۷۳۲ (۶)- كامل الزيارات- ۱۵. ۱۲۷۳۳ (۷)- التهذيب ۶- ۵- ۸. ۱۲۷۳۴ (۸)- الكافى ۴- ۵۵۱- ۲. ۱۲۷۳۵ (۹)- فى المصدر زيادة- أبى. ۱۲۷۳۶ (۱)- ليس فى المصدر. ۱۲۷۳۷ (۲)- ليس فى المصدر. ۱۲۷۳۸ (۳)- فى نسخة- زينى بالتقوى(هامش المخطوط). ۱۲۷۳۹ (۴)- فى المصدر- و اغمرنى

بالعافية. ۱۲۷۴۰ (۵)- الكافى ۴- ۵۵۲- ۳، و التهذيب ۶- ۶- ۹، و كامل الزيارات- ۱۸. ۱۲۷۴۱ (۶)- فى نسخة- اللّهمّ صل على محمد و على آل محمد(هامش المخطوط). ۱۲۷۴۲ (۷)- فى نسخة- و على آل إبراهيم(هامش المخطوط). ۱۲۷۴۳ (۱)- الكافى ۴- ۵۵۳- ۸، و كامل الزيارات- ۱۸. ۱۲۷۴۴ (۲)- التهذيب ۶- ۶- ۱۰. ۱۲۷۴۵ (۳)- الكافى ۴- ۵۵۲- ۴. ۱۲۷۴۶ (۴)- الأحزاب ۳۳- ۵۶. ۱۲۷۴۷ (۵)- و تقدم ما يدلّ على استحباب الغسل فى زيارة النبىّ(صلّى اللّه عليه و آله) فى الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الْمِنْبَرِ وَ الرَّوْضَةِ وَ مَقَامِ النَّبِيِّ ص وَ اسْتِلَامِهَا وَ التَّبَرُّكِ بِهَا وَ الصَّلَاةِ فِيهَا

۱۹۳۵۸- ۱۲۷۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۴۵

وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ص- فَائْتِ الْمِنْبَرَ فَامْسَحْهُ بِيَدِكَ وَ خُذْ بِرُمَّانَتَيْهِ وَ هُمَا السُّفْلَاوَانِ وَ امْسَحْ عَيْنَيْكَ وَ وَجْهَكَ بِهِ فَإِنَّهُ يُقَالُ إِنَّهُ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَ قُمْ عِنْدَهُ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ سَلْ حَاجَتَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا بَيْنَ قَبْرِي وَ مِنْبَرِي ۱۲۷۵۰ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ- وَ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ- وَ التُّرْعَةُ هِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ- ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ النَّبِيِّ ص فَتُصَلِّي فِيهِ مَا بَدَا لَكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۲۷۵۱.

۱۹۳۵۹- ۱۲۷۵۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ۱۲۷۵۳ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ بَيْتِي وَ مِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ- وَ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ- وَ قَوَائِمُ مِنْبَرِي رُتَبٌ ۱۲۷۵۴ فِي الْجَنَّةِ- قَالَ قُلْتُ: هِيَ رَوْضَةٌ الْيَوْمَ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ لَرَأَيْتُمْ.

۱۹۳۶۰- ۱۲۷۵۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِي الرَّوْضَةِ- فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِيمَا بَيْنَ بَيْتِي وَ مِنْبَرِي- رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ- وَ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ- فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا حَدُّ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۴۶

الرَّوْضَةِ- فَقَالَ بُعْدُ أَرْبَعِ أَسَاطِينَ مِنَ الْمِنْبَرِ إِلَى الظِّلَالِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مِنَ الصَّحْنِ فِيهَا شَيْءٌ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ ۱۲۷۵۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۲۷۵۷.

۱۲۷۴۸ (۶)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۷۴۹ (۷)- الكافى ۴- ۵۵۳- ۱، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۲۷۵۰ (۱)- فى المصدر- ما بين منبرى و بيتى. ۱۲۷۵۱ (۲)- التهذيب ۶- ۷- ۱۲. ۱۲۷۵۲ (۳)- الكافى ۴- ۵۵۴- ۳. ۱۲۷۵۳ (۴)- فى المصدر زيادة- عن جميل. ۱۲۷۵۴ (۵)- فى نسخة- ربت(هامش المخطوط). ۱۲۷۵۵ (۶)- الكافى ۴- ۵۵۴- ۵. ۱۲۷۵۶ (۱)- تقدم فى البابين ۵۷ و ۵۹ من أبواب أحكام المساجد. ۱۲۷۵۷ (۲)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۱۵ و فى الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ مَقَامِ جَبْرَئِيلَ ع وَ الدُّعَاءِ فِيهِ خُصُوصاً الْحَائِضِ لِلطُّهْرِ

۱۹۳۶۱- ۱۲۷۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ائْتِ مَقَامَ جَبْرَئِيلَ ع وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ- فَإِنَّهُ كَانَ مَقَامَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقُلْ أَيْ جَوَادُ أَيْ كَرِيمُ أَيْ قَرِيبُ أَيْ بَعِيدُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ- وَ أَنْ ۱۲۷۶۰ تَرُدَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ قَالَ وَ

ذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتِ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۱۲۷۶۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ۱۲۷۶۲.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۴۷

۱۲۷۵۸ (۳)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۱۲۷۵۹ (۴)- الكافى ۴- ۵۵۷- ۱. ۱۲۷۶۰ (۵)- فى المصدر- و أسالك أن. ۱۲۷۶۱ (۶)- التهذيب ۶- ۸- ۱۷. ۱۲۷۶۲ (۷)- تقدم فى الباب ۹۳ من أبواب الطواف.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِقَامَةِ بِالْمَدِينَةِ وَ كَثْرَةِ الْعِبَادَةِ فِيهَا وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ

۱۹۳۶۲- ۱۲۷۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْمُقَامُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ فَقُلْتُ وَ مَا قَوْلِي مَعَ قَوْلِكَ قَالَ إِنَّ قَوْلَكَ يُرَدُّ۱۲۷۶۵ إِلَى قَوْلِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَمَّا أَنَا فَأَزْعُمُ أَنَّ الْمُقَامَ بِالْمَدِينَةِ- أَفْضَلُ مِنَ الْإِقَامَةِ۱۲۷۶۶ بِمَكَّةَ فَقَالَ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَلِكَ يَوْمَ فِطْرٍ- وَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَلَّمَ عَلَيْهِ۱۲۷۶۷ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ فُضِّلْنَا النَّاسَ الْيَوْمَ بِسَلَامِنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۷۶۸.

۱۹۳۶۳- ۱۲۷۶۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ عَمَّارٌ وَ جَمَاعَةٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ مَا مُقَامُكُمْ فَقَالَ عَمَّارٌ قَدْ سَرَّحْنَا ظَهْرَنَا وَ أَمَرْنَا أَنْ نُؤْتَى بِهِ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَقَالَ أَصَبْتُمُ الْمُقَامَ فِي بَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ وَ اعْمَلُوا لِآخِرَتِكُمْ وَ أَكْثِرُوا لِأَنْفُسِكُمْ إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۴۸

كَيِّساً فِي الدُّنْيَا فَيُقَالُ مَا أَكْيَسَ فُلَاناً وَ إِنَّمَا الْكَيِّسُ كَيِّسُ الْآخِرَةِ.

۱۹۳۶۴

قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي الْمَدِينَةِ- بَعَثَهُ اللَّهُ فِي الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءُ- وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ۱۲۷۷۲.

۱۹۳۶۵- ۱۲۷۷۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ لَا يَبْقَى۱۲۷۷۴ مَنْهَلٌ إِلَّا وَطِئَهُ إِلَّا مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ ثَقْبٍ مِنْ أَثْقَابِهَا۱۲۷۷۵ مَلَكاً يَحْفَظُهَا مِنَ الطَّاعُونِ وَ الدَّجَّالِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۲۷۷۶.

۱۹۳۶۶- ۱۲۷۷۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَدِينَةَ- قَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ- كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ وَ أَشَدَّ۱۲۷۷۸ وَ بَارِكْ فِي صَاعِهَا وَ مُدِّهَا وَ انْقُلْ حُمَّاهَا وَ وَبَاءَهَا إِلَى وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۴۹

الْجُحْفَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۷۷۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۷۸۰.

۱۲۷۶۳ (۱)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۲۷۶۴ (۲)- الكافى ۴- ۵۵۷- ۱. ۱۲۷۶۵ (۳)- فى المصدر- يردك. ۱۲۷۶۶ (۴)- فى التهذيب- المقام(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۲۷۶۷ (۵)- فى المصدر زيادة- فى المسجد. ۱۲۷۶۸ (۶)- التهذيب ۶- ۱۴- ۲۹. ۱۲۷۶۹ (۷)- الكافى ۴- ۵۵۷- ۲. ۱۲۷۷۰ (۱)- الكافى ۴- ۵۵۸- ۳. ۱۲۷۷۱ (۲)- فى المصدر- أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عمرو الزيات. ۱۲۷۷۲ (۳)- التهذيب ۶- ۱۴- ۲۸. ۱۲۷۷۳ (۴)- التهذيب ۶- ۱۲- ۲۲. ۱۲۷۷۴ (۵)- فى

المصدر- فلم يبق. ۱۲۷۷۵ (۶)- فى المصدر- فان على كل نقب من أنقابها. ۱۲۷۷۶ (۷)- الفقيه ۲- ۵۶۴- ۳۱۵۶. ۱۲۷۷۷ (۸)- الفقيه ۲- ۵۶۴- ۳۱۵۵. ۱۲۷۷۸ (۹)- فى المصدر- أو أشد. ۱۲۷۷۹ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱، و فى الحديث ۳ من الباب ۳ و فى الحديثين ۲، ۶ من الباب ۴، و فى الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۲۷۸۰ (۲)- يأتى فى الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ عَلَى الْحَجِّ نَدْباً

۱۹۳۶۷- ۱۲۷۸۲-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَيُّهُمَا أَفْضَلُ رَجُلٌ يَأْتِي مَكَّةَ وَ لَا يَأْتِي الْمَدِينَةَ- أَوْ رَجُلٌ يَأْتِي النَّبِيَّ ص وَ لَا يَبْلُغُ مَكَّةَ- قَالَ فَقَالَ لِي أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُونَ أَنْتُمْ فَقُلْتُ نَحْنُ نَقُولُ فِي الْحُسَيْنِ ۱۲۷۸۳ فَكَيْفَ فِي النَّبِيِّ ص- فَقَالَ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ شَهِدَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عِيداً بِالْمَدِينَةِ-۱۲۷۸۴ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ص فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ لَقَدْ ۱۲۷۸۵ فُضِّلْنَا أَهْلَ الْبُلْدَانِ كُلَّهُمْ مَكَّةَ فَمَا ۱۲۷۸۶ دُونَهَا لِسَلَامِنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۵۰

۱۲۷۸۱ (۳)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۱۲۷۸۲ (۴)- كامل الزيارات- ۳۳۱. ۱۲۷۸۳ (۵)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۲۷۸۴ (۶)- فى المصدر زيادة- فانصرف. ۱۲۷۸۵ (۷)- فى المصدر- أ ما لقد. ۱۲۷۸۶ (۸)- فى المصدر- فمن.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاعْتِكَافِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص صَائِماً ثَلَاثاً آخِرُهَا الْجُمُعَةُ وَ إِنْ لَمْ يُقِمْ عَنْ غَيْرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ

۱۹۳۶۸- ۱۲۷۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كَانَ لَكَ مُقَامٌ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صُمْتَ أَوَّلَ يَوْمٍ الْأَرْبِعَاءَ-۱۲۷۸۹ وَ تُصَلِّي لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ أَبِي لُبَابَةَ- وَ هِيَ أُسْطُوَانَةُ التَّوْبَةِ الَّتِي كَانَ رَبَطَ نَفْسَهُ إِلَيْهَا حَتَّى نَزَلَ عُذْرُهُ مِنَ السَّمَاءِ وَ تَقْعُدُ عِنْدَهَا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- ثُمَّ تَأْتِي لَيْلَةَ الْخَمِيسِ الَّتِي تَلِيهَا ۱۲۷۹۰ مِمَّا يَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ ص لَيْلَتَكَ وَ يَوْمَكَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ- ثُمَّ تَأْتِي الْأُسْطُوَانَةَ الَّتِي تَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ ص- وَ مُصَلَّاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَتُصَلِّي عِنْدَهَا لَيْلَتَكَ وَ يَوْمَكَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَافْعَلْ إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ وَ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَ لَا تَنَامَ فِي لَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ ذَلِكَ ۱۲۷۹۱ مِمَّا يُعَدُّ فِيهِ الْفَضْلُ ثُمَّ احْمَدِ اللَّهَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ سَلْ حَاجَتَكَ وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ اللَّهُمَّ مَا كَانَتْ لِي إِلَيْكَ مِنْ حَاجَةٍ شَرَعْتُ أَنَا فِي طَلَبِهَا وَ الْتِمَاسِهَا أَوْ لَمْ أَشْرَعْ سَأَلْتُكَهَا أَوْ لَمْ أَسْأَلْكَهَا فَإِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ص فِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۵۱

قَضَاءِ حَوَائِجِي صَغِيرِهَا وَ كَبِيرِهَا- فَإِنَّكَ حَرِيٌّ أَنْ تُقْضَى حَاجَتُكَ ۱۲۷۹۲ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۹۳۶۹- ۱۲۷۹۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصِّيَامُ بِالْمَدِينَةِ وَ الْقِيَامُ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ وَ لَكِنْ مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَهُ إِنَّمَا الْمَفْرُوضُ صَلَاةُ الْخَمْسِ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَأَكْثِرُوا الصَّلَاةَ (فِي هَذَا الْمَسْجِدِ)۱۲۷۹۴ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ كَيِّساً فِي أَمْرِ الدُّنْيَا فَيُقَالُ مَا أَكْيَسَ ۱۲۷۹۵ فُلَاناً فَكَيْفَ مَنْ كَاسَ ۱۲۷۹۶ فِي أَمْرِ آخِرَتِهِ.

۱۹۳۷۰- ۱۲۷۹۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُقِيمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ- فَتُصَلِّي بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ ۱۲۷۹۸ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ

الْقَبْرِ۱۲۷۹۹ فَتَدْعُو اللَّهَ عِنْدَهَا وَ تَسْأَلُهُ كُلَّ حَاجَةٍ تُرِيدُهَا فِي آخِرَةٍ أَوْ دُنْيَا وَ الْيَوْمَ الثَّانِيَ عِنْدَ أَسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ- وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ مَقَامِ النَّبِيِّ ص- مُقَابِلَ الْأُسْطُوَانَةِ الْكَثِيرَةِ الْخَلُوقِ- فَتَدْعُو اللَّهَ عِنْدَهُنَّ لِكُلِّ حَاجَةٍ وَ تَصُومُ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ.

۱۹۳۷۱- ۱۲۸۰۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۵۲

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صُمِ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ وَ صَلِّ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تَلِي رَأْسَ النَّبِيِّ ص- وَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ أَبِي لُبَابَةَ- وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ ص- وَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِحَاجَتِكَ وَ هُوَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ قُدْرَتِكَ وَ جَمِيعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ-۱۲۸۰۱ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا.

۱۹۳۷۲- ۱۲۸۰۲-۵ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ قَالَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لَكَ مُقَامٌ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ كَذَلِكَ أَيْضاً بِمَكَّةَ إِنْ أَقَمْتَ ثَلَاثاً۱۲۸۰۳ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ فَإِذَا كَانَ لَكَ مُقَامٌ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ۱۲۸۰۴ صُمْتَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ صَلِّ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ- عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ وَ هِيَ أُسْطُوَانَةُ أَبِي لُبَابَةَ- الَّتِي رَبَطَ إِلَيْهَا نَفْسَهُ۱۲۸۰۵.

ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

۱۲۷۸۷ (۱)- الباب ۱۱ فيه ۵ أحاديث. ۱۲۷۸۸ (۲)- التهذيب ۶- ۱۶- ۳۵، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۱۲۷۸۹ (۳)- في نسخة- أول يوم يوم الاربعاء(هامش المخطوط). ۱۲۷۹۰ (۴)- في المصدر- الأسطوانة التي تليها. ۱۲۷۹۱ (۵)- في المصدر- لأن ذلك. ۱۲۷۹۲ (۱)- في المصدر- إليك حاجتك. ۱۲۷۹۳ (۲)- التهذيب ۶- ۱۹- ۴۳. ۱۲۷۹۴ (۳)- في نسخة- فيها(هامش المخطوط). ۱۲۷۹۵ (۴)- في نسخة- فيقال- ما الكيس إلّا من كاس(هامش المخطوط). ۱۲۷۹۶ (۵)- في المصدر- فكيف من كان كاس. ۱۲۷۹۷ (۶)- الكافي ۴- ۵۵۸- ۴. ۱۲۷۹۸ (۷)- في المصدر- فصل ما بين القبر و المنبر. ۱۲۷۹۹ (۸)- في المصدر- التي تلي القبر. ۱۲۸۰۰ (۹)- الكافي ۴- ۵۵۸- ۵. ۱۲۸۰۱ (۱)- في المصدر- أن تصلي على محمد و آل محمد. ۱۲۸۰۲ (۲)- كامل الزيارات- ۲۵. ۱۲۸۰۳ (۳)- في المصدر- و إن أقمت ثلاثة أيام. ۱۲۸۰۴ (۴)- في المصدر زيادة- صمت ثلاثة أيام. ۱۲۸۰۵ (۵)- في المصدر- التي كان ربط إليها نفسه.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا بِالْمَدِينَةِ وَ زِيَارَةِ الشُّهَدَاءِ وَ خُصُوصاً حَمْزَةَ

۱۹۳۷۳- ۱۲۸۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۵۳

أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدَعْ إِتْيَانَ الْمَشَاهِدِ۱۲۸۰۸ كُلِّهَا مَسْجِدَ قُبَا- فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ وَ مَشْرَبَةُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ وَ مَسْجِدِ الْفَضِيخِ- وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَ مَسْجِدِ الْأَحْزَابِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ- قَالَ وَ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ص- كَانَ إِذَا أَتَى قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ- وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ عِنْدَ مَسْجِدِ الْفَتْحِ- يَا صَرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ اكْشِفْ هَمِّي وَ غَمِّي وَ كَرْبِي كَمَا كَشَفْتَ عَنْ نَبِيِّكَ هَمَّهُ وَ غَمَّهُ وَ كَرْبَهُ وَ كَفَيْتَهُ هَوْلَ عَدُوِّهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۱۲۸۰۹ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۱۲۸۱۰.

۱۹۳۷۴- ۱۲۸۱۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَأْتِي الْمَسَاجِدَ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ فَبِأَيِّهَا أَبْدَأُ فَقَالَ ابْدَأْ بِقُبَا فَصَلِّ فِيهِ وَ أَكْثِرْ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي هَذِهِ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۵۴

الْعَرْصَةِ ثُمَّ ائْتِ مَشْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ فَصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا۱۲۸۱۲ مَسْكَنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مُصَلَّاهُ ثُمَّ تَأْتِي مَسْجِدَ الْفَضِيخِ۱۲۸۱۳ فَتُصَلِّي فِيهِ فَقَدْ صَلَّى فِيهِ نَبِيُّكَ ص- فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا الْجَانِبَ أَتَيْتَ جَانِبَ أُحُدٍ- فَبَدَأْتَ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي دُونَ الْحِيرَةِ۱۲۸۱۴ فَصَلَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ مَرَرْتَ بِقَبْرِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ ثُمَّ مَرَرْتَ بِقُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَقُمْتَ عِنْدَهُمْ فَقُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ إِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ- ثُمَّ تَأْتِي الْمَسْجِدَ الَّذِي۱۲۸۱۵ فِي الْمَكَانِ الْوَاسِعِ إِلَى جَنْبِ الْجَبَلِ عَنْ يَمِينِكَ حَتَّى تَأْتِيَ۱۲۸۱۶ أُحُداً فَتُصَلِّي فِيهِ فَعِنْدَهُ خَرَجَ النَّبِيُّ ص إِلَى أُحُدٍ حِينَ لَقِيَ الْمُشْرِكِينَ- فَلَمْ يَبْرَحُوا حَتَّى حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ مُرَّ أَيْضاً حَتَّى تَرْجِعَ فَتُصَلِّيَ عِنْدَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ ثُمَّ امْضِ عَلَى وَجْهِكَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الْأَحْزَابِ- فَتُصَلِّيَ فِيهِ وَ تَدْعُوَ اللَّهَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَعَا فِيهِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ- وَ قَالَ يَا صَرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ وَ يَا مُغِيثَ الْمَهْمُومِينَ اكْشِفْ هَمِّي وَ كَرْبِي وَ غَمِّي فَقَدْ تَرَى حَالِي وَ حَالَ أَصْحَابِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۸۱۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۱۲۸۱۸.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۵۵

۱۹۳۷۵- ۱۲۸۱۹-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ أَتَيْتُمْ مَسْجِدَ قُبَا أَوْ مَسْجِدَ الْفَضِيخِ- أَوْ مَشْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ص شَيْءٌ إِلَّا وَ قَدْ غُيِّرَ غَيْرُ هَذَا.

۱۹۳۷۶- ۱۲۸۲۰-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ۱۲۸۲۱ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَسْجِدَ الْفَضِيخِ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ قِصَّةُ رَدِّ الشَّمْسِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ الْفَضِيخِ.

۱۹۳۷۷- ۱۲۸۲۲-۵ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ۱۲۸۲۳ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى۱۲۸۲۴ مَسْجِدَ قُبَا فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ رَجَعَ بِعُمْرَةٍ.

۱۹۳۷۸- ۱۲۸۲۵-۶ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۵۶

عَبْدِ اللَّهِ ع۱۲۸۲۶ قَالَ: زِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ زِيَارَةُ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَ زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- تَعْدِلُ حَجَّةً مَبْرُورَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ فُضَيْلٍ مِثْلَهُ۱۲۸۲۷.

۱۹۳۷۹- ۱۲۸۲۸-۷ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ قَالَ مَسْجِدُ قُبَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۸۲۹.

۱۲۸۰۶ (۶)- الباب ۱۲ فيه ۷ أحاديث. ۱۲۸۰۷ (۷)- الكافى ۴- ۵۶۰- ۱، و التهذيب ۶- ۱۷- ۳۸، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۶۰ من أبواب أحكام المساجد. ۱۲۸۰۸ (۱)- فى التهذيب- المساجد(هامش المخطوط). ۱۲۸۰۹ (۲)- كامل الزيارات- ۲۴. ۱۲۸۱۰ (۳)- كامل الزيارات- ۲۴. ۱۲۸۱۱ (۴)- الكافى ۴- ۵۶۰- ۲. ۱۲۸۱۲ (۱)- فى المصدر- و هى. ۱۲۸۱۳ (۲)- روى الكلينى و الشيخ و الصدوق عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) أنه سئل عن مسجد الفضيخ، لم سمى بذلك؟ فقال- لنخل يسمى الفضيخ، فلذلك

سمى مسجد الفضيخ ". منه قده. "۱۲۸۱۴ (۳)- فى المصدر- الحرة. ۱۲۸۱۵ (۴)- فى المصدر- الذى كان. ۱۲۸۱۶ (۵)- فى نسخة- حين تدخل(هامش المخطوط). ۱۲۸۱۷ (۶)- التهذيب ۶- ۱۷- ۳۹. ۱۲۸۱۸ (۷)- كامل الزيارات ۲۳. ۱۲۸۱۹ (۱)- الكافى ۴- ۵۶۱- ۶. ۱۲۸۲۰ (۲)- الكافى ۴- ۵۶۱- ۷. ۱۲۸۲۱ (۳)- فى المصدر- عمر بن سعيد. ۱۲۸۲۲ (۴)- كامل الزيارات- ۲۵، و أورده عن الفقيه مرسلا فى الحديث ۳ من الباب ۶۰ من أبواب أحكام المساجد. ۱۲۸۲۳ (۵)- كذا فى هامش المصدر، و فى متنه(يحيى) بدل- بحر. ۱۲۸۲۴ (۶)- فى المصدر زيادة- مسجدى. ۱۲۸۲۵ (۷)- كامل الزيارات- ۱۵۶، و أورده عن الكافى فى الحديث ۱۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۲۸۲۶ (۱)- فى المصدر- أبى جعفر(عليه السلام). ۱۲۸۲۷ (۲)- كامل الزيارات- ۱۵۷. ۱۲۸۲۸ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۱۱۱- ۱۳۵، و أورده عن الكافى و التهذيب فى الحديث ۲ من الباب ۶۰ من أبواب أحكام المساجد. ۱۲۸۲۹ (۴)- يأتى فى الباب ۱۳ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۶۰ من أبواب أحكام المساجد، و ما يدل على زيارة شهداء آل محمد(صلّى اللّه عليه و آله) فى الحديث ۲۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ كُلَّ إِثْنَيْنِ وَ كُلَّ خَمِيسٍ

۱۹۳۸۰- ۱۲۸۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَاشَتْ فَاطِمَةُ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۵۷

بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ يَوْماً لَمْ تُرَ كَاشِرَةً وَ لَا ضَاحِكَةً تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ مَرَّتَيْنِ الْإِثْنَيْنَ وَ الْخَمِيسَ- فَتَقُولُ هَاهُنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ هَاهُنَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۱۲۸۳۲.

۱۹۳۸۱- ۱۲۸۳۳-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي هُنَاكَ وَ تَدْعُو حَتَّى مَاتَتْ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ۱۲۸۳۴.

۱۲۸۳۰ (۵)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۱۲۸۳۱ (۶)- الكافى ۴- ۵۶۱- ۴، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵۵ من أبواب الدفن. ۱۲۸۳۲ (۱)- الكافى ۳- ۲۲۸- ۳. ۱۲۸۳۳ (۲)- الكافى ۴- ۵۶۱- ۴ ذيل الحديث ۴. ۱۲۸۳۴ (۳)- تقدم فى الباب ۵۵ من أبواب الدفن، و فى الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِبْلَاغِ رَسُولِ اللَّهِ ص سَلَامَ الْإِخْوَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

۱۹۳۸۲- ۱۲۸۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ۱۲۸۳۷ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ ص وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۵۸

فَقَضَيْتَ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قِفْ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ ص ثُمَّ قُلْ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ وُلْدِي وَ خَاصَّتِي وَ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي۱۲۸۳۸ حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أَبْيَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ قَدْ أَقْرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْكَ السَّلَامَ إِلَّا كُنْتَ صَادِقاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۸۳۹.

۱۲۸۳۵ (۴)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۱۲۸۳۶ (۵)- الكافى ۴- ۳۱۶- ۸، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب النيابة

فى الحجّ، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب العود إلى منى. ۱۲۸۳۷ (۶)- فى المصدر- عن على بن محمّد الأشعث. ۱۲۸۳۸ (۱)- فى المصدر- السلام عليك يا نبى اللّه من أبى و أمى و زوجتى و ولدى و جميع حامتى و من جميع أهل بلدى. ۱۲۸۳۹ (۲)- التهذيب ۶- ۱۰۹- ۱۹۳.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ ص عِنْدَ الْخُرُوجِ وَ الْغُسْلِ لَهُ وَ آدَابِهِ

۱۹۳۸۳- ۱۲۸۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ- فَاغْتَسِلْ ثُمَّ ائْتِ قَبْرَ النَّبِيِّ ص- بَعْدَ مَا تَفْرُغُ مِنْ حَوَائِجِكَ فَوَدِّعْهُ وَ اصْنَعْ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ عِنْدَ دُخُولِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ- فَإِنْ تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهِدْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۲۸۴۲.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۵۹

۱۹۳۸۴- ۱۲۸۴۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ ص- فَقَالَ تَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ السَّلَامُ عَلَيْكَ لَا جَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ تَسْلِيمِي عَلَيْكَ.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ ۱۲۸۴۴.

۱۹۳۸۵- ۱۲۸۴۵-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُوَدِّعَ لِلْخُرُوجِ إِلَى الْعُمْرَةِ فَأَتَى الْقَبْرَ مِنْ مَوْضِعِ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ص- بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ لَزِقَ بِالْقَبْرِ- ثُمَّ أَتَى الْمِنْبَرَ وَ انْصَرَفَ ۱۲۸۴۶ حَتَّى أَتَى الْقَبْرَ- فَقَامَ إِلَى جَانِبِهِ يُصَلِّي ۱۲۸۴۷ وَ أَلْصَقَ مَنْكِبَهُ الْأَيْسَرَ بِالْقَبْرِ- قَرِيباً مِنَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي دُونَ الْأُسْطُوَانَةِ الْمُخَلَّقَةِ- الَّتِي عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ ص فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي نَعْلَيْهِ قَالَ فَكَانَ مِقْدَارُ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ سَجَدَ سَجْدَةً أَطَالَ فِيهَا السُّجُودَ حَتَّى بَلَّ عَرَقُهُ الْحَصَى قَالَ وَ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ رَآهُ أَلْصَقَ خَدَّهُ بِأَرْضِ الْمَسْجِدِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۶۰

أَسْقَطَ قَوْلَهُ ثُمَّ أَتَى الْمِنْبَرَ- وَ قَوْلَهُ أَوْ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ۱۲۸۴۸.

۱۲۸۴۰ (۳)- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۸۴۱ (۴)- الكافى ۴- ۵۶۳- ۱. ۱۲۸۴۲ (۵)- التهذيب ۶- ۱۱- ۲۰. ۱۲۸۴۳ (۱)- الكافى ۴- ۵۶۳- ۲. ۱۲۸۴۴ (۲)- كامل الزيارات- ۲۶. ۱۲۸۴۵ (۳)- كامل الزيارات- ۲۷، و أورد قطعة منه عن العيون فى الحديث ۲ من الباب ۳۷ من أبواب لباس المصلى، و صدره فى الحديث ۴ من الباب ۲۶ من أبواب مكان المصلى. ۱۲۸۴۶ (۴)- فى المصدر- ثم انصرف. ۱۲۸۴۷ (۵)- فى المصدر- فصلى. ۱۲۸۴۸ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۷- ۴۰.

۱۶- بَابُ وُجُوبِ احْتِرَامِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ الْكُوفَةِ وَ اسْتِحْبَابِ سُكْنَاهَا وَ الصَّدَقَةِ بِهَا وَ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَ الْإِتْمَامِ سَفَراً بِهَا

۱۹۳۸۶- ۱۲۸۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ الْمَدِينَةُ حَرَمُ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ الْكُوفَةُ حَرَمِي لَا يُرِيدُهَا جَبَّارٌ بِحَادِثَةٍ إِلَّا قَصَمَهُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۲۸۵۱.

۱۹۳۸۷- ۱۲۸۵۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْدَثَ بِالْمَدِينَةِ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ قُلْتُ وَ مَا الْحَدَثُ قَالَ الْقَتْلُ.

۱۹۳۸۸- ۱۲۸۵۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۶۱

عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيُّ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ بَعْدَ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ ص- فَقَالَ الْكُوفَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ- هِيَ الزَّكِيَّةُ الطَّاهِرَةُ فِيهَا قُبُورُ النَّبِيِّينَ الْمُرْسَلِينَ وَ غَيْرِ الْمُرْسَلِينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ الصَّادِقِينَ وَ فِيهَا مَسْجِدُ سُهَيْلٍ- الَّذِي لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا وَ قَدْ صَلَّى فِيهِ وَ فِيهَا يَظْهَرُ عَدْلُ اللَّهِ وَ فِيهَا يَكُونُ قَائِمُهُ وَ الْقُوَّامُ مِنْ بَعْدِهِ۱۲۸۵۴- وَ هِيَ مَنَازِلُ النَّبِيِّينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ الصَّالِحِينَ.

۱۹۳۸۹- ۱۲۸۵۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الْبُلْدَانِ أَرْبَعَةً فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ التِّينِ وَ الزَّيْتُونِ وَ طُورِ سِينِينَ- وَ هَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ۱۲۸۵۶ التِّينُ الْمَدِينَةُ- وَ الزَّيْتُونُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَ طُورُ سِينِينَ الْكُوفَةُ- وَ هَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ مَكَّةُ.

۱۹۳۹۰- ۱۲۸۵۷-۵ وَ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكِيبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۶۲

يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْإِسْكَافِ۱۲۸۵۸ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ آوَيْنَاهُمَا إِلى رَبْوَةٍ ذاتِ قَرارٍ وَ مَعِينٍ۱۲۸۵۹- قَالَ الرَّبْوَةُ الْكُوفَةُ- وَ الْقَرَارُ الْمَسْجِدُ وَ الْمَعِينُ الْفُرَاتُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ۱۲۸۶۰ وَ غَيْرِهَا۱۲۸۶۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۸۶۲.

۱۲۸۴۹ (۲)- الباب ۱۶ فيه ۵ أحاديث. ۱۲۸۵۰ (۳)- الكافي ۴- ۵۶۳- ۱. ۱۲۸۵۱ (۴)- التهذيب ۶- ۱۲- ۲۱. ۱۲۸۵۲ (۵)- الكافي ۴- ۵۶۵- ۶. ۱۲۸۵۳ (۶)- التهذيب ۶- ۳۱- ۵۷، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۴۴ من أبواب أحكام المساجد. ۱۲۸۵۴ (۱)- يمكن أن يكون المراد بالقوام من بعده نوابه، و خلفاؤه في زمانه، كقوله تعالى\-i فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ\E(الجاثية ۴۵- ۲۳) فالبعدية بمعنى المغايرة لا الزمانية، و يمكن أن يكون المراد الأئمة الذين يقومون في الرجعة بعده، و قد حققت هذا المعنى في آخر رسالة الرجعة ".منه قده. "۱۲۸۵۵ (۲)- معاني الأخبار- ۳۶۴- ۱. ۱۲۸۵۶ (۳)- التين ۹۵- ۱- ۳. ۱۲۸۵۷ (۴)- معاني الأخبار- ۳۷۳- ۱. ۱۲۸۵۸ (۱)- في المصدر- سعد الاسكاف. ۱۲۸۵۹ (۲)- المؤمنون ۲۳- ۵۰. ۱۲۸۶۰ (۳)- تقدم في الأبواب ۴۳- ۴۷ و ۵۷ و ۶۰ و ۶۳ من أبواب أحكام المساجد، و في الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر. ۱۲۸۶۱ (۴)- تقدم في الباب ۹ من هذه الأبواب، و ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۵ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۲۸۶۲ (۵)- يأتي في الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ أَنَّ حَرَمَ الْمَدِينَةِ مِنْ عَائِرٍ إِلَى وُعَيْرٍ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ وَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِ إِلَّا مَا صِيدَ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ

۱۹۳۹۱- ۱۲۸۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مَكَّةَ حَرَمُ اللَّهِ حَرَّمَهَا إِبْرَاهِيمُ ع- وَ إِنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمِي مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَمٌ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَ هُوَ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَائِرٍ إِلَى ظِلِّ وُعَيْرٍ- لَيْسَ صَيْدُهَا كَصَيْدِ مَكَّةَ- يُؤْكَلُ هَذَا وَ لَا يُؤْكَلُ ذَاكَ وَ هُوَ بَرِيدٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۶۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۸۶۵.

۱۹۳۹۲- ۱۲۸۶۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُنْتُ عِنْدَ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عِنْدَهُ رَبِيعَةُ الرَّأْيِ- فَقَالَ زِيَادٌ مَا الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمَدِينَةِ- فَقَالَ لَهُ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ فَقَالَ لِرَبِيعَةَ- وَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَمْيَالٌ فَسَكَتَ وَ لَمْ يُجِبْهُ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ زِيَادٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ أَنْتَ فَقُلْتُ حَرَمُ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا قَالَ وَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا قُلْتُ مَا أَحَاطَتْ بِهِ الْحِرَارُ-۱۲۸۶۷ قَالَ وَ مَا حَرَّمَ مِنَ الشَّجَرِ قُلْتُ مِنْ عَائِرٍ إِلَى وُعَيْرٍ قَالَ صَفْوَانُ قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ قَالَ الْحَسَنُ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ وَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا قَالَ مَا بَيْنَ الصَّوْرَيْنِ۱۲۸۶۸ إِلَى الثَّنِيَّةِ۱۲۸۶۹.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ مِنْ عَيْرٍ إِلَى وُعَيْرٍ۱۲۸۷۰.

۱۹۳۹۳- ۱۲۸۷۱-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۶۴

الْمَدِينَةِ مِنْ ذُبَابٍ۱۲۸۷۲ إِلَى وَاقِمٍ۱۲۸۷۳ وَ الْعُرَيْضِ۱۲۸۷۴ وَ النَّقْبِ۱۲۸۷۵ مِنْ قِبَلِ مَكَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ: قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مِنَ الصَّوْرَيْنِ إِلَى الثَّنِيَّةِ۱۲۸۷۶.

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنَ الصَّيْدِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۱۲۸۷۷.

۱۹۳۹۴- ۱۲۸۷۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ يَعْنِي الْفَضْلَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَدِينَةَ- فَقَالَ نَعَمْ حَرَّمَ بَرِيداً فِي بَرِيدٍ غَضَاهَا۱۲۸۷۹ قَالَ قُلْتُ: صَيْدَهَا قَالَ لَا يَكْذِبُ النَّاسُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ۱۲۸۸۰

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۶۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۸۸۱ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ هَذَا وَ الَّذِي قَبْلَهُ فِي عَدَمِ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ عَلَى مَا عَدَا مَا بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ لِمَا مَضَى۱۲۸۸۲ وَ يَأْتِي۱۲۸۸۳.

۱۹۳۹۵- ۱۲۸۸۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا صَيْدَهَا وَ حَرَّمَ مَا حَوْلَهَا بَرِيداً فِي بَرِيدٍ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهَا أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهَا إِلَّا عُودَيِ النَّاضِحِ.

۱۹۳۹۶- ۱۲۸۸۵-۶ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ لَابَتَيْهَا مَا أَحَاطَتْ بِهِ الْحِرَارُ.

۱۹۳۹۷- ۱۲۸۸۶-۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَ۱۲۸۸۷ مَا بَيْنَ الصَّوْرَيْنِ إِلَى الثَّنِيَّةِ- وَ الَّذِي حَرَّمَهُ مِنَ الشَّجَرِ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَائِرٍ إِلَى فَيْءِ وُعَيْرٍ- وَ هُوَ حَرَمٌ۱۲۸۸۸ وَ لَيْسَ صَيْدُهَا كَصَيْدِ مَكَّةَ- يُؤْكَلُ هَذَا وَ لَا يُؤْكَلُ ذَاكَ.

۱۹۳۹۸- ۱۲۸۸۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَحْرُمُ عَلَيَّ فِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص- مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ فِي حَرَمِ اللَّهِ قَالَ لَا.

۱۹۳۹۹- ۱۲۸۹۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۶۶

يَحْرُمُ مِنَ الصَّيْدِ فِي الْمَدِينَةِ۱۲۸۹۱ مَا صِيدَ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ النَّضْرِ وَ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۲۸۹۲.

۱۹۴۰۰- ۱۲۸۹۳-۱۰ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ ظِلِّ عَائِرٍ إِلَى ظِلِّ وُعَيْرٍ حَرَمٌ قُلْتُ طَائِرُهُ كَطَائِرِ مَكَّةَ- قَالَ لَا وَ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا.

۱۹۴۰۱- ۱۲۸۹۴-۱۱ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنْ صَيْدِ الْمَدِينَةِ مَا صِيدَ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ.۱۲۸۹۵ وسايل الشيعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۳۶۶

۱۹۴۰۲- ۱۲۸۹۶-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ الْكَبِيرِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ نَبِيَّهُ- فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهُ فَلَمَّا انْتَدَبَ فَوَّضَ إِلَيْهِ فَحَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَ حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَدِينَةَ- فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ لَهُ الْحَدِيثَ.

۱۹۴۰۳- ۱۲۸۹۷-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۶۷

ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَدَّبَ نَبِيَّهُ انْتَدَبَ فَفَوَّضَ إِلَيْهِ وَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَرَّمَ الْمَدِينَةَ- فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ وَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ۱۲۸۹۸.

۱۲۸۶۳ (۶)- الباب ۱۷ فيه ۱۳ حديثا. ۱۲۸۶۴ (۷)- الكافى ۴- ۵۶۴- ۵. ۱۲۸۶۵ (۱)- التهذيب ۶- ۱۲- ۲۳. ۱۲۸۶۶ (۲)- الكافى ۴- ۵۶۴- ۳، و معانى الأخبار- ۳۳۷- ۲. ۱۲۸۶۷ (۳)- فى التهذيب- الحرتان(هامش المخطوط). ۱۲۸۶۸ (۴)- الصوران- موضع بالمدينة بالبقيع.(معجم البلدان ۳- ۴۳۲). ۱۲۸۶۹ (۵)- الثنية- هى العقبة فى الجبل فيها طريق مسلوك، و المراد هنا ثنية الوداع فى المدينة المنورة من جهة مكّة.(معجم البلدان ۲- ۸۶). ۱۲۸۷۰ (۶)- التهذيب ۶- ۱۳- ۲۶. ۱۲۸۷۱ (۷)- الكافى ۴- ۵۶۴- ۴. ۱۲۸۷۲ (۱)- ذباب- جبل بالمدينة المنورة.(معجم البلدان ۳- ۳). ۱۲۸۷۳ (۲)- واقم: حصن من حصون المدينة المنورة و حرة واقم إلى جانبه.(معجم البلدان ۵- ۳۵۴). ۱۲۸۷۴ (۳)- العريض- واد بالمدينة المنورة.(معجم البلدان ۴- ۱۱۴). ۱۲۸۷۵ (۴)- النقب- موضع فى المدينة المنورة يعرف بنقب بنى دينار من بنى النجار.(معجم البلدان ۵- ۲۹۸). ۱۲۸۷۶ (۵)- معانى الأخبار- ۳۳۷- ۳. ۱۲۸۷۷ (۶)- الفقيه ۲- ۵۶۱- ۳۱۵۰. ۱۲۸۷۸ (۷)- الفقيه ۲- ۵۶۳- ۳۱۵۴. ۱۲۸۷۹ (۸)- الغضى- شجر تاكله الإبل و يستعمل وقودا. انظر(الصحاح- غضى- ۶- ۲۴۴۷). ۱۲۸۸۰ (۹)- الكافى ۴- ۵۶۳- ۲. ۱۲۸۸۱ (۱)- التهذيب ۶- ۱۳- ۲۴. ۱۲۸۸۲ (۲)- مضى فى الحديثين ۲ و ۳ من هذا الباب. ۱۲۸۸۳ (۳)- يأتى فى الأحاديث ۵ و ۹ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ من هذا الباب. ۱۲۸۸۴ (۴)- الفقيه ۲- ۵۶۱- ۳۱۴۸. ۱۲۸۸۵ (۵)- الفقيه ۲- ۵۶۱- ۳۱۴۹. ۱۲۸۸۶ (۶)- الفقيه ۲- ۵۶۱- ۳۱۵۰. ۱۲۸۸۷ (۷)- فى المصدر- و روى فى خبر آخر- أن ما بين لابتيها. ۱۲۸۸۸ (۸)- فى نسخة- و هو الذى حرم. ۱۲۸۸۹ (۹)- الفقيه ۲- ۵۶۳- ۳۱۵۳. ۱۲۸۹۰ (۱۰)- الفقيه ۲- ۵۶۲- ۳۱۵۲. ۱۲۸۹۱ (۱)- فى المصدر- يحرم من صيد المدينة. ۱۲۸۹۲ (۲)- التهذيب ۶- ۱۳- ۲۵. ۱۲۸۹۳ (۳)- معانى الأخبار- ۳۳۸- ۴. ۱۲۸۹۴ (۴)- معانى الأخبار- ۳۳۸- ۴ ذيل الحديث ۴. ۱۲۸۹۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۲۸۹۶ (۵)- بصائر الدرجات- ۴۰۰- ۱۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲۷ من الباب ۱۵ من أبواب الأشربة المحرمة. ۱۲۸۹۷ (۶)- بصائر الدرجات- ۴۰۱- ۱۳، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱۷ من الباب ۲۰ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد. ۱۲۸۹۸ (۱)- و تقدم ما يدلّ ذلك فى الحديث ۴ من الباب ۸۷ من أبواب تروك الاحرام.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ فَاطِمَةَ ع وَ مَوْضِعِ قَبْرِهَا

۱۹۴۰۴- ۱۲۹۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيِّ بْنِ قُونِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الزُّرَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ ع فَبَدَأَتْنِي بِالسَّلَامِ ثُمَّ قَالَتْ مَا غَدَا بِكَ قُلْتُ طَلَبُ الْبَرَكَةِ قَالَتْ أَخْبَرَنِي أَبِي وَ هُوَ ذَا أَنَّهُ۱۲۹۰۱ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَ عَلَيَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ قُلْتُ لَهَا فِي حَيَاتِهِ وَ حَيَاتِكِ قَالَتْ نَعَمْ وَ بَعْدَ مَوْتِنَا.

۱۹۴۰۵- ۱۲۹۰۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ السِّيرَافِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمَنْصُورِيِّ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُرَيْضِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ: إِذَا صِرْتَ إِلَى قَبْرِ جَدَّتِكَ ع-۱۲۹۰۳ فَقُلْ يَا مُمْتَحَنَةُ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۶۸

امْتَحَنَكِ۱۲۹۰۴ الَّذِي خَلَقَكِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكِ فَوَجَدَكِ لِمَا امْتَحَنَكِ صَابِرَةً وَ زَعَمْنَا أَنَّا لَكِ أَوْلِيَاءُ وَ مُصَدِّقُونَ وَ صَابِرُونَ لِكُلِّ مَا أَتَانَا بِهِ أَبُوكِ ص وَ أَتَى بِهِ وَصِيُّهُ-۱۲۹۰۵ فَإِنَّا نَسْأَلُكِ إِنْ كُنَّا صَدَّقْنَاكِ إِلَّا أَلْحَقْتِنَا بِتَصْدِيقِنَا لَهُمَا۱۲۹۰۶ لِنُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا بِأَنَّا قَدْ طَهُرْنَا بِوَلَايَتِكِ.

۱۹۴۰۶- ۱۲۹۰۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۲۹۰۸ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَبْرِ فَاطِمَةَ ع- فَقَالَ دُفِنَتْ فِي بَيْتِهَا فَلَمَّا زَادَتْ بَنُو أُمَيَّةَ فِي الْمَسْجِدِ صَارَتْ فِي الْمَسْجِدِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع۱۲۹۰۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْنَطِيِ ۱۲۹۱۰ وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۲۹۱۱ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۶۹

عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِ۱۲۹۱۲ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۱۲۹۱۳.

۱۹۴۰۷- ۱۲۹۱۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي مَوْضِعِ قَبْرِ فَاطِمَةَ ع- فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهَا دُفِنَتْ فِي الْبَقِيعِ- وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهَا دُفِنَتْ بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ- وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ مَا بَيْنَ قَبْرِي وَ مِنْبَرِي- رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ- لِأَنَّ قَبْرَهَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ- وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهَا دُفِنَتْ فِي بَيْتِهَا فَلَمَّا زَادَتْ بَنُو أُمَيَّةَ فِي الْمَسْجِدِ صَارَتْ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ وَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي وَ نَحْوَهُ قَالَ الْمُفِيدُ۱۲۹۱۵ وَ الشَّيْخُ۱۲۹۱۶.

۱۹۴۰۸- ۱۲۹۱۷-۵ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ قَبْرِي وَ مِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ- وَ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ- لِأَنَّ قَبْرَ فَاطِمَةَ ع بَيْنَ قَبْرِهِ وَ مِنْبَرِهِ وَ قَبْرُهَا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِلَيْهِ تُرْعَةٌ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ.

قَالَ الصَّدُوقُ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا وَ الصَّحِيحُ عِنْدِي فِي مَوْضِعِ قَبْرِ فَاطِمَةَ ع مَا رَوَاهُ الْبَرْنَطِيُّ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۷۰

أَقُولُ: هَذَا وَ الرِّوَايَاتُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا سَابِقاً مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهَا لِأَقْوَالِ الْعَامَّةِ.

۱۲۸۹۹ (۲)- الباب ۱۸ فيه ۵ أحاديث. ۱۲۹۰۰ (۳)- التهذيب ۶- ۹- ۱۸. ۱۲۹۰۱ (۴)- في المصدر- و هو ذا، هو أنه. ۱۲۹۰۲ (۵)- التهذيب ۶- ۹- ۱۹. ۱۲۹۰۳ (۶)- في المصدر- جدتك فاطمة(عليها السلام). ۱۲۹۰۴ (۱)- في المصدر زيادة- اللّه. ۱۲۹۰۵ (۲)- في المصدر- و أتانا به وصيه(عليه السلام). ۱۲۹۰۶ (۳)- في المصدر- لهما بالبشرى. ۱۲۹۰۷ (۴)- التهذيب ۳- ۲۵۵- ۷۰۵. ۱۲۹۰۸ (۵ ")-أحمد بن محمّد "ليس في المصدر. ۱۲۹۰۹ (۶)- الكافي ۱- ۴۶۱- ۹. ۱۲۹۱۰ (۷)- لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع. ۱۲۹۱۱ (۸)- الفقيه ۱- ۲۲۹- ۶۸۵ و الفقيه ۲- ۵۷۲- ۳۱۵۸. ۱۲۹۱۲ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۱۱- ۷۶. ۱۲۹۱۳ (۲)- معاني الأخبار- ۲۶۸- ۱ ذيل الحديث ۱. ۱۲۹۱۴ (۳)- الفقيه ۲- ۵۷۲- ۳۱۵۸. ۱۲۹۱۵ (۴)- راجع المقنعة- ۷۱. ۱۲۹۱۶ (۵)- راجع مصباح المتهجد- ۶۵۳. ۱۲۹۱۷ (۶)- معاني الأخبار- ۲۶۷- ۱.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِالْمُعَرَّسِ۱۲۹۱۹ لِمَنْ مَرَّ بِهِ وَارِداً مِنْ مَكَّةَ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ وَ الِاضْطِجَاعِ بِهِ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَاراً وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَهُ

۱۹۴۰۹- ۱۲۹۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ- وَ انْتَهَيْتَ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ- وَ أَنْتَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ- فَاتَتْ مُعَرَّسَ النَّبِيِّ ص- فَإِنْ كُنْتَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ فَصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَانْزِلْ فِيهِ قَلِيلًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ كَانَ يُعَرِّسُ فِيهِ وَ يُصَلِّي فِيهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۲۹۲۱.

۱۹۴۱۰- ۱۲۹۲۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغُسْلِ فِي الْمُعَرَّسِ- فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ غُسْلٌ وَ التَّعْرِيسُ هُوَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ وَ تَضْطَجِعَ فِيهِ لَيْلًا مُرَّ بِهِ أَوْ نَهَاراً.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۷۱

۱۹۴۱۱- ۱۲۹۲۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْعَامِرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ۱۲۹۲۴ فِي الْمُعَرَّسِ مُعَرَّسِ النَّبِيِّ ص- إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمُرَّ بِهِ وَ انْزِلْ وَ أَنِخْ بِهِ وَ صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَعَلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ صَلَاةٍ قَالَ فَأَقِمْ قُلْتُ لَا يُقِيمُونَ أَصْحَابِي قَالَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ امْضِهْ وَ قَالَ وَ إِنَّمَا الْمُعَرَّسُ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَيْسَ إِذَا بَدَأْتَ.

۱۹۴۱۲- ۱۲۹۲۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع إِنَّ ابْنَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ- رَوَى عَنْكَ وَ أَخْبَرَنَا عَنْكَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْمُعَرَّسِ- وَ لَمْ نَكُنْ عَرَّسْنَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَأَيَّ شَيْءٍ نَصْنَعُ قَالَ تُصَلِّي وَ تَضْطَجِعُ قَلِيلًا وَ قَدْ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ۱۲۹۲۶ يُصَلِّي فِيهِ وَ يَقْعُدُ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ- وَ إِنْ۱۲۹۲۷ مَرَرْتُ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتٍ۱۲۹۲۸ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ قَدْ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ صَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ۱۲۹۲۹ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ-۱۲۹۳۰ إِنْ مَرَرْتُ بِهِ لَيْلًا أَوْ نَهَاراً نُعَرِّسُ فِيهِ۱۲۹۳۱ وَ إِنَّمَا التَّعْرِيسُ فِي اللَّيْلِ۱۲۹۳۲ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ مَرَرْتَ بِهِ لَيْلًا أَوْ نَهَاراً فَعَرِّسْ فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۷۲

۱۹۴۱۳- ۱۲۹۳۳-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ فَضَّالٍ۱۲۹۳۴ فَإِنْ مَرَرْتُ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتٍ بَعْدَ الْعَصْرِ۱۲۹۳۵ فَقَالَ قَدْ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَا رُخِّصَ فِي هَذَا إِلَّا لِطَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع فَعَلَهُ قَالَ يُقِيمُ۱۲۹۳۶ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع۱۲۹۳۷ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۲۹۳۸.

۱۲۹۱۸ (۱)- الباب ۱۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۲۹۱۹ (۲)- المعرس- مسجد ذى الحليفة، كان رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله) يعرس فيه ثمّ يرحل لغزاة أو غيرها، و التعريس- نومة المسافر نومة خفيفة.(معجم البلدان ۵- ۱۵۵). ۱۲۹۲۰ (۳)- الكافى ۴- ۵۶۵- ۱. ۱۲۹۲۱ (۴)- الفقيه ۲- ۵۶۰- ۳۱۴۵. ۱۲۹۲۲ (۵)- الفقيه ۲- ۵۶۰- ۳۱۴۷. ۱۲۹۲۳ (۱)- التهذيب ۶- ۱۶- ۳۶. ۱۲۹۲۴ (۲)- فى المصدر- قال لى. ۱۲۹۲۵ (۳)- التهذيب ۶- ۱۶- ۳۷، و أورد صدره عن الكافى فى الحديث ۳ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۲۹۲۶ (۴)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۲۹۲۷ (۵)- فى نسخة- و إن قد(هامش المخطوط) و فى المصدر- فان. ۱۲۹۲۸ (۶)- فى المصدر زيادة- صلاة. ۱۲۹۲۹ (۷)- ليس فى المصدر. ۱۲۹۳۰ (۸)- فى المصدر- فقال له الحسن بن علىّ بن فضال. ۱۲۹۳۱ (۹)- فى المصدر- أ تعرس. ۱۲۹۳۲ (۱۰)- فى المصدر- بالليل. ۱۲۹۳۳ (۱)- قرب الإسناد- ۱۷۳. ۱۲۹۳۴ (۲)- فى المصدر- محمّد بن علىّ بن فضال. ۱۲۹۳۵ (۳)- فى المصدر- قال بعد العصر. ۱۲۹۳۶ (۴)- فى المصدر- يعتم. ۱۲۹۳۷ (۵)- الكافى ۴- ۵۶۶- ۴. ۱۲۹۳۸ (۶)- يأتى فى الباب ۲۰ الآتى من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّجُوعِ إِلَى الْمُعَرِّسِ لِمَنْ تَجَاوَزَهُ

۱۹۴۱۴- ۱۲۹۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ ۱۲۹۴۱ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَمْ يُعَرِّسْ فَأَمَرَهُ الرِّضَا ع أَنْ يَنْصَرِفَ فَيُعَرِّسَ.

۱۹۴۱۵- ۱۲۹۴۲-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۷۳

عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ جَمَّالَنَا مَرَّ بِنَا وَ لَمْ يَنْزِلِ الْمُعَرَّسَ فَقَالَ لَا بُدَّ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَيْهِ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ ۱۲۹۴۳.

۱۹۴۱۶- ۱۲۹۴۴-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَسْبَاطٍ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّا لَمْ نَكُنْ عَرَّسْنَا فَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَرَّسَ وَ أَنَّهُ سَأَلَكَ فَأَمَرْتَهُ بِالْعَوْدِ إِلَى الْمُعَرَّسِ- فَيُعَرِّسُ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۲۹۴۵.

۱۲۹۳۹ (۷)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۹۴۰ (۸)- الكافى ۴- ۵۶۵- ۲. ۱۲۹۴۱ (۹)- فى نسخة- الحجال و الحسن بن علىّ. ۱۲۹۴۲ (۱۰)- الكافى ۴- ۵۶۵- ۳. ۱۲۹۴۳ (۱)- الفقيه ۲- ۵۶۰- ۳۱۴۶. ۱۲۹۴۴ (۲)- الكافى ۴- ۵۶۶- ۴، و أورده بتمامه عن التهذيب فى الحديث ۴ و نحوه عن قرب الإسناد و الكافى فى الحديث ۵ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۱۲۹۴۵ (۳)- تقدم فى الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِشْرَافِ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص مِنْ فَوْقُ

۱۹۴۱۷- ۱۲۹۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى الْخَطِيبِ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ وَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُشْرِفُ عَلَى الْقَبْرِ- قَدْ سَقَطَ وَ الْفَعَلَةُ يَصْعَدُونَ وَ يَنْزِلُونَ وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِنَا مَنْ مِنْكُمْ لَهُ مَوْعِدٌ يَدْخُلُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّيْلَةَ فَقَالَ مِهْرَانُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ أَنَا وَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمَّارٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۷۴

الصَّيْرَفِيُّ أَنَا فَقُلْنَا ۱۲۹۴۸ سَلَاهُ عَنِ الصُّعُودِ لِنُشْرِفَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص- فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِيَنَاهُمَا فَاجْتَمَعْنَا جَمِيعاً فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ قَدْ سَأَلْنَاهُ لَكُمْ عَمَّا ذَكَرْتُمْ فَقَالَ لَا أُحِبُّ ۱۲۹۴۹ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَعْلُوَ فَوْقَهُ وَ لَا آمَنُهُ أَنْ يَرَى مِنْهُ ۱۲۹۵۰ شَيْئاً يَذْهَبُ مِنْهُ بَصَرُهُ أَوْ يَرَاهُ قَائِماً يُصَلِّي أَوْ يَرَاهُ مَعَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ص.

۱۲۹۴۶ (۴)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۱۲۹۴۷ (۵)- الكافى ۱- ۴۵۲- ۱. ۱۲۹۴۸ (۱)- فى المصدر- فقلنا لهما. ۱۲۹۴۹ (۲)- فى المصدر- ما أحبّ. ۱۲۹۵۰ (۳)- ليس فى المصدر.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ وَ لَوْ نَهَاراً فِي السَّفَرِ

۱۹۴۱۸- ۱۲۹۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍّ بِالنَّهَارِ وَ أَنَا مُسَافِرٌ فَقَالَ صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا وَ قَدْ كَانَ أَبِي يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ ۱۲۹۵۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۲۹۵۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي

الْمَسَاجِدِ۱۲۹۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۹۵۶.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۷۵

۱۲۹۵۱ (۴)- الباب ۲۲ فيه حديث واحد. ۱۲۹۵۲ (۵)- الكافي ۴- ۵۶۶- ۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۶۱ من أبواب أحكام المساجد. ۱۲۹۵۳ (۶)- الفقيه ۲- ۵۵۹- ۳۱۴۳. ۱۲۹۵۴ (۷)- التهذيب ۶- ۱۸- ۴۱. ۱۲۹۵۵ (۸)- تقدم في الباب ۶۱ من أبواب أحكام المساجد. ۱۲۹۵۶ (۹)- يأتي ما يدلّ على فضل يوم الغدير في الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهَا

۱۹۴۱۹- ۱۲۹۵۸-۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ خَلْقاً أَكْثَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِنَّهُ لَيَنْزِلُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَيَأْتُونَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ فَيَطُوفُونَ بِهِ فَإِذَا هُمْ طَافُوا بِهِ نَزَلُوا فَطَافُوا بِالْكَعْبَةِ- فَإِذَا طَافُوا بِهَا أَتَوْا قَبْرَ النَّبِيِّ ص فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَوْا قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَوْا قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ عَرَجُوا وَ يَنْزِلُ مِثْلُهُمْ أَبَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ قَالَ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- عَارِفاً بِحَقِّهِ غَيْرَ مُتَجَبِّرٍ وَ لَا مُتَكَبِّرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مِائَةِ أَلْفِ شَهِيدٍ وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ بُعِثَ مِنَ الْآمِنِينَ وَ هُوِّنَ عَلَيْهِ الْحِسَابُ وَ اسْتَقْبَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَإِذَا انْصَرَفَ شَيَّعَتْهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَإِنْ مَرِضَ عَادُوهُ وَ إِنْ مَاتَ شَيَّعُوهُ۱۲۹۵۹ بِالِاسْتِغْفَارِ إِلَى قَبْرِهِ الْحَدِيثَ.

۱۹۴۲۰- ۱۲۹۶۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِ۱۲۹۶۱ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِي۱۲۹۶۲ عَنْ مَنِيعِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۷۶

الْحَجَّاجِ۱۲۹۶۳ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي وَهْبٍ الْقَصْرِيِ۱۲۹۶۴ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ أَتَيْتُكَ وَ لَمْ أَزُرْ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ لَوْ لَا أَنَّكَ مِنْ شِيعَتِنَا مَا نَظَرْتَ إِلَيْكَ أَ لَا تَزُورُ مَنْ يَزُورُهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ الْمَلَائِكَةِ وَ يَزُورُهُ الْأَنْبِيَاءُ ع وَ يَزُورُهُ الْمُؤْمِنُونَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ قَالَ فَاعْلَمْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَئِمَّةِ كُلِّهِمْ وَ لَهُ ثَوَابُ أَعْمَالِهِمْ وَ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فُضِّلُوا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ عُثْمَانَ۱۲۹۶۵ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِي۱۲۹۶۶ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۱۲۹۶۷

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ تَرَكَ زِيَارَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ أَ لَا تَزُورُونَ مَنْ تَزُورُهُ الْمَلَائِكَةُ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ۱۲۹۶۸.

۱۹۴۲۱- ۱۲۹۶۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُجَاوِرِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۷۷

أَخِيهِ جَعْفَرٍ عَنْ رِجَالِهِ يَرْفَعُهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع- وَ قَدْ ذُكِرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع- فَقَالَ ابْنُ مَارِدٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- مَا لِمَنْ زَارَ جَدَّكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا ابْنَ مَارِدٍ- مَنْ زَارَ جَدِّي عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً مَقْبُولَةً وَ عُمْرَةً مَبْرُورَةً وَ اللَّهِ يَا ابْنَ مَارِدٍ مَا تَطْعَمُ النَّارُ قَدَماً تَغَبَّرَتْ۱۲۹۷۰ فِي زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَاشِياً كَانَ أَوْ رَاكِباً يَا ابْنَ مَارِدٍ اكْتُبْ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَاءِ الذَّهَبِ۱۲۹۷۱.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي مِصْبَاحِ الزَّائِرِ عَنِ ابْنِ مَارِدٍ۱۲۹۷۲ وَ كَذَا حَدِيثُ يُونُسَ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ.

۱۹۴۲۲- ۱۲۹۷۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ

الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ حَدَّثَنِي بِهِ أَنَّهُ كَانَ فِي وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَنْ أَخْرِجُونِي۱۲۹۷۴ إِلَى الظَّهْرِ فَإِذَا تَصَوَّبَتْ أَقْدَامُكُمْ وَ اسْتَقْبَلَكُمْ رِيحٌ فَادْفِنُونِي فَهُوَ أَوَّلُ طُورِ سَيْنَاءَ فَفَعَلُوا ذَلِكَ.

۱۹۴۲۳- ۱۲۹۷۵-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَحْنُ نَقُولُ بِظَهْرِ الْكُوفَةِ قَبْرٌ لَا يَلُوذُ بِهِ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا شَفَاهُ اللَّهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۷۸

۱۹۴۲۴- ۱۲۹۷۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ الْخُزَاعِيِ۱۲۹۷۷ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِنَّ إِلَى جَانِبِ كُوفَانَ قَبْراً مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطُّ فَصَلَّى عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِلَّا نَفَّسَ اللَّهُ كَرْبَهُ۱۲۹۷۸ وَ قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ قُلْتُ قَبْرُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍ۱۲۹۷۹ فَقَالَ لِي بِرَأْسِهِ لَا فَقُلْتُ قَبْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ۱۲۹۸۰ فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ.

۱۹۴۲۵- ۱۲۹۸۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ۱۲۹۸۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَهِيكٍ السَّمُرِيِ۱۲۹۸۳ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ قَدِمَ الْحِيرَةَ- وَ ذَكَرَ حَدِيثاً حَدَّثَنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سَارَ مَعَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ فَقَالَ يَا يُونُسُ اقْرِنْ دَابَّتَكَ فَقَرَنْتُ بَيْنَهُمَا (ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ دَعَا)۱۲۹۸۴ فَفَهِمْتُهُ وَ عَلِمْتُهُ فَقَالَ لِي يَا يُونُسُ أَ تَدْرِي أَيُّ مَكَانٍ هَذَا فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ وَ لَكِنِّي أَعْلَمُ أَنِّي فِي الصَّحْرَاءِ فَقَالَ هَذَا قَبْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- يَلْتَقِي وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۷۹

هُوَ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۹۴۲۶- ۱۲۹۸۵-۸ وَ ۱۹۴۲۷- ۹-۱۲۹۸۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: سَارَ وَ أَنَا مَعَهُ فِي الْقَادِسِيَّةِ حَتَّى أَشْرَفَ عَلَى النَّجَفِ- فَقَالَ هَذَا هُوَ الْجَبَلُ الَّذِي اعْتَصَمَ بِهِ ابْنُ جَدِّي نُوحٍ- فَقَالَ سَآوِي إِلى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْماءِ۱۲۹۸۷- فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ۱۲۹۸۸ أَ يَعْتَصِمُ بِكَ مِنِّي أَحَدٌ فَغَارَ فِي الْأَرْضِ وَ تَقَطَّعَ إِلَى الشَّامِ- ثُمَّ قَالَ۱۲۹۸۹ اعْدِلْ بِنَا قَالَ فَعَدَلْتُ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ سَائِراً حَتَّى أَتَى الْغَرِيَّ فَوَقَفَ بِهِ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ ۱۲۹۹۰ فَسَاقَ السَّلَامَ مِنْ آدَمَ عَلَى نَبِيٍّ نَبِيٍّ ع وَ أَنَا أَسُوقُ السَّلَامَ مَعَهُ حَتَّى وَصَلَ السَّلَامَ إِلَى النَّبِيِّ ص- ثُمَّ خَرَّ عَلَى الْقَبْرِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَ عَلَا نَحِيبُهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ صَلَّيْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ۱۲۹۹۱ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا هَذَا الْقَبْرُ فَقَالَ هَذَا قَبْرُ۱۲۹۹۲ جَدِّي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع۱۲۹۹۳.

۱۹۴۲۸- ۱۲۹۹۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ زَارَ عَلِيّاً بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۸۰

۱۹۴۲۹- ۱۲۹۹۵-۱۱ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَتُفَتَّحُ عِنْدَ دُعَاءِ الزَّائِرِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَلَا تَكُنْ عَنِ الْخَيْرِ نَوَّاماً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۹۹۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۹۹۷.

۱۲۹۵۷ (۱)- الباب ۲۳ فيه ۱۱ حديثا. ۱۲۹۵۸ (۲)- أمالى الطوسىّ ۱- ۲۱۸. ۱۲۹۵۹ (۳)- فى المصدر- تبعوه. ۱۲۹۶۰ (۴)- التهذيب ۶- ۲۰- ۴۵، و مصباح الزائر- ۲۴. ۱۲۹۶۱ (۵)- فى المصدر- حمدان بن سليمان النيسابورىّ. ۱۲۹۶۲ (۶)- فى نسخة- عبد اللّه بن محمّد الثمالى(هامش المخطوط). ۱۲۹۶۳ (۱)- فى نسخة- متبع بن الحجاج، و فى أخرى- مسمع بن الحجاج(هامش المخطوط). ۱۲۹۶۴ (۲)- فى مصباح الزائر- يونس بن وهيب القصرى. ۱۲۹۶۵ (۳)- فى الكافى- حمدان بن سليمان. ۱۲۹۶۶ (۴)- الكافى ۴- ۵۷۹- ۳. ۱۲۹۶۷ (۵)- كامل الزيارات- ۳۸. ۱۲۹۶۸ (۶)- المقنعة- ۷۱. ۱۲۹۶۹ (۷)- التهذيب ۶- ۲۱- ۴۹. ۱۲۹۷۰ (۱)- فى المصدر- ما يطعم اللّه النار قدما اغبرت. ۱۲۹۷۱ (۲)- فيه الأمر بكتابة الحديث بماء الذهب، و يأتى مثله فى القضاء، و لعله كناية عن تعظيمه و الاعتناء و الاهتمام بتدوينه و حفظه ".منه قده. "۱۲۹۷۲ (۳)- مصباح الزائر- ۲۴. ۱۲۹۷۳ (۴)- التهذيب ۶- ۳۴-

۶۹. ۱۲۹۷۴ (۵)- فی نسخهٔ- اخرجوا بی(هامش المخطوط). ۱۲۹۷۵ (۶)- التهذیب ۶- ۳۴- ۷۰. ۱۲۹۷۶ (۱)- التهذیب ۶- ۳۵- ۷۳. ۱۲۹۷۷ (۲)- فی المصدر- أحمد بن المفضل الخزاعیّ. ۱۲۹۷۸ (۳)- فی المصدر- إلا نفس اللّه عنه کربته. ۱۲۹۷۹ (۴)- فی المصدر زیادهٔ-(علیهما السلام). ۱۲۹۸۰ (۵)- فی المصدر زیادهٔ-(علیه السلام). ۱۲۹۸۱ (۶)- التهذیب ۶- ۳۵- ۷۴. ۱۲۹۸۲ (۷)- فی المصدر- محمّد بن علیّ بن الفضیل. ۱۲۹۸۳ (۸)- فی المصدر- عن عبید اللّه بن أحمد بن نهیک السمری. ۱۲۹۸۴ (۹)- فی المصدر- ثم رفع یده فدعا دعاء خفیا لا أفهمه ثمّ استفتح الصلاهٔ فقرأ فیها سورتین خفیفتین یجهر فیهما و فعلت کما فعل، ثمّ دعا(علیه السلام). ۱۲۹۸۵ (۱)- الفقیه ۲- ۵۸۶- ۳۱۹۵. ۱۲۹۸۶ (۲)- الفقیه ۲- ۵۸۶- ۳۱۹۵. ۱۲۹۸۷ (۳)- هود ۱۱- ۴۳. ۱۲۹۸۸ (۴)- فی المصدر زیادهٔ- یا جبل. ۱۲۹۸۹ (۵)- فی المصدر- ثم قال(علیه السلام). ۱۲۹۹۰ (۶)- فی المصدر- فوقف علی القبر. ۱۲۹۹۱ (۷)- فی المصدر- و قلت له. ۱۲۹۹۲ (۸)- فی المصدر- هذا القبر قبر. ۱۲۹۹۳ (۹)- الفقیه ۲- ۵۸۶- ۳۱۹۵. ۱۲۹۹۴ (۱۰)- المقنعهٔ- ۷۱. ۱۲۹۹۵ (۱)- المقنعهٔ- ۷۱. ۱۲۹۹۶ (۲)- تقدم فی الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۲۹۹۷ (۳)- یأتی فی الأبواب ۲۴- ۳۰ و ۳۲ و فی الحدیث ۲۹ من الباب ۳۷ و فی الحدیث ۶ من الباب ۸۰ و فی الأبواب ۸۴ و ۸۶ و ۹۵ و ۹۶ و فی الأحادیث ۵ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۹۷ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِیَارَهِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع مَاشِیاً ذَهَاباً وَ عَوْداً

۱۹۴۳۰- ۱۲۹۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ وَجَدْتُ فِی کِتَابٍ کَتَبَهُ بِبَغْدَادَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّازِیُّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الصَّیْمَرِیِ ۱۳۰۰۰ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع مَاشِیاً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ خُطْوَهٍ حَجَّهً وَ عُمْرَهً فَإِنْ رَجَعَ مَاشِیاً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ خُطْوَهٍ حَجَّتَیْنِ وَ عُمْرَتَیْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۱۳۰۰۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ ۱۳۰۰۲.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۸۱

۱۲۹۹۸ (۴)- الباب ۲۴ فیه حدیث واحد. ۱۲۹۹۹ (۵)- التهذیب ۶- ۲۰- ۴۶. ۱۳۰۰۰ (۶)- فی نسخهٔ- الحسین بن إسماعیل البصری(هامش المخطوط). ۱۳۰۰۱ (۷)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۳۰۰۲ (۸)- یأتی فی الحدیث ۷ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ زِیَارَهِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع عَلَی زِیَارَهِ الْحُسَیْنِ ع وَ عَلَی الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ نَدْباً

۱۹۴۳۱- ۱۳۰۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ زُهَیْرٍ الْقُرَشِیِّ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ أَبِی السَّخِیفِ الْقَرَنِیِ ۱۳۰۰۵ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهَ النَّهْدِیِّ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ یَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ طَلْحَهَ مَا تَزُورُ ۱۳۰۰۶ قَبْرَ أَبِیَ الْحُسَیْنِ- ۱۳۰۰۷ قُلْتُ بَلَی إِنَّا لَنَأْتِیهِ قَالَ تَأْتُونَهُ فِی کُلِّ جُمُعَهٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَتَأْتُونَهُ فِی کُلِّ شَهْرٍ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ مَا أَجْفَاکُمْ إِنَّ زِیَارَتَهُ تَعْدِلُ حَجَّهً وَ عُمْرَهً وَ زِیَارَهَ أَبِی عَلِیٍّ ع تَعْدِلُ حَجَّتَیْنِ وَ عُمْرَتَیْنِ.

۱۹۴۳۲- ۱۳۰۰۸-۲ عَبْدُ الْکَرِیمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ فَرْحَهِ الْغَرِیِّ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی ۱۳۰۰۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَکْرَانَ النَّقَّاشِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَالِکِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِی شُعَیْبٍ الْخُرَاسَانِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَیُّمَا أَفْضَلُ زِیَارَهُ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۸۲

قَبْرِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَوْ زِیَارَهُ الْحُسَیْنِ ع- قَالَ إِنَّ الْحُسَیْنَ قُتِلَ مَکْرُوباً فَحَقِیقٌ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَّا یَأْتِیَهُ مَکْرُوبٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ کَرْبَهُ وَ

فَضْلُ زِيَارَةِ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- عَلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ كَفَضْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى الْحُسَيْنِ ع- ثُمَّ قَالَ لِي أَيْنَ تَسْكُنُ قُلْتُ الْكُوفَةَ- فَقَالَ إِنَّ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ بَيْتُ نُوحٍ- لَوْ دَخَلَهُ رَجُلٌ مِائَةَ مَرَّةٍ لَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ مَغْفِرَةٍ أَمَا إِنَّ فِيهِ ۱۳۰۱۰ دَعْوَةَ نُوحٍ ع حَيْثُ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ لِوَالِدَيَّ وَ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِناً- قُلْتُ مَنْ عَنَى بِوَالِدَيَّ قَالَ آدَمَ وَ حَوَّاءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۳۰۱۱.

۱۳۰۰۳ (۱)- الباب ۲۵ فيه حديثان. ۱۳۰۰۴ (۲)- التهذيب ۶- ۲۱- ۴۷. ۱۳۰۰۵ (۳)- فى نسخة- أبى السخين القرنى(هامش المخطوط)، و فى المصدر- أبى السخين الأرجنى. ۱۳۰۰۶ (۴)- فى المصدر- أ ما تزور. ۱۳۰۰۷ (۵)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۰۰۸ (۶)- فرحة الغرى- ۱۰۴. ۱۳۰۰۹ (۷)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۱۳۰۱۰ (۱)- فى المصدر- لأن فيه. ۱۳۰۱۱ (۲)- تقدم فى الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۲۳ و فى الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ عِمَارَةِ مَشْهَدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ مَشَاهِدِ الْأَئِمَّةِ ع وَ تَعَاهُدِهَا وَ كَثْرَةِ زِيَارَتِهَا

۱۹۴۳۳- ۱۳۰۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَزْدَقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ الْأَحْوَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَلَوِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ وَاعِظِ أَهْلِ الْحِجَازِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ۱۳۰۱۴ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَهُ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۸۳

ع وَ عَمَرَ تُرْبَتَهُ فَقَالَ يَا أَبَا عَامِرٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ- عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ ع- أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لَهُ وَ اللَّهِ لَتُقْتَلَنَّ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ- وَ تُدْفَنُ بِهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- مَا لِمَنْ زَارَ قُبُورَنَا وَ عَمَرَهَا وَ تَعَاهَدَهَا فَقَالَ لِي يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ۱۳۰۱۵ قَبْرَكَ وَ قُبُورَ وُلْدِكَ بِقَاعاً مِنْ بِقَاعِ الْجَنَّةِ- وَ عَرْصَةً مِنْ عَرَصَاتِهَا وَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ قُلُوبَ نُجَبَاءَ مِنْ خَلْقِهِ وَ صَفْوَةٍ مِنْ عِبَادِهِ۱۳۰۱۶ تَحِنُّ إِلَيْكُمْ وَ تَحْتَمِلُ الْمَذَلَّةَ وَ الْأَذَى فِيكُمْ فَيَعْمُرُونَ قُبُورَكُمْ وَ يُكْثِرُونَ زِيَارَتَهَا تَقَرُّباً مِنْهُمْ إِلَى اللَّهِ وَ مَوَدَّةً مِنْهُمْ لِرَسُولِهِ- أُولَئِكَ يَا عَلِيُّ الْمَخْصُوصُونَ بِشَفَاعَتِي وَ الْوَارِدُونَ حَوْضِي وَ هُمْ زُوَّارِي غَداً فِي الْجَنَّةِ- يَا عَلِيُّ مَنْ عَمَرَ قُبُورَكُمْ وَ تَعَاهَدَهَا فَكَأَنَّمَا أَعَانَ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَى بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ- وَ مَنْ زَارَ قُبُورَكُمْ عَدْلَ ذَلِكَ لَهُ ثَوَابُ سَبْعِينَ حَجَّةً بَعْدَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ- وَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ زِيَارَتِكُمْ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَأَبْشِرْ وَ بَشِّرْ أَوْلِيَاءَكَ وَ مُحِبِّيكَ مِنَ النَّعِيمِ وَ قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ وَ لَكِنْ حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ يُعَيِّرُونَ زُوَّارَ قُبُورِكُمْ بِزِيَارَتِكُمْ كَمَا تُعَيَّرُ الزَّانِيَةُ بِزِنَاهَا أُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي لَا أَنَالَهُمُ اللَّهُ شَفَاعَتِي۱۳۰۱۷ وَ لَا يَرِدُونَ حَوْضِي.

۱۹۴۳۴- ۱۳۰۱۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَلَوِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۸۴

سُوَيْدٍ۱۳۰۱۹ عَنْ أَبِي عَامِرٍ۱۳۰۲۰ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع۱۳۰۲۱ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ قَبْرَكَ وَ قَبْرَ وُلْدِكَ بِقَاعاً مِنْ بِقَاعِ الْجَنَّةِ- ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَمَنْ عَمَرَ قُبُورَهُمْ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ زَارَ قُبُورَهُمْ۱۳۰۲۲.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۰۲۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۰۲۴.

۱۳۰۱۲ (۳)- الباب ۲۶ فيه حديثان. ۱۳۰۱۳ (۴)- التهذيب ۶- ۲۲- ۵۰. ۱۳۰۱۴ (۵)- فى المصدر- أتيت أبا عبد اللّه جعفر بن محمّد(عليهما السلام) فقلت له- يا بن رسول اللّه. ۱۳۰۱۵ (۱)- فى نسخة- إن اللّه قد جعل(هامش المخطوط). ۱۳۰۱۶ (۲)- فى المصدر- و صفوته من عباده. ۱۳۰۱۷ (۳)- فى المصدر- لا نالتهم شفاعتى. ۱۳۰۱۸ (۴)- التهذيب ۶- ۱۰۷- ۱۸۹. ۱۳۰۱۹ (۱)- فى نسخة- عمارة بن شريد(هامش المخطوط)، و فى المصدر- عمارة بن زيد. ۱۳۰۲۰ (۲)- فى المصدر- أبى عامر واعظ أهل

الحجاز. ۱۳۰۲۱ (۳)- فی المصدر زیادة- یا أبا الحسن. ۱۳۰۲۲ (۴)- فی المصدر- فمن عمر قبورکم ... و من زار قبورکم. ۱۳۰۲۳ (۵)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأبواب ۲ و ۲۳ و ۲۴ و ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۳۰۲۴ (۶)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأبواب ۲۷ و ۲۹ و ۳۰ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ آدَمَ وَ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

۱۹۴۳۵- ۱۳۰۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَشْتَاقُ إِلَى الْغَرِيِّ فَقَالَ مَا شَوْقُكَ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزُورَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ هَلْ تَعْرِفُ فَضْلَ زِيَارَتِهِ قُلْتُ لَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تُعَرِّفَنِي ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا زُرْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَاعْلَمْ أَنَّكَ زَائِرٌ عِظَامَ آدَمَ وَ بَدَنَ نُوحٍ- وَ جِسْمَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَقُلْتُ (يَا ابْنَ

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۸۵

رَسُولِ اللَّهِ)-۱۳۰۲۷ إِنَّ آدَمَ هَبَطَ بِسَرَانْدِيبَ۱۳۰۲۸ فِي مَطْلَعِ الشَّمْسِ وَ زَعَمُوا أَنَّ عِظَامَهُ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- فَكَيْفَ صَارَتْ عِظَامُهُ فِي الْكُوفَةِ- فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى نُوحٍ ع وَ هُوَ فِي السَّفِينَةِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً فَطَافَ بِالْبَيْتِ كَمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَزَلَ فِي الْمَاءِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ فَاسْتَخْرَجَ تَابُوتاً فِيهِ عِظَامُ آدَمَ فَحَمَلَهُ فِي جَوْفِ السَّفِينَةِ حَتَّى طَافَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَطُوفَ ثُمَّ وَرَدَ إِلَى بَابِ الْكُوفَةِ فِي وَسَطِ مَسْجِدِهَا فَفِيهَا قَالَ اللَّهُ لِلْأَرْضِ ابْلَعِي مَاءَكِ۱۳۰۲۹- فَبَلَعَتْ مَاءَهَا مِنْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ كَمَا بَدَأَ الْمَاءُ مِنْهُ وَ تَفَرَّقَ الْجَمْعُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ نُوحٍ ۱۳۰۳۰ فِي السَّفِينَةِ فَأَخَذَ نُوحٌ ع التَّابُوتَ فَدَفَنَهُ فِي الْغَرِيِّ- وَ هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُوسَى تَكْلِيماً وَ قَدَّسَ عَلَيْهِ عِيسَى تَقْدِيساً وَ اتَّخَذَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَ اتَّخَذَ مُحَمَّداً ص حَبِيباً وَ جَعَلَهُ لِلنَّبِيِّينَ مَسْكَناً وَ اللَّهِ مَا سَكَنَ فِيهِ بَعْدَ أَبَوَيْهِ الطَّيِّبَيْنِ آدَمَ وَ نُوحٍ- أَكْرَمُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَإِذَا زُرْتَ جَانِبَ النَّجَفِ فَزُرْ عِظَامَ آدَمَ وَ بَدَنَ نُوحٍ- وَ جِسْمَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- فَإِنَّكَ زَائِرٌ الْآبَاءَ الْأَوَّلِينَ وَ مُحَمَّداً خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَ عَلِيّاً سَيِّدَ الْوَصِيِّينَ وَ إِنَّ زَائِرَهُ تُفْتَحُ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ عِنْدَ دَعْوَتِهِ فَلَا تَكُنْ عَنِ الْخَيْرِ نَوَّاماً.

وَ رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (الْمَزَارِ)۱۳۰۳۱ وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي مِصْبَاحِ الزَّائِرِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ۱۳۰۳۲.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۸۶

۱۹۴۳۶- ۱۳۰۳۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَمَّام۱۳۰۳۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِيثَمٍ الطَّلْحِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْنَ دُفِنَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- قَالَ دُفِنَ فِي قَبْرِ أَبِيهِ نُوحٍ قُلْتُ وَ أَيْنَ قَبْرُ نُوحٍ- النَّاسُ يَقُولُونَ إِنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ- قَالَ لَا ذَاكَ فِي ظَهْرِ الْكُوفَةِ.

۱۹۴۳۷- ۱۳۰۳۵-۳ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُسٍ فِي فَرْحَةِ الْغَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَرَبِيِّ بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ إِلْيَاسَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الطُّوسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع دُفِنَ مَعَ أَبِيهِ نُوحٍ فِي قَبْرِهِ۱۳۰۳۶ الْحَدِيثَ.

۱۹۴۳۸- ۱۳۰۳۷-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَبْرِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۸۷

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَدْفُونٌ فِي قَبْرِ نُوحٍ- قَالَ قُلْتُ: وَ مَا قَبْرُ نُوحٍ-۱۳۰۳۸ قَالَ قَبْرُ نُوحٍ النَّبِيِّ ع الْحَدِيثَ.

۱۹۴۳۹- ۱۳۰۳۹-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ۱۳۰۴۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ۱۳۰۴۱ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع دُفِنَ مَعَ أَبِيهِ نُوحٍ ع.

۱۹۴۴۰- ۱۳۰۴۲-۶ وَ عَنِ ابْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَامَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْكُوفَةُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ- فِيهَا قَبْرُ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ- ۱۳۰۴۳ وَ قُبُورُ ثَلَاثِمِائَةِ نَبِيٍّ وَ سَبْعِينَ نَبِيّاً وَ سِتِّمِائَةِ وَصِيٍّ وَ قَبْرُ سَيِّدِ الْأَوْصِيَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع.

۱۹۴۴۱- ۱۳۰۴۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عَمِّهِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۸۸

عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ)۱۳۰۴۵ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الضَّحَّاكِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَبْرُ عَلِيٍّ هُوَ فِي الْغَرِيِّ- مَا بَيْنَ صَدْرِ نُوحٍ وَ مَفْرِقِ رَأْسِهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

۱۳۰۲۵ (۷)- الباب ۲۷ فيه ۷ أحاديث. ۱۳۰۲۶ (۸)- التهذيب ۶- ۲۲- ۵۱. ۱۳۰۲۷ (۱)- ليس فى المصدر. ۱۳۰۲۸ (۲)- سرنديب- جزيرة فى بحر الهند. معجم البلدان ۳- ۲۱۵. ۱۳۰۲۹ (۳)- هود ۱۱- ۴۴. ۱۳۰۳۰ (۴)- فى المصدر- الذى كان مع نوح. ۱۳۰۳۱ (۵)- كامل الزيارات- ۳۸. ۱۳۰۳۲ (۶)- مصباح الزائر- ۴۱. ۱۳۰۳۳ (۱)- التهذيب ۶- ۳۴- ۶۸. ۱۳۰۳۴ (۲)- فى المصدر- محمّد بن همام. ۱۳۰۳۵ (۳)- فرحة الغرى- ۴۸. ۱۳۰۳۶ (۴)- فيه دفن ميتين فى قبر بل أكثر إلّا أنّه يحتمل الاختصاص بهم(عليهم السلام ").منه. قده. "۱۳۰۳۷ (۵)- فرحة الغرى- ۴۹. ۱۳۰۳۸ (۱)- فى المصدر- و من نوح؟. ۱۳۰۳۹ (۲)- فرحة الغرى- ۵۰. ۱۳۰۴۰ (۳)- فى المصدر- محمّد بن هشام. ۱۳۰۴۱ (۴)- فى المصدر- محمّد بن سليمان بن داود بن النعمان. ۱۳۰۴۲ (۵)- فرحة الغرى- ۶۹. ۱۳۰۴۳ (۶)- فى المصدر زيادة-(عليهما السلام). ۱۳۰۴۴ (۷)- فرحة الغرى- ۷۰. ۱۳۰۴۵ (۱)- ليس فى المصدر.

۲۸- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْغَدِيرِ وَ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِيهِ

۱۹۴۴۲- ۱۳۰۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ۱۳۰۴۸ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ الرِّضَا ع وَ الْمَجْلِسُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ فَتَذَاكَرُوا يَوْمَ الْغَدِيرِ فَأَنْكَرَهُ بَعْضُ النَّاسِ فَقَالَ الرِّضَا ع حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ۱۳۰۴۹ قَالَ إِنَّ يَوْمَ الْغَدِيرِ فِي السَّمَاءِ أَشْهَرُ مِنْهُ فِي الْأَرْضِ إِنَّ لِلَّهِ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى قَصْراً لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَ لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ ذَكَرَ وَصْفَ ذَلِكَ الْقَصْرِ وَ مَا يَجْتَمِعُ فِيهِ يَوْمَ الْغَدِيرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ مَا يَنَالُونَ مِنْ كَرَامَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ أَبِي نَصْرٍ أَيْنَمَا كُنْتَ فَاحْضُرْ يَوْمَ الْغَدِيرِ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ وَ مُسْلِمٍ وَ مُسْلِمَةٍ ذُنُوبَ سِتِّينَ سَنَةً وَ يُعْتِقُ مِنَ النَّارِ- ضِعْفَ مَا أَعْتَقَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ لَيْلَةِ الْفِطْرِ- وَ الدِّرْهَمُ فِيهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِإِخْوَانِكَ الْعَارِفِينَ فَأَفْضِلْ عَلَى إِخْوَانِكَ فِي وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۸۹

هَذَا الْيَوْمِ وَ سُرَّ فِيهِ كُلَّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ ثُمَّ قَالَ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ لَقَدْ أُعْطِيتُمْ خَيْراً كَثِيراً وَ إِنَّكُمْ لَمِمَّنِ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ مُسْتَقْلُونَ مَقْهُورُونَ مُمْتَحَنُونَ يُصَبُّ الْبَلَاءُ عَلَيْكُمْ صَبّاً ثُمَّ يَكْشِفُهُ كَاشِفُ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ وَ اللَّهِ لَوْ عَرَفَ النَّاسُ فَضْلَ هَذَا الْيَوْمِ بِحَقِيقَتِهِ لَصَافَحَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ لَوْ لَا أَنِّي أَكْرَهُ التَّطْوِيلَ لَذَكَرْتُ مِنْ فَضْلِ هَذَا الْيَوْمِ وَ مَا أَعْطَى اللَّهُ۱۳۰۵۰ مَنْ عَرَفَهُ مَا لَا يُحْصَى بِعَدَدٍ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَقَدْ تَرَدَّدْتُ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَا وَ أَبُوكَ وَ الْحَسَنُ بْنُ جَهْمٍ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ سَمِعْنَاهُ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۱۳۰۵۱

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي مِصْبَاحِ الزَّائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ۱۳۰۵۲.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ فِي الصَّلَاةِ۱۳۰۵۳ وَ الصَّوْمِ۱۳۰۵۴.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۹۰

۱۳۰۴۶ (۲)- الباب ۲۸ فيه حديث واحد. ۱۳۰۴۷ (۳)- التهذيب ۶- ۲۴- ۵۲. ۱۳۰۴۸ (۴ ")-عن أبيه "ليس فى المصدر. ۱۳۰۴۹ (۵)- فى المصدر زيادة- عليه السلام. ۱۳۰۵۰ (۱)- فى المصدر- و ما أعطى اللّه فيه. ۱۳۰۵۱ (۲)- مصباح المتهجد- ۶۸۰. ۱۳۰۵۲ (۳)- مصباح الزائر- ۵۴. ۱۳۰۵۳ (۴)- تقدم فى الباب ۳ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۱۳۰۵۴ (۵)- تقدم فى الباب ۱۴ و فى الحديثين ۳ و ۶ من الباب ۱۹ من أبواب الصوم المندوب.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِزِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع ثُمَّ يَمْشِي إِلَيْهِ حَافِياً مُتَطَيِّباً لَابِساً أَنْظَفَ ثِيَابِهِ عَلَى سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ ذَاكِراً لِلَّهِ يُقَصِّرُ خُطَاهُ وَ يُكَبِّرُ ثَلَا

۱۹۴۴۳ - ۱۳۰۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ۱۳۰۵۷ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَوْدِيِّ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَتَوَضَّأْ وَ اغْتَسِلْ وَ امْشِ عَلَى هَيْئَتِكَ وَ قُلْ ثُمَّ ذَكَرَ زِيَارَةً طَوِيلَةً.

۱۹۴۴۴ - ۱۳۰۵۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ فَضَّالِ بْنِ مُوسَى النَّهْدِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ۱۳۰۵۹- قَالَ الْغُسْلُ عِنْدَ لِقَاءِ كُلِّ إِمَامٍ.

۱۹۴۴۵ - ۱۳۰۶۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِي أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ۱۳۰۶۱ ع- عَلِّمْنِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۹۱

قَوْلًا أَقُولُهُ بَلِيغاً كَامِلًا إِذَا زُرْتُ وَاحِداً مِنْكُمْ فَقَالَ إِذَا صِرْتَ إِلَى الْبَابِ فَقِفْ وَ اشْهَدِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ أَنْتَ عَلَى غُسْلٍ فَإِذَا دَخَلْتَ وَ رَأَيْتَ الْقَبْرَ فَقِفْ وَ قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ امْشِ قَلِيلًا وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ قَارِبْ بَيْنَ خُطَاكَ ثُمَّ قِفْ وَ كَبِّرِ اللَّهَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ ادْنُ مِنَ الْقَبْرِ وَ كَبِّرِ اللَّهَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً تَمَامَ مِائَةِ مَرَّةٍ۱۳۰۶۲ ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ النُّبُوَّةِ وَ ذَكَرَ الزِّيَارَةَ بِطُولِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْكَاتِبِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ۱۳۰۶۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ۱۳۰۶۴ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ السِّنَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ الْمُكَتِّبِ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِي مِثْلَهُ۱۳۰۶۵.

۱۹۴۴۶ - ۱۳۰۶۶-۴ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ فَرْحَةِ الْغَرِيِّ قَالَ ذَكَرَ الْفَقِيهُ صَفِيُّ الدِّينِ بْنُ مَعَدٍّ أَنَّ فِي مَزَارِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ وَ كَانَ مُحَمَّدٌ هَذَا ثِقَةً عَيْناً صَحِيحَ الِاعْتِقَادِ مَشْكُورَ التَّصْنِيفِ أَنَّهُ وَجَدَ بِخَطِّ عَمِّهِ (الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ تَمَّامٍ)۱۳۰۶۷ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۹۲

مُصْعَبِ الدَّرَّاعِ۱۳۰۶۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۱۳۰۶۹ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ نَزُورُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ يَا صَفْوَانُ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ طَاهِرَيْنِ غَسِيلَيْنِ أَوْ جَدِيدَيْنِ ۱۳۰۷۰ وَ نَلْ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ فَإِنْ لَمْ تَنَلْ أَجْزَأَكَ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقُلْ وَ ذَكَرَ الزِّيَارَةَ بِطُولِهَا.

۱۹۴۴۷ - ۱۳۰۷۱-۵ قَالَ وَ ذَكَرَ صَاحِبُ كِتَابِ الْأَنْوَارِ زِيَارَةً يَرْوِيهَا يُوسُفُ الْكُنَاسِيُّ۱۳۰۷۲ وَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الزِّيَارَةَ لِقَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَاغْتَسِلْ مِنْ مَنْزِلِكَ وَ قُلْ حِينَ تَعْبُرُهُ۱۳۰۷۳ وَ ذَكَرَ الزِّيَارَةَ.

۱۹۴۴۸ - ۱۳۰۷۴-۶ وَ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْهَدِيِّ فِي مَزَارِهِ أَنَّ الصَّادِقَ ع عَلَّمَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ هَذِهِ الزِّيَارَةَ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ مَشْهَدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَاغْتَسِلْ غُسْلَ الزِّيَارَةِ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ وَ شَمَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ امْشِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى بَابِ

السَّلَامِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ كَبِّرِ اللَّهَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ قُلْ وَ ذَكَرَ الزِّيَارَةَ.

۱۹۴۴۹- ۱۳۰۷۵-۷ قَالَ وَ رَوَى ابْنُ الْمَشْهَدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۹۳

بَعْضِهِمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۳۰۷۶ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: لَمَّا وَافَيْتُ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع الْكُوفَةَ- نُرِيدُ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ قَالَ لِي يَا صَفْوَانُ- أَنِخِ الرَّاحِلَةَ فَهَذَا قَبْرُ جَدِّي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَأَنَخْتُهَا ثُمَّ نَزَلَ فَاغْتَسَلَ وَ غَيَّرَ ثَوْبَهُ وَ تَحَفَّى وَ قَالَ لِيَ افْعَلْ كَمَا أَفْعَلُ۱۳۰۷۷ ثُمَّ أَخَذَ نَحْوَ الذَّكَوَاتِ ثُمَّ قَالَ لِي قَصِّرْ خُطَاكَ وَ أَلْقِ ذَقَنَكَ إِلَى الْأَرْضِ يُكْتَبُ لَكَ۱۳۰۷۸ بِكُلِّ خُطْوَةٍ مِائَةُ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ تُمْحَى عَنْكَ مِائَةُ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ تُرْفَعُ لَكَ مِائَةُ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ تُقْضَى لَكَ مِائَةُ أَلْفِ حَاجَةٍ وَ يُكْتَبُ لَكَ ثَوَابُ كُلِّ صِدِّيقٍ وَ شَهِيدٍ مَاتَ أَوْ قُتِلَ ثُمَّ مَشَى وَ مَشَيْتُ مَعَهُ۱۳۰۷۹ وَ عَلَيْنَا السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ نُسَبِّحُ وَ نُقَدِّسُ وَ نُهَلِّلُ إِلَى أَنْ بَلَغْنَا الذَّكَوَاتِ وَ ذَكَرَ الزِّيَارَةَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَعْطَانِي دَرَاهِمَ وَ أَصْلَحْتُ الْقَبْرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْغُسْلِ هُنَا۱۳۰۸۰ وَ فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ۱۳۰۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۰۸۲.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۹۴

۱۳۰۵۵ (۱)- الباب ۲۹ فيه ۷ أحاديث. ۱۳۰۵۶ (۲)- التهذيب ۶- ۲۵- ۵۳. ۱۳۰۵۷ (۳)- كذا فى الأصل المخطوط- لكن فى المصدر- بن(بدل)- عن. ۱۳۰۵۸ (۴)- التهذيب ۶- ۱۱۰- ۱۹۷. ۱۳۰۵۹ (۵)- الأعراف ۷- ۳۱. ۱۳۰۶۰ (۶)- الفقيه ۲- ۶۰۹- ۳۲۱۳. ۱۳۰۶۱ (۷)- أضاف فى المصدر- بن جعفر بن محمّد بن علىّ بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب. ۱۳۰۶۲ (۱)- فى المصدر- تمام مائة تكبيرة. ۱۳۰۶۳ (۲)- التهذيب ۶- ۹۵- ۱۷۷. ۱۳۰۶۴ (۳)- فى العيون- على بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق. ۱۳۰۶۵ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۷۲- ۱. ۱۳۰۶۶ (۵)- فرحة الغرى- ۹۱. ۱۳۰۶۷ (۶)- ليس فى المصدر. ۱۳۰۶۸ (۱)- فى المصدر- الحسين بن محمّد بن مصعب الزارع. ۱۳۰۶۹ (۲)- فى المصدر- صفوان بن على البزاز. ۱۳۰۷۰ (۳)- فى المصدر- و البس ثوبين طاهرين غسيلين جديدين. ۱۳۰۷۱ (۴)- فرحة الغرى- ۹۳. ۱۳۰۷۲ (۵)- فى المصدر- يوسف الكتاتيبى. ۱۳۰۷۳ (۶)- فى المصدر- فاغتسل حيث تيسر لك و قل حين تقف بقبره- اللّهمّ اجعل سعيى مشكورا. ۱۳۰۷۴ (۷)- فرحة الغرى- ۹۳. ۱۳۰۷۵ (۸)- فرحة الغرى- ۹۴. ۱۳۰۷۶ (۱)- فى المصدر- أحمد بن عيسى. ۱۳۰۷۷ (۲)- فى المصدر- افعل مثل ما أفعله. ۱۳۰۷۸ (۳)- فى المصدر- فانه يكتب لك. ۱۳۰۷۹ (۴)- فى المصدر- و مشينا معه. ۱۳۰۸۰ (۵)- تقدم ما يدلّ على- استحباب الغسل لزيارة قبر النبىّ(صلّى اللّه عليه و آله) فى الحديث ۱ من الباب ۶ و فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۳۰۸۱ (۶)- تقدم فى الباب ۲۹ من أبواب الأغسال المسنونة. ۱۳۰۸۲ (۷)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۵۸ و فى الأبواب ۵۹ و ۶۱ و ۶۲ و فى الحديث ۸ من الباب ۶۹ و فى الحديث ۱ من الباب ۷۱ و فى الحديث ۱ من الباب ۷۷ و فى الأبواب ۸۸ و ۹۵ و ۹۶ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّةِ ع بِالزِّيَارَاتِ الْمَأْثُورَةِ

۱۹۴۵۰ - ۱۳۰۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الصَّادِقِ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ: تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ أَنْتَ أَوَّلُ مَظْلُومٍ وَ أَوَّلُ مَنْ غُصِبَ حَقَّهُ صَبَرْتَ وَ احْتَسَبْتَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ وَ أَشْهَدُ۱۳۰۸۵ أَنَّكَ لَقِيتَ اللَّهَ وَ أَنْتَ شَهِيدٌ عَذَّبَ اللَّهُ قَاتِلَكَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَ جَدَّدَ عَلَيْهِ الْعَذَابَ جِئْتُكَ عَارِفاً بِحَقِّكَ مُسْتَبْصِراً بِشَأْنِكَ مُعَادِياً لِأَعْدَائِكَ وَ مَنْ ظَلَمَكَ أَلْقَى بِذَلِكَ۱۳۰۸۶ رَبِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَا وَلِيَّ اللَّهِ إِنَّ لِي ذُنُوباً كَثِيرَةً فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ۱۳۰۸۷ فَإِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ مَقَاماً مَحْمُوداً۱۳۰۸۸- وَ إِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ جَاهاً وَ شَفَاعَةً وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضى۱۳۰۸۹.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ۱۳۰۹۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ۱۳۰۹۱ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع مِثْلَهُ۱۳۰۹۲

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۹۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالْإِسْنَادَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَقُولُ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع۱۳۰۹۳.

۱۹۴۵۱ - ۱۳۰۹۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَضَى أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِلَى قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَوَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ بَكَى وَ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَ حُجَّتَهُ فِي عِبَادِهِ۱۳۰۹۵- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- أَشْهَدُ أَنَّكَ جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَ عَمِلْتَ بِكِتَابِهِ وَ اتَّبَعْتَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ص- حَتَّى دَعَاكَ اللَّهُ إِلَى جِوَارِهِ وَ قَبَضَكَ إِلَيْهِ بِاخْتِيَارِهِ وَ أَلْزَمَ أَعْدَاءَكَ الْحُجَّةَ مَعَ مَا لَكَ مِنَ الْحُجَجِ الْبَالِغَةِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ نَفْسِي مُطْمَئِنَّةً بِقَدَرِكَ رَاضِيَةً بِقَضَائِكَ مُولَعَةً بِذِكْرِكَ وَ دُعَائِكَ مُحِبَّةً لِصَفْوَةِ أَوْلِيَائِكَ مَحْبُوبَةً فِي أَرْضِكَ وَ سَمَائِكَ صَابِرَةً عَلَى نُزُولِ بَلَائِكَ۱۳۰۹۶ مُشْتَاقَةً إِلَى فَرْحَةِ لِقَائِكَ مُتَزَوِّدَةً التَّقْوَى لِيَوْمِ جَزَائِكَ مُسْتَنَّةً بِسُنَّةِ أَوْلِيَائِكَ۱۳۰۹۷ مُفَارِقَةً لِأَخْلَاقِ أَعْدَائِكَ مَشْغُولَةً عَنِ الدُّنْيَا بِحَمْدِكَ وَ ثَنَائِكَ- ثُمَّ وَضَعَ خَدَّهُ عَلَى قَبْرِهِ وَ قَالَ۱۳۰۹۸ اللَّهُمَّ إِنَّ قُلُوبَ الْمُخْبِتِينَ إِلَيْكَ وَالِهَةٌ وَ سُبُلَ الرَّاغِبِينَ إِلَيْكَ شَارِعَةٌ وَ أَعْلَامَ الْقَاصِدِينَ إِلَيْكَ وَاضِحَةٌ وَ أَفْئِدَةَ الْعَارِفِينَ مِنْكَ فَازِعَةٌ وَ أَصْوَاتَ الدَّاعِينَ إِلَيْكَ صَاعِدَةٌ وَ أَبْوَابَ الْإِجَابَةِ لَهُمْ مُفَتَّحَةٌ وَ دَعْوَةَ مَنْ نَاجَاكَ مُسْتَجَابَةٌ وَ تَوْبَةَ مَنْ أَنَابَ إِلَيْكَ مَقْبُولَةٌ وَ عَبْرَةَ مَنْ بَكَى مِنْ خَوْفِكَ مَرْحُومَةٌ وَ الْإِغَاثَةَ لِمَنِ اسْتَغَاثَ بِكَ مَوْجُودَةٌ وَ الْإِعَانَةَ لِمَنِ اسْتَعَانَ بِكَ مَبْذُولَةٌ وَ عِدَاتِكَ لِعِبَادِكَ مُنْجَزَةٌ وَ زَلَلَ مَنِ اسْتَقَالَكَ مُقَالَةٌ وَ أَعْمَالَ الْعَامِلِينَ لَدَيْكَ مَحْفُوظَةٌ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۹۶

- وَ أَرْزَاقَكَ إِلَى الْخَلَائِقِ مِنْ لَدُنْكَ نَازِلَةٌ وَ عَوَائِدَ الْمَزِيدِ إِلَيْهِمْ وَاصِلَةٌ وَ ذُنُوبَ الْمُسْتَغْفِرِينَ مَغْفُورَةٌ وَ حَوَائِجَ خَلْقِكَ عِنْدَكَ مَقْضِيَّةٌ وَ جَوَائِزَ السَّائِلِينَ عِنْدَكَ مُوَفَّرَةٌ وَ عَوَائِدَ الْمَزِيدِ مُتَوَاتِرَةٌ وَ مَوَائِدَ الْمُسْتَطْعِمِينَ مُعَدَّةٌ وَ مَنَاهِلَ الظِّمَاءِ مُتْرَعَةٌ اللَّهُمَّ فَاسْتَجِبْ دُعَائِي وَ اقْبَلْ ثَنَائِي وَ اجْمَعْ بَيْنِي وَ بَيْنَ أَوْلِيَائِي بِحَقِّ مُحَمَّدٍ- وَ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ- إِنَّكَ وَلِيُّ نَعْمَائِي وَ مُنْتَهَى مُنَايَ وَ غَايَةُ رَجَائِي فِي مُنْقَلَبِي وَ مَثْوَايَ- قَالَ الْبَاقِرُ ع مَا قَالَهُ أَحَدٌ مِنْ شِيعَتِنَا- عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَوْ عِنْدَ قَبْرِ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع- إِلَّا وَقَعَ فِي دَرَجٍ مِنْ نُورٍ وَ طُبِعَ عَلَيْهِ بِطَابَعِ مُحَمَّدٍ ص- حَتَّى يُسَلَّمَ إِلَى الْقَائِمِ ع- فَيَلْقَى صَاحِبَهُ بِالْبُشْرَى وَ التَّحِيَّةِ وَ الْكَرَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُسٍ فِي فَرْحَةِ الْغَرِيِّ عَنْ نَصِيرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ الْوَزِيرِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّيِّدِ فَضْلِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ ذِي الْفَقَارِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِي۱۳۰۹۹ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَوْحٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ النَّقَّاشِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ سَيْفٍ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ صَابِرَةً عِنْدَ نُزُولِ بَلَائِكَ۱۳۱۰۰ شَاكِرَةً لِفَوَاضِلِ نَعْمَائِكَ ذَاكِرَةً لِسَابِغِ آلَائِكَ مُشْتَاقَةً إِلَى فَرْحَةِ لِقَائِكَ۱۳۱۰۱.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۹۷

وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ الْمُهَلَّبِي۱۳۱۰۲ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْدِيٍّ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۱۳۱۰۳ قَالَ وَ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي قُرَّةَ فِي مَزَارِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ۱۳۱۰۴ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۳۱۰۵ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْدِيٍّ بْنِ صَدَقَةَ الرَّقِّيِ۱۳۱۰۶ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع۱۳۱۰۷ أَقُولُ: وَ الزِّيَارَاتُ الْمَأْثُورَةُ كَثِيرَةٌ جِدّاً لَمْ أُورِدْهَا خَوْفَ الْإِطَالَةِ وَ كَذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي وَدَاعِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّةِ ع.

۱۳۰۸۳ (۱)- الباب ۳۰ فيه حديثان. ۱۳۰۸۴ (۲)- الكافي ۴- ۵۶۹- ۱. ۱۳۰۸۵ (۳)- في المصدر- فاشهد. ۱۳۰۸۶ (۴)- في المصدر- ألقى على ذلك. ۱۳۰۸۷ (۵)- في التهذيب- فاشفع لي إلى ربك(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۳۰۸۸ (۶)- في المصدر زيادة- معلوما. ۱۳۰۸۹ (۷)- الأنبياء ۲۱- ۲۸. ۱۳۰۹۰ (۸)- في نسخة- محمّد بن جعفر الرازيّ(هامش المخطوط). ۱۳۰۹۱ (۹)- في الكافي- محمّد بن عيسى بن عبيد. ۱۳۰۹۲ (۱۰)- الكافي ۴- ۵۶۹- ۱ ذيل الحديث ۱. ۱۳۰۹۳ (۱)- التهذيب ۶- ۲۸- ۵۴، ۵۵. ۱۳۰۹۴ (۲)- مصباح المتهجد- ۶۸۱. ۱۳۰۹۵ (۳)- في المصدر- و حجته على عباده. ۱۳۰۹۶ (۴)- في نسخة- عند نزول بلائك(هامش المخطوط). ۱۳۰۹۷ (۵)- في المصدر- بسنن أوليائك. ۱۳۰۹۸ (۶)- في كامل الزيارات- ثم قبل القبر و قال(

هامش المخطوط). ۱۳۰۹۹ (۱)- فی فرحة الغری- ذی الفقار بن معبد الطوسیّ. ۱۳۱۰۰ (۲)- فی المصدر- صابرة علی نزول بلائک. ۱۳۱۰۱ (۳)- فرحة الغری- ۴۰. ۱۳۱۰۲ (۱)- فی فرحة الغری- و أخبرنا علی بن بلال المهلبی ... إلی آخره، و الظاهر أن الراوی عن المهلبی هو- محمّد بن أحمد بن داود، لا ابن طاوس، و أنّه نقله بصورته من کتاب ابن داود، فتدبر ".منه قده. "۱۳۱۰۳ (۲)- فرحة الغری- ۴۳. ۱۳۱۰۴ (۳)- فی المصدر- علی بن سیف بن عمیرة. ۱۳۱۰۵ (۴)- فرحة الغری- ۴۳. ۱۳۱۰۶ (۵)- فی کامل الزیارات- أبی علیّ بن صدقة الرقی. ۱۳۱۰۷ (۶)- کامل الزیارات- ۳۹.

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ هُودٍ وَ صَالِحٍ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

۱۹۴۵۲- ۱۳۱۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ النَّقَّاشِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۹۸

عَلِيٍّ النَّخَّاسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرُّمَّانِيِّ عَنْ يَحْيَى الْحِمَّانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ مُخْتَارٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِي مَطَرٍ قَالَ: لَمَّا ضَرَبَ ابْنُ مُلْجَمٍ الْفَاسِقُ لَعَنَهُ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- قَالَ لَهُ الْحَسَنُ ع أَقْتُلُهُ قَالَ لَا وَ لَكِنِ احْبِسْهُ فَإِذَا مِتُّ فَاقْتُلُوهُ وَ إِذَا مِتُّ فَادْفِنُونِي فِي هَذَا الظَّهْرِ فِي قَبْرِ أَخَوَيَّ هُودٍ وَ صَالِحٍ ۱۳۱۱۰.

وَ رَوَاهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَرْحَةِ الْغَرِيِّ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ ۱۳۱۱۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ مِثْلَهُ ۱۳۱۱۲.

۱۹۴۵۳ - ۱۳۱۱۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجُرْجَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع أَيْنَ دَفَنْتُمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- قَالَ عَلَى شَفِيرِ الْجُرْفِ وَ مَرَرْنَا بِهِ لَيْلًا عَلَى مَسْجِدِ الْأَشْعَثِ- وَ قَالَ ادْفِنُونِي فِي قَبْرِ أَخِي هُودٍ ۱۳۱۱۴.

۱۳۱۰۸ (۷)- الباب ۳۱ فیه حدیثان. ۱۳۱۰۹ (۸)- التهذیب ۶- ۳۳- ۶۶. ۱۳۱۱۰ (۱)- فی المصدر زیادة-(علیهما السلام). ۱۳۱۱۱ (۲)- سبق فی الحدیث ۲ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۱۳۱۱۲ (۳)- فرحة الغری- ۳۸. ۱۳۱۱۳ (۴)- التهذیب ۶- ۳۴- ۶۷. ۱۳۱۱۴ (۵)- فی المصدر زیادة-(علیه السلام).

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ لِزِيَارَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا

۱۹۴۵۴- ۱۳۱۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۹۹

مُحَمَّدِ بْنِ تَمَّامٍ ۱۳۱۱۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عَمِّهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ عَنْ خَالِهِ يَعْقُوبَ بْنِ إِلْيَاسَ عَنْ مُبَارَكٍ الْخَبَّازِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْرِجُوا الْبَغْلَ وَ الْحِمَارَ فِي وَقْتِ مَا قَدِمَ وَ هُوَ فِي الْحِيرَةِ- قَالَ فَرَكِبَ وَ رَكِبْتُ حَتَّى دَخَلَ الْجُرْفَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلًا آخَرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلًا آخَرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ وَ رَجَعَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الْأَوَّلَتَيْنِ وَ مَا الثَّانِيَتَيْنِ وَ الثَّالِثَتَيْنِ قَالَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مَوْضِعَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ الرَّكْعَتَيْنِ الثَّانِيَتَيْنِ مَوْضِعَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع- وَ الرَّكْعَتَيْنِ الثَّالِثَتَيْنِ مَوْضِعَ مِنْبَرِ الْقَائِمِ ع.

۱۹۴۵۵ - ۱۳۱۱۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَامِدِ بْنِ زُهَيْرٍ ۱۳۱۱۹ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ الْأَرْحَبِيِّ ۱۳۱۲۰ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرَ حَدِيثاً حَدَّثَنَاهُ قَالَ مَضَيْنَا مَعَهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْغَرِيِّ قَالَ فَأَتَى مَوْضِعاً فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ لِإِسْمَاعِيلَ قُمْ فَصَلِّ عِنْدَ رَأْسِ أَبِيكَ الْحُسَيْنِ ع- قُلْتُ أَ لَيْسَ قَدْ ذُهِبَ بِرَأْسِهِ إِلَى الشَّامِ- قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ فُلَانٌ مَوْلَانَا سَرَقَهُ فَجَاءَ بِهِ فَدَفَنَهُ هَاهُنَا.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۰۰

وَ رَوَاهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَرْحَةِ الْغَرِيِّ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ ۱۳۱۲۱ وَ رَوَى فِيهِ أَيْضاً جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ ۱۳۱۲۲.

۱۹۴۵۶- ۱۳۱۲۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ ۱۳۱۲۴ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ بِالْحِيرَةِ- أَ مَا تُرِيدُ مَا وَعَدْتُكَ قُلْتُ بَلَى يَعْنِي الذَّهَابَ إِلَى قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- قَالَ فَرَكِبَ وَ رَكِبَ إِسْمَاعِيلُ وَ رَكِبْتُ مَعَهُمَا حَتَّى إِذَا جَازَ الثُّوَيَّةَ ۱۳۱۲۵ وَ كَانَ بَيْنَ الْحِيرَةِ وَ النَّجَفِ- عِنْدَ ذَكَوَاتٍ بِيضٍ نَزَلَ وَ نَزَلَ إِسْمَاعِيلُ- وَ نَزَلْتُ مَعَهُمَا فَصَلَّى وَ صَلَّى إِسْمَاعِيلُ وَ صَلَّيْتُ فَقَالَ لِإِسْمَاعِيلَ قُمْ فَسَلِّمْ عَلَى جَدِّكَ الْحُسَيْنِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ لَيْسَ الْحُسَيْنُ ع بِكَرْبَلَاءَ- فَقَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَمَّا حُمِلَ رَأْسُهُ إِلَى الشَّامِ- سَرَقَهُ مَوْلًى لَنَا فَدَفَنَهُ بِجَنْبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع.

۱۹۴۵۷- ۱۳۱۲۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ (عَنِ الْحَسَنِ الْخَرَّازِ عَنِ الْوَشَّاءِ أَبِي الْفَرَجِ) ۱۳۱۲۷ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَرَّ بِظَهْرِ الْكُوفَةِ- فَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَارَ قَلِيلًا فَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۰۱

قَالَ هَذَا مَوْضِعُ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ الْمَوْضِعَيْنِ اللَّذَيْنِ صَلَّيْتَ فِيهِمَا فَقَالَ مَوْضِعُ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع- وَ مَوْضِعُ مَنْزِلِ الْقَائِمِ ع.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُتَيِّلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ۱۳۱۲۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۱۹۴۵۸- ۱۳۱۲۹-۵ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَرْحَةِ الْغَرِيِّ قَالَ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْهَدِيِّ فِي مَزَارِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ إِلَى الْغَرِيِّ- ۱۳۱۳۰ فَزُرْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الزِّيَارَةِ صَرَفَ صَفْوَانُ وَجْهَهُ إِلَى نَاحِيَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ قَالَ نَزُورُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ- ۱۳۱۳۱ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- قَالَ صَفْوَانُ وَ زُرْتُ مَعَ سَيِّدِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع- وَ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ قَصْدَ الزِّيَارَةِ مِنْ بُعْدٍ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ زِيَارَةِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع.

۱۹۴۵۹- ۱۳۱۳۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۰۲

مُحَمَّدِ بْنِ مَتَّوَيْهِ ۱۳۱۳۳ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: جَازَ الصَّادِقُ ع بِالْقَائِمِ الْمَائِلِ فِي طَرِيقِ الْغَرِيِّ فَصَلَّى عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ فَقِيلَ لَهُ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ هَذَا مَوْضِعُ رَأْسِ جَدِّي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَضَعُوهُ هَاهُنَا.

۱۹۴۶۰- ۱۳۱۳۴-۷ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ الْغَرِيَّ- رَأَيْتَ قَبْرَيْنِ قَبْراً كَبِيراً وَ قَبْراً صَغِيراً فَأَمَّا الْكَبِيرُ فَقَبْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ أَمَّا الصَّغِيرُ فَرَأْسُ الْحُسَيْنِ ع.

۱۹۴۶۱- ۱۳۱۳۵-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ ۱۳۱۳۶ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ رَكِبَ وَ رَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّى نَزَلَ عِنْدَ الذَّكَوَاتِ الْحُمْرِ وَ تَوَضَّأَ ثُمَّ دَنَا إِلَى أَكَمَةٍ فَصَلَّى عِنْدَهَا وَ بَكَى ثُمَّ مَالَ إِلَى أَكَمَةٍ دُونَهَا فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ الْمَوْضِعُ الَّذِي صَلَّيْتُ عِنْدَهُ أَوَّلًا مَوْضِعُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْآخَرُ مَوْضِعُ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع- وَ إِنَّ ابْنَ زِيَادٍ لَمَّا بَعَثَ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِي ۱۳۱۳۷- إِلَى الشَّامِ رُدَّ إِلَى الْكُوفَةِ فَقَالَ أَخْرِجُوهُ مِنْهَا ۱۳۱۳۸ لَا يُفْتَنْ بِهِ أَهْلُهَا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۰۳

- فَصَيَّرَهُ اللَّهُ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَدُفِنَ ۱۳۱۳۹- فَالرَّأْسُ مَعَ الْجَسَدِ وَ الْجَسَدُ مَعَ الرَّأْسِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الزِّيَارَةِ ۱۳۱۴۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۳۱۴۱.

۱۹۴۶۲- ۱۳۱۴۲-۹ وَ قَدْ رَوَى السَّيِّدُ رَضِيُّ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْمَلْهُوفِ وَ غَيْرِهِ أَنَّ رَأْسَ الْحُسَيْنِ ع أُعِيدَ فَدُفِنَ مَعَ بَدَنِهِ

بِكَرْبَلَاءَ.

وَ ذَكَرَ أَنَّ عَمَلَ الْعِصَابَةِ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا.

۱۳۱۱۵ (۶)- الباب ۳۲ فيه ۹ أحاديث. ۱۳۱۱۶ (۷)- التهذيب ۶- ۳۴- ۷۱. ۱۳۱۱۷ (۱)- فى المصدر- محمّد بن همام. ۱۳۱۱۸ (۲)- التهذيب ۶- ۳۵- ۷۲. ۱۳۱۱۹ (۳)- فى المصدر- أحمد بن حماد بن زهير القرشىّ. و فى فرحة الغرى- أحمد بن حماد بن زهيرة القرشىّ. ۱۳۱۲۰ (۴)- فى نسخة- إسحاق الأرجى(هامش المخطوط) و فى المصدر- أبى السخيف الأرجنى. ۱۳۱۲۱ (۱)- سبق فى الحديث ۲ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۱۳۱۲۲ (۲)- فرحة الغرى- ۶۵. ۱۳۱۲۳ (۳)- الكافى ۴- ۵۷۱- ۱، كامل الزيارات- ۳۴. ۱۳۱۲۴ (۴)- فى نسخة- بريد بن عمر بن طلحة(هامش المخطوط). ۱۳۱۲۵ (۵)- الثوية- موضع قرب الكوفة ذكر أنّه كان سجنا للنعمان بن المنذر.(معجم البلدان ۲- ۸۷). ۱۳۱۲۶ (۶)- الكافى ۴- ۵۷۱- ۲. ۱۳۱۲۷ (۷)- فى كامل الزيارات- الحسن الخزاز الوشاء، عن أبى الفرج. ۱۳۱۲۸ (۱)- كامل الزيارات- ۳۴. ۱۳۱۲۹ (۲)- فرحة الغرى- ۹۶. ۱۳۱۳۰ (۳)- فى المصدر- و جماعة من أصحابنا إلى الغرى بعد ما ورد أبو عبد اللّه(عليه السلام). ۱۳۱۳۱ (۴)- فى المصدر زيادة- من المكان هذا. ۱۳۱۳۲ (۵)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۹۴. ۱۳۱۳۳ (۱)- فى المصدر- على بن متولة القلانس. ۱۳۱۳۴ (۲)- كامل الزيارات- ۳۴. ۱۳۱۳۵ (۳)- كامل الزيارات- ۳۶. ۱۳۱۳۶ (۴)- فى المصدر زيادة- عن رجل. ۱۳۱۳۷ (۵)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۱۳۸ (۶)- فى المصدر- عنها. ۱۳۱۳۹ (۱)- ليس فى المصدر. ۱۳۱۴۰ (۲)- تقدم فى الحديثين ۲۰ و ۲۵ من الباب ۲ و فى الحديث ۳ من الباب ۱۵ و فى الأحاديث ۶ و ۸ و ۹ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۳۱۴۱ (۳)- يأتى فى الباب ۶۲ من هذه الأبواب. ۱۳۱۴۲ (۴)- اللهوف على قتلى الطفوف- ۸۲.

۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْيَاقُوتِ وَ الْعَقِيقِ وَ الْفَيْرُوزَجِ وَ الْحَدِيدِ الصِّينِيِّ وَ حَصَى الْغَرِيِّ وَ كَثْرَةِ النَّظَرِ إِلَيْهَا

۱۹۴۶۳- ۱۳۱۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُحِبُّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَتَخَتَّمَ بِخَمْسَةٍ خَوَاتِيمَ بِالْيَاقُوتِ وَ هُوَ أَفْضَلُهُ۱۳۱۴۵ وَ بِالْعَقِيقِ وَ هُوَ أَخْلَصُهَا لِلَّهِ وَ لَنَا وَ بِالْفَيْرُوزَجِ وَ هُوَ نُزْهَةُ النَّاظِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ هُوَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۰۴

يُقَوِّي الْبَصَرَ وَ يُوَسِّعُ الصَّدْرَ وَ يَزِيدُ فِي قُوَّةِ الْقَلْبِ وَ بِالْحَدِيدِ الصِّينِيِّ وَ مَا أُحِبُّ التَّخَتُّمَ بِهِ وَ لَا أَكْرَهُ لُبْسَهُ عِنْدَ لِقَاءِ أَهْلِ الشَّرِّ لِيُطْفِئَ شَرَّهُمْ وَ أُحِبُّ اتِّخَاذَهُ فَإِنَّهُ يُشَرِّدُ الْمَرَدَةَ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ مَا يُظْهِرُهُ اللَّهُ بِالذَّكَوَاتِ الْبِيضِ بِالْغَرِيَّيْنِ- قُلْتُ يَا مَوْلَايَ وَ مَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ قَالَ مَنْ تَخَتَّمَ بِهِ وَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ نَظْرَةٍ زَوْرَةً أَجْرُهَا أَجْرُ النَّبِيِّينَ وَ الصَّالِحِينَ وَ لَوْ لَا رَحْمَةُ اللَّهِ لِشِيعَتِنَا- لَبَلَغَ الْفَصُّ مِنْهُ مَا لَا يُوجَدُ بِالثَّمَنِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ رَخَّصَهُ عَلَيْهِمْ لِيَتَخَتَّمَ بِهِ غَنِيُّهُمْ وَ فَقِيرُهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ۱۳۱۴۶.

۱۳۱۴۳ (۵)- الباب ۳۳ فيه حديث واحد. ۱۳۱۴۴ (۶)- التهذيب ۶- ۳۷- ۷۵. ۱۳۱۴۵ (۷)- فى المصدر- و هو أفخرها. ۱۳۱۴۶ (۱)- تقدم فى الأبواب ۵۱ و ۵۲ و ۵۳ و ۵۴ و ۵۶ من أبواب أحكام الملابس.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ الِاغْتِسَالِ فِيهِ وَ التَّبَرُّكِ بِهِ وَ التَّحْنِيكِ بِهِ

۱۹۴۶۴- ۱۳۱۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ

حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُهْبِطُ مَلَكاً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَ مَعَهُ ثَلَاثُ مَثَاقِيلَ مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ- فَيَطْرَحُهُ فِي فُرَاتِكُمْ هَذَا وَ مَا مِنْ نَهَرٍ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۰۵

۱۹۴۶۵- ۱۳۱۴۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا أَظُنُّ أَحَداً يُحَنَّكُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ- إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- وَ سَأَلَنِي كَمْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْفُرَاتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَهُ طَرَفَيِ النَّهَارِ.

۱۹۴۶۶- ۱۳۱۵۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ آوَيْنَاهُمَا إِلى رَبْوَةٍ ذاتِ قَرارٍ وَ مَعِينٍ ۱۳۱۵۱ قَالَ الرَّبْوَةُ نَجَفُ الْكُوفَةِ وَ الْمَعِينُ الْفُرَاتُ.

۱۹۴۶۷- ۱۳۱۵۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ۱۳۱۵۳ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَخْزَمَةَ بْنِ رِبْعِيٍ ۱۳۱۵۴ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع شَاطِئُ الْوَادِ الْأَيْمَنُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ- هُوَ الْفُرَاتُ وَ الْبُقْعَةُ الْمُبَارَكَةُ هِيَ كَرْبَلَاءُ.

۱۹۴۶۸- ۱۳۱۵۵-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۰۶

الْمُسْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْكُوفَةَ فِي زَمَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ- جَاءَ عَلَى دَابَّةٍ ۱۳۱۵۶ فِي ثِيَابِ سَفَرِهِ حَتَّى وَقَفَ عَلَى جِسْرِ الْكُوفَةِ ثُمَّ قَالَ لِغُلَامِهِ اسْقِنِي فَأَخَذَ كُوزَ مَلَّاحٍ فَغَرَفَ فِيهِ وَ سَقَاهُ فَشَرِبَ الْمَاءَ وَ هُوَ يَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ وَ ثِيَابِهِ ثُمَّ اسْتَزَادَهُ فَزَادَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ نَهَرٌ مَا أَعْظَمَ بَرَكَتَهُ أَمَا إِنَّهُ يَسْقُطُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُ قَطَرَاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ- أَمَا لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ مِنَ الْبَرَكَةِ لَضَرَبُوا الْأَحْبِيَةَ عَلَى حَافَتَيْهِ وَ لَوْ لَا مَا يَدْخُلُهُ مِنَ الْخَطَّائِينَ مَا اغْتَمَسَ فِيهِ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا بَرَأَ.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (الْمَزَارِ) ۱۳۱۵۷ بِأَسَانِيدِهِ وَ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ.

۱۹۴۶۹- ۱۳۱۵۸-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْمَاءُ سَيِّدُ شَرَابِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْجَنَّةِ الْفُرَاتُ- وَ النِّيلُ وَ سَيْحَانُ وَ جَيْحَانُ الْفُرَاتُ الْمَاءُ وَ النِّيلُ الْعَسَلُ وَ سَيْحَانُ الْخَمْرُ وَ جَيْحَانُ اللَّبَنُ.

۱۹۴۷۰- ۱۳۱۵۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ شَرِبَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ حُنِّكَ بِهِ فَإِنَّهُ يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ۱۳۱۶۰.

۱۹۴۷۱- ۱۳۱۶۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۰۷

عِيسَى عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْفُرَاتِ كَذَا وَ كَذَا مِيلًا لَذَهَبْنَا إِلَيْهِ وَ اسْتَشْفَيْنَا بِهِ.

۱۹۴۷۲- ۱۳۱۶۲-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ ۱۳۱۶۳ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْفُرَاتُ سَيِّدُ الْمِيَاهِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

۱۹۴۷۳- ۱۳۱۶۴-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْفُرَاتَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ مِنْ شِيعَةِ عَلِيٍّ -۱۳۱۶۵ وَ مَا حُنِّكَ بِهِ أَحَدٌ إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ يَعْنِي الْفُرَاتَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَشْرِبَةِ ۱۳۱۶۶ وَ فِي النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۱۳۱۶۷.

۱۳۱۴۷ (۲)- الباب ۳۴ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۳۱۴۸ (۳)- التهذيب ۶- ۳۸- ۷۸، و كامل الزيارات- ۴۸، و أورده عن الكافي في الحديث

۶ من البـاب ۲۳ من أبواب الأشـربة المباحة. ۱۳۱۴۹ (۱)- التهذيب ۶- ۳۹- ۸۲، و كامل الزيارات- ۴۷. ۱۳۱۵۰ (۲)- التهذيب ۶- ۳۸- ۷۹، و كامـل الزيـارات- ۴۷. ۱۳۱۵۱ (۳)- المؤمنـون ۲۳- ۵۰. ۱۳۱۵۲ (۴)- التهذيب ۶- ۳۸- ۸۰، و كامـل الزيارات- ۴۸. ۱۳۱۵۳ (۵)- فى المصـدر- محمّـد بـن الحسـن بن علىّ بن مهزيـار. ۱۳۱۵۴ (۶)- فى المصـدر- مخرمـة بـن ربعى. ۱۳۱۵۵ (۷)- التهذيب ۶- ۳۸- ۸۱. ۱۳۱۵۶ (۱)- فى المصدر- على دابته. ۱۳۱۵۷ (۲)- كامل الزيارات- ۴۸. ۱۳۱۵۸ (۳)- كامل الزيارات- ۴۷. ۱۳۱۵۹ (۴)- كامل الزيارات- ۴۷. ۱۳۱۶۰ (۵)- فى المصـدر- فهو محبنا أهل البيت. ۱۳۱۶۱ (۶)- كامل الزيارات- ۴۷. ۱۳۱۶۲ (۱)- كامـل الزيارات- ۴۸. ۱۳۱۶۳ (۲)- فى المصـدر- عيسـى بن عبـد اللّه بن محمّـد بن عمر. ۱۳۱۶۴ (۳)- كامـل الزيارات- ۴۹. ۱۳۱۶۵ (۴)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۱۶۶ (۵)- يأتى فى الباب ۲۳ من أبواب الأشربة المباحة. ۱۳۱۶۷ (۶)- يأتى فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۳۶ من أبواب أحكام الأولاد. و تقدم ما يدلّ على استحباب الغسل من ماء الفرات فى الحديث ۲۲ من الباب ۴۴ من أبواب أحكام المساجد.

۳۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ لِلنَّبِيِّ وَ الْإِمَامِ ع فِي الزِّيَارَةِ وَ لَا غَيْرِهَا

۱۹۴۷۴- ۱۳۱۶۹-۱ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُسٍ فِي فَرْحَةِ الْغَرِيِّ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۰۸

ذَكَرَ حَسَنُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ طَحَّالٍ الْمِقْدَادِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ ع وَرَدَ إِلَى الْكُوفَةِ وَ دَخَلَ مَسْجِدَهَا وَ بِهِ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ وَ كَانَ مِنْ زُهَّادِ أَهْلِ الْكُوفَةِ- وَ مَشَايِخِهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ ذَكَرَ دُعَاءً إِلَى أَنْ قَالَ فَتَبِعْتُهُ إِلَى مُنَاخِ الْكُوفَةِ فَوَجَدْتُ عَبْداً أَسْوَدَ مَعَهُ نَجِيبٌ وَ نَاقَةٌ فَقُلْتُ يَا أَسْوَدُ مَنِ الرَّجُلُ فَقَالَ أَ وَ تَخْفَى عَلَيْكَ شَمَائِلُهُ هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ أَبُو حَمْزَةَ فَأَكْبَبْتُ عَلَى قَدَمَيْهِ أُقَبِّلُهُمَا فَرَفَعَ رَأْسِي بِيَدِهِ وَ قَالَ لَا يَا أَبَا حَمْزَةَ- إِنَّمَا يَكُونُ السُّجُودُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا أَقْدَمَكَ إِلَيْنَا قَالَ مَا رَأَيْتَ وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ لَأَتَوْهُ وَ لَوْ حَبْواً الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ فِي أَحَادِيثِ السُّجُودِ ۱۳۱۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ۱۳۱۷۱.

۱۳۱۶۸ (۷)- الباب ۳۵ فيه حـديث واحد. ۱۳۱۶۹ (۸)- فرحـة الغرى- ۴۶. ۱۳۱۷۰ (۱)- تقـدم فى الباب ۲۷ من أبواب السـجود. ۱۳۱۷۱ (۲)- يأتى فى الباب ۸۱ من أبواب مقـدمات النكاح. و تقـدم ما يدلّ عليه فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۲۶ من أبواب مكان المصلى.

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحَسَنِ ع خُصُوصاً عَشِيَّةَ الْجُمُعَةِ

۱۹۴۷۵- ۱۳۱۷۳-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ يَزُورُ قَبْرَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- كُلَّ عَشِيَّةِ جُمُعَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۰۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ۱۳۱۷۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۱۷۵.

۱۳۱۷۲ (۳)- الباب ۳۶ فيه حديث واحد. ۱۳۱۷۳ (۴)- قرب الإسناد- ۶۵. ۱۳۱۷۴ (۱)- تقدم فى الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۳۱۷۵ (۲)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۴۴ و فى الأبواب ۷۹ و ۸۴ و ۸۶ و ۹۵ و ۹۶ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ وُجُوبِهَا كِفَايَةً

۱۹۴۷۶ - ۱۳۱۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَكَّلَ اللَّهُ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ ع أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ شُعْثٌ غُبْرٌ ۱۳۱۷۸ يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- فَمَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ شَيَّعُوهُ حَتَّى يُبْلِغُوهُ مَأْمَنَهُ وَ إِنْ مَرِضَ عَادُوهُ غُدْوَةً وَ عَشِيَّةً وَ إِنْ مَاتَ شَهِدُوا جِنَازَتَهُ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۱۳۱۷۹ وَ رَوَاهُ أَيْضاً فِي الْمَجَالِسِ وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ ۱۳۱۸۰.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۱۰

۱۹۴۷۷ - ۱۳۱۸۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- رَئِيسُهُمْ مَلَكٌ يُقَالُ لَهُ مَنْصُورٌ- فَلَا يَزُورُهُ زَائِرٌ إِلَّا اسْتَقْبَلُوهُ وَ لَا يُوَدِّعُهُ مُوَدِّعٌ إِلَّا شَيَّعُوهُ وَ لَا يَمْرَضُ إِلَّا عَادُوهُ وَ لَا يَمُوتُ إِلَّا صَلَّوْا عَلَى جِنَازَتِهِ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ ۱۳۱۸۲.

۱۹۴۷۸ - ۱۳۱۸۳-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَتَى الْحُسَيْنَ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۱۹۴۷۹ - ۱۳۱۸۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع أَدْنَى مَا يُثَابُ بِهِ زَائِرُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِشَطِّ الْفُرَاتِ- إِذَا عَرَفَ حَقَّهُ وَ حُرْمَتَهُ وَ وَلَايَتَهُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۱۳۱۸۵.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۱۱

۱۹۴۸۰ - ۱۳۱۸۶-۱ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ۱۳۱۸۷ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع بِشَطِّ الْفُرَاتِ- كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ۱۳۱۸۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۳۱۸۹.

۱۹۴۸۱ - ۱۳۱۹۰-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ غَسَّانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۱۹۴۸۲ - ۱۳۱۹۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ غَسَّانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقِيلَ لِي ادْخُلْ فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُهُ فِي مُصَلَّاهُ فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۱۲

فَسَمِعْتُهُ وَ هُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ وَ هُوَ يَقُولُ يَا مَنْ خَصَّنَا بِالْكَرَامَةِ وَ خَصَّنَا بِالْوَصِيَّةِ وَ وَعَدَنَا الشَّفَاعَةَ وَ أَعْطَانَا عِلْمَ مَا مَضَى وَ مَا بَقِيَ وَ جَعَلَ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْنَا اغْفِرْ لِي وَ لِإِخْوَانِي وَ لِزُوَّارِ قَبْرِ أَبِي الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- الَّذِينَ أَنْفَقُوا أَمْوَالَهُمْ وَ أَشْخَصُوا أَبْدَانَهُمْ رَغْبَةً فِي بِرِّنَا وَ رَجَاءَ لِمَا عِنْدَكَ فِي صِلَتِنَا وَ سُرُوراً أَدْخَلُوهُ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ- وَ إِجَابَةً مِنْهُمْ لِأَمْرِنَا وَ غَيْظاً أَدْخَلُوهُ عَلَى عَدُوِّنَا أَرَادُوا بِذَلِكَ رِضَاكَ فَكَافِهِمْ عَنَّا بِالرِّضْوَانِ- وَ اكْلَأْهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ احْلُفْ عَلَى أَهَالِيهِمْ وَ أَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ خُلِّفُوا بِأَحْسَنِ الْخَلَفِ وَ اصْحَبْهُمْ وَ اكْفِهِمْ شَرَّ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَ كُلِّ ضَعِيفٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ شَدِيدٍ وَ شَرَّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَعْطِهِمْ أَفْضَلَ مَا

أَمَّلُوا مِنْكَ فِي غُرْبَتِهِمْ عَنْ أَوْطَانِهِمْ وَ مَا آثَرُونَا بِهِ عَلَى أَبْنَائِهِمْ۱۳۱۹۲ وَ أَهَالِيهِمْ وَ قَرَابَاتِهِمْ اللَّهُمَّ إِنَّ أَعْدَاءَنَا عَابُوا عَلَيْهِمْ خُرُوجَهُمْ فَلَمْ يَنْهَهُمْ ذَلِكَ عَنِ الشُّخُوصِ۱۳۱۹۳ إِلَيْنَا وَ خِلَافاً مِنْهُمْ عَلَى مَنْ خَالَفَنَا فَارْحَمْ تِلْكَ الْوُجُوهَ الَّتِي قَدْ غَيَّرَتْهَا الشَّمْسُ وَ ارْحَمْ تِلْكَ الْخُدُودَ الَّتِي تَقَلَّبَتْ عَلَى حُفْرَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ ارْحَمْ تِلْكَ الْأَعْيُنَ الَّتِي جَرَتْ دُمُوعُهَا رَحْمَةً لَنَا وَ ارْحَمْ تِلْكَ الْقُلُوبَ الَّتِي جَزِعَتْ وَ احْتَرَقَتْ لَنَا وَ ارْحَمِ الصَّرْخَةَ الَّتِي كَانَتْ لَنَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ تِلْكَ الْأَنْفُسَ وَ تِلْكَ الْأَبْدَانَ حَتَّى تُوَافِيَهُمْ۱۳۱۹۴ عَلَى الْحَوْضِ يَوْمَ الْعَطَشِ- فَمَا زَالَ وَ هُوَ سَاجِدٌ يَدْعُو۱۳۱۹۵ بِهَذَا الدُّعَاءِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْكَ كَانَ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ اللَّهَ لَظَنَنْتُ أَنَّ النَّارَ لَا تَطْعَمُ مِنْهُ شَيْئاً وَ اللَّهِ لَقَدْ تَمَنَّيْتُ أَنِّي كُنْتُ زُرْتُهُ وَ لَمْ أَحُجَّ فَقَالَ لِي مَا أَقْرَبَكَ مِنْهُ فَمَا الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنْ زِيَارَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاوِيَةُ لِمَ تَدَعُ ذَلِكَ قُلْتُ لَمْ أَدْرِ أَنَّ الْأَمْرَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۱۳

يَبْلُغُ هَذَا كُلَّهُ قَالَ يَا مُعَاوِيَةُ مَنْ يَدْعُو لِزُوَّارِهِ فِي السَّمَاءِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْعُو لَهُمْ فِي الْأَرْضِ۱۳۱۹۶ يَا مُعَاوِيَةُ لَا تَدَعْهُ فَمَنْ تَرَكَهُ رَأَى مِنَ الْحَسْرَةِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّ قَبْرَهُ كَانَ عِنْدَهُ أَ مَا تُحِبُّ أَنْ يَرَى اللَّهُ شَخْصَكَ وَ سَوَادَكَ فِيمَنْ يَدْعُو لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْأَئِمَّةُ ع- أَ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ غَداً مِمَّنْ يَنْقَلِبُ بِالْمَغْفِرَةِ لِمَا مَضَى وَ يُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُ سَبْعِينَ سَنَةً أَ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ غَداً مِمَّنْ تُصَافِحُهُ الْمَلَائِكَةُ أَ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ غَداً فِيمَنْ يَخْرُجُ وَ لَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ فَيُتْبَعَ بِهِ أَ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ غَداً مِمَّنْ يُصَافِحُ رَسُولَ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ نَحْوَهُ۱۳۱۹۷.

۱۹۴۸۳- ۱۳۱۹۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُتَيِّلٍ الدَّقَّاقِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الشُّيُوخِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مُرُوا شِيعَتَنَا بِزِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَإِنَّ إِتْيَانَهُ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ يَمُدُّ فِي الْعُمُرِ وَ يَدْفَعُ مَدَافِعَ السَّوْءِ وَ إِتْيَانَهُ مُفْتَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لَهُ بِالْإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ زِيَارَتَهُ مُفْتَرَضَةٌ۱۳۱۹۹.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۱۴

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ۱۳۲۰۰ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۱۳۲۰۱.

۱۹۴۸۴- ۱۳۲۰۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَكَرِيَّا۱۳۲۰۳ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّضَا عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ أَيَّامَ زَائِرِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع لَا تُعَدُّ مِنْ آجَالِهِمْ۱۳۲۰۴.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِ مِثْلَهُ۱۳۲۰۵.

۱۹۴۸۵- ۱۳۲۰۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ شَيْءٌ فِي السَّمَاوَاتِ إِلَّا وَ هُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ يُؤْذَنَ۱۳۲۰۷ لَهُمْ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع- فَفَوْجٌ يَنْزِلُ وَ فَوْجٌ يَعْرُجُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۱۵

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۱۳۲۰۸.

۱۹۴۸۶ - ۱۳۲۰۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرٍ ع- فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ طُوسَ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- فَقَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِمَامٌ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ عَلَى الْعِبَادِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ قَبِلَ شَفَاعَتَهُ فِي خَمْسِينَ ۱۳۲۱۰ مُذْنِباً وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَةً عِنْدَ قَبْرِهِ إِلَّا قَضَاهَا لَهُ الْحَدِيثَ.۱۳۲۱۱ وسايل الشيعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۴۱۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِ مِثْلَهُ۱۳۲۱۲.

۱۹۴۸۷- ۱۳۲۱۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وُكِّلَ بِالْحُسَيْنِ ۱۳۲۱۴ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً يُصَلُّونَ عَلَيْهِ مُنْذُ يَوْمَ قُتِلَ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ يَعْنِي قِيَامَ الْقَائِمِ وَ يَدْعُونَ لِمَنْ زَارَهُ وَ يَقُولُونَ يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ زُوَّارُ الْحُسَيْنِ- افْعَلْ بِهِمْ وَ افْعَلْ بِهِمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۱۶

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ شُعْثاً غُبْراً وَ يَدْعُونَ لِمَنْ زَارَهُ۱۳۲۱۵.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۱۳۲۱۶.

۱۹۴۸۸- ۱۳۲۱۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا بَيْنَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع إِلَى السَّمَاءِ۱۳۲۱۸ مُخْتَلَفُ الْمَلَائِكَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۳۲۱۹.

۱۹۴۸۹- ۱۳۲۲۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَوْضِعُ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع- مُنْذُ يَوْمَ دُفِنَ فِيهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ.

۱۹۴۹۰- ۱۳۲۲۱-۱۱ وَ عَنْهُ قَالَ وَ قَالَ ع مَوْضِعُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع تُرْعَةٌ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۳۲۲۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۱۷

۱۹۴۹۱- ۱۳۲۲۳-۱۲ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع جُعِلَ ذُنُوبُهُ جِسْراً عَلَى بَابِ دَارِهِ ثُمَّ عَبَرَهَا كَمَا يُخَلِّفُ أَحَدُكُمُ الْجِسْرَ وَرَاءَهُ إِذَا عَبَرَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۳۲۲۴.

۱۹۴۹۲- ۱۳۲۲۵-۱۳ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ أَتَى الْحُسَيْنَ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ.

۱۹۴۹۳- ۱۳۲۲۶-۱۴ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ وَ لَا ذَنْبَ عَلَيْكَ فَزُرِ الْحُسَيْنَ- يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَسْكُنَ الْغُرَفَ الْمَبْنِيَّةَ فِي الْجَنَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ص۱۳۲۲۷ فَالْعَنْ قَتَلَةَ الْحُسَيْنِ- يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ سَرَّكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنَ الثَّوَابِ مِثْلُ مَا لِمَنِ اسْتُشْهِدَ مَعَ الْحُسَيْنِ ع فَقُلْ مَتَى ذَكَرْتَهُمْ۱۳۲۲۸ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۱۸

۱۹۴۹۴- ۱۳۲۲۹-۱۵ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الزَّيَّاتِ عَنْ قَائِدٍ الْحَنَّاطِ ۱۳۲۳۰ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۳۲۳۱ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مِثْلَهُ۱۳۲۳۲.

۱۹۴۹۵- ۱۳۲۳۳-۱۶ وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُتَيْبَةَ بَيَّاعِ الْقَصَبِ۱۳۲۳۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ۱۳۲۳۵ الْحُسَيْنِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَهُ اللَّهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۳۲۳۶.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۱۹

۱۹۴۹۶- ۱۳۲۳۷-۱۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُمْ يَرْوُونَ أَنَّ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع۱۳۲۳۸ كَانَتْ لَهُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ قَالَ مَنْ زَارَهُ وَ اللَّهِ عَارِفاً بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۱۹۴۹۷- ۱۳۲۳۹-۱۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ۱۳۲۴۰ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۱۹۴۹۸- ۱۳۲۴۱-۱۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- عَمَّنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ قَالَ تَعْدِلُ عُمْرَةً.

۱۹۴۹۹- ۱۳۲۴۲-۲۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ ع۱۳۲۴۳ تَعْدِلُ عُمْرَةً مَقْبُولَةً مَبْرُورَةً.

۱۹۵۰۰- ۱۳۲۴۴-۲۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۲۰

الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ أَنْتَ فِيهِ فَقُلْتُ بَعْضُنَا يَقُولُ حِجَّةٌ وَ بَعْضُنَا يَقُولُ عُمْرَةٌ فَقَالَ هِيَ عُمْرَةٌ مَبْرُورَةٌ.

۱۹۵۰۱- ۱۳۲۴۵-۲۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَرْبَعَةُ آلَافِ مَلَكٍ شُعْثٌ غُبْرٌ يَبْكُونَ الْحُسَيْنَ۱۳۲۴۶ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فَلَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ إِلَّا اسْتَقْبَلُوهُ وَ لَا يَرْجِعُ أَحَدٌ إِلَّا شَيَّعُوهُ وَ لَا يَمْرَضُ إِلَّا عَادُوهُ وَ لَا يَمُوتُ إِلَّا شَهِدُوهُ.

۱۹۵۰۲- ۱۳۲۴۷-۲۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَدْنَى مَا لِزُوَّارِ الْحُسَيْنِ ع-۱۳۲۴۸ فَقَالَ لِي يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ أَدْنَى مَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُحْفَظَ فِي نَفْسِهِ۱۳۲۴۹ وَ مَالِهِ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى أَهْلِهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَانَ اللَّهُ أَحْفَظَ لَهُ.

۱۹۵۰۳- ۱۳۲۵۰-۲۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَلَهُ إِذَا خَرَجَ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۲۱

مِنْ أَهْلِهِ بِأَوَّلِ خُطْوَةٍ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُقَدَّسُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَإِذَا أَتَاهُ نَاجَاهُ اللَّهُ وَ قَالَ عَبْدِي سَلْنِي أُعْطِكَ وَ ادْعُنِي أُجِبْكَ اطْلُبْ شَيْئاً أُعْطِكَ۱۳۲۵۱ سَلْنِي حَاجَةً أَقْضِهَا لَكَ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَ مَا بَذَلَ.

۱۹۵۰۴- ۱۳۲۵۲-۲۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا خَلَقَ اللَّهُ خَلْقاً أَكْثَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِنَّهُ لَيَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ كُلَّ مَسَاءٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ لَيْلَهُمْ۱۳۲۵۳ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ انْصَرَفُوا إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ع فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ الْحَسَنِ فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَعْرُجُونَ إِلَى السَّمَاءِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ تَنْزِلُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ نَهَارَهُمْ حَتَّى إِذَا دَنَتِ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ انْصَرَفُوا إِلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ الْحَسَنِ۱۳۲۵۴ فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَعْرُجُونَ إِلَى السَّمَاءِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

۱۹۵۰۵- ۱۳۲۵۵-۲۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۲۲

مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْمَدِينَةِ أَيْنَ قُبُورُ الشُّهَدَاءِ فَقَالَ أَ لَيْسَ أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ

عِنْدَكُمُ الْحُسَيْنَ ع- أَمَا وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ حَوْلَ قَبْرِهِ أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ شُعْثٌ غُبْرٌ يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۱۹۵۰۶- ۱۳۲۵۶-۲۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع أَنَا قَتِيلُ الْعَبْرَةِ قُتِلْتُ مَكْرُوباً وَ حَقِيقٌ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَأْتِيَنِي مَكْرُوبٌ إِلَّا رَدَّهُ۱۳۲۵۷ وَ قَلَبَهُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُوراً.

۱۹۵۰۷- ۱۳۲۵۸-۲۸ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۱۳۲۵۹ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي ع أَنَّ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَهُ اللَّهُ فِي عِلِّيِّينَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ حَوْلَ قَبْرِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَ عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۱۹۵۰۸- ۱۳۲۶۰-۲۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَازِنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۲۳

بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع عِنْدَ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ مُعَسْكَرِهِ وَ مَنْ حَلَّهُ مِنَ الشُّهَدَاءِ مَعَهُ وَ يَنْظُرُ إِلَى زُوَّارِهِ وَ هُوَ أَعْرَفُ بِهِمْ۱۳۲۶۱ وَ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَ دَرَجَاتِهِمْ وَ مَنْزِلَتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَحَدِكُمْ بِوَلَدِهِ وَ إِنَّهُ لَيَرَى مَنْ سَكَنَهُ۱۳۲۶۲ فَيَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ يَسْأَلُ آبَاءَهُ ع أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لَهُ وَ يَقُولُ لَوْ يَعْلَمُ زَائِرِي مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ لَكَانَ فَرَحُهُ أَكْثَرَ مِنْ غَمِّهِ۱۳۲۶۳ وَ إِنَّ زَائِرَهُ لَيَنْقَلِبُ وَ مَا عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ.

۱۹۵۰۹- ۱۳۲۶۴-۳۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ خُنَيْسٍ۱۳۲۶۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ كَرَّامٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولَانِ إِنَّ اللَّهَ عَوَّضَ الْحُسَيْنَ ع مِنْ قَتْلِهِ أَنَّ الْإِمَامَةَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ۱۳۲۶۶ وَ الشِّفَاءَ فِي تُرْبَتِهِ وَ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ وَ لَا تُعَدُّ أَيَّامُ زَائِرِيهِ جَائِياً وَ رَاجِعاً مِنْ عُمُرِهِ.

۱۹۵۱۰- ۱۳۲۶۷-۳۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدٍ۱۳۲۶۸ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: زُرْتُ الْحُسَيْنَ ع فَلَمَّا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۲۴

قَدِمْتُ۱۳۲۶۹ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع- أَبْشِرْ يَا حُمْرَانُ فَمَنْ زَارَ قُبُورَ شُهَدَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ ع- يُرِيدُ بِذَلِكَ صِلَةَ نَبِيِّهِ۱۳۲۷۰ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

۱۹۵۱۱- ۱۳۲۷۱-۳۲ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَهُ اللَّهُ فِي عِلِّيِّينَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ حَوْلَ قَبْرِهِ۱۳۲۷۲ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

۱۹۵۱۲- ۱۳۲۷۳-۳۳ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَ هُوَ يَتَمَنَّى أَنَّهُ زَارَ۱۳۲۷۴ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع لَمَّا يَرَى لِمَا يُصْنَعُ بِزُوَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ كَرَامَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ.

۱۹۵۱۳- ۱۳۲۷۵-۳۴ وَ عَنْ صَالِحٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ عِمْرَانَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَوَائِدِ نُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فَلْيَكُنْ مِنْ زُوَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۲۵

۱۹۵۱۴- ۱۳۲۷۶-۳۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ فِي جِوَارِ نَبِيِّهِ وَ جِوَارِ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ- فَلَا يَدَعْ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ ع.

۱۹۵۱۵- ۱۳۲۷۷-۳۶ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ صَنْدَلٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ۱۳۲۷۸ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لِزُوَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فَضْلًا عَلَى النَّاسِ قُلْتُ وَ مَا فَضْلُهُمْ قَالَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ النَّاسِ بِأَرْبَعِينَ عَاماً وَ سَائِرُ النَّاسِ فِي الْحِسَابِ۱۳۲۷۹.

۱۹۵۱۶- ۱۳۲۸۰-۳۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ زِيَارَةِ۱۳۲۸۱ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ مَا تَقُولُونَ أَنْتُمْ قُلْتُ تَعْدِلُ۱۳۲۸۲ حَجَّةً وَ عُمْرَةً قَالَ۱۳۲۸۳ عُمْرَةً مَبْرُورَةً.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۲۶

۱۹۵۱۷- ۱۳۲۸۴-۳۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع۱۳۲۸۵- قَالَ تَعْدِلُ عُمْرَةً.

۱۹۵۱۸- ۱۳۲۸۶-۳۹ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع تَعْدِلُ عُمْرَةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً.

۱۹۵۱۹- ۱۳۲۸۷-۴۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع۱۳۲۸۸ قَالَ تَعْدِلُ عُمْرَةً.

۱۹۵۲۰- ۱۳۲۸۹-۴۱ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ رَجُلٍ۱۳۲۹۰ عَنْ بَعْضِهِمْ ع قَالَ: أَرْبَعُ عُمَرٍ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع تَعْدِلُ عُمْرَةً.

۱۹۵۲۱- ۱۳۲۹۱-۴۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ۱۳۲۹۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۲۷

الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ۱۳۲۹۳ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّةً مَبْرُورَةً.

۱۹۵۲۲- ۱۳۲۹۴-۴۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ۱۳۲۹۵ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ۱۳۲۹۶ إِذَا أَرَدْتَ الْحَجَّ وَ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ فَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- فَإِنَّهَا تُكْتَبُ لَكَ حَجَّةً وَ إِذَا أَرَدْتَ الْعُمْرَةَ وَ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ فَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَإِنَّهَا تُكْتَبُ لَكَ عُمْرَةً.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۳۲۹۷.

۱۹۵۲۳- ۱۳۲۹۸-۴۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي الْغَيْبَةِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَاسِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَرْبَعَةُ آلَافِ مَلَكٍ هَبَطُوا يُرِيدُونَ الْقِتَالَ مَعَ الْحُسَيْنِ ع- لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ (فِي الْقِتَالِ)۱۳۲۹۹ فَرَجَعُوا فِي الِاسْتِمَارِ فَهَبَطُوا وَ قَدْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۲۸

فَهُمْ عِنْدَ قَبْرِهِ شُعْثٌ غُبْرٌ يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- رَئِيسُهُمْ مَلَكٌ يُقَالُ لَهُ مَنْصُورٌ- فَلَا يَزُورُهُ زَائِرٌ إِلَّا اسْتَقْبَلُوهُ وَ لَا يُوَدِّعُهُ مُوَدِّعٌ إِلَّا شَيَّعُوهُ وَ لَا يَمْرَضُ۱۳۳۰۰ إِلَّا عَادُوهُ وَ لَا يَمُوتُ إِلَّا صَلَّوْا عَلَيْهِ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ۱۳۳۰۱.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۳۰۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۳۰۳ وَ قَدْ رَوَى ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً جِدّاً فِي ثَوَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ كَذَا غَيْرُهُ.

۱۳۱۷۶ (۳)- الباب ۳۷ فيه ۴۸ حديثا. ۱۳۱۷۷ (۴)- الكافى ۴- ۵۸۱- ۶، و كامل الزيارات- ۱۸۹. ۱۳۱۷۸ (۵)- فى نسخة- شعثا غبرا(هامش المخطوط). ۱۳۱۷۹ (۶)- أمالى الصدوق- ۲۲- ۸. ۱۳۱۸۰ (۷)- أمالى الصدوق- ۲۲- ۴، و ثواب الأعمال- ۱۱۳- ۱۷.

۱۳۱۸۱ (۱)- الكافى ۴- ۵۸۱- ۷، و كامل الزيارات- ۱۱۹. ۱۳۱۸۲ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۱۳- ۱۵. ۱۳۱۸۳ (۳)- الكافى ۴- ۵۸۲- ۸، و كامل الزيارات- ۱۳۸. ۱۳۱۸۴ (۴)- الكافى ۴- ۵۸۲- ۹، و ثواب الأعمال- ۱۱۱- ۶، و كامل الزيارات- ۱۳۸. ۱۳۱۸۵ (۵)- الفقيه ۲- ۵۸۱- ۳۱۷۶. ۱۳۱۸۶ (۱)- لم نعثر عليه فى الكافى المطبوع. ۱۳۱۸۷ (۲)- هذا فى التهذيب خاصّة، فتامل "منه قده." ۱۳۱۸۸ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۱۰- ۱. ۱۳۱۸۹ (۴)- التهذيب ۶- ۴۵- ۹۸. ۱۳۱۹۰ (۵)- الكافى ۴- ۵۸۲- ۱۰. ۱۳۱۹۱ (۶)- الكافى ۴- ۵۸۲- ۱۱. ۱۳۱۹۲ (۱)- فى نسخة من الثواب زيادة- و أبدانهم(هامش المخطوط). ۱۳۱۹۳ (۲)- فى الثواب- النهوض و الشخوص(هامش المخطوط). ۱۳۱۹۴ (۳)- فى الثواب- حتى ترويهم(هامش المخطوط)، و فى المصدر- حتى نوافيهم. ۱۳۱۹۵ (۴)- فى نسخة- يدعو اللّه(هامش المخطوط). ۱۳۱۹۶ (۱)- الحديث فى النسخة المطبوعة من الكافى إلى هنا ينتهى، و ورد فى الثواب كاملا. ۱۳۱۹۷ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۲۰- ۴۴. ۱۳۱۹۸ (۳)- التهذيب ۶- ۴۲- ۸۶. ۱۳۱۹۹ (۴)- الفقيه ۶- ۵۸۲- ۳۱۷۷. ۱۳۲۰۰ (۱)- أمالى الصدوق- ۱۲۳- ۱۰. ۱۳۲۰۱ (۲)- المقنعة- ۷۲. ۱۳۲۰۲ (۳)- التهذيب ۶- ۴۳- ۹۰. ۱۳۲۰۳ (۴)- فى المزار- أبو سعيد الحسن بن علىّ بن زكريا. ۱۳۲۰۴ (۵)- فى المزار- لا- تحسب من أعمارهم و لا- تعد من آجالهم. ۱۳۲۰۵ (۶)- كامل الزيارات- ۱۳۶. ۱۳۲۰۶ (۷)- التهذيب ۶- ۴۶- ۱۰۰. ۱۳۲۰۷ (۸)- فى المصدر- أن ياذن. ۱۳۲۰۸ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۲۱- ۴۵. ۱۳۲۰۹ (۲)- التهذيب ۶- ۱۰۸- ۱۹۱، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۸۲ من هذه الأبواب. ۱۳۲۱۰ (۳)- فى الأمالى- و قبل شفاعته فى سبعين(هامش المخطوط). ۱۳۲۱۱ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۳۲۱۲ (۴)- أمالى الصدوق- ۴۷۰- ۱۱. ۱۳۲۱۳ (۵)- التهذيب ۶- ۴۷- ۱۰۴. ۱۳۲۱۴ (۶)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۲۱۵ (۱)- الفقيه ۲- ۵۸۱- ۳۱۷۳. ۱۳۲۱۶ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۱۳- ۱۶. ۱۳۲۱۷ (۳)- الفقيه ۲- ۵۷۹- ۳۱۶۸، و كامل الزيارات- ۱۱۴. ۱۳۲۱۸ (۴)- فى نسخة- إلى السماء السابعة(هامش المخطوط). ۱۳۲۱۹ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۲۲- ۴۷. ۱۳۲۲۰ (۶)- الفقيه ۲- ۵۷۹- ۳۱۶۵، و ثواب الأعمال- ۱۲۰- ۴۳. ۱۳۲۲۱ (۷)- الفقيه ۲- ۵۷۹- ۳۱۶۶. ۱۳۲۲۲ (۸)- ثواب الأعمال- ۱۲۰- ۴۳ ذيل الحديث ۴۳. ۱۳۲۲۳ (۱)- الفقيه ۲- ۵۸۱- ۳۱۷۲. ۱۳۲۲۴ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۱۶- ۳۰. ۱۳۲۲۵ (۳)- الفقيه ۲- ۵۸۱- ۳۱۷۴. ۱۳۲۲۶ (۴)- أمالى الصدوق- ۱۱۲- ۵، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۹۹- ۵۸، و أورد ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب. ۱۳۲۲۷ (۵)- فى المصدر- مع النبىّ و آله صلوات اللّه عليهم. ۱۳۲۲۸ (۶)- فى المصدر- فقل متى ما ذكرته. ۱۳۲۲۹ (۱)- أمالى الصدوق- ۱۹۷- ۳، و كامل الزيارات- ۱۳۸. ۱۳۲۳۰ (۲)- فى المصدر- فائد الحناط، و فى الثواب- قائد الخياط. ۱۳۲۳۱ (۳)- أمالى الصدوق- ۱۲۲- ۹. ۱۳۲۳۲ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۱۰- ۴. ۱۳۲۳۳ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۱۰- ۲. ۱۳۲۳۴ (۶)- فى المصدر- عيينة بياع القصب. ۱۳۲۳۵ (۷)- ليس فى المصدر. ۱۳۲۳۶ (۸)- ثواب الأعمال- ۱۱۰- ۳. ۱۳۲۳۷ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۱۱- ۵. ۱۳۲۳۸ (۲)- فى نسخة- الحسين بن على(عليهما السلام). ۱۳۲۳۹ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۱۱- ۷. ۱۳۲۴۰ (۴)- فى المصدر- من أتى. ۱۳۲۴۱ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۱۱- ۸. ۱۳۲۴۲ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۱۲- ۱۰. ۱۳۲۴۳ (۷)- فى المصدر- زيارة قبر الحسين(عليه السلام). ۱۳۲۴۴ (۸)- ثواب الأعمال- ۱۱۲- ۱۱، و كامل الزيارات- ۱۵۵. ۱۳۲۴۵ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۱۳- ۱۸، و كامل الزيارات- ۱۸۹. ۱۳۲۴۶ (۲)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۲۴۷ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۱۶- ۲۹، و كامل الزيارات- ۱۳۳. ۱۳۲۴۸ (۴)- فى نسخة- ما لزوار قبر الحسين(عليه السلام)(هامش المخطوط)، و فى المصدر- ما لزائر قبر الحسين(عليه السلام). ۱۳۲۴۹ (۵)- فى المصدر- أن يحفظه اللّه فى نفسه. ۱۳۲۵۰ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۱۷- ۳۲، و أورده عن كامل الزيارات فى الحديث ۲ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۱۳۲۵۱ (۱)- فى المصدر- اطلب منى أعطك. ۱۳۲۵۲ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۲۱- ۴۶. ۱۳۲۵۳ (۳)- فى المصدر- ليلتهم. ۱۳۲۵۴ (۴)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۲۵۵ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۲۲- ۴۹. ۱۳۲۵۶ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۲۳- ۵۲. ۱۳۲۵۷ (۲)- فى نسخة- إلا- رده اللّه(هامش المخطوط). ۱۳۲۵۸ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲-

۴۴- ۱۵۹. ۱۳۲۵۹ (۴)- تقدمت فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۳۲۶۰ (۵)- أمالی الطوسیّ- ۱- ۵۴. ۱۳۲۶۱ (۱)- فی المصدر- بحالهم. ۱۳۲۶۲ (۲)- فی المصدر- من یبکیه. ۱۳۲۶۳ (۳)- فی المصدر- أکثر من جزعه. ۱۳۲۶۴ (۴)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۲۴. ۱۳۲۶۵ (۵)- فی المصدر- ابن خشیش. ۱۳۲۶۶ (۶)- فی المصدر- أن جعل الإمامة فی ذریته. ۱۳۲۶۷ (۷)- أمالی الطوسیّ ۲- ۲۸، و أورده فی الحدیث ۲۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۳۲۶۸ (۸)- فی المصدر- علی بن الحسن بن عبید. ۱۳۲۶۹ (۱)- فی المصدر- زرت قبر الحسین بن علی(علیه السلام) فلما قدمت جاءنی أبو جعفر محمّد بن علی(علیه السلام) و عمر بن علیّ بن عبد اللّه بن علی. ۱۳۲۷۰ (۲)- فی المصدر- یرید اللّه بذلک وصلة نبیه. ۱۳۲۷۱ (۳)- صحیفة الإمام الرضا(علیه السلام) - ۲۵۵ - ۱۸۱. ۱۳۲۷۲ (۴)- فی المصدر زیادة-(علیه السلام). ۱۳۲۷۳ (۵)- کامل الزیارات- ۱۳۵. ۱۳۲۷۴ (۶)- فی المصدر- أنه من زوار. ۱۳۲۷۵ (۷)- کامل الزیارات- ۱۳۵. ۱۳۲۷۶ (۱)- کامل الزیارات- ۱۳۶. ۱۳۲۷۷ (۲)- کامل الزیارات- ۱۳۷. ۱۳۲۷۸ (۳)- فی المصدر- عبد اللّه بن زرارة. ۱۳۲۷۹ (۴)- فی المصدر زیادة- و الموقف. ۱۳۲۸۰ (۵)- کامل الزیارات- ۱۵۵. ۱۳۲۸۱ (۶)- فی المصدر زیادة- قبر. ۱۳۲۸۲ (۷)- فی المصدر- نقول. ۱۳۲۸۳ (۸)- فی المصدر- قال- تعدل. ۱۳۲۸۴ (۱)- کامل الزیارات- ۱۵۵. ۱۳۲۸۵ (۲)- فی المصدر- عن زیارة قبر الحسین(علیه السلام) أی شیء فیه من الفضل؟. ۱۳۲۸۶ (۳)- کامل الزیارات- ۱۵۵. ۱۳۲۸۷ (۴)- کامل الزیارات- ۱۵۵. ۱۳۲۸۸ (۵)- فی المصدر- قال- سالته عن زیارة قبر الحسین(علیه السلام) أی شیء فیه من الفضل؟. ۱۳۲۸۹ (۶)- کامل الزیارات- ۱۵۵. ۱۳۲۹۰ (۷)- فی المصدر- عن بعض أصحابه. ۱۳۲۹۱ (۸)- کامل الزیارات- ۱۵۶. ۱۳۲۹۲ (۹)- فی المصدر- محمّد بن جعفر. ۱۳۲۹۳ (۱)- فی المصدر- من أتی قبر الحسین(علیه السلام). ۱۳۲۹۴ (۲)- کامل الزیارات- ۱۵۶. ۱۳۲۹۵ (۳)- فی المصدر- الحسن بن علیّ بن عبد اللّه بن المغیرة. ۱۳۲۹۶ (۴)- فی المصدر- قال- قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام)- جعلت فداک أنّه لیس کل سنة یتهیأ لی ما أخرج به إلی الحجّ؟ فقال- ۱۳۲۹۷ (۵)- کامل الزیارات- ۱۵۶. ۱۳۲۹۸ (۶)- غیبة النعمانیّ- ۳۱۰- ۵، و کامل الزیارات- ۱۱۹. ۱۳۲۹۹ (۷)- لیس فی المصدر. ۱۳۳۰۰ (۱)- فی المصدر- و لا مریض. ۱۳۳۰۱ (۲)- فی المصدر زیادة- فکل هؤلاء ینتظرون قیام القائم(علیه السلام). ۱۳۳۰۲ (۳)- تقدم فی الباب ۲ و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۵ و فی الباب ۲۶ و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۱۳۳۰۳ (۴)- یأتی فی الأبواب ۳۸- ۶۵ و فی الأبواب ۸۴ و ۸۵ و ۸۶ و ۹۵ و ۹۶ و فی الحدیثین ۱۰ و ۱۱ من الباب ۹۷ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ کَرَاهَةِ تَرْکِ زِیَارَةِ الْحُسَیْنِ ع

۱۹۵۲۴- ۱۳۳۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَّانٍ۱۳۳۰۶ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ أَحَدَکُمْ حَجَّ دَهْرَهُ ثُمَّ لَمْ یَزُرِ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ ع- لَکَانَ تَارِکاً حَقّاً مِنْ حُقُوقِ رَسُولِ اللَّهِ ص- لِأَنَّ حَقَّ الْحُسَیْنِ۱۳۳۰۷ فَرِیضَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَی وَاجِبَةٌ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۲۹

۱۹۵۲۵- ۱۳۳۰۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَبَشِیِّ بْنِ قُونِیٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ السُّلَمِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِیمَنْ تَرَکَ زِیَارَةَ الْحُسَیْنِ-۱۳۳۰۹ وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی ذَلِکَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ عَقَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ عَقَّنَا وَ اسْتَخَفَّ بِأَمْرٍ۱۳۳۱۰ هُوَ لَهُ وَ مَنْ زَارَهُ کَانَ اللَّهُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ حَوَائِجِهِ وَ کَفَی مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْیَاهُ وَ إِنَّهُ یَجْلِبُ الرِّزْقَ عَلَی الْعَبْدِ وَ یُخْلِفُ عَلَیْهِ مَا یُنْفِقُ وَ یَغْفِرُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِینَ سَنَةً وَ یَرْجِعُ إِلَی أَهْلِهِ وَ مَا عَلَیْهِ وِزْرٌ وَ لَا خَطِیئَةٌ إِلَّا وَ قَدْ مُحِیَتْ مِنْ صَحِیفَتِهِ فَإِنْ هَلَکَ فِی سَفْرَتِهِ نَزَلَتِ الْمَلَائِکَةُ فَغَسَّلَتْهُ وَ فُتِحَ لَهُ بَابٌ إِلَی الْجَنَّةِ فَیَدْخُلُ عَلَیْهِ رَوْحُهَا حَتَّی یُنْشَرَ وَ إِنْ سَلِمَ فُتِحَ لَهُ الْبَابُ الَّذِی یَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ وَ یُجْعَلُ لَهُ بِکُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ ادُّخِرَ ذَلِکَ لَهُ فَإِذَا حُشِرَ قِیلَ لَهُ لَکَ بِکُلِّ دِرْهَمٍ

عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ لَكَ فَذَخَرَهَا لَكَ عِنْدَهُ.

۱۹۵۲۶- ۱۳۳۱۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَيَّاحٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَلِيُّ بَلَغَنِي أَنَّ أُنَاساً مِنْ شِيعَتِنَا تَمُرُّ بِهِمُ السَّنَةُ وَ السَّنَتَانِ وَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ لَا يَزُورُونَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع- قُلْتُ إِنِّي لَأَعْرِفُ أُنَاساً كَثِيراً بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لِحَظِّهِمْ أَخْطَئُوا وَ عَنْ ثَوَابِ اللَّهِ زَاغُوا وَ عَنْ جِوَارِ مُحَمَّدٍ ص فِي الْجَنَّةِ تَبَاعَدُوا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۳۰

قُلْتُ فَإِنْ أَخْرَجَ عَنْهُ رَجُلًا يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَ خُرُوجُهُ بِنَفْسِهِ أَعْظَمُ أَجْراً وَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ.

۱۹۵۲۷- ۱۳۳۱۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- نَقَصَ اللَّهُ مِنْ عُمُرِهِ حَوْلًا وَ لَوْ قُلْتُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يَمُوتُ قَبْلَ أَجَلِهِ بِثَلَاثِينَ سَنَةً لَكُنْتُ صَادِقاً وَ ذَلِكَ أَنَّكُمْ تَتْرُكُونَ زِيَارَتَهُ فَلَا تَدَعُوهَا يَمُدُّ اللَّهُ فِي أَعْمَارِكُمْ وَ يَزِيدُ فِي أَرْزَاقِكُمْ وَ إِذَا تَرَكْتُمْ زِيَارَتَهُ نَقَصَ اللَّهُ مِنْ أَعْمَارِكُمْ وَ أَرْزَاقِكُمْ فَتَنَافَسُوا فِي زِيَارَتِهِ وَ لَا تَدَعُوا ذَلِكَ فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع شَاهِدٌ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَ عِنْدَ رَسُولِهِ ص وَ عِنْدَ عَلِيٍّ- وَ عِنْدَ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ مِثْلَهُ۱۳۳۱۳.

۱۹۵۲۸- ۱۳۳۱۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَتْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع حَتَّى يَمُوتَ كَانَ مُنْتَقَصَ الْإِيمَانِ مُنْتَقَصَ الدِّينِ إِنْ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ كَانَ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا.

۱۹۵۲۹- ۱۳۳۱۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ۱۳۳۱۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۳۱

عَبْدِ اللَّهِ ع زُورُوهُ يَعْنِي الْحُسَيْنَ۱۳۳۱۷ وَ لَا تَجْفُوهُ فَإِنَّهُ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ وَ سَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

۱۹۵۳۰- ۱۳۳۱۸-۷ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ دَاوُدَ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَزُرْ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَقَدْ حُرِمَ خَيْراً كَثِيراً وَ نَقَصَ مِنْ عُمُرِهِ سَنَةً.

۱۹۵۳۱- ۱۳۳۱۹-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ۱۳۳۲۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۱۳۳۲۱ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدَعْ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- وَ مُرْ أَصْحَابَكَ بِذَلِكَ يَمُدُّ اللَّهُ فِي عُمُرِكَ وَ يَزِيدُ فِي رِزْقِكَ وَ يُحْيِيكَ اللَّهُ سَعِيداً وَ لَا تَمُوتُ إِلَّا شَهِيداً وَ يَكْتُبُكَ سَعِيداً.

۱۹۵۳۲- ۱۳۳۲۲-۹ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي نَابٍ۱۳۳۲۳ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ نَعَمْ تَعْدِلُ عُمْرَةً وَ لَا يَنْبَغِي التَّخَلُّفُ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ.

۱۹۵۳۳- ۱۳۳۲۴-۱۰ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۳۲

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع مِنْ شِيعَتِنَا- كَانَ مُنْتَقَصَ الْإِيمَانِ مُنْتَقَصَ الدِّينِ۱۳۳۲۵.

۱۹۵۳۴- ۱۳۳۲۶-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَنَا شِيعَةٌ- حَتَّى يَمُوتَ فَلَيْسَ هُوَ لَنَا بِشِيعَةٍ- وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَهُوَ ضِيفَانٌ۱۳۳۲۷ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

۱۹۵۳۵- ۱۳۳۲۸-۱۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ كَانَ لَنَا مُحِبّاً فَلْيَرْغَبْ

فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَمَنْ كَانَ لِلْحُسَيْنِ ع مُحِبّاً۱۳۳۲۹ زَوَّاراً عَرَفْنَاهُ بِالْحُبِّ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحُسَيْنِ ع زَوَّاراً كَانَ نَاقِصَ الْإِيمَانِ.

۱۹۵۳۶- ۱۳۳۳۰-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ جَمَاعَةٍ مَشَايِخِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ تَرَكَ الزِّيَارَةَ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَقَالَ هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

۱۹۵۳۷- ۱۳۳۳۱-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۳۳

بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَجَّ أَلْفَ حَجَّةٍ ثُمَّ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- لَكَانَ قَدْ تَرَكَ حَقّاً مِنْ حُقُوقِ رَسُولِ اللَّهِ ص-۱۳۳۳۲ وَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ حَقُّ الْحُسَيْنِ ع- مَفْرُوضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

۱۹۵۳۸- ۱۳۳۳۳-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ يُزَارُ وَالِدُكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا لِمَنْ زَارَهُ قَالَ الْجَنَّةُ إِنْ كَانَ يَأْتَمُّ بِهِ قَالَ فَمَا لِمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ قَالَ الْحَسْرَةُ يَوْمَ الْحَسْرَةِ.

۱۹۵۳۹- ۱۳۳۳۴-۱۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ۱۳۳۳۵ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَمْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ۱۳۳۳۶ الْحُسَيْنِ ع قُلْتُ سِتٌّ وَ عِشْرُونَ۱۳۳۳۷ فَرْسَخاً قَالَ أَ وَ مَا تَأْتُونَهُ قُلْتُ لَا قَالَ مَا أَجْفَاكُمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۳۴

۱۹۵۴۰- ۱۳۳۳۸-۱۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ عَنْ رَجُلٍ۱۳۳۳۹ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي زِيَارَةِ۱۳۳۴۰ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ زُرْهُ وَ لَا تَجْفُوهُ فَإِنَّهُ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ الْحَدِيثَ.

۱۹۵۴۱- ۱۳۳۴۱-۱۸ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ۱۳۳۴۲ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ- تَزُورُ الْحُسَيْنَ كُلَّ جُمُعَةٍ۱۳۳۴۳ قَالَ لَا قَالَ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ لَا قَالَ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ قَالَ لَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّكَ لَمَحْرُومٌ مِنَ الْخَيْرِ الْحَدِيثَ.

۱۹۵۴۲- ۱۳۳۴۴-۱۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَجْفَاكُمْ يَا فُضَيْلُ لَا تَزُورُونَ الْحُسَيْنَ- أَ مَا عَلِمْتَ۱۳۳۴۵ أَنَّ أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۳۵

۱۹۵۴۳- ۱۳۳۴۶-۲۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ۱۳۳۴۷ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَمْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ قُلْتُ: سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً۱۳۳۴۸ قَالَ مَا تَأْتُونَهُ قُلْتُ لَا قَالَ مَا أَجْفَاكُمْ.

۱۹۵۴۴- ۱۳۳۴۹-۲۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَجَباً لِأَقْوَامٍ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ شِيعَةٌ لَنَا يَقُولُونَ۱۳۳۵۰ إِنَّ أَحَدَهُمْ يَمُرُّ بِهِ دَهْرُهُ لَا يَأْتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- جَفَاءً مِنْهُ وَ تَهَاوُناً وَ عَجْزاً وَ كَسَلًا أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ يَعْلَمُ مَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا تَهَاوَنَ وَ لَا كَسِلَ قُلْتُ وَ مَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ قَالَ فَضْلٌ وَ خَيْرٌ كَثِيرٌ أَمَا أَوَّلُ مَا يُصِيبُهُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَ يُقَالَ لَهُ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۳۵۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۳۵۲.

۱۳۳۰۴ (۵)- الباب ۳۸ فيه ۲۱ حديثا. ۱۳۳۰۵ (۶)- التهذيب ۶- ۴۲- ۸۷، و أورده عن كامل الزيارات فى الحديث ۳ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۱۳۳۰۶ (۷)- فى المصدر- الحسن بن محمّد بن علان. ۱۳۳۰۷ (۸)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۳۰۸ (۱)- التهذيب ۶- ۴۵- ۹۶، و أورد قطعة منه عن كامل الزيارات فى الحديث ۲ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب. ۱۳۳۰۹ (۲)- فى

المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۳۱۰ (۳)- كان فى الأصل- و استخف بامرين، و ما أثبتناه من المصدر. ۱۳۳۱۱ (۴)- التهذيب ۶- ۴۵- ۹۷، و أورده عن كامل الزيارات فى الحديث ۸ من الباب ۷۴ من هذه الأبواب. ۱۳۳۱۲ (۱)- التهذيب ۶- ۴۳- ۹۱. ۱۳۳۱۳ (۲)- كامل الزيارات- ۱۵۱- ۲. ۱۳۳۱۴ (۳)- التهذيب ۶- ۴۴- ۹۵، و كامل الزيارات- ۱۹۳. ۱۳۳۱۵ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۲۲- ۴۸، و كامل الزيارات- ۱۰۹. ۱۳۳۱۶ (۵)- فى المصدر زيادة- عن محمّد بن الحسين. ۱۳۳۱۷ (۱)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۳۱۸ (۲)- كامل الزيارات- ۱۵۱. ۱۳۳۱۹ (۳)- كامل الزيارات- ۱۵۱. ۱۳۳۲۰ (۴)- فى المصدر- أبى و جماعة من مشايخى، عن سعد. ۱۳۳۲۱ (۵)- فى المصدر زيادة- عن بعض أصحابنا. ۱۳۳۲۲ (۶)- كامل الزيارات- ۱۵۶، و أورده مرسلا فى الحديث ۱۳ من الباب ۷۴ من هذه الأبواب. ۱۳۳۲۳ (۷)- فى المصدر- عن أبى رباب، و فى نسخة- أبى رئاب. ۱۳۳۲۴ (۸)- كامل الزيارات- ۱۹۳. ۱۳۳۲۵ (۱)- فى المصدر زيادة- و إن دخل الجنة كان دون المؤمنين فى الجنة. ۱۳۳۲۶ (۲)- كامل الزيارات- ۱۹۳. ۱۳۳۲۷ (۳)- فى المصدر- من ضيفان. ۱۳۳۲۸ (۴)- كامل الزيارات- ۱۹۳. ۱۳۳۲۹ (۵)- ليس فى المصدر. ۱۳۳۳۰ (۶)- كامل الزيارات- ۱۹۳. ۱۳۳۳۱ (۷)- كامل الزيارات- ۱۹۳. ۱۳۳۳۲ (۱)- فى المصدر- حقا من حقوق اللّه تعالى. ۱۳۳۳۳ (۲)- كامل الزيارات- ۱۹۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۷ من الباب ۲۶ من أبواب مكان المصلى، و أخرى فى الحديث ۱ من الباب ۴۲ و أخرى فى الحديث ۳ من الباب ۵۸ و أخرى فى الحديث ۹ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب. ۱۳۳۳۴ (۳)- كامل الزيارات- ۲۹۰. ۱۳۳۳۵ (۴)- فى المصدر- عن بعض أصحابه. ۱۳۳۳۶ (۵)- فى المصدر زيادة- قبر. ۱۳۳۳۷ (۶)- فى المصدر- ستة عشر. ۱۳۳۳۸ (۱)- كامل الزيارات- ۲۹۰، و أورده عن قرب الإسناد فى الحديث ۱۵ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۱۳۳۳۹ (۲)- فى المصدر- عن على بن الحكم، عمن حدثه. ۱۳۳۴۰ (۳)- فى المصدر زيادة- قبر. ۱۳۳۴۱ (۴)- كامل الزيارات- ۲۹۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۲۲ من الباب ۴۴ من أبواب أحكام المساجد. ۱۳۳۴۲ (۵)- ليس فى المصدر. ۱۳۳۴۳ (۶)- فى المصدر- أ فتزور قبر الحسين(عليه السلام) فى كل جمعة؟. ۱۳۳۴۴ (۷)- كامل الزيارات- ۲۹۲. ۱۳۳۴۵ (۸)- فى المصدر- لا- تزورون الحسين(عليه السلام)؟ أ ما علمتم. ۱۳۳۴۶ (۱)- كامل الزيارات- ۲۹۲. ۱۳۳۴۷ (۲)- فى المصدر زيادة- عن محمّد بن مسلم. ۱۳۳۴۸ (۳)- فى المصدر زيادة- أو سبعة عشر فرسخا. ۱۳۳۴۹ (۴)- كامل الزيارات- ۲۹۲. ۱۳۳۵۰ (۵)- فى المصدر- و يقال. ۱۳۳۵۱ (۶)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۱۳۳۵۲ (۷)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْحُسَيْنَ ع وَ سَائِرَ الْأَئِمَّةِ ع وَ لَوْ مِنْ سَفَرٍ بَعِيدٍ

۱۹۵۴۵ - ۱۳۳۵۴-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۳۶

الْمُسْتَرِقِّ عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ الْأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ بَعَثْتُ مَنْ يَكْتَرِي لِي حِمَاراً إِلَى قُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكِ مِنْ زِيَارَةِ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ قُلْتُ۱۳۳۵۵ وَ مَنْ هُوَ قَالَ الْحُسَيْنُ ع قَالَتْ قُلْتُ وَ مَا لِمَنْ زَارَهُ قَالَ ع حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ مَبْرُورَةٌ وَ مِنَ الْخَيْرِ كَذَا وَ كَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ.

۱۹۵۴۶- ۱۳۳۵۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ الْأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ جِئْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ قَدْ جِئْتُكِ بِالدَّابَّةِ فَقَالَ يَا أُمَّ سَعِيدٍ أَيُّ شَيْءٍ هَذِهِ الدَّابَّةُ أَيْنَ تَبْغِينَ تَذْهَبِينَ قَالَتْ۱۳۳۵۷ أَزُورُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فَقَالَ۱۳۳۵۸ مَا أَعْجَبَكُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ تَأْتُونَ الشُّهَدَاءَ مِنْ سَفَرٍ بَعِيدٍ وَ تَتْرُكُونَ سَيِّدَ الشُّهَدَاءِ لَا تَأْتُونَهُ قَالَتْ قُلْتُ لَهُ مَنْ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍ۱۳۳۵۹ قُلْتُ إِنِّي امْرَأَةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ لِمَنْ كَانَ ۱۳۳۶۰ مِثْلَكِ أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِ وَ تَزُورَهُ قَالَتْ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ لَنَا فِي زِيَارَتِهِ قَالَ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً وَ اعْتِكَافَ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ صِيَامَهُمَا وَ خَيْرٌ مِنْهَا۱۳۳۶۱ قَالَتْ وَ بَسَطَ يَدَهُ وَ ضَمَّهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۳۳۶۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۳۷

۱۹۵۴۷- ۱۳۳۶۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ الْأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أُمَّ سَعِيدٍ- تَزُورِينَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَتْ قُلْتُ نَعَمْ (قَالَ يَا أُمَّ سَعِيدٍ)۱۳۳۶۴ زُورِيهِ فَإِنَّ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ۱۳۳۶۵ وَاجِبَةٌ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ.

أَقُولُ: وَ رَوَى ابْنُ قُولَوَيْهِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ۱۳۳۶۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۳۳۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۳۶۸.

۱۳۳۵۳ (۸)- الباب ۳۹ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۳۵۴ (۹)- كامل الزيارات- ۱۰۹، و ثواب الأعمال- ۱۲۲- ۵۰. ۱۳۳۵۵ (۱)- فى المصدر- قالت- قلت. ۱۳۳۵۶ (۲)- كامل الزيارات- ۱۱۰- ۴. ۱۳۳۵۷ (۳)- فى المصدر زيادة- قلت. ۱۳۳۵۸ (۴)- فى المصدر- قال- أخرى ذلك اليوم. ۱۳۳۵۹ (۵)- فى المصدر زيادة-(عليهما السلام). ۱۳۳۶۰ (۶)- فى نسخة- كانت(هامش المخطوط). ۱۳۳۶۱ (۷)- فى المصدر- و خيرها كذا و كذا. ۱۳۳۶۲ (۸)- ثواب الأعمال- ۱۲۲- ۵۱. ۱۳۳۶۳ (۱)- كامل الزيارات- ۱۲۲. ۱۳۳۶۴ (۲)- فى المصدر- فقال لى. ۱۳۳۶۵ (۳)- فى المصدر- زيارة قبر الحسين. ۱۳۳۶۶ (۴)- كامل الزيارات- ۱۱۰، ۱۱۱، ۱۵۹. ۱۳۳۶۷ (۵)- تقدم فى البابين ۳۷ و ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۳۳۶۸ (۶)- يأتى فى الأبواب الآتية هنا.

۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ

۱۹۵۴۸- ۱۳۳۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَقٌّ عَلَى الْغَنِيِّ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ وَ حَقٌّ عَلَى الْفَقِيرِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۳۸

۱۹۵۴۹- ۱۳۳۷۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَفْرَجَلَةَ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۳۳۷۲ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع كَمْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ قُلْتُ: يَوْمٌ وَ شَيْءٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ مِنَّا عَلَى مِثَالِ الَّذِي هُوَ مِنْكُمْ لَاتَّخَذْنَاهُ هِجْرَةً.

۱۹۵۵۰- ۱۳۳۷۳-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَيْلَانَ۱۳۳۷۴ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي السَّنَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَمِنَ مِنَ الْفَقْرِ.

۱۹۵۵۱- ۱۳۳۷۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع- فِي كُلِّ شَهْرٍ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ ثَوَابُ مِائَةِ أَلْفِ شَهِيدٍ وَ مِثْلُ شُهَدَاءِ بَدْرٍ.

۱۹۵۵۲- ۱۳۳۷۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَامِرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي كَمْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْحُسَيْنِ ع قُلْتُ يَوْمٌ لِلرَّاكِبِ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۳۹

وَ يَوْمٌ وَ بَعْضُ يَوْمٍ لِلْمَاشِي قَالَ أَ فَتَأْتِيهِ كُلَّ جُمُعَةٍ- قَالَ قُلْتُ: مَا آتِيهِ إِلَّا فِي الْحِينِ قَالَ مَا أَجْفَاكَ أَمَا لَوْ كَانَ قَرِيباً مِنَّا لَاتَّخَذْنَاهُ هِجْرَةً أَيْ تَهَاجَرْنَا إِلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۳۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۳۷۸.

۱۳۳۶۹ (۷)- الباب ۴۰ فيه ۵ أحاديث. ۱۳۳۷۰ (۸)- التهذيب ۶- ۴۲- ۸۸، و أورد نحوه عن كامل الزيارات فى الحديث ۴ من الباب ۷۴ من هذه الأبواب. ۱۳۳۷۱ (۱)- التهذيب ۶- ۴۶- ۹۹. ۱۳۳۷۲ (۲)- فى المصدر- حرب بن الحسين. ۱۳۳۷۳ (۳)- التهذيب ۶- ۴۸- ۱۰۶. ۱۳۳۷۴ (۴)- فى المصدر- الحسن بن محمّد بن علان. ۱۳۳۷۵ (۵)- التهذيب ۶- ۵۲- ۱۲۳، و كامل الزيارات- ۱۸۳. ۱۳۳۷۶ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۱۴- ۱۹. ۱۳۳۷۷ (۱)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲۵، و فى البابين ۳۷ و ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۳۳۷۸ (۲)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۵۳ و فى الباب ۷۴، و بعمومه فى الأبواب ۴۱- ۵۱ و فى الأبواب ۵۳ و ۵۴ و ۵۵ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ إِلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ غَيْرِهِ

۱۹۵۵۳- ۱۳۳۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حُسَيْنُ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- إِنْ كَانَ مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً وَ حَطَّ بِهَا عَنْهُ سَيِّئَةً (وَ إِنْ كَانَ رَاكِباً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَافِرٍ حَسَنَةً وَ حَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً) ۱۳۳۸۱ حَتَّى إِذَا صَارَ بِالْحَائِرِ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ۱۳۳۸۲- وَ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَهُ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْفَائِزِينَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ الِانْصِرَافَ أَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ لَهُ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ اسْتَأْنِفْ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۴۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ نَحْوَهُ ۱۳۳۸۳ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ جَمَاعَةٍ مَشَايِخِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ بَاقِي السَّنَدِ مِثْلَهُ ۱۳۳۸۴.

۱۹۵۵۴- ۱۳۳۸۵-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَلَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ بِأَوَّلِ خُطْوَةٍ مَغْفِرَةُ ذَنْبِهِ ۱۳۳۸۶ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُقَدَّسُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَإِذَا أَتَاهُ نَاجَاهُ اللَّهُ فَقَالَ عَبْدِي سَلْنِي أُعْطِكَ ادْعُنِي أُجِبْكَ الْحَدِيثَ.

۱۹۵۵۵- ۱۳۳۸۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ وَ جَمَاعَةٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ الْمَكْفُوفِ عَنْ أَبِي الصَّامِتِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَقُولُ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ فَإِذَا أَتَيْتَ الْفُرَاتَ فَاغْتَسِلْ وَ عَلِّقْ نَعْلَيْكَ وَ امْشِ حَافِياً وَ امْشِ مَشْيَ الْعَبْدِ الذَّلِيلِ فَإِذَا أَتَيْتَ بَابَ الْحَائِرِ فَكَبِّرْ أَرْبَعاً ثُمَّ امْشِ قَلِيلًا ثُمَّ كَبِّرْ أَرْبَعاً ثُمَّ انْتِ رَأْسَهُ فَقِفْ عَلَيْهِ فَكَبِّرْ أَرْبَعاً وَ صَلِّ عِنْدَهُ وَ سَلِ اللَّهَ حَاجَتَكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۴۱

۱۹۵۵۶- ۱۳۳۸۸-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ رَجُلٍ ۱۳۳۸۹ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ زُرِ الْحُسَيْنَ وَ لَا تَدَعْهُ قُلْتُ مَا لِمَنْ زَارَهُ مِنَ الثَّوَابِ ۱۳۳۹۰ قَالَ مَنْ أَتَاهُ مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً وَ مَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً وَ تُرْفَعُ ۱۳۳۹۱ لَهُ دَرَجَةٌ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلًا يَتَضَمَّنُ ثَوَاباً جَزِيلًا.

۱۹۵۵۷- ۱۳۳۹۲-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي حَمَّادٍ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ مَا أَتَاهُ عَبْدٌ فَخَطَا خُطْوَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَ حَطَّ عَنْهُ سَيِّئَةً.

۱۹۵۵۸ - ۱۳۳۹۳-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَاضِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي غُرْفَةٍ لَهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ وَ بِكُلِّ قَدَمٍ يَرْفَعُهَا وَ يَضَعُهَا عِتْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۳۳۹۴ وَ فِي أَحَادِيثِ الْمَشْيِ فِي الْحَجِ۱۳۳۹۵.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۴۲

۱۳۳۷۹ (۳)- الباب ۴۱ فيه ۶ أحاديث. ۱۳۳۸۰ (۴)- التهذيب ۶- ۴۳- ۸۹. ۱۳۳۸۱ (۵)- ليس فى المصدر. ۱۳۳۸۲ (۶)- فى المصدر- من المفلحين. ۱۳۳۸۳ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۱۶ - ۳۱. ۱۳۳۸۴ (۲)- كامل الزيارات- ۱۳۲. ۱۳۳۸۵ (۳)- كامل الزيارات- ۱۳۲، و أورده عن ثواب الأعمال فى الحديث ۲۸ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۱۳۳۸۶ (۴)- فى المصدر- مغفرة ذنوبه. ۱۳۳۸۷ (۵)- كامل الزيارات- ۱۳۳، ۲۲۱. ۱۳۳۸۸ (۱)- كامل الزيارات- ۱۳۳. ۱۳۳۸۹ (۲)- فى المصدر- عمن حدثه. ۱۳۳۹۰ (۳)- فى المصدر- قال- قلت- ما لمن أتاه من الثواب؟. ۱۳۳۹۱ (۴)- فى المصدر- و رفع. ۱۳۳۹۲ (۵)- كامل الزيارات- ۱۳۴. ۱۳۳۹۳ (۶)- كامل الزيارات- ۱۳۴، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۱۳۳۹۴ (۷)- تقدم ما يدلّ على استحباب زيارة أمير المؤمنين(عليه السلام) ماشيا فى الحديث ۳ من الباب ۲۳ و فى الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۳۳۹۵ (۸)- تقدم ما يدلّ على استحباب الحجّ ماشيا فى الباب ۳۲ و فى الأحاديث ۱۸ و ۲۰ و ۳۱ و ۳۲ و ۳۴ من الباب ۴۵ من أبواب وجوب الحجّ.

۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِنَابَةِ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع

۱۹۵۵۹ - ۱۳۳۹۷-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ هَلْ يُزَارُ وَالِدُكَ قَالَ نَعَمْ وَ يُصَلَّى عِنْدَهُ وَ قَالَ يُصَلَّى خَلْفَهُ وَ لَا يُتَقَدَّمُ عَلَيْهِ قَالَ فَمَا لِمَنْ أَتَاهُ قَالَ الْجَنَّةُ إِنْ كَانَ يَأْتَمُّ بِهِ قَالَ فَمَا لِمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ قَالَ الْحَسْرَةُ يَوْمَ الْحَسْرَةِ- قَالَ فَمَا لِمَنْ أَقَامَ عِنْدَهُ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ بِأَلْفِ شَهْرٍ قَالَ فَمَا لِلْمُنْفِقِ فِي خُرُوجِهِ إِلَيْهِ وَ الْمُنْفِقِ عِنْدَهُ قَالَ كُلُّ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ فَمَا لِمَنْ مَاتَ فِي سَفَرِهِ قَالَ تُشَيِّعُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ تَأْتِيهِ بِالْحَنُوطِ وَ الْكِسْوَةِ مِنَ الْجَنَّةِ وَ تُصَلِّي عَلَيْهِ وَ ذَكَرَ ثَوَاباً جَزِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ فَمَا لِمَنْ صَلَّى عِنْدَهُ قَالَ مَنْ صَلَّى عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ فَمَا لِمَنِ اغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ ثُمَّ أَتَاهُ قَالَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ هُوَ يُرِيدُهُ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ فَمَا لِمَنْ تَجَهَّزَ إِلَيْهِ وَ لَمْ يَخْرُجْ لِعِلَّةٍ تُصِيبُهُ قَالَ يُعْطِيهِ اللَّهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ يُنْفِقُهُ مِثْلَ أُحُدٍ- مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ يُخْلِفُ عَلَيْهِ أَضْعَافَ مَا أَنْفَقَ الْحَدِيثَ وَ هُوَ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ عَظِيمٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۴۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۳۹۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۳۹۹.

۱۳۳۹۶ (۱)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد. ۱۳۳۹۷ (۲)- كامل الزيارات- ۱۲۳، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲۷ من الباب ۲۶ من أبواب مكان المصلى و أخرى فى الحديث ۱۵ من الباب ۳۸ و أخرى فى الحديث ۳ من الباب ۵۸ و أخرى فى الحديث ۹ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب. ۱۳۳۹۸ (۱)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۳۳۹۹ (۲)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ سُكْنَى الْكُوفَةِ

۱۹۵۶۰- ۱۳۴۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّي قَدْ ضَرَبْتُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لِي مِنْ فِضَّةٍ وَ ذَهَبٍ وَ بِعْتُ ضِيَاعِي فَقُلْتُ أَنْزِلُ مَكَّةَ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ جَهْرَةً فَقُلْتُ فَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ هُمْ شَرٌّ مِنْهُمْ قُلْتُ فَأَيْنَ أَنْزِلُ قَالَ عَلَيْكَ بِالْعِرَاقِ الْكُوفَةِ- فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مِنْهَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ إِلَى جَانِبِهَا قَبْرٌ مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ وَ لَا مَلْهُوفٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۴۰۲.

۱۳۴۰۰ (۳)- الباب ۴۳ فيه حديث واحد. ۱۳۴۰۱ (۴)- التهذيب ۶- ۴۴- ۹۲. ۱۳۴۰۲ (۵)- تقدم فى الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ وُجُوبِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ وَ الْأَئِمَّةِ ع عَلَى شِيعَتِهِمْ كِفَايَةً

۱۹۵۶۱- ۱۳۴۰۴-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُتَيِّلٍ وَ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۴۴

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مُرُوا شِيعَتَنَا بِزِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنَّ إِتْيَانَهُ مُفْتَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لِلْحُسَيْنِ بِالْإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۹۵۶۲- ۱۳۴۰۵-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ إِنَّ لِكُلِّ إِمَامٍ عَهْداً فِي عُنُقِ أَوْلِيَائِهِ وَ شِيعَتِهِ وَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ۱۳۴۰۶ زِيَارَةَ قُبُورِهِمُ الْحَدِيثَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مِثْلَهُ۱۳۴۰۷.

۱۹۵۶۳ - ۱۳۴۰۸-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُتَيِّلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ۱۳۴۰۹ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَجَّ دَهْرَهُ ثُمَّ لَمْ يَزُرِ الْحُسَيْنَ ع- لَكَانَ تَارِكاً حَقّاً مِنْ۱۳۴۱۰ حُقُوقِ رَسُولِ اللَّهِ ص- لِأَنَّ حَقَّ رَسُولِ اللَّهِ ص۱۳۴۱۱ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

۱۹۵۶۴- ۱۳۴۱۲-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ جَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۴۵

يَحْيَى وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مُرُوا شِيعَتَنَا بِزِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَإِنَّ إِتْيَانَهُ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ يَمُدُّ فِي الْعُمُرِ وَ يَدْفَعُ مَدَافِعَ السَّوْءِ وَ إِتْيَانَهُ مَفْرُوضٌ۱۳۴۱۳ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لِلْحُسَيْنِ بِالْإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ.

۱۹۵۶۵- ۱۳۴۱۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يُقِرُّ لِلْحُسَيْنِ- بِالْإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۴۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۴۱۶.

۱۳۴۰۳ (۶)- الباب ۴۴ فيه ۵ أحاديث. ۱۳۴۰۴ (۷)- كامل الزيارات- ۱۲۱. ۱۳۴۰۵ (۱)- كامل الزيارات- ۱۲۱، و أورده عن كتب أخرى فى الحديث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۳۴۰۶ (۲)- فى المصدر زيادة- و حسن الأداء. ۱۳۴۰۷ (۳)- كامل الزيارات- ۱۲۲. ۱۳۴۰۸ (۴)- كامل الزيارات- ۱۲۲، و أورده عن التهذيب فى الحديث ۱ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۳۴۰۹ (۵)- فى المصدر زيادة- مولى أبى جعفر(عليه السلام). ۱۳۴۱۰ (۶)- فى المصدر- من حقوق اللّه و. ۱۳۴۱۱ (۷)- فى المصدر- لأن حقّ الحسين(عليه السلام). ۱۳۴۱۲ (۸)- كامل الزيارات- ۱۵۰. ۱۳۴۱۳ (۱)- فى المصدر- مفترض. ۱۳۴۱۴ (۲)- إرشاد المفيد- ۲۵۲.

۱۳۴۱۵ (۳)- تقدم فی الحدیث ۸ من الباب ۳۷ و فی الباب ۳۸ و فی الحدیث ۳ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۱۳۴۱۶ (۴)- راجع الحدیث ۵ من الباب ۴۵ و الحدیث ۳ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع عَلَى الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ الْمَنْدُوبَيْنِ

۱۹۵۶۶ - ۱۳۴۱۸-۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۴۶

ع عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ مَقْبُولَةٍ۱۳۴۱۹ وَ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۱۹۵۶۷ - ۱۳۴۲۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع لَا أَشَراً وَ لَا بَطَراً وَ لَا رِيَاءً وَ لَا سُمْعَةً مُحِّصَتْ ذُنُوبُهُ كَمَا يُمَحَّصُ الثَّوْبُ فِي الْمَاءِ فَلَا يَبْقَى عَلَيْهِ دَنَسٌ وَ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً وَ كُلَّمَا رَفَعَ قَدَماً۱۳۴۲۱ عُمْرَةً.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۱۳۴۲۲.

۱۹۵۶۸ - ۱۳۴۲۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۱۳۴۲۴ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۳۴۲۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع تَعْدِلُ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ عُمْرَةً وَ حَجَّةً.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۴۷

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۳۴۲۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ۱۳۴۲۷.

۱۹۵۶۹ - ۱۳۴۲۸-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ فُلَاناً أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَالَ لَكَ إِنِّي حَجَجْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ حَجَّةً وَ تِسْعَ عَشْرَةَ عُمْرَةً فَقُلْتَ لَهُ حُجَّ حَجَّةً أُخْرَى وَ اعْتَمِرْ عُمْرَةً أُخْرَى تُكْتَبْ لَكَ زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَحُجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ تَعْتَمِرَ عِشْرِينَ عُمْرَةً أَوْ تُحْشَرَ مَعَ الْحُسَيْنِ ع- فَقُلْتُ لَا بَلْ أُحْشَرُ مَعَ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ فَزُرْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع.

۱۹۵۷۰ - ۱۳۴۲۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ۱۳۴۳۰ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَرَّ قَوْمٌ عَلَى حَمِيرٍ فَقَالَ أَيْنَ يُرِيدُ هَؤُلَاءِ قُلْتُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ فَمَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ زِيَارَةِ الشَّهِيدِ الْغَرِيبِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْعِرَاقِ وَ زِيَارَتُهُ وَاجِبَةٌ قَالَ زِيَارَتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ وَ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ حَتَّى عَدَّ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ عُمْرَةً ثُمَّ قَالَ مَبْرُورَاتٍ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۴۸

مَقْبُولَاتٍ قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا قُمْتُ حَتَّى أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنِّي قَدْ حَجَجْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ حَجَّةً فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي تَمَامَ الْعِشْرِينَ حَجَّةً قَالَ هَلْ زُرْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ قَالَ لَا قَالَ لَزِيَارَتُهُ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِثْلَهُ۱۳۴۳۱.

۱۹۵۷۱ - ۱۳۴۳۲-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ آتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ۱۳۴۳۳ فَأَتَيْتُ قَبْرَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَطْيَبَ الطَّيِّبِينَ وَ أَطْهَرَ الطَّاهِرِينَ وَ أَبَرَّ الْأَبْرَارِ فَإِذَا

زُرْتَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِهِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ حَجَّةً.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۱۳۴۳۴.

۱۹۵۷۲- ۱۳۴۳۵-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ عُمْرَةً.

۱۹۵۷۳- ۱۳۴۳۶-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۴۹

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ۱۳۴۳۷ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ إِنَّ الْحُسَيْنَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- فَقُلْتُ لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي تَرْوِي عَنْ أَبِيكَ فِي الْحَجِ۱۳۴۳۸ فَقَالَ نَعَمْ حَجَّةً وَ عُمْرَةً حَتَّى عَدَّ عَشْراً.

۱۹۵۷۴- ۱۳۴۳۹-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ النَّخَعِي ۱۳۴۴۰ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَنِي فَقَالَ يَا شِهَابُ- كَمْ حَجَجْتَ مِنْ حَجَّةٍ قَالَ قُلْتُ: تِسْعَ عَشْرَةَ قَالَ فَقَالَ لِي تَمِّمْهَا عِشْرِينَ حَجَّةً تُكْتَبْ لَكَ بِزِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع.

۱۹۵۷۵- ۱۳۴۴۱-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ حَجَجْتَ قُلْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ قَالَ فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَتْمَمْتَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ حَجَّةً (لَكُتِبَ لَكَ كَمَنْ)۱۳۴۴۲ زَارَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع.

۱۹۵۷۶- ۱۳۴۴۳-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ صَالِحٍ النِّيلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۵۰

ع مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ حَجَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۱۹۵۷۷- ۱۳۴۴۴-۱۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِينَ حَجَّةً مَبْرُورَةً.

۱۹۵۷۸- ۱۳۴۴۵-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِي۱۳۴۴۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ لِزِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع- مَا تَرَوْنَ فِي زِيَارَتِهِ قَالَ إِنَّا نَرَى فِي زِيَارَتِهِ الْبَرَكَةَ فِي أَنْفُسِنَا وَ أَهَالِينَا وَ أَوْلَادِنَا وَ أَمْوَالِنَا وَ مَعَايِشِنَا وَ قَضَاءِ حَوَائِجِنَا قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ فَلَا أَزِيدُكَ مِنْ فَضْلِهِ فَضْلًا يَا أَخَا الْيَمَنِ- قَالَ زِدْنِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ زِيَارَةَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَعْدِلُ حَجَّةً مَقْبُولَةً مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَتَعَجَّبَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِي وَ اللَّهِ وَ حَجَّتَيْنِ مَبْرُورَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ زَاكِيَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَتَعَجَّبَ فَلَمْ يَزَلْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَزِيدُ حَتَّى قَالَ ثَلَاثِينَ حَجَّةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۱۹۵۷۹- ۱۳۴۴۷-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۵۱

إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيٍّ۱۳۴۴۸ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْحُسَيْنُ ع ذَاتَ يَوْمٍ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ص- وَ هُوَ يُلَاعِبُهُ وَ يُضَاحِكُهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ- يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَشَدَّ إِعْجَابَكَ بِهَذَا الصَّبِيِّ فَقَالَ لَهَا۱۳۴۴۹ وَ كَيْفَ لَا أُحِبُّهُ وَ أُعْجَبُ بِهِ وَ هُوَ ثَمَرَةُ فُؤَادِي وَ قُرَّةُ عَيْنِي أَمَا إِنَّ أُمَّتِي سَتَقْتُلُهُ فَمَنْ زَارَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّةً مِنْ حِجَجِي قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَجَّةً مِنْ حِجَجِكَ قَالَ نَعَمْ وَ حَجَّتَيْنِ قَالَتْ حَجَّتَيْنِ ۱۳۴۵۰- قَالَ نَعَمْ وَ أَرْبَعاً۱۳۴۵۱ فَلَمْ تَزَلْ تَزَادُهُ وَ هُوَ يَزِيدُ۱۳۴۵۲ حَتَّى بَلَغَ سَبْعِينَ حَجَّةً مِنْ حِجَجِ رَسُولِ اللَّهِ ص بِأَعْمَارِهَا.

۱۹۵۸۰- ۱۳۴۵۳-۱۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَإِنَّهُ بَلَغَنَا عَنْ بَعْضِكُمْ أَنَّهُ قَالَ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً فَقَالَ مَا أَصْعَبَ هَذَا

الْحَدِيثَ مَا تَعْدِلُ هَذَا كُلَّهُ وَ لَكِنْ زُورُوهُ وَ لَا تَجْفُوهُ فَإِنَّهُ۱۳۴۵۴ سَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ- وَ شَبِيهُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا- وَ عَلَيْهِمَا بَكَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۵۲

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ الْوَاجِبَيْنِ أَوْ عَلَى كَوْنِ مَسَافَةِ الزِّيَارَةِ أَقْرَبَ مِنْ مَسَافَةِ الْحَجِّ.

۱۹۵۸۱- ۱۳۴۵۵-۱۶ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْكَدِرِ۱۳۴۵۶ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ أَفْلَحَ۱۳۴۵۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع إِلَى أَنْ قَالَ مَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَ أَلْفِ عُمْرَةٍ أَلَا وَ مَنْ زَارَهُ فَقَدْ زَارَنِي۱۳۴۵۸ وَ مَنْ زَارَنِي فَكَأَنَّمَا زَارَ اللَّهَ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ۱۳۴۵۹ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُ بِالنَّارِ- أَلَا وَ إِنَّ الْإِجَابَةَ تَحْتَ قُبَّتِهِ وَ الشِّفَاءَ فِي تُرْبَتِهِ وَ الْأَئِمَّةَ مِنْ وُلْدِهِ الْحَدِيثَ.

۱۹۵۸۲- ۱۳۴۶۰-۱۷ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ صَالِحٍ النِّيلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍ۱۳۴۶۱ عَارِفاً بِحَقِّهِ كَانَ كَمَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۱۹۵۸۳- ۱۳۴۶۲-۱۸ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۵۳

جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي زِيَارَةِ۱۳۴۶۳ الْحُسَيْنِ ع مِنَ الْفَضْلِ لَمَاتُوا شَوْقاً وَ تَقَطَّعَتْ أَنْفُسُهُمْ عَلَيْهِ حَسَرَاتٍ قُلْتُ وَ مَا فِيهِ قَالَ مَنْ زَارَهُ۱۳۴۶۴ شَوْقاً إِلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ مُتَقَبَّلَةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ وَ أَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرٍ وَ أَجْرَ أَلْفِ صَائِمٍ وَ ثَوَابَ أَلْفِ صَدَقَةٍ مَقْبُولَةٍ وَ ثَوَابَ أَلْفِ نَسَمَةٍ أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ وَ لَمْ يَزَلْ مَحْفُوظاً الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ وَ فِي آخِرِهِ أَنَّهُ يُنَادِي مُنَادٍ هَؤُلَاءِ زُوَّارُ الْحُسَيْنِ شَوْقاً إِلَيْهِ.

۱۹۵۸۴- ۱۳۴۶۵-۱۹ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي زِيَارَةِ۱۳۴۶۶ الْحُسَيْنِ ع قَالَ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً.

۱۹۵۸۵- ۱۳۴۶۷-۲۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ (حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ)۱۳۴۶۸ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الزِّيَارَةُ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع حَجَّةٌ مِنْ بَعْدِ الْحَجَّةِ وَ عُمْرَةٌ مِنْ بَعْدِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

۱۹۵۸۶- ۱۳۴۶۹-۲۱ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۵۴

زَارَ الْحُسَيْنَ۱۳۴۷۰ فَقَدْ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ قُلْتُ تُطْرَحُ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ لَا هِيَ حَجَّةُ الضَّعِيفِ حَتَّى يَقْوَى وَ يَحُجَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّ الْحُسَيْنَ۱۳۴۷۱ لَأَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْبَيْتِ- فَإِنَّهُ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ يَنْزِلُ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ شُعْثٌ غُبْرٌ لَا تَقَعُ عَلَيْهِمُ النَّوْبَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ إِنَّ الْبَيْتَ يَطُوفُ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ كُلَّ يَوْمٍ.

۱۹۵۸۷- ۱۳۴۷۲-۲۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۱۳۴۷۳ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ ع تَعْدِلُ خَمْسِينَ حَجَّةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۱۹۵۸۸- ۱۳۴۷۴-۲۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع۱۳۴۷۵ عَارِفاً بِحَقِّهِ غَيْرَ مُسْتَكْبِرٍ وَ لَا مُسْتَنْكِفٍ قَالَ يُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَجَّةٍ مَقْبُولَةٍ وَ أَلْفُ عُمْرَةٍ مَقْبُولَةٍ وَ إِنْ كَانَ شَقِيّاً كُتِبَ سَعِيداً وَ لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ قَدْ رَوَى ابْنُ طَاوُسٍ فِي مِصْبَاحِ الزَّائِرِ كَثِيراً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ وَ غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهَا وَ كَذَا ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ

وَ غَيْرُهُمَا

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۵۵

وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۴۷۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۴۷۷.

۱۳۴۱۷ (۵)- الباب ۴۵ فيه ۲۳ حديثا. ۱۳۴۱۸ (۶)- أمالى الطوسىّ ۱- ۲۱۸، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۳۴۱۹ (۱)- فى المصدر زيادة- و ألف عمرة مقبولة. ۱۳۴۲۰ (۲)- التهذيب ۶- ۴۴- ۹۳. ۱۳۴۲۱ (۳)- فى نسخة- قدمه(هامش المخطوط). ۱۳۴۲۲ (۴)- المقنعة- ۷۲. ۱۳۴۲۳ (۵)- التهذيب ۶- ۴۷- ۱۰۲، و كامل الزيارات- ۱۶۱. ۱۳۴۲۴ (۶)- فى نسخة- محمّد بن الحسين(هامش المخطوط). ۱۳۴۲۵ (۷)- فى المصدر- أحمد بن عيسى. ۱۳۴۲۶ (۱)- الكافى ۴- ۵۸۰- ۲. ۱۳۴۲۷ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۱۷- ۳۴. ۱۳۴۲۸ (۳)- التهذيب ۶- ۴۷- ۱۰۵. ۱۳۴۲۹ (۴)- الكافى ۴- ۵۸۱- ۳، و كامل الزيارات- ۱۶۰ و كامل الزيارات- ۱۶۳. ۱۳۴۳۰ (۵)- فى المصدر- صالح بن عقبه. ۱۳۴۳۱ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۱۹- ۴۱. ۱۳۴۳۲ (۲)- الكافى ۴- ۵۸۱- ۴، و كامل الزيارات- ۱۶۱. ۱۳۴۳۳ (۳)- فى المصدر- نعم يا أبا سعيد. ۱۳۴۳۴ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۱۷- ۳۵. ۱۳۴۳۵ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۱۲- ۹، و كامل الزيارات- ۱۵۴. ۱۳۴۳۶ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۱۲- ۱۲، و كامل الزيارات- ۱۵۸. ۱۳۴۳۷ (۱)- فى نسخة- هارون بن خارجة(هامش المخطوط). ۱۳۴۳۸ (۲)- فى نسخة- أنت تروى عن أبيك فى الحجّ(هامش المخطوط)، و فى المصدر- روى عن أبيك أن ثواب زيارته كثواب الحجّ. ۱۳۴۳۹ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۱۸ - ۳۶، و كامل الزيارات- ۱۶۱. ۱۳۴۴۰ (۴)- فى المصدر- أحمد بن النضر الخثعمى. ۱۳۴۴۱ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۱۸- ۳۷، و كامل الزيارات- ۱۶۲. ۱۳۴۴۲ (۶)- فى المصدر- لكنت كمن. ۱۳۴۴۳ (۷)- ثواب الأعمال- ۱۱۸- ۳۸، و كامل الزيارات- ۱۶۲. ۱۳۴۴۴ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۱۸- ۳۹، و كامل الزيارات- ۱۶۲. ۱۳۴۴۵ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۱۸- ۴۰، و كامل الزيارات- ۱۶۲. ۱۳۴۴۶ (۳)- فى المزار- موسى بن القاسم الحضرمى(هامش المخطوط)، و كذلك الثواب. ۱۳۴۴۷ (۴)- أمالى الطوسىّ- ۲- ۲۸۰. ۱۳۴۴۸ (۱)- فى المصدر- على بن جنشى. ۱۳۴۴۹ (۲)- فى المصدر- فقال لها- ويلك ويلك. ۱۳۴۵۰ (۳)- فى المصدر- قالت- يا رسول اللّه حجتين من حججك؟. ۱۳۴۵۱ (۴)- فى المصدر زيادة- قال. ۱۳۴۵۲ (۵)- فى المصدر زيادة- و يضعف. ۱۳۴۵۳ (۶)- قرب الإسناد- ۴۸، و أورد صدره عن كامل الزيارات فى الحديث ۱۷ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۳۴۵۴ (۷)- فى المصدر- و إنّه سيد شباب الشهداء و. ۱۳۴۵۵ (۱)- كفاية الأثر- ۱۶. ۱۳۴۵۶ (۲)- فى المصدر- محمّد بن إبراهيم بن المنذر المكى. ۱۳۴۵۷ (۳)- فى المصدر- الأجلح الكندى، عن أفلح بن سعيد. ۱۳۴۵۸ (۴)- فى المصدر- فكانما زارنى. ۱۳۴۵۹ (۵)- فى المصدر- و حقّ الزائر على اللّه. ۱۳۴۶۰ (۶)- كامل الزيارات- ۱۴۰. ۱۳۴۶۱ (۷)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۴۶۲ (۸)- كامل الزيارات- ۱۴۲. ۱۳۴۶۳ (۱)- فى المصدر زيادة- قبر. ۱۳۴۶۴ (۲)- فى المصدر- من أتاه. ۱۳۴۶۵ (۳)- كامل الزيارات- ۱۵۸. ۱۳۴۶۶ (۴)- فى المصدر زيادة- قبر. ۱۳۴۶۷ (۵)- كامل الزيارات- ۱۵۸. و قد مر سند الحديث برقم(۲) عن التهذيب بنفس السند الى يونس، فلاحظه. ۱۳۴۶۸ (۶)- فى المصدر- حمدان بن سليمان النيسابورىّ أبى سعيد. ۱۳۴۶۹ (۷)- كامل الزيارات- ۱۵۹. ۱۳۴۷۰ (۱)- فى المصدر- من زار قبر الحسين(عليه السلام). ۱۳۴۷۱ (۲)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۴۷۲ (۳)- كامل الزيارات- ۱۶۳ فيه حديث مختلف فى النصّ. ۱۳۴۷۳ (۴)- فى المصدر- عن سعد، عن أبى القاسم هارون بن مسلم، عن سعدان، عن مسعدة. ۱۳۴۷۴ (۵)- كامل الزيارات- ۱۶۴. ۱۳۴۷۵ (۶)- فى المصدر- ما لمن أتى قبر الحسين(عليه السلام) زائرا. ۱۳۴۷۶ (۱)- تقدم فى الحديث ۱۳ من الباب ۲ و فى الحديث ۱ من الباب ۲۵ و فى الحديث ۱ من الباب ۲۶ و فى الأحاديث ۲۳ و ۲۴ و ۲۵ و ۴۱- ۴۷ من الباب ۳۷ و فى الحديث ۹ من الباب ۳۸ و فى الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۱۳۴۷۷ (۲)- يأتى فى الباب ۴۹ و فى الحديث ۵ من الباب ۵۵ و فى الحديث ۲ من الباب ۶۳ و فى الباب ۶۵ و فى الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع عَلَى الْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ وَ الْجِهَادِ

۱۹۵۸۹- ۱۳۴۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ صَالِحٍ النِّيلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَتَى قَبْرَ ۱۳۴۸۰ الْحُسَيْنِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مَنْ أَعْتَقَ أَلْفَ نَسَمَةٍ وَ كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى أَلْفِ فَرَسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ۱۳۴۸۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ۱۳۴۸۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ ۱۳۴۸۳.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۵۶

۱۹۵۹۰- ۱۳۴۸۴-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ آتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ- ائْتِ قَبْرَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَطْيَبِ الطَّيِّبِينَ وَ أَطْهَرِ الطَّاهِرِينَ وَ أَبَرِّ الْأَبْرَارِ فَإِذَا زُرْتَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ عِتْقَ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ رَقَبَةً.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ بِعِدَّةِ أَسَانِيدَ ۱۳۴۸۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۳۴۸۶.

۱۳۴۷۸ (۳)- الباب ۴۶ فيه حديثان. ۱۳۴۷۹ (۴)- الكافي ۴- ۵۸۱- ۵، و كامل الزيارات- ۱۶۴. ۱۳۴۸۰ (۵)- كلمة(قبر) وردت في التهذيب و الثواب فقط. ۱۳۴۸۱ (۶)- في التهذيب- محمّد بن جعفر، عن محمّد بن الحسين. ۱۳۴۸۲ (۷)- التهذيب ۶- ۴۴- ۹۴. ۱۳۴۸۳ (۸)- ثواب الأعمال- ۱۱۲- ۱۳. ۱۳۴۸۴ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۱۲- ۱۴. ۱۳۴۸۵ (۲)- كامل الزيارات- ۱۶۴، كامل الزيارات- ۱۶۵. ۱۳۴۸۶ (۳)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۴۱ و في الحديث ۱۸ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

و يأتي ما يدلّ عليه في الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ من الباب ۴۹ و في الحديث ۸ من الباب ۵۹ و في الباب ۶۵ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ وَ الْأَئِمَّةِ ع فِي حَالِ الْخَوْفِ وَ الْأَمْنِ

۱۹۵۹۱- ۱۳۴۸۸-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ عَنْ حَمَّادٍ النَّابِ عَنْ رُومِيٍّ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِيمَنْ زَارَ أَبَاكَ عَلَى خَوْفٍ قَالَ يُؤْمِنُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ- وَ تَلَقَّاهُ الْمَلَائِكَةُ بِالْبِشَارَةِ وَ يُقَالُ لَهُ لَا تَخَفْ وَ لَا تَحْزَنْ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي فِيهِ فَوْزُكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۵۷

۱۹۵۹۲- ۱۳۴۸۹-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ قَلْبِي ۱۳۴۹۰ يُنَازِعُنِي إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِيكَ وَ إِذَا خَرَجْتُ فَقَلْبِي وَجِلٌ مُشْفِقٌ حَتَّى أَرْجِعَ خَوْفاً مِنَ السُّلْطَانِ وَ السُّعَاةِ وَ أَصْحَابِ الْمَصَالِحِ ۱۳۴۹۱ فَقَالَ يَا ابْنَ بُكَيْرٍ أَ مَا تُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ فِينَا خَائِفاً أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْ خَافَ لِخَوْفِنَا أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ وَ كَانَ يُحَدِّثُهُ الْحُسَيْنُ ع تَحْتَ الْعَرْشِ وَ آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ أَفْزَاعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ- يَفْزَعُ النَّاسُ وَ لَا يَفْزَعُ فَإِنْ فَزِعَ وَقَّرَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَ سَكَّنَتْ قَلْبَهُ بِالْبِشَارَةِ.

۱۹۵۹۳- ۱۳۴۹۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ ع ۱۳۴۹۳ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ فَقَالَ إِذَا أَتَيْتَ الْفُرَاتَ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ الطَّاهِرَيْنِ ثُمَّ تَمُرُّ بِالْقَبْرِ فَقُلْ ۱۳۴۹۴ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ قَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ.

۱۹۵۹۴- ۱۳۴۹۵-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مُدْلِجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۳۴۹۶ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: قَالَ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۵۸

لِي هَلْ تَأْتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قُلْتُ نَعَمْ عَلَى خَوْفٍ وَ وَجَلٍ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْ هَذَا أَشَدَّ فَالثَّوَابُ فِيهِ عَلَى قَدْرِ الْخَوْفِ وَ مَنْ خَافَ فِي إِتْيَانِهِ آمَنَ اللَّهُ رَوْعَتَهُ۱۳۴۹۷ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعالَمِينَ وَ انْصَرَفَ بِالْمَغْفِرَةِ وَ سَلَّمَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ زَارَهُ النَّبِيُّ ص-۱۳۴۹۸ وَ انْقَلَبَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَ فَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ۱۳۴۹۹ سُوءٌ وَ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۳۵۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۵۰۱.

۱۳۴۸۷ (۴)- الباب ۴۷ فيه ۴ أحاديث. ۱۳۴۸۸ (۵)- كامل الزيارات- ۱۲۵. ۱۳۴۸۹ (۱)- كامل الزيارات- ۱۲۵. ۱۳۴۹۰ (۲)- في المصدر- قلت له- إني أنزل الأرجان و قلبي. ۱۳۴۹۱ (۳)- في المصدر- و أصحاب المسالح. و المسالح- جمع مسلحة، و هم القوم المسلحون يكونون في الطرق للمراقبة.(النهاية ۲- ۳۸۸). ۱۳۴۹۲ (۴)- كامل الزيارات- ۱۲۶، و أورده عن الفقيه و التهذيب في الحديث ۲ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب. ۱۳۴۹۳ (۵)- في المصدر- قلت له- جعلت فداك زيارة قبر الحسين(عليه السلام). ۱۳۴۹۴ (۶)- في المصدر- ثم تمر بازاء القبر و قل- ۱۳۴۹۵ (۷)- كامل الزيارات- ۱۲۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۴ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۱۳۴۹۶ (۸)- في المصدر- أبي جعفر محمّد بن علي(عليه السلام). ۱۳۴۹۷ (۱)- في المصدر زيادة- يوم القيامة. ۱۳۴۹۸ (۲)- في المصدر زيادة- و دعا له. ۱۳۴۹۹ (۳)- في المصدر- لم يمسسه. ۱۳۵۰۰ (۴)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الأبواب ۲ و ۳۷ و ۳۸ و ۳۹ و ۴۰ و ۴۱ و ۴۲ و ۴۳ و ۴۴ و ۴۵ و ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۳۵۰۱ (۵)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۸۰ من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ لَوْ رَكِبَ الْبَحْرَ

۱۹۵۹۵- ۱۳۵۰۳-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّزَّازِ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي سَفِينَةٍ فَتَكَفَّتْ۱۳۵۰۴ بِهِمْ سَفِينَتُهُمْ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ طِبْتُمْ وَ طَابَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ.

۱۹۵۹۶- ۱۳۵۰۵-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۵۹

أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّجَّارِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَزُورُونَ الْحُسَيْنَ ع- وَ تَرْكَبُونَ السُّفُنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّهَا إِذَا تَكَفَّتْ۱۳۵۰۶ بِكُمْ نُودِيتُمْ أَلَا طِبْتُمْ وَ طَابَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۳۵۰۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۵۰۸.

۱۳۵۰۲ (۶)- الباب ۴۸ فيه حديثان. ۱۳۵۰۳ (۷)- كامل الزيارات- ۱۳۴، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۱۳۵۰۴ (۸)- تكفت السفينة و تكفأت- مالت(لسان العرب- كفا- ۱- ۱۴۲). ۱۳۵۰۵ (۹)- كامل الزيارات- ۱۳۵. ۱۳۵۰۶ (۱)- في المصدر- إذا انكفت. ۱۳۵۰۷ (۲)- تقدم في الأبواب ۳۷ و ۳۸ و ۳۹ و ۴۰ و ۴۲ و ۴۴ و ۴۵ و ۴۶ و ۴۷ من هذه الأبواب. ۱۳۵۰۸ (۳)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الأبواب الآتية هنا.

۴۹- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ الْعِيدِ

۱۹۵۹۷- ۱۳۵۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرٍ

الـدَّهَّانِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْـدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا فَاتَنِي الْحَـجُّ فَأَعَرِّفُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَـيْنِ ع فَقَالَ أَحْسَـنْتَ يَا بَشِّـيرُ- أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَتَى قَبْرَ الْحُسَـيْنِ ع عَارِفـاً بِحَقِّهِ فِي غَيْرِ يَوْمِ عِيـدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِشْـرِينَ حَجَّةً وَ عِشْـرِينَ عُمْرَةً مَـبْرُورَاتٍ مَقْبُولَـاتٍ وَ عِشْـرِينَ (حَجَّةً وَ عُمْرَةً)۱۳۵۱۱ مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ۱۳۵۱۲ وَ مَنْ أَتَاهُ فِي يَوْمِ عِيـدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَجَّةٍ وَ مِائَةَ عُمْرَةٍ وَ مِائَةَ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ۱۳۵۱۳ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ لِي بِمِثْلِ الْمَوْقِفِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۶۰

- قَالَ فَنَظَرَ إِلَيَّ شِـبْهَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ يَا بَشِّـيرُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَرَفَةَ- وَ اغْتَسَلَ مِنَ الْفُرَاتِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً بِمَنَاسِكِهَا وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ غَزْوَةً۱۳۵۱۴.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْـنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مَنْ أَتَاهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ وَ أَلْفَ غَزْوَةٍ۱۳۵۱۵.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۳۵۱۶ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ بِالْإِسْنَادِ۱۳۵۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۵۱۸.

۱۹۵۹۸- ۱۳۵۱۹-۲ وَ بِإِسْـنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْـدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَـيْنِ عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِسْـمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِـنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَـانَ عَنْ أَبِي عَبْـدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَـيْنِ ع يَـوْمَ عَرَفَةَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَجَّةٍ مَعَ الْقَـائِمِ ع- وَ أَلْفَ أَلْفِ عُمْرَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ عِتْقَ أَلْفِ نَسَـمَةٍ وَ حُمْلَانَ أَلْفِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۱۳۵۲۰ وَ سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدِيَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۶۱

الصِّدِّيقُ آمَنَ بِوَعْدِي وَ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فُلَانٌ صِدِّيقٌ زَكَّاهُ اللَّهُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ وَ سُمِّيَ فِي الْأَرْضِ كَرُوبِيّاً۱۳۵۲۱.

۱۹۵۹۹- ۱۳۵۲۲-۳ وَ بِإِسْـنَادِهِ عَنْ سَـعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَـى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْقَمَّاطِ عَنْ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ مُعْسِـراً فَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَلْيَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَلْيُعَرِّفْ عِنْدَهُ فَذَلِكَ يُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْـلَامِ إِلَّا لِمُعْسِـرٍ فَأَمَّا الْمُوسِـرُ إِذَا كَانَ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْـلَامِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَمَنَعَهُ عَنْ ذَلِكَ شُغُلُ دُنْيَا أَوْ عَائِقٌ فَأَتَى الْحُسَـيْنَ ع فِي يَوْمِ عَرَفَـةَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ أَدَاءِ حَجَّتِهِ وَ ضَاعَفَ اللَّهُ لَهُ بِـذَلِكَ أَضْـعَافاً مُضَاعَفَةً قُلْتُ كَمْ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ كَمْ تَعْدِلُ عُمْرَةً قَالَ لَا يُحْصَـى ذَلِكَ قُلْتُ مِائَةٌ قَالَ وَ مَنْ يُحْصِـي ذَلِكَ قُلْتُ أَلْفٌ قَالَ وَ أَكْثَرُ ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوها۱۳۵۲۳.

۱۹۶۰۰- ۱۳۵۲۴-۴ وَ بِإِسْـنَادِهِ عَـنْ مُحَمَّدِ بْـنِ أَحْمَـدَ بْنِ دَاوُدَ عَـنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَـيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِّـيرٍ الدَّهَّانِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بَشِّـيرُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَـيْنِ ع فِي يَوْمِ عَرَفَةَ- وَ اغْتَسَلَ بِالْفُرَاتِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً بِمَنَاسِكِهَا وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ غَزْوَةً.۱۳۵۲۵ وسايل الشيعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۴۶۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ۱۳۵۲۶ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۶۲

۱۹۶۰۱- ۱۳۵۲۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ يَبْدَأُ بِالنَّظَرِ إِلَى زُوَّارِ الْحُسَيْنِ ع- عَشِيَّةَ عَرَفَةَ قَبْلَ نَظَرِهِ إِلَى أَهْلِ الْمَوْقِفِ- فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ فِي أُولَئِكَ أَوْلَادَ زِنًا وَ لَيْسَ فِي هَؤُلَاءِ أَوْلَادُ زِنًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَـلًا نَحْوَهُ۱۳۵۲۸ وَ رَوَاهُ فِي مَعَـانِي الْأَخْبَـارِ عَـنْ أَبِيهِ عَنْ سَـعْدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْـرُوقٍ۱۳۵۲۹ وَ كَذَا فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ أَيْضاً۱۳۵۳۰.

۱۹۶۰۲- ۱۳۵۳۱-۶ وَ عَنْهُ عَـنْ أَبِي طَـالِبٍ الْأَنْبَـارِيِّ عَـنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحُسَـيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ

حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حَنَانُ إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ- اطَّلَعَ اللَّهُ عَلَى زُوَّارِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُمُ اسْتَأْنِفُوا فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ ۱۳۵۳۲.

۱۹۶۰۳- ۱۳۵۳۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُبَّائِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ۱۳۵۳۴ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۶۳

وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عَرَّفَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَقَدْ شَهِدَ عَرَفَةَ.

۱۹۶۰۴- ۱۳۵۳۵-۸ وَ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَرْزَمِيِ۱۳۵۳۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ- نَظَرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى زُوَّارِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ ارْجِعُوا مَغْفُوراً لَكُمْ مَا مَضَى وَ لَا يُكْتَبُ عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ۱۳۵۳۷ ذَنْبُ سَبْعِينَ يَوْماً مِنْ يَوْمِ يَنْصَرِفُ.

۱۹۶۰۵- ۱۳۵۳۸-۹ وَ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَرَفَةَ-۱۳۵۳۹ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلِجَ الْفُؤَادِ.

۱۹۶۰۶- ۱۳۵۴۰-۱۰ وَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع يَوْمَ عَرَفَةَ عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ مَقْبُولَةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ.

۱۹۶۰۷- ۱۳۵۴۱-۱۱ وَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا رِفَاعَةُ- مَا حَجَجْتَ الْعَامَ قُلْتُ۱۳۵۴۲ مَا كَانَ عِنْدِي مَا أَحُجُّ بِهِ وَ لَكِنِّي عَرَّفْتُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۶۴

يَا رِفَاعَةُ مَا قَصَّرْتَ عَمَّا كَانَ فِيهِ أَهْلُ مِنًى-۱۳۵۴۳ لَوْ لَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَدَعَ النَّاسُ الْحَجَّ لَحَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ لَا تَدَعُ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع أَبَداً۱۳۵۴۴ ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ۱۳۵۴۵ مَنْ خَرَجَ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- عَارِفاً بِحَقِّهِ غَيْرَ مُسْتَكْبِرٍ صَحِبَهُ أَلْفُ مَلَكٍ عَنْ يَمِينِهِ وَ أَلْفُ مَلَكٍ عَنْ يَسَارِهِ وَ كُتِبَ لَهُ أَلْفُ حَجَّةٍ وَ أَلْفُ عُمْرَةٍ مَعَ نَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ.

۱۹۶۰۸- ۱۳۵۴۶-۱۲ وَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ عَرَّفَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع لَمْ يَرْجِعْ صِفْراً وَ لَكِنْ يَرْجِعُ وَ يَدَاهُ مَمْلُوءَتَانِ.

۱۹۶۰۹- ۱۳۵۴۷-۱۳ وَ عَنِ ابْنِ مِيثَمٍ التَّمَّارِ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع- أَوْ قَالَ مَنْ زَارَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ أَرْضَ كَرْبَلَاءَ- وَ أَقَامَ بِهَا حَتَّى يُعَيِّدَ ثُمَّ يَنْصَرِفَ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ سَنَتِهِ.

۱۹۶۱۰- ۱۳۵۴۸-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى ع يَقُولُونَ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع بِعَرَفَةَ-۱۳۵۴۹ قَلَبَهُ اللَّهُ ثَلِجَ الْوَجْهِ ۱۳۵۵۰.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۶۵

الرَّقِّي مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَلَبَهُ اللَّهُ ثَلِجَ الْفُؤَادِ۱۳۵۵۲.

۱۹۶۱۱- ۱۳۵۵۳-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَتَجَلَّى لِزُوَّارِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- قَبْلَ أَهْلِ عَرَفَاتٍ (فَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ)۱۳۵۵۴ وَ يَقْضِي حَوَائِجَهُمْ وَ يَغْفِرُ ذُنُوبَهُمْ وَ يُشَفِّعُهُمْ فِي مَسَائِلِهِمْ ثُمَّ يَثْنِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ يَفْعَلُ۱۳۵۵۵ ذَلِكَ بِهِمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۵۵۶.

۱۳۵۰۹ (۴)- الباب ۴۹ فيه ۱۵ حديثا. ۱۳۵۱۰ (۵)- الكافي ۴- ۵۸۰- ۱، و كامل الزيارات- ۱۶۹. ۱۳۵۱۱ (۶)- في التهذيب- غزوة(هامش المخطوط). ۱۳۵۱۲ (۷)- في نسخة- أو إمام عدل(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۱۳۵۱۳ (۸)- في نسخة زيادة- و من أتاه يوم عرفة عارفا بحقه كتب اللّه له ألف حجة و ألف عمرة مبرورات متقبلات، و ألف غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل(

هامش المخطوط). ۱۳۵۱۴ (۱)- فی الفقیه- و عمرة(هامش المخطوط). ۱۳۵۱۵ (۲)- الفقیه ۲- ۵۸۰- ۳۱۶۹. ۱۳۵۱۶ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۱۵- ۲۵، و أمالی الصدوق- ۱۲۳- ۱۱. ۱۳۵۱۷ (۴)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۰۴. ۱۳۵۱۸ (۵)- التهذیب ۶- ۴۶- ۱۰۱. ۱۳۵۱۹ (۶)- التهذیب ۶- ۴۹- ۱۱۳، و مصباح المتهجد- ۶۵۸، و کامل الزیارات- ۱۷۲. ۱۳۵۲۰ (۷)- فی المصدر- و عتق ألف ألف نسمة و حملان ألف ألف فرس فی سبیل اللّه. ۱۳۵۲۱ (۱)- الکروبیون بالتخفیف- سادة الملائکة.(القاموس المحیط- کرب- ۱- ۱۲۳). ۱۳۵۲۲ (۲)- التهذیب ۶- ۵۰- ۱۱۴، و کامل الزیارات- ۱۷۳. ۱۳۵۲۳ (۳)- إبراهیم ۱۴- ۳۴. ۱۳۵۲۴ (۴)- التهذیب ۶- ۵۰- ۱۱۵. ۱۳۵۲۵ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۳۵۲۶ (۵)- مصباح المتهجد- ۶۵۷. ۱۳۵۲۷ (۱)- التهذیب ۶- ۵۰- ۱۱۶، و مصباح المتهجد- ۶۵۸، و کامل الزیارات- ۱۷۰. ۱۳۵۲۸ (۲)- الفقیه ۲- ۵۸۰- ۳۱۷۱. ۱۳۵۲۹ (۳)- معانی الأخبار- ۳۹۱- ۳۶. ۱۳۵۳۰ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۱۵- ۲۷. ۱۳۵۳۱ (۵)- التهذیب ۶- ۵۱- ۱۱۷، و مصباح المتهجد- ۶۶۰، و کامل الزیارات- ۱۷۱. ۱۳۵۳۲ (۶)- فی نسخة- فقد غفرت لکم(هامش المخطوط). ۱۳۵۳۳ (۷)- التهذیب ۶- ۵۱- ۱۱۸، و مصباح المتهجد- ۶۶۰. ۱۳۵۳۴ (۸)- فی المصدر- أحمد بن هلال. ۱۳۵۳۵ (۱)- مصباح المتهجد- ۶۵۹، و کامل الزیارات- ۱۷۱. ۱۳۵۳۶ (۲)- فی المصدرین- عمر بن الحسن العرزمی. ۱۳۵۳۷ (۳)- فی المصدر- و لا یکتب علی أحد منهم. ۱۳۵۳۸ (۴)- مصباح المتهجد- ۶۵۸. ۱۳۵۳۹ (۵)- فی المصدر- بعرفة. ۱۳۵۴۰ (۶)- مصباح المتهجد- ۶۵۸، و أورده عن المزار فی الحدیث ۵ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۱۳۵۴۱ (۷)- مصباح المتهجد- ۶۵۹. ۱۳۵۴۲ (۸)- فی المصدر- قال- قلت- جعلت فداک. ۱۳۵۴۳ (۱)- فی المصدر- عما کان أهل منی فیه. ۱۳۵۴۴ (۲)- فی المصدر زیادة- ثم نکت الأرض و سکت طویلا. ۱۳۵۴۵ (۳)- فی المصدر- قال. ۱۳۵۴۶ (۴)- مصباح المتهجد- ۶۵۹. ۱۳۵۴۷ (۵)- مصباح المتهجد- ۶۵۹. ۱۳۵۴۸ (۶)- الفقیه ۲- ۵۸۰- ۳۱۷۰، و کامل الزیارات- ۱۷۰. ۱۳۵۴۹ (۷)- فی نسخة- یوم عرفة(هامش المخطوط). ۱۳۵۵۰ (۸)- کذا فی الأصل و المخطوط، و فی المصدر- ثلج الصدر، و کتب فی هامش المخطوط ما نصه "-البلوج- الاشراق[الصحاح- بلج- ۱- ۳۰۰] الأصل کما فی الأصل و الحاشیة فیها أیضا." ۱۳۵۵۱ (۱)- فی الثواب- محمّد بن عمرو الزیات. ۱۳۵۵۲ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۱۵- ۲۶. ۱۳۵۵۳ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۱۶- ۲۸، و کامل الزیارات- ۱۶۵ و کامل الزیارات- ۱۷۰، و مصباح المتهجد- ۶۵۸. ۱۳۵۵۴ (۴)- لیس فی المصدر. ۱۳۵۵۵ (۵)- فی المصدر- فیفعل. ۱۳۵۵۶ (۶)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۵۰ و فی الحدیث ۲ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ زِیَارَةِ الْحُسَیْنِ ع فِی أَوَّلِ رَجَبٍ وَ فِی النِّصْفِ مِنْهُ

۱۹۶۱۲- ۱۳۵۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِیرٍ الدَّهَّانِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۶۶

الْحُسَیْنِ ع أَوَّلَ یَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی مَسَارِّ الشِّیعَةِ مُرْسَلًا ۱۳۵۵۹.

۱۹۶۱۳- ۱۳۵۶۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ هَمَّامِ بْنِ سُهَیْلٍ ۱۳۵۶۱ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَبْزَارِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِی أَیِّ شَهْرٍ نَزُورُ الْحُسَیْنَ ع- قَالَ فِی النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ وَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

وَ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنِ ابْنِ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ وَ قَالَ غَیْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ ۱۳۵۶۲ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ مِثْلَهُ ۱۳۵۶۳ قَالَ

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَيُّ الْأَوْقَاتِ أَفْضَلُ أَنْ نَزُورَ الْحُسَيْنَ فِيهِ۱۳۵۶۴.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِنْ كِتَابِهِ مِثْلَهُ۱۳۵۶۵

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۶۷

وَ رَوَاهُ أَيْضاً نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الزِّيَارَاتِ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۱۳۵۶۶.

۱۹۶۱۴- ۱۳۵۶۷-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَرَفَةَ عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَ أَلْفِ عُمْرَةٍ وَ أَلْفِ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَ مَنْ زَارَهُ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ.

۱۳۵۵۷ (۷)- الباب ۵۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۵۵۸ (۸)- التهذيب ۶- ۴۸- ۱۰۷، و مصباح المتهجد- ۷۳۷. ۱۳۵۵۹ (۱)- مسار الشيعة- ۷۰. ۱۳۵۶۰ (۲)- التهذيب ۶- ۴۸- ۱۰۸. ۱۳۵۶۱ (۳)- في المصدر- أبي عليّ محمّد بن همام بن سهيل. ۱۳۵۶۲ (۴)- مصباح المتهجد- ۷۴۳. ۱۳۵۶۳ (۵)- كامل الزيارات- ۱۸۲. ۱۳۵۶۴ (۶)- كامل الزيارات- ۱۸۲. ۱۳۵۶۵ (۷)- إقبال الأعمال- ۶۵۷. ۱۳۵۶۶ (۱)- إقبال الأعمال- ۶۵۷. ۱۳۵۶۷ (۲)- كامل الزيارات- ۱۷۲ و كامل الزيارات- ۱۸۲.

۵۱- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

۱۹۶۱۵- ۱۳۵۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّيْتُونِيِ ۱۳۵۷۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُصَافِحَهُ مِائَتَا أَلْفِ نَبِيٍ ۱۳۵۷۱ وَ عِشْرُونَ أَلْفَ نَبِيٍ ۱۳۵۷۲ فَلْيَزُرْ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- فَإِنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّينَ ۱۳۵۷۳ تَسْتَأْذِنُ اللَّهَ فِي زِيَارَتِهِ فَيُؤْذَنُ لَهُمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۶۸

۱۹۶۱۶- ۱۳۵۷۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- نَادَى مُنَادٍ مِنَ الْأُفُقِ الْأَعْلَى زَائِرِي الْحُسَيْنِ ع- ارْجِعُوا مَغْفُوراً لَكُمْ ثَوَابُكُمْ عَلَى رَبِّكُمْ وَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكُمْ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشِّيعَةِ مُرْسَلًا ۱۳۵۷۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ ۱۳۵۷۶ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۱۳۵۷۷ وَ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ خِدَاشٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ مِثْلَهُ ۱۳۵۷۸ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۹۶۱۷- ۱۳۵۷۹-۳ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ الْبَتَّةَ.

۱۹۶۱۸- ۱۳۵۸۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ التَّمِيمِيِّ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ فِي سَنَتِهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنْ زَارَهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۶۹

الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنِ الْبَاقِرِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ۱۳۵۸۱.

۱۹۶۱۹- ۱۳۵۸۲-۵ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُوسَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِيكٍ ۱۳۵۸۳ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا

تَأَخَّرَ وَ مَنْ زَارَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ مُتَقَبَّلَةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ وَ مَنْ زَارَهُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ- فَكَأَنَّمَا زَارَ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ.

۱۹۶۲۰- ۱۳۵۸۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۱۹۶۲۱- ۱۳۵۸۵-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا يُونُسُ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ يَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ مَنْ زَارَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۷۰

الْحُسَيْنَ ع مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَا قَدَّمُوا مِنْ ذُنُوبِهِمْ۱۳۵۸۶ وَ قِيلَ لَهُمُ اسْتَقْبِلُوا الْعَمَلَ قَالَ قُلْتُ: هَذَا كُلُّهُ لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع- فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ يَا يُونُسُ- لَوْ أَخْبَرْتُ النَّاسَ بِمَا فِيهَا لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع- لَقَامَتْ ذُكُورُ الرِّجَالِ عَلَى الْخَشَبِ۱۳۵۸۷.

عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْمُتَّفَقِ عَلَى صَلَاحِهِ وَ عِلْمِهِ وَ عَدَالَتِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۵۸۸.

۱۹۶۲۲- ۱۳۵۸۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُصَافِحَهُ مِائَةُ أَلْفِ نَبِيٍّ وَ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ أَلْفَ نَبِيٍّ فَلْيَزُرِ الْحُسَيْنَ ع لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ وَ النَّبِيِّينَ ۱۳۵۹۰ يَسْتَأْذِنُونَ اللَّهَ فِي زِيَارَتِهِ فَيُؤْذَنُ لَهُمْ فَطُوبَى لِمَنْ صَافَحَهُمْ وَ صَافَحُوهُ.

۱۹۶۲۳- ۱۳۵۹۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ نَادَى مُنَادٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ يَا وَفْدَ الْحُسَيْنِ لَا تُخْلُوا لَيْلَةَ النِّصْفِ۱۳۵۹۲ مِنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۷۱

فَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَطَالَتْ عَلَيْكُمُ السَّنَةُ حَتَّى يَجِيءَ النِّصْفُ.

۱۹۶۲۴- ۱۳۵۹۳-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع- فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ مِنَ الثَّوَابِ فَقَالَ مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ يُرِيدُ بِهِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا عِنْدَهُ لَا مَا عِنْدَ النَّاسِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ أَنَّهَا بِعَدَدِ شَعْرِ مِعْزَى كَلْبٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هُوَ فِي حَدِّ مَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ.

۱۹۶۲۵- ۱۳۵۹۴-۱۱ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع يَغْفِرُ اللَّهُ لِزَائِرِ الْحُسَيْنِ ع فِي نِصْفِ شَعْبَانَ- مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۱۹۶۲۶- ۱۳۵۹۵-۱۲ وَ فِي مِصْبَاحِ الزَّائِرِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۵۹۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۵۹۷.

۱۳۵۶۸ (۳)- الباب ۵۱ فيه ۱۲ حديثا. ۱۳۵۶۹ (۴)- التهذيب ۶- ۴۸- ۱۰۹، و مصباح المتهجد- ۷۶۱، و كامل الزيارات- ۱۷۹. ۱۳۵۷۰ (۵)- فى نسخة- الحسين بن على الزيتونى(هامش المخطوط). ۱۳۵۷۱ (۶)- فى المصدر- مائة ألف نبى. ۱۳۵۷۲ (۷)- فى المزار- و أربعة و عشرون ألف نبى. ۱۳۵۷۳ (۸)- فى المصدر زيادة-(عليهم السلام). ۱۳۵۷۴ (۱)- التهذيب ۶- ۴۹- ۱۱۰. ۱۳۵۷۵ (۲)- مسار الشيعة- ۷۴. ۱۳۵۷۶ (۳)- الفقيه ۲- ۳۴۸- ۱۵۹۵. ۱۳۵۷۷ (۴)- الكافى ۴- ۵۸۹- ۹. ۱۳۵۷۸ (۵)- مصباح المتهجد- ۷۶۱. ۱۳۵۷۹ (۶)- مصباح المتهجد- ۷۶۱، و كامل الزيارات- ۱۸۰. ۱۳۵۸۰ (۷)- مصباح المتهجد- ۷۶۱، و كامل الزيارات- ۱۸۰. ۱۳۵۸۱ (۱)- أمالى الطوسىّ ۱- ۴۶. ۱۳۵۸۲ (۲)- كامل الزيارات- ۱۷۴، و أورد قطعة منه عن مصباح المتهجد فى الحديث ۱۰ من الباب ۴۹، و أخرى عن كتب أخرى فى الحديث ۱ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۱۳۵۸۳ (۳)- فى المصدر- عبيد اللّه بن نهيك. ۱۳۵۸۴ (۴)- كامل الزيارات- ۱۸۱. ۱۳۵۸۵ (۵)- كامل الزيارات- ۱۸۱. ۱۳۵۸۶ (۱)- فى المصدر- ما تقدم من ذنوبهم و ما تاخر. ۱۳۵۸۷ (۲)- لتوضيح هذه العبارة راجع تعليقة العلّامة المجلسى(قدّس سرّه) حولها فى البحار ۱۰۱- ۹۵- ۱۳. ۱۳۵۸۸ (۳)- إقبال الأعمال- ۷۱۱. ۱۳۵۸۹ (۴)- إقبال الأعمال- ۷۱۰. ۱۳۵۹۰ (۵)- فى المصدر- و أرواح النبيين. ۱۳۵۹۱ (۶)- إقبال الأعمال- ۷۱۱.

۱۳۵۹۲ (۷)- فی المصدر زیادة- من شعبان. ۱۳۵۹۳ (۱)- إقبال الأعمال- ۷۱۱. ۱۳۵۹۴ (۲)- إقبال الأعمال- ۷۱۲. ۱۳۵۹۵ (۳)- مصباح الزائر- ۲۳۲، الفصل العاشر. ۱۳۵۹۶ (۴)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۱۳۵۹۷ (۵)- یأتی فی الباب ۵۴ من هذه الأبواب.

۵۲- بَابُ مَا یُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَمَلِ لَیْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ بِکَرْبَلَاءَ

۱۹۶۲۷- ۱۳۵۹۹-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ سَالِمِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۷۲
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ بَاتَ لَیْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ بِأَرْضِ کَرْبَلَاءَ- فَقَرَأَ أَلْفَ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ یَسْتَغْفِرُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ یَحْمَدُ اللَّهَ أَلْفَ مَرَّةٍ ثُمَّ یَقُومُ فَیُصَلِّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ أَلْفَ مَرَّةٍ آیَةَ الْکُرْسِیِّ- وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَکَیْنِ یَحْفَظَانِهِ مِنْ کُلِّ سُوءٍ وَ مِنْ کُلِّ شَیْطَانٍ وَ سُلْطَانٍ ۱۳۶۰۰ وَ یَکْتُبَانِ لَهُ حَسَنَاتِهِ وَ لَا تُکْتَبُ لَهُ سَیِّئَةٌ ۱۳۶۰۱ وَ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ مَعَهُ ۱۳۶۰۲.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْمِصْبَاحِ نَقْلًا عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ مِثْلَهُ ۱۳۶۰۳.

۱۳۵۹۸ (۶)- الباب ۵۲ فیه حدیث واحد. ۱۳۵۹۹ (۷)- کامل الزیارات- ۱۸۱. ۱۳۶۰۰ (۱)- فی المصدر- و من شر کل شیطان و سلطان. ۱۳۶۰۱ (۲)- فی المصدر- و لا تکتب علیه سیئة. ۱۳۶۰۲ (۳)- فی المصدر- و یستغفران له ما داما معه. ۱۳۶۰۳ (۴)- مصباح المتهجد- ۷۸۳.

۵۳- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ زِیَارَةِ الْحُسَیْنِ ع لَیْلَةَ الْقَدْرِ وَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ خُصُوصاً أَوَّلَ لَیْلَةٍ وَ آخِرَ لَیْلَةٍ وَ لَیْلَةَ النِّصْفِ

۱۹۶۲۸- ۱۳۶۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ لَیْلَةُ الْقَدْرِ فِیهَا ۱۳۶۰۶ یُفْرَقُ کُلُّ أَمْرٍ حَکِیمٍ نَادَی مُنَادٍ تِلْکَ اللَّیْلَةَ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی قَدْ غَفَرَ لِمَنْ أَتَی قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع فِی هَذِهِ اللَّیْلَةِ.
جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِ مِثْلَهُ ۱۳۶۰۷.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۷۳

۱۹۶۲۹- ۱۳۶۰۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ الْفَضْلِ ۱۳۶۰۹ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ ۱۳۶۱۰ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ ع فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ مَاتَ فِی الطَّرِیقِ لَمْ یُعْرَضْ وَ لَمْ یُحَاسَبْ وَ قِیلَ لَهُ ۱۳۶۱۱ ادْخُلِ الْجَنَّةَ آمِناً.
۱۹۶۳۰- ۱۳۶۱۲-۳ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ الشَّیْبَانِیِّ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُمِّیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَیْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زِیَارَةِ الْحُسَیْنِ ع فَقِیلَ لَهُ هَلْ فِی ذَلِکَ وَقْتٌ أَفْضَلُ ۱۳۶۱۳ مِنْ وَقْتٍ فَقَالَ زُورُوهُ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ فِی کُلِّ وَقْتٍ وَ فِی کُلِّ حِینٍ فَإِنَّ زِیَارَتَهُ ع خَیْرٌ مَوْضُوعٌ فَمَنْ أَکْثَرَ مِنْهَا فَقَدِ اسْتَکْثَرَ مِنَ الْخَیْرِ وَ مَنْ قَلَّلَ قُلِّلَ لَهُ وَ تَحَرَّوْا بِزِیَارَتِکُمُ الْأَوْقَاتَ الشَّرِیفَةَ فَإِنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ فِیهَا مُضَاعَفَةٌ وَ هِیَ أَوْقَاتُ مَهْبِطِ الْمَلَائِکَةِ لِزِیَارَتِهِ قَالَ فَسُئِلَ عَنْ زِیَارَتِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ مَنْ جَاءَهُ ع خَاشِعاً مُحْتَسِباً مُسْتَقِیلًا مُسْتَغْفِراً فَشَهِدَ قَبْرَهُ فِی إِحْدَی ثَلَاثِ لَیَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَوَّلِ لَیْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ وَ لَیْلَةِ النِّصْفِ وَ آخِرِ لَیْلَةٍ مِنْهُ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ وَ خَطَایَاهُ الْحَدِیثَ وَ فِیهِ ثَوَابٌ جَزِیلٌ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۷۴

۱۹۶۳۱- ۱۳۶۱۴-۴ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ مِنْ کِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِعَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِیِّ بِإِسْنَادِنَا إِلَی أَبِی الْمُفَضَّلِ قَالَ وَ نَقَلْتُهُ مِنْ أَصْلِ کِتَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَلِیلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِیکٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ زُرَیْقٍ عَنْ زَیْدٍ أَبِی أُسَامَةَ ۱۳۶۱۵ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِيها يُفْرَقُ كُلَّ أَمْرٍ حَكِيمٍ۱۳۶۱۶- قَالَ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ يُقْضَى فِيهَا أَمْرُ السَّنَةِإِلَى أَنْ قَالَ وَ هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَمَنْ أَدْرَكَهَا أَوْ قَالَ شَهِدَهَا۱۳۶۱۷ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- يُصَلِّي عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ أَوْ مَا تَيَسَّرَ لَهُ وَ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ اسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ- آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ وَ أَعَاذَهُ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ.

۱۹۶۳۲- ۱۳۶۱۸-۵ قَالَ وَ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى۱۳۶۱۹ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى أَنْ تَكُونَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ- وَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ صَافَحَهُ أَرْبَعَةُ وَ عِشْرُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ نَبِيٍّ كُلُّهُمْ يَسْتَأْذِنُ اللَّهَ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

۱۹۶۳۳- ۱۳۶۲۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَاذَانَ وَ إِسْحَاقَ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۳۶۲۱ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۷۵

هَاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ يَفْرُقُ اللَّهُ فِيهَا كُلَّ أَمْرٍ حَكِيمٍ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِمَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۳۶۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۶۲۳.

۱۳۶۰۴ (۵)- الباب ۵۳ فيه ۶ أحاديث. ۱۳۶۰۵ (۶)- التهذيب ۶- ۴۹- ۱۱۱. ۱۳۶۰۶ (۷)- في المصدر- و فيها. ۱۳۶۰۷ (۸)- كامل الزيارات- ۱۸۴. ۱۳۶۰۸ (۱)- كامل الزيارات- ۳۳۰. ۱۳۶۰۹ (۲)- في المصدر- محمّد بن الفضل، و في البحار ۱۰۱- ۹۷- ۲۰ محمّد بن مهران، عن محمّد بن الفضيل. ۱۳۶۱۰ (۳)- في المصدر زيادة- قبر. ۱۳۶۱۱ (۴)- في المصدر- و يقال له. ۱۳۶۱۲ (۵)- إقبال الأعمال- ۱۰. ۱۳۶۱۳ (۶)- في المصدر- هو أفضل. ۱۳۶۱۴ (۱)- إقبال الأعمال- ۲۱۱. ۱۳۶۱۵ (۲)- في المصدر- زيد بن أبي أسامة. ۱۳۶۱۶ (۳)- الدخان ۴۴- ۴. ۱۳۶۱۷ (۴)- في المصدر- ليشهدها. ۱۳۶۱۸ (۵)- إقبال الأعمال- ۲۱۲. ۱۳۶۱۹ (۶)- في المصدر- عبد اللّه بن موسى. ۱۳۶۲۰ (۷)- إقبال الأعمال- ۲۱۲. ۱۳۶۲۱ (۸)- في المصدر- و إسحاق بن الحسن. ۱۳۶۲۲ (۱)- تقدم في الأبواب ۳۷ و ۳۸ و ۳۹ و ۴۰ و ۴۱ و ۴۲ و ۴۳ و ۴۴ و ۴۵ و ۴۶ و ۴۷ و ۴۸ من هذه الأبواب. ۱۳۶۲۳ (۲)- يأتي ما يدلّ ذلك في الأبواب ۵۸ و ۵۹ و ۶۰ و ۶۱ و ۶۲ و ۶۳ و ۶۴ و ۶۵ و غيرها من هذه الأبواب.

۵۴- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةَ الْأَضْحَى

۱۹۶۳۴- ۱۳۶۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مَشَايِخِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةً مِنْ ثَلَاثٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ قُلْتُ أَيُّ اللَّيَالِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ لَيْلَةُ الْفِطْرِ- وَ لَيْلَةُ الْأَضْحَى وَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

۱۹۶۳۵- ۱۳۶۲۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۷۶

النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- وَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ وَ قُضِيَتْ لَهُ أَلْفُ حَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

۱۳۶۲۴ (۳)- الباب ۵۴ فيه حديثان. ۱۳۶۲۵ (۴)- التهذيب ۶- ۴۹- ۱۱۲، و كامل الزيارات- ۱۸۰. ۱۳۶۲۶ (۵)- التهذيب ۶- ۵۱-

۱۱۹، و كامل الزيارات- ۱۸۰.

۵۵- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ وَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

۱۹۶۳۶- ۱۳۶۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمَ عَاشُورَاءَ- عَارِفاً بِحَقِّهِ كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ تَعَالَى فِي عَرْشِهِ.

۱۹۶۳۷- ۱۳۶۲۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ ۱۳۶۳۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

وَ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ ۱۳۶۳۱ وَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۷۷

۱۹۶۳۸- ۱۳۶۳۲-۳ وَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَاتَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ- لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَطَّخاً بِدَمِهِ كَأَنَّمَا قُتِلَ مَعَهُ فِي عَرْصَةِ كَرْبَلَاءَ.

۱۹۶۳۹- ۱۳۶۳۳-۴ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَ بَاتَ عِنْدَهُ كَانَ كَمَنِ اسْتُشْهِدَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشِّيعَةِ مُرْسَلًا ۱۳۶۳۴ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

۱۹۶۴۰- ۱۳۶۳۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنَ الْمُحَرَّمِ- حَتَّى يَظَلَّ عِنْدَهُ بَاكِياً لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ بِثَوَابِ أَلْفَيْ حَجَّةٍ وَ أَلْفَيْ عُمْرَةٍ وَ أَلْفَيْ غَزْوَةٍ وَ ثَوَابُ كُلِّ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ وَ غَزْوَةٍ كَثَوَابِ مَنْ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ وَ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص الْحَدِيثَ.

۱۹۶۴۱- ۱۳۶۳۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشِّيعَةِ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۱۹۶۴۲- ۱۳۶۳۷-۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَقَّ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ حَقَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ حَقَّ فَاطِمَةَ ع- فَلْيَزُرِ الْحُسَيْنَ ع يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۷۸

۱۳۶۲۷ (۱)- الباب ۵۵ فيه ۷ أحاديث. ۱۳۶۲۸ (۲)- التهذيب ۶- ۵۱- ۱۲۰، و مصباح المتهجد- ۷۱۳، و مسار الشيعة- ۶۱، و أورده عن كامل الزيارات في الحديث ۵ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۱۳۶۲۹ (۳)- التهذيب ۶- ۵۱- ۱۲۱، و كامل الزيارات- ۱۷۳. ۱۳۶۳۰ (۴)- في المصدر- جعفر بن مالك. ۱۳۶۳۱ (۵)- مصباح المتهجد- ۷۱۳. ۱۳۶۳۲ (۱)- مصباح المتهجد- ۷۱۳، و كامل الزيارات- ۱۷۳. ۱۳۶۳۳ (۲)- مصباح المتهجد- ۷۱۳. ۱۳۶۳۴ (۳)- مسار الشيعة- ۶۱. ۱۳۶۳۵ (۴)- مصباح المتهجد- ۷۱۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۶۳ من هذه الأبواب. ۱۳۶۳۶ (۵)- مسار الشيعة ۶۱. ۱۳۶۳۷ (۶)- مسار الشيعة- ۶۱.

۵۶- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ الْأَرْبَعِينَ مِنْ مَقْتَلِهِ وَ هُوَ يَوْمُ الْعِشْرِينَ مِنْ صَفَرٍ

۱۹۶۴۳- ۱۳۶۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ خَمْسٌ صَلَاةُ الْخَمْسِينَ وَ زِيَارَةُ الْأَرْبَعِينَ وَ التَّخَتُّمُ فِي الْيَمِينِ وَ تَعْفِيرُ الْجَبِينِ وَ الْجَهْرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

۱۹۶۴۴- ۱۳۶۴۰-۲ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعَدَةَ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ لِي مَوْلَايَ الصَّادِقُ ع فِي زِيَارَةِ الْأَرْبَعِينَ- تَزُورُ ۱۳۶۴۱ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَى وَلِيِّ اللَّهِ وَ حَبِيبِهِ وَ ذَكَرَ الزِّيَارَةَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ تَدْعُو بِمَا أَحْبَبْتَ وَ تَنْصَرِفُ.

وَ فِي الْمِصْبَاحِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ ۱۳۶۴۲ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلًا أَيْضاً.

۱۹۶۴۵- ۱۳۶۴۳-۳ وَ رَوَى أَيْضاً فِي الْمِصْبَاحِ أَنَّهُ فِي يَوْمِ الْعِشْرِينَ مِنْ صَفَرٍ كَانَ رُجُوعُ حَرَمِ ۱۳۶۴۴ الْحُسَيْنِ ع- مِنَ الشَّامِ إِلَى مَدِينَةِ الرَّسُولِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۷۹

ص- وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ- إِلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ ۱۳۶۴۵ أَوَّلُ مَنْ زَارَهُ مِنَ النَّاسِ.

وَ رَوَى ذَلِكَ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشِّيعَةِ أَيْضاً مُرْسَلًا ۱۳۶۴۶.

۱۳۶۳۸ (۱)- الباب ۵۶ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۶۳۹ (۲)- التهذيب ۶- ۵۲- ۱۲۲، و مصباح المتهجد- ۷۳۰، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲۹ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و أخرى فى الحديث ۱ من الباب ۴۹ من أبواب أحكام الملابس. ۱۳۶۴۰ (۳)- التهذيب ۶- ۱۱۳- ۲۰۱. ۱۳۶۴۱ (۴)- فى المصدر زيادة- عند. ۱۳۶۴۲ (۵)- مصباح المتهجد- ۷۳۰. ۱۳۶۴۳ (۶)- مصباح المتهجد- ۷۳۰. ۱۳۶۴۴ (۷)- فى المصدر- حرم سيدنا. ۱۳۶۴۵ (۱)- فى المصدر- فكان. ۱۳۶۴۶ (۲)- مسار الشيعة- ۶۲.

۵۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع كُلَّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ وَ كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ

۱۹۶۴۶- ۱۳۶۴۸-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ۱۳۶۴۹ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي كُلِّ جُمُعَةٍ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا وَ فِي نَفْسِهِ حَسْرَةٌ مِنْهَا وَ كَانَ مَسْكَنُهُ ۱۳۶۵۰ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- قَالَ يَا دَاوُدُ مَنْ لَا يَسُرُّهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْجَنَّةِ- جَارَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍ ۱۳۶۵۱ قُلْتُ مَنْ لَا أَفْلَحَ.

۱۹۶۴۷- ۱۳۶۵۲-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ وَ جَمَاعَةٍ مَشَايِخِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ يُونُسَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۸۰

عَبْدِ اللَّهِ ع ۱۳۶۵۳ هَلْ لَكَ فِي قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع قُلْتُ وَ تَزُورُهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ وَ كَيْفَ لَا أَزُورُهُ وَ اللَّهُ يَزُورُهُ كُلَّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ- يَهْبِطُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ إِلَيْهِ وَ الْأَنْبِيَاءُ وَ الْأَوْصِيَاءُ وَ مُحَمَّدٌ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ ۱۳۶۵۴ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَنَزُورُهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ۱۳۶۵۵ نُدْرِكُ زِيَارَةَ الرَّبِّ قَالَ نَعَمْ يَا صَفْوَانُ الزَمْ ذَلِكَ يُكْتَبْ لَكَ زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- وَ ذَلِكَ تَفْضِيلٌ وَ ذَلِكَ تَفْضِيلٌ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّ زِيَارَةَ الرَّبِّ لَهُ مَجَازٌ بِمَعْنَى زِيَادَةِ التَّفْضِيلِ لَهُ وَ هُوَ وَاضِحٌ ۱۳۶۵۶.

۱۳۶۴۷ (۳)- الباب ۵۷ فيه حديثان. ۱۳۶۴۸ (۴)- كامل الزيارات- ۱۸۳. ۱۳۶۴۹ (۵)- فى المصدر- عن أحمد بن إدريس. ۱۳۶۵۰ (۶)- فى المصدر زيادة- فى الجنة. ۱۳۶۵۱ (۷)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۶۵۲ (۸)- كامل الزيارات- ۱۱۲. ۱۳۶۵۳ (۱)- فى المصدر زيادة- لما أتى الحيرة. ۱۳۶۵۴ (۲)- فى المصدر زيادة- و نحن أفضل الأوصياء. ۱۳۶۵۵ (۳)- فى المصدر زيادة- حتى. ۱۳۶۵۶ (۴)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱ من الباب ۲۵ و فى الحديث ۱۸ من الباب ۳۸ و فى الحديث ۵ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ من الباب ۶۳ و فى الحديث ۸ من الباب ۷۴ من هذه الأبواب.

۵۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ وَ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ ع

۱۹۶۴۸- ۱۳۶۵۸-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ أَبِي۱۳۶۵۹ فَقَدْ وَصَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ وَصَلَنَا وَ حَرُمَتْ غِيبَتُهُ وَ حَرُمَ لَحْمُهُ عَلَى النَّارِ- وَ أَعْطَاهُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۸۱

اللَّهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ عَشَرَةَ آلَافِ مَدِينَةٍ لَهُ فِي كِتَابٍ مَحْفُوظٍ وَ كَانَ اللَّهُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ حَوَائِجِهِ وَ حَفِظَ لَهُ كُلَّ مَا خَلَّفَ ۱۳۶۶۰ وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ وَ أَجَابَهُ فِيهِ إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَهُ وَ إِمَّا أَنْ يُؤَخِّرَهُ لَهُ.

۱۹۶۴۹- ۱۳۶۶۱-۲ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِيمَنْ تَرَكَ زِيَارَتَهُ يَعْنِي الْحُسَيْنَ ع- وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ أَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ عَقَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ عَقَّنَا وَ اسْتَخَفَّ بِأَمْرٍ هُوَ لَهُ وَ مَنْ زَارَهُ كَانَ اللَّهُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ حَوَائِجِهِ وَ كُفِيَ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ إِنَّهُ لَيَجْلِبُ الرِّزْقَ عَلَى الْعَبْدِ وَ يُخْلِفُ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ وَ يَغْفِرُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً وَ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ وَ مَا عَلَيْهِ وِزْرٌ وَ لَا خَطِيئَةٌ إِلَّا وَ قَدْ مُحِيَتْ مِنْ صَحِيفَتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ ذَخَرَ ذَلِكَ لَهُ فَإِذَا حُشِرَ قِيلَ لَهُ لَكَ ۱۳۶۶۲ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ لَكَ وَ ذَخَرَهَا لَكَ عِنْدَهُ.

۱۹۶۵۰- ۱۳۶۶۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ هَلْ يُزَارُ وَالِدُكَ قَالَ نَعَمْ وَ يُصَلَّى عِنْدَهُ وَ يُصَلَّى خَلْفَهُ وَ لَا يُتَقَدَّمُ عَلَيْهِ قَالَ فَمَا لِلْمُنْفِقِ فِي خُرُوجِهِ إِلَيْهِ وَ الْمُنْفِقِ عِنْدَهُ قَالَ الدِّرْهَمُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ.

۱۹۶۵۱- ۱۳۶۶۴-۴ وَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۸۲

إِنَّ أَبَاكَ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَجِّ يُحْسَبُ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ أَلْفٌ ۱۳۶۶۵ فَمَا لِمَنْ يُنْفِقُ فِي الْمَسِيرِ إِلَى أَبِيكَ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ يَا ابْنَ سِنَانٍ يُحْسَبُ لَهُ بِالدِّرْهَمِ أَلْفٌ وَ أَلْفٌ حَتَّى عَدَّ عَشَرَةً وَ يُرْفَعُ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُهَا وَ رِضَا اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ وَ دُعَاءُ مُحَمَّدٍ وَ دُعَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّةِ ع خَيْرٌ لَهُ.

۱۹۶۵۲- ۱۳۶۶۶-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ۱۳۶۶۷ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ يَحْيَى وَ كَانَ فِي خِدْمَةِ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع عَنْ عَلِيٍّ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَمَا لِمَنْ صَلَّى عِنْدَهُ ۱۳۶۶۸ رَكْعَتَيْنِ قَالَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ قُلْتُ فَمَا لِمَنِ اغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ هُوَ يُرِيدُهُ قَالَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قُلْتُ فَمَا لِمَنْ جَهَّزَ إِلَيْهِ وَ لَمْ يَخْرُجْ لِعِلَّةٍ قَالَ يُعْطِيهِ اللَّهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ مِثْلَ أُحُدٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ يُخْلِفُ عَلَيْهِ أَضْعَافَ مَا أَنْفَقَ وَ يَصْرِفُ عَنْهُ مِنَ الْبَلَاءِ مَا قَدْ نَزَلَ فَيُدْفَعُ فَيُحْفَظُ فِي مَالِهِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۳۶۶۹.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۸۳

۱۳۶۵۷ (۵)- الباب ۵۸ فيه ۵ أحاديث. ۱۳۶۵۸ (۶)- كامل الزيارات- ۱۲۷. ۱۳۶۵۹ (۷)- فى المصدر- من أتى قبر أبى عبد اللّه. ۱۳۶۶۰ (۱)- فى المصدر- فى كل ما خلف. ۱۳۶۶۱ (۲)- كامل الزيارات- ۱۲۸، و أورده بتمامه عن التهذيب فى الحديث ۲ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۳۶۶۲ (۳)- فى المصدر- لكل بكل درهم. ۱۳۶۶۳ (۴)- كامل الزيارات- ۱۲۸، و أورد قطعة منه فى الحديث ۷ من الباب ۲۶ من أبواب مكان المصلى، و أخرى فى الحديث ۱۵ من الباب ۳۸ و أخرى فى الحديث ۱ من الباب ۴۲، و أخرى فى الحديث ۹ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب. ۱۳۶۶۴ (۵)- كامل الزيارات- ۱۲۳، كامل الزيارات- ۱۲۸. ۱۳۶۶۵ (۱)- فى المصدر- ألف درهم. ۱۳۶۶۶ (۲)- كامل الزيارات- ۱۲۹. ۱۳۶۶۷ (۳)- فى المصدر- محمّد بن إدريس و محمّد بن يحيى العطار. ۱۳۶۶۸ (۴)- فى المصدر زيادة- يعنى الحسين(عليه السلام). ۱۳۶۶۹ (۵)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۳۸، و فى الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۵۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِزِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ غَيْرِهِ

۱۹۶۵۳- ۱۳۶۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُوسُفَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَأْتِ الْفُرَاتَ- وَ اغْتَسِلْ بِحِيَالِ قَبْرِهِ وَ تَوَجَّهْ إِلَيْهِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ حَتَّى تَدْخُلَ الْقَبْرَ مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ وَ قُلْ وَ ذَكَرَ زِيَارَةً طَوِيلَةً.

۱۹۶۵۴- ۱۳۶۷۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ الْفُرَاتَ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ الطَّاهِرَيْنِ ثُمَّ ائْتِ الْقَبْرَ وَ قُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- وَ قَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ هَذَا۱۳۶۷۳ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۳۶۷۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَقَّاحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ نَحْوَهُ۱۳۶۷۵.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۸۴

۱۹۶۵۵ - ۱۳۶۷۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيِّ بْنِ قُونِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

وَ لَمْ يَضَعْ قَدَماً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ حَجَّةً وَ عُمْرَةً.

۱۹۶۵۶ - ۱۳۶۷۸-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۳۶۷۹ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِيكٍ۱۳۶۸۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فِرَاسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّحَّانِ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ مَنْ خَرَجَ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- عَارِفاً بِحَقِّهِ غَيْرَ مُسْتَكْبِرٍ وَ بَلَغَ الْفُرَاتَ وَ وَقَعَ فِي الْمَاءِ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ كَانَ مِثْلَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الذُّنُوبِ وَ إِذَا مَشَى إِلَى الْحُسَيْنِ ع فَرَفَعَ قَدَماً وَ وَضَعَ أُخْرَى كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ.

۱۹۶۵۷- ۱۳۶۸۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً مُوَكَّلِينَ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَإِذَا هَمَّ الرَّجُلُ بِزِيَارَتِهِ فَاغْتَسَلَ نَادَاهُ مُحَمَّدٌ ص- يَا وَفْدَ اللَّهِ أَبْشِرُوا بِمُرَافَقَتِي فِي الْجَنَّةِ- وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۸۵

وَ نَادَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَا ضَامِنٌ لِقَضَاءِ حَوَائِجِكُمْ وَ دَفْعَةً۱۳۶۸۲ الْبَلَاءِ عَنْكُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ثُمَّ اكْتَنَفَهُمُ النَّبِيُّ ص وَ عَلِيٌّ ع- عَنْ أَيْمَانِهِمْ وَ عَنْ شَمَائِلِهِمْ حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى أَهَالِيهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ۱۳۶۸۳.

۱۹۶۵۸- ۱۳۶۸۴-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ الْأُشْنَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزَّائِرِ لِقَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ مَنِ اغْتَسَلَ فِي الْفُرَاتِ ثُمَّ مَشَى إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ يَرْفَعُهَا وَ يَضَعُهَا حَجَّةٌ مُتَقَبَّلَةٌ بِمَنَاسِكِهَا.

۱۹۶۵۹- ۱۳۶۸۵-۷ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ جَمَاعَةٍ مَشَايِخِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ يُونُسَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ۱۳۶۸۶ وَ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- كَانَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ صِفْراً مِنَ الذُّنُوبِ وَ لَوِ اقْتَرَفَهَا كَبَائِرَ وَ كَانُوا يُحِبُّونَ إِذَا زَارَ الرَّجُلُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع اغْتَسَلَ فَإِذَا وَدَّعَ لَمْ يَغْتَسِلْ وَ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ إِذَا وَدَّعَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۸۶

۱۹۶۶۰- ۱۳۶۸۷-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۱۳۶۸۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَا بَشِيرُ إِنَّ

الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَغْتَسِلُ فِي الْفُرَاتِ-۱۳۶۸۹ ثُمَّ يَأْتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ فَيُعْطِيهِ اللَّهُ بِكُلِّ قَدَمٍ يَرْفَعُهَا أَوْ يَضَعُهَا مِائَةَ حَجَّةٍ مَقْبُولَةٍ ۱۳۶۹۰ وَ مِائَةَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ وَ مِائَةَ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ الْحَدِيثَ.

۱۹۶۶۱- ۱۳۶۹۱-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ هَلْ يُزَارُ وَالِدُكَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ مَا لِمَنِ اغْتَسَلَ فِي الْفُرَاتِ ثُمَّ أَتَاهُ قَالَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ هُوَ يُرِيدُهُ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

۱۹۶۶۲ - ۱۳۶۹۲-۱۰ وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَابُنْدَارَ ۱۳۶۹۳ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُعَافَى ۱۳۶۹۴ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- فَصَارَ إِلَى الْفُرَاتِ فَاغْتَسَلَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۸۷

مِنْهُ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْمُفْلِحِينَ فَإِذَا سَلَّمَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كُتِبَ مِنَ الْفَائِزِينَ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ أَمَّا ذُنُوبُكَ فَقَدْ غُفِرَتْ لَكَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ۱۳۶۹۵ وَ فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ ۱۳۶۹۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۳۶۹۷.

۱۳۶۷۰ (۱)- الباب ۵۹ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۳۶۷۱ (۲)- الكافى ۴- ۵۷۲- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب الأغسال المسنونة. ۱۳۶۷۲ (۳)- الفقيه ۲- ۵۹۸- ۳۲۰۱، و أورده عن كامل الزيارات فى الحديث ۳ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۱۳۶۷۳ (۴)- فى المصدر- هذه. ۱۳۶۷۴ (۵)- فى التهذيب- محمّد بن الحسن. ۱۳۶۷۵ (۶)- التهذيب ۶- ۱۱۵- ۲۰۴. ۱۳۶۷۶ (۱)- التهذيب ۶- ۵۲- ۱۲۴، و كامل الزيارات- ۱۸۶. ۱۳۶۷۷ (۲)- فى المصدر- الحسن بن عبد الرحمن الرواسى. ۱۳۶۷۸ (۳)- التهذيب ۶- ۵۲- ۱۲۵. ۱۳۶۷۹ (۴)- فى نسخة- الحسن بن محمّد(هامش المخطوط). ۱۳۶۸۰ (۵)- فى المصدر- عبيد بن نهيك. ۱۳۶۸۱ (۶)- التهذيب ۶- ۵۳- ۱۲۶. ۱۳۶۸۲ (۱)- فى المصدر- و دفع. ۱۳۶۸۳ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۱۷- ۳۳. ۱۳۶۸۴ (۳)- التهذيب ۶- ۵۳- ۱۲۷. ۱۳۶۸۵ (۴)- كامل الزيارات- ۱۸۴. ۱۳۶۸۶ (۵)- فى المصدر- بماء الفرات. ۱۳۶۸۷ (۱)- كامل الزيارات- ۱۸۵. ۱۳۶۸۸ (۲)- فى المصدر زيادة- و أحمد بن إدريس عن العمركى بن على، عن يحيى. ۱۳۶۸۹ (۳)- فى المصدر- على شاطئ الفرات. ۱۳۶۹۰ (۴)- فى المصدر زيادة- و معها. ۱۳۶۹۱ (۵)- كامل الزيارات- ۱۸۵، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۲، و قطعة منه فى الحديث ۱۵ من الباب ۳۸ و أخرى فى الحديث ۳ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب، و أخرى فى الحديث ۷ من الباب ۲۶ من أبواب مكان المصلى. ۱۳۶۹۲ (۶)- كامل الزيارات- ۱۸۵. ۱۳۶۹۳ (۷)- فى المصدر- أحمد بن مابندار. ۱۳۶۹۴ (۸)- فى المصدر زيادة- عن أهل رأس العين. ۱۳۶۹۵ (۱)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۴۱ و فى الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۴۹ و فى الحديث ۵ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب. ۱۳۶۹۶ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲۹، و فى الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة. ۱۳۶۹۷ (۳)- يأتى فى الأبواب ۶۰ و ۶۱ و ۶۲، و فى الحديث ۱ من الباب ۷۷ و فى الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۹۵ من هذه الأبواب.

۶۰- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ غُسْلِ الزِّيَارَةِ وَ حُكْمِ مَنْ أَحْدَثَ بَعْدَهُ

۱۹۶۶۳ - ۱۳۶۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع هَلْ لَهَا غُسْلٌ قَالَ لَا.

۱۹۶۶۴- ۱۳۷۰۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْيَسَعِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۸۸

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ لَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۱۳۷۰۱ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ لِمَا مَرَّ۱۳۷۰۲.

۱۹۶۶۵- ۱۳۷۰۳-۳ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتَّوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع- عَلَيْهِ غُسْلٌ فَقَالَ لَا.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۱۳۷۰۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۱۳۷۰۵.

۱۹۶۶۶- ۱۳۷۰۶-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْيَسَعِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ لَا.

وَ عَنْ مَشَايِخِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ۱۳۷۰۷

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۸۹

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ۱۳۷۰۸.

۱۹۶۶۷- ۱۳۷۰۹-۵ وَ عَنْ مَشَايِخِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي زَاهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْعِيصِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع- عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ لَا.

۱۹۶۶۸- ۱۳۷۱۰-۶ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ عَنِ ابْنِ نَهِيكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ السَّابِقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا كُنْتَ مِنْهُ قَرِيباً يَعْنِي الْحُسَيْنَ ع- فَإِنْ أَصَبْتَ غُسْلًا فَاغْتَسِلْ وَ إِلَّا فَتَوَضَّأْ ثُمَّ ائْتِهِ.

۱۹۶۶۹- ۱۳۷۱۱-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ۱۳۷۱۲ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَتَيْتُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ.

۱۹۶۷۰- ۱۳۷۱۳-۸ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِبْرِقَانَ الطَّبَرِسْتِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى الصَّادِقِ ع قَالَ: قُلْتُ رُبَّمَا أَتَيْنَا قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- فَيَصْعُبُ عَلَيْنَا الْغُسْلُ لِلزِّيَارَةِ مِنَ الْبَرْدِ أَوْ غَيْرِهِ فَقَالَ مَنِ اغْتَسَلَ فِي الْفُرَاتِ وَ زَارَ الْحُسَيْنَ ع- كُتِبَ لَهُ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَا يُحْصَى فَمَتَى مَا رَجَعَ إِلَى وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۹۰

الْمَوْضِعِ الَّذِي اغْتَسَلَ فِيهِ تَوَضَّأَ وَ زَارَ الْحُسَيْنَ ع كُتِبَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ مَنْ أَحْدَثَ بَعْدَ غُسْلِ الزِّيَارَةِ أَوْ نَامَ فِي أَحَادِيثِ زِيَارَةِ الْبَيْتِ۱۳۷۱۴.

۱۳۶۹۸ (۴)- الباب ۶۰ فيه ۸ أحاديث. ۱۳۶۹۹ (۵)- التهذيب ۶- ۵۳- ۱۲۹. ۱۳۷۰۰ (۶)- التهذيب ۶- ۵۳- ۱۲۸. ۱۳۷۰۱ (۱)- راجع روضة المتقين ۵- ۳۸۰. ۱۳۷۰۲ (۲)- مر فى الباب ۵۹ من هذه الأبواب. ۱۳۷۰۳ (۳)- كامل الزيارات- ۱۸۷. ۱۳۷۰۴ (۴)- كامل الزيارات- ۱۸۷. ۱۳۷۰۵ (۵)- كامل الزيارات- ۱۸۷. ۱۳۷۰۶ (۶)- كامل الزيارات- ۱۸۷. ۱۳۷۰۷ (۷)- كامل الزيارات- ۱۸۸. ۱۳۷۰۸ (۱)- كامل الزيارات- ۱۸۸. ۱۳۷۰۹ (۲)- كامل الزيارات- ۱۸۸. ۱۳۷۱۰ (۳)- كامل الزيارات- ۱۸۸. ۱۳۷۱۱ (۴)- كامل الزيارات- ۱۸۸. ۱۳۷۱۲ (۵)- فى المصدر- الحسن بن عطية أبى ناب. ۱۳۷۱۳ (۶)- كامل الزيارات- ۱۸۸. ۱۳۷۱۴ (۱)- تقدم فى الباب ۳ من أبواب زيارة البيت.

۶۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ غُسْلِ الزِّيَارَةِ بِالْمَأْثُورِ

۱۹۶۷۱- ۱۳۷۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَشِيرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي غُسْلِ الزِّيَارَةِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْغُسْلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُوراً وَ طَهُوراً وَ حِرْزاً وَ كَافِياً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ وَ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَ عَاهَةٍ وَ طَهِّرْ بِهِ قَلْبِي وَ جَوَارِحِي وَ عِظَامِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ مُخِّي

وَ عَصَبِي وَ مَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنِّي وَ اجْعَلْهُ لِي شَاهِداً۱۳۷۱۷ يَوْمَ حَاجَتِي وَ فَقْرِي وَ فَاقَتِي.

۱۳۷۱۵ (۲)- الباب ۶۱ فيه حديث واحد. ۱۳۷۱۶ (۳)- التهذيب ۶- ۵۴- ۱۳۰، و كامل الزيارات- ۱۸۶. ۱۳۷۱۷ (۴)- في المصدر زيادة- يوم القيامة.

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع بِالزِّيَارَةِ الْمَأْثُورَةِ وَ آدَابِهَا وَ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الزِّيَارَةِ بَعْدَهَا وَ زِيَارَةِ الشُّهَدَاءِ

۱۹۶۷۲- ۱۳۷۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۹۱

مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ ۱۳۷۲۰ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ كَانَ أَكْبَرَنَا سِنّاً إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتُ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ كَيْفَ أَصْنَعُ وَ كَيْفَ أَقُولُ: قَالَ إِذَا أَتَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَاغْتَسِلْ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ وَ الْبَسْ ثِيَابَكَ الطَّاهِرَةَ ثُمَّ امْشِ حَافِياً فَإِنَّكَ فِي حَرَمٍ مِنْ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ- وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّمْجِيدِ ۱۳۷۲۱ وَ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ كَثِيراً وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ- حَتَّى تَصِيرَ إِلَى بَابِ الْحَيْرِ ۱۳۷۲۲ ثُمَّ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ وَ زُوَّارَ قَبْرِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ- ثُمَّ اخْطُ عَشْرَ خُطًا۱۳۷۲۳ ثُمَّ قِفْ وَ كَبِّرْ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ امْشِ إِلَيْهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَاسْتَقْبِلْ وَجْهَكَ بِوَجْهِهِ وَ تَجْعَلُ الْقِبْلَةَ بَيْنَ كَتِفَيْكَ ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ (يَا قَتِيلَ اللَّهِ وَ ابْنَ قَتِيلِهِ)۱۳۷۲۴ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ثَارَ اللَّهِ وَ ابْنَ ثَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَتْرَ اللَّهِ الْمَوْتُورَ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنَّ دَمَكَ سَكَنَ فِي الْخُلْدِ وَ اقْشَعَرَّتْ لَهُ أَظِلَّةُ الْعَرْشِ۱۳۷۲۵ وَ بَكَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ الْأَرَضُونَ السَّبْعُ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَنْ يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ وَ النَّارِ- وَ مَنْ خَلَقَ رَبُّنَا وَ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ وَ ابْنُ حُجَّتِهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَتِيلُ اللَّهِ وَ ابْنُ قَتِيلِهِ۱۳۷۲۶ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ ثَارُ اللَّهِ وَ ابْنُ ثَارِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَتْرُ اللَّهِ الْمَوْتُورُ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَ نَصَحْتَ وَ وَفَيْتَ وَ أَوْفَيْتَ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَضَيْتَ لِلَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ شَهِيداً وَ مُسْتَشْهَداً وَ شَاهِداً وَ مَشْهُوداً أَنَا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۹۲

عَبْدُ اللَّهِ۱۳۷۲۷ وَ مَوْلَاكَ وَ فِي طَاعَتِكَ وَ الْوَافِدُ إِلَيْكَ أَلْتَمِسُ كَمَالَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللَّهِ وَ ثَبَاتَ الْقَدَمِ فِي الْهِجْرَةِ۱۳۷۲۸- وَ السَّبِيلَ الَّذِي لَا يُخْتَلَجُ دُونَكَ مِنَ الدُّخُولِ فِي كَفَالَتِكَ الَّتِي أُمِرْتَ بِهَا مَنْ أَرَادَ اللَّهَ بَدَأَ بِكُمْ بِكُمْ يُبَيِّنُ اللَّهُ الْكَذِبَ وَ بِكُمْ يُبَاعِدُ اللَّهُ الزَّمَانَ الْكَلِبَ وَ بِكُمْ فَتَحَ اللَّهُ وَ بِكُمْ يَخْتِمُ اللَّهُ وَ بِكُمْ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثْبِتُ وَ بِكُمْ يَفُكُّ الذُّلَّ مِنْ رِقَابِنَا وَ بِكُمْ يُدْرِكُ اللَّهُ تِرَةَ۱۳۷۲۹ كُلِّ مُؤْمِنٍ يُطْلَبُ بِهَا وَ بِكُمْ تُنْبِتُ الْأَرْضُ أَشْجَارَهَا وَ بِكُمْ تُخْرِجُ الْأَشْجَارُ ثِمَارَهَا وَ بِكُمْ تُنْزِلُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا وَ رِزْقَهَا وَ بِكُمْ يَكْشِفُ اللَّهُ الْكَرْبَ وَ بِكُمْ يُنَزِّلُ اللَّهُ الْغَيْثَ وَ بِكُمْ تُسَبِّحُ الْأَرْضُ الَّتِي تَحْمِلُ أَبْدَانَكُمْ وَ تَسْتَقِرُّ جِبَالُهَا عَنْ مَرَاسِيهَا إِرَادَةُ الرَّبِّ فِي مَقَادِيرِ أُمُورِهِ تُهْبَطُ إِلَيْكُمْ وَ تَصْدُرُ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَ الصَّادِرُ عَمَّا فُصِّلَ مِنْ أَحْكَامِ الْعِبَادِ لُعِنَتْ أُمَّةٌ قَتَلَتْكُمْ وَ أُمَّةٌ خَالَفَتْكُمْ وَ أُمَّةٌ جَحَدَتْ وَلَايَتَكُمْ وَ أُمَّةٌ ظَاهَرَتْ عَلَيْكُمْ وَ أُمَّةٌ شَهِدَتْ وَ لَمْ تُسْتَشْهَدْ۱۳۷۳۰ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ النَّارَ مَأْوَاهُمْ۱۳۷۳۱ وَ بِئْسَ وِرْدُ الْوَارِدِينَ وَ بِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- أَنَا إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ خَالَفَكَ بَرِيءٌ ثَلَاثاً- ثُمَّ تَقُومُ فَتَأْتِي ابْنَهُ عَلِيّاً ع وَ هُوَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ فَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ خَدِيجَةَ وَ فَاطِمَةَ (السَّلَامُ عَلَيْكَ)۱۳۷۳۲ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ تَقُولُهَا ثَلَاثاً أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ ثَلَاثاً- ثُمَّ تَقُومُ فَتُومِئُ إِلَى الشُّهَدَاءِ فَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثاً فُزْتُمْ وَ اللَّهِ فُزْتُمْ وَ اللَّهِ فَلَيْتَ أَنِّي مَعَكُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً- ثُمَّ تَدُورُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۹۳

فَتَجْعَلُ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْنَ يَدَيْكَ فَصَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ قَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ فَإِنْ شِئْتَ فَانْصَرِفْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۱۳۷۳۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ نَحْوَهُ۱۳۷۳۴ أَقُولُ: وَ الزِّيَارَاتُ

الْمَأْثُورَةُ كَثِيرَةٌ جِدّاً لَمْ أَذْكُرْهَا خَوْفَ الْإِطَالَةِ.

۱۳۷۱۸ (۵)- الباب ۶۲ فيه حديث واحد. ۱۳۷۱۹ (۶)- الكافى ۴- ۵۷۵- ۲، و كامل الزيارات- ۱۹۷، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۶۳، و قطعة منه فى الحديث ۱۲ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب. ۱۳۷۲۰ (۱)- فى المصدر زيادة- و المفضل بن عمر و أبو سلمة السراج جلوسا. ۱۳۷۲۱ (۲)- فى المصدر- و التحميد. ۱۳۷۲۲ (۳)- فى التهذيب- الحائر(هامش المخطوط). ۱۳۷۲۳ (۴)- فى المصدر- عشر خطوات. ۱۳۷۲۴ (۵ ")-قتيل اللّه و ابن قتيله "غير موجود فى الفقيه فى الموضعين(منه). ۱۳۷۲۵ (۶)- فى المصدر زيادة- و بكى له جميع الخلائق. ۱۳۷۲۶ (۷ ")-قتيل اللّه و ابن قتيله "غير موجود فى الفقيه فى الموضعين(منه). ۱۳۷۲۷ (۱)- فى التهذيب- أنا عبدك(هامش المخطوط). ۱۳۷۲۸ (۲)- فى التهذيب- و الهجرة إليك(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۳۷۲۹ (۳)- الترة- الثار.(الصحاح- وتر- ۲- ۸۴۳). ۱۳۷۳۰ (۴)- فى الفقيه- و لم تنصرك(هامش المخطوط). ۱۳۷۳۱ (۵)- فى المصدر- مثواهم. ۱۳۷۳۲ (۶)- ليس فى المصدر. ۱۳۷۳۳ (۱)- التهذيب ۶- ۵۴- ۱۳۱. ۱۳۷۳۴ (۲)- الفقيه ۲- ۵۹۷- ۳۱۹۹.

۶۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْحُسَيْنِ ع وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنْ بَعِيدٍ وَ قَرِيبٍ كُلَّ يَوْمٍ

۱۹۶۷۳- ۱۳۷۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ۱۳۷۳۷ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ كَانَ أَكْبَرَنَا سِنّاً فَقَالَ لَهُ إِنِّي كَثِيراً مَا أَذْكُرُ الْحُسَيْنَ ع فَأَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ: قَالَ قُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تُعِيدُ ذَلِكَ ثَلَاثاً فَإِنَّ السَّلَامَ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ وَ مِنْ بَعِيدٍ الْحَدِيثَ.

۱۹۶۷۴- ۱۳۷۳۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۹۴

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنَانٍ۱۳۷۳۹ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا سَدِيرُ تَزُورُ الْحُسَيْنَ ع فِي كُلِّ يَوْمٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَا قَالَ فَمَا أَجْفَاكُمْ قَالَ فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَالَ قُلْتُ: قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ يَا سَدِيرُ مَا أَجْفَاكُمْ لِلْحُسَيْنِ-۱۳۷۴۰ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَهُ وَ يَزُورُونَهُ لَا يَفْتُرُونَ وَ مَا عَلَيْكَ يَا سَدِيرُ أَنْ تَزُورَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- فِي كُلِّ جُمُعَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً۱۳۷۴۱ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ۱۳۷۴۲ فَرَاسِخُ كَثِيرَةٌ فَقَالَ لِي اصْعَدْ فَوْقَ سَطْحِكَ ثُمَّ الْتَفِتْ۱۳۷۴۳ يَمْنَةً وَ يَسْرَةً ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ تَنْحُو۱۳۷۴۴ نَحْوَ الْقَبْرِ فَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ تُكْتَبُ لَكَ زَوْرَةً وَ الزَّوْرَةُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۷۴۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ۱۳۷۴۶.

۱۹۶۷۵- ۱۳۷۴۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ۱۳۷۴۸ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۹۵

أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ ثَوَابَ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ- فَقَالَ لَهُ فَمَا لِمَنْ كَانَ فِي بَعِيدِ الْبِلَادِ وَ أَقَاصِيهِ وَ لَمْ يُمْكِنْهُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ بَرَزَ إِلَى الصَّحْرَاءِ أَوْ صَعِدَ سَطْحاً مُرْتَفِعاً۱۳۷۴۹ وَ أَوْمَأَ إِلَيْهِ بِالسَّلَامِ وَ اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى قَاتِلِهِ وَ صَلَّى مِنْ بُعْدٍ رَكْعَتَيْنِ وَ لْيَكُنْ ذَلِكَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ ثُمَّ ذَكَرَ زِيَارَةً طَوِيلَةً ثُمَّ قَالَ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَزُورَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ دَارِكَ بِهَذِهِ الزِّيَارَةِ فَافْعَلْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۷۵۰.

۱۳۷۳۵ (۳)- الباب ۶۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۷۳۶ (۴)- الكافي ۴- ۵۷۵- ۲، و التهذيب ۶- ۵۴- ۱۳۱، و التهذيب ۶- ۱۰۳- ۱۸۰، و كامل الزيارات- ۱۹۷، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۶۲، قطعة منه في الحديث ۱۲ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب. ۱۳۷۳۷ (۵)- أضاف في المصدر- و المفضل بن عمر و أبو سلمة السراج. ۱۳۷۳۸ (۶)- الكافي ۴- ۵۸۹- ۸، و كامل الزيارات- ۲۸۷. ۱۳۷۳۹ (۱)- في نسخة- حنان بن سدير(هامش المخطوط). ۱۳۷۴۰ (۲)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۷۴۱ (۳)- في المصدر- و في كل يوم مرة. ۱۳۷۴۲ (۴)- في نسخة- إن بيننا و بينه(هامش المخطوط). ۱۳۷۴۳ (۵)- في المصدر- ثم تلتفت. ۱۳۷۴۴ (۶)- في المصدر- ثم انحو. ۱۳۷۴۵ (۷)- التهذيب ۶- ۱۱۶- ۲۰۵. ۱۳۷۴۶ (۸)- الفقيه ۲- ۵۹۹- ۳۲۰۳. ۱۳۷۴۷ (۹)- مصباح المتهجد- ۷۱۳، و كامل الزيارات- ۱۷۴، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۵۵، و ذيله في الحديث ۲۰ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب. ۱۳۷۴۸ (۱۰)- في المصدر- صالح بن عقبة، عن أبيه. ۱۳۷۴۹ (۱)- في المصدر زيادة- في داره. ۱۳۷۵۰ (۲)- تقدم فيه الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۶۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع حُبّاً لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَةَ ع وَ رَحْمَةً لَهُ وَ تَشَوُّقاً إِلَيْهِ وَ احْتِسَاباً وَ لِوَجْهِ اللَّهِ وَ الدَّارِ الْآخِرَةِ

۱۹۶۷۶ - ۱۳۷۵۲-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۳۷۵۳ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ جُوَيْرِيَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَيْنَ زُوَّارُ الْحُسَيْنِ- فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ۱۳۷۵۴ فَيَقُولُ لَهُمْ مَا أَرَدْتُمْ فِي زِيَارَةِ۱۳۷۵۵ الْحُسَيْنِ ع فَيَقُولُونَ۱۳۷۵۶ أَتَيْنَاهُ حُبّاً لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۹۶

وَ حُبّاً لِعَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ ع وَ رَحْمَةً لَهُ مِمَّا ارْتُكِبَ مِنْهُ فَيَقُولُ لَهُمْ۱۳۷۵۷ هَذَا مُحَمَّدٌ وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ- فَالْحَقُوا بِهِمْ فَأَنْتُمْ مَعَهُمْ فِي دَرَجَتِهِمْ الْحَقُوا بِلِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص۱۳۷۵۸ فَيَكُونُونَ فِي ظِلِّهِ وَ هُوَ۱۳۷۵۹ فِي يَدِ عَلِيٍّ ع حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ۱۳۷۶۰ جَمِيعاً الْحَدِيثَ.

۱۹۶۷۷ - ۱۳۷۶۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۳۷۶۲ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مَسْكَنُهُ فِي الْجَنَّةِ وَ مَأْوَاهُ الْجَنَّةَ- فَلَا يَدَعْ زِيَارَةَ الْمَظْلُومِ قُلْتُ وَ مَنْ هُوَ قَالَ الْحُسَيْنُ ع۱۳۷۶۳ فَمَنْ أَتَاهُ شَوْقاً إِلَيْهِ وَ حُبّاً لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ حُبّاً لِفَاطِمَةَ- وَ حُبّاً لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَقْعَدَهُ اللَّهُ عَلَى مَوَائِدِ الْجَنَّةِ- يَأْكُلُ مَعَهُمْ وَ النَّاسُ فِي الْحِسَابِ.

۱۹۶۷۸ - ۱۳۷۶۴-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ قَذَفَ فِي قَلْبِهِ حُبَّ الْحُسَيْنِ ع وَ حُبَّ زِيَارَتِهِ وَ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ السُّوءَ قَذَفَ فِي قَلْبِهِ بُغْضَ الْحُسَيْنِ ع وَ بُغْضَ زِيَارَتِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۹۷

۱۹۶۷۹ - ۱۳۷۶۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع تَشَوُّقاً إِلَيْهِ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ أُعْطِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَ كَانَ تَحْتَ لِوَاءِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ- فَيُسْكِنَهُ فِي دَرَجَتِهِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ۱۳۷۶۶.

۱۹۶۸۰ - ۱۳۷۶۷-۵ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع۱۳۷۶۸ شَوْقاً إِلَيْهِ كَانَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الْمُكْرَمِينَ وَ كَانَ تَحْتَ لِوَاءِ الْحُسَيْنِ ع- حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ جَمِيعاً.

۱۹۶۸۱ - ۱۳۷۶۹-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي۱۳۷۷۰ بِزَائِرِ الْحُسَيْنِ- وَ الْوَافِدِ إِلَيْهِ۱۳۷۷۱ الْمَلَائِكَةَ الْمُقَرَّبِينَ وَ حَمَلَةَ عَرْشِهِ فَيَقُولُ لَهُمْ۱۳۷۷۲ أَ مَا تَرَوْنَ زُوَّارَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- أَتَوْهُ شَوْقاً إِلَيْهِ وَ إِلَى فَاطِمَةَ- وَ عِزَّتِي۱۳۷۷۳ وَ جَلَالِي وَ عَظَمَتِي لَأُوجِبَنَّ لَهُمْ كَرَامَتِي (وَ لَأُحِبَّنَّهُمْ لِمَحَبَّتِي)۱۳۷۷۴ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۹۸

۱۹۶۸۲- ۱۳۷۷۵-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ احْتِسَاباً لَا أَشَراً وَ لَا بَطَراً وَ لَا رِيَاءً وَ لَا سُمْعَةً مُحِّصَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا يُمَحَّصُ الثَّوْبُ فِي الْمَاءِ فَلَا يَبْقَى عَلَيْهِ دَنَسٌ وَ يُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةٌ وَ كُلَّمَا رَفَعَ قَدَماً عُمْرَةٌ.

۱۹۶۸۳- ۱۳۷۷۶-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخَزَّازِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا لِمَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ زَائِراً لَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ فَقَالَ يَا هَارُونُ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع-۱۳۷۷۷ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ الدَّارَ الْآخِرَةِ غَفَرَ اللَّهُ۱۳۷۷۸ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ الْحَدِيثَ.

۱۹۶۸۴- ۱۳۷۷۹-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَوْلُودٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ شَيَّعَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فِي مَسِيرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلَتِ الْمَلَائِكَةُ الْمَغْفِرَةَ لَهُ مِنْ رَبِّهِ وَ نَادَتْهُ۱۳۷۸۰ طِبْتَ وَ طَابَ مَنْ زُرْتَ وَ حُفِظَ فِي أَهْلِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۹۹

۱۹۶۸۵- ۱۳۷۸۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع لِلَّهِ وَ فِي اللَّهِ أَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ وَ آمَنَهُ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۷۸۲.

۱۳۷۵۱ (۳)- الباب ۶۴ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۳۷۵۲ (۴)- كامل الزيارات- ۱۴۱. ۱۳۷۵۳ (۵)- فى المصدر زيادة- و حدّثنى محمّد بن جعفر الرزاز. ۱۳۷۵۴ (۶)- فى المصدر زيادة- لا يحصيهم إلّا اللّه تعالى. ۱۳۷۵۵ (۷)- فى المصدر زيادة- قبر. ۱۳۷۵۶ (۸)- فى المصدر- فيقولون- يا ربّ. ۱۳۷۵۷ (۱)- فى المصدر- فيقال لهم. ۱۳۷۵۸ (۲)- فى المصدر زيادة- فينطلقون إلى لواء رسول اللّه. ۱۳۷۵۹ (۳)- فى المصدر- و اللواء. ۱۳۷۶۰ (۴)- فى المصدر- حتى يدخلون الجنة. ۱۳۷۶۱ (۵)- كامل الزيارات- ۱۳۷، كامل الزيارات- ۱۴۱، كامل الزيارات- ۱۴۲. ۱۳۷۶۲ (۶)- فى الموضعين الأولين من المصدر زيادة- و أبا جعفر(عليه السلام)، و فى الموضع الأخير- عن أبى جعفر(عليه السلام). ۱۳۷۶۳ (۷)- فى المصدر- الحسين بن على صاحب كربلاء. ۱۳۷۶۴ (۸)- كامل الزيارات- ۱۴۲. ۱۳۷۶۵ (۱)- كامل الزيارات- ۱۴۲. ۱۳۷۶۶ (۲)- فى المصدر- إن اللّه عزيز حكيم. ۱۳۷۶۷ (۳)- كامل الزيارات- ۱۴۳. ۱۳۷۶۸ (۴)- فى المصدر- قال- قلت لأبى عبد اللّه(عليه السلام)- ما لمن أتى قبر الحسين(عليه السلام)؟ قال- من أتاه. ۱۳۷۶۹ (۵)- كامل الزيارات- ۱۴۳. ۱۳۷۷۰ (۶)- فى المصدر- ليباهى. ۱۳۷۷۱ (۷)- فى المصدر- و الوافد يفده. ۱۳۷۷۲ (۸)- فى المصدر- حتى أنّه ليقول لهم. ۱۳۷۷۳ (۹)- فى المصدر- أ ما و عزتى. ۱۳۷۷۴ (۱۰)- ليس فى المصدر. ۱۳۷۷۵ (۱)- كامل الزيارات- ۱۴۴. ۱۳۷۷۶ (۲)- كامل الزيارات- ۱۴۴. ۱۳۷۷۷ (۳)- فى المصدر زيادة- زائرا له عارفا بحقه. ۱۳۷۷۸ (۴)- فى المصدر- غفر اللّه و اللّه. ۱۳۷۷۹ (۵)- كامل الزيارات- ۱۴۵، كامل الزيارات- ۱۵۴. ۱۳۷۸۰ (۶)- فى المصدر زيادة- الملائكة. ۱۳۷۸۱ (۱)- كامل الزيارات- ۱۴۵. ۱۳۷۸۲ (۲)- تقدم فى الباب ۲ من هذه الأبواب.

۶۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع عَلَى جَمِيعِ الْأَعْمَالِ

۱۹۶۸۶- ۱۳۷۸۴-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ جَمَاعَةِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ إِنَّهُ أَفْضَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَعْمَالِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۳۷۸۵.

۱۹۶۸۷- ۱۳۷۸۶-۲ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبَانٍ۱۳۷۸۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- وَ أَفْضَلُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۰۰

الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ بَاكٍ.

۱۹۶۸۸- ۱۳۷۸۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَبْلُغُ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ أَفْضَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَعْمَالِ.

۱۹۶۸۹- ۱۳۷۸۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْبَزَّازِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَ هُوَ أَبُو خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ ع مِنْ أَفْضَلِ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَعْمَالِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۳۷۹۰.

۱۳۷۸۳ (۳)- الباب ۶۵ فيه ۴ أحاديث. ۱۳۷۸۴ (۴)- كامل الزيارات- ۱۴۶. ۱۳۷۸۵ (۵)- كامل الزيارات- ۱۴۶. ۱۳۷۸۶ (۶)- كامل الزيارات- ۱۴۶. ۱۳۷۸۷ (۷)- فى المصدر زيادة- عن رجل. ۱۳۷۸۸ (۱)- كامل الزيارات- ۱۴۶. ۱۳۷۸۹ (۲)- كامل الزيارات- ۱۴۷. ۱۳۷۹۰ (۳)- تقدم ما يدلّ عليه خصوصا فى الحديثين ۳۷ و ۴۰ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على استحباب اختيار زيارة الحسين(عليه السلام) على الحجّ و العمرة المندوبين فى الباب ۴۵، و على العتق و الصدقة و الجهاد فى الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۶۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ وَ مَا أَصَابَ أَهْلَ الْبَيْتِ ع وَ خُصُوصاً يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَ اتِّخَاذِهِ يَوْمَ مُصِيبَةٍ وَ تَحْرِيمِ التَّبَرُّكِ بِهِ

۱۹۶۹۰- ۱۳۷۹۲-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۰۱

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَ لَوْ مِثْلَ جَنَاحِ الذُّبَابِ غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

۱۹۶۹۱- ۱۳۷۹۳-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِلْفُضَيْلِ تَجْلِسُونَ وَ تَتَحَدَّثُونَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ تِلْكَ الْمَجَالِسَ أُحِبُّهَا فَأَحْيُوا أَمْرَنَا فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا يَا فُضَيْلُ مَنْ ذَكَرَنَا أَوْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۳۷۹۴.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ.

۱۹۶۹۲- ۱۳۷۹۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع- حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدَّيْهِ بَوَّأَهُ اللَّهُ بِهَا۱۳۷۹۶ غُرَفاً يَسْكُنُهَا أَحْقَاباً وَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدِّهِ فِيمَا مَسَّنَا مِنَ الْأَذَى مِنْ عَدُوِّنَا فِي الدُّنْيَا بَوَّأَهُ اللَّهُ۱۳۷۹۷ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَسَّهُ أَذًى فِينَا فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدِّهِ مِنْ مَضَاضَةِ مَا أُوذِيَ فِينَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ الْأَذَى وَ آمَنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَخَطِهِ وَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۰۲

مَحْبُوبٍ۱۳۷۹۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ

أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۳۷۹۹.

۱۹۶۹۳- ۱۳۸۰۰-۴ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ)۱۳۸۰۱ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع مَنْ تَذَكَّرَ مُصَابَنَا فَبَكَى وَ أَبْكَى لَمْ تَبْكِ عَيْنُهُ يَوْمَ تَبْكِي الْعُيُونُ وَ مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يُحْيَا فِيهِ أَمْرُنَا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ الْحَدِيثَ.

۱۹۶۹۴- ۱۳۸۰۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ كُنْتَ بَاكِياً لِشَيْءٍ فَابْكِ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- فَإِنَّهُ ذُبِحَ كَمَا يُذْبَحُ الْكَبْشُ وَ قُتِلَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ شَبِيهُونَ وَ لَقَدْ بَكَتِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ الْأَرَضُونَ لِقَتْلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ بَكَيْتَ عَلَى الْحُسَيْنِ ع- حَتَّى تَصِيرَ دُمُوعُكَ عَلَى خَدَّيْكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتَهُ صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۰۳

يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا ذَنْبَ عَلَيْكَ فَزُرِ الْحُسَيْنَ ع- يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَسْكُنَ الْغُرَفَ الْمَبْنِيَّةَ فِي الْجَنَّةِ مَعَ النَّبِيِّ وَ آلِهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَالْعَنْ قَتَلَةَ الْحُسَيْنِ- يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ سَرَّكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنَ الثَّوَابِ مِثْلُ مَا لِمَنِ اسْتُشْهِدَ مَعَ الْحُسَيْنِ فَقُلْ مَتَى مَا ذَكَرْتُهُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً- يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَكُونَ مَعَنَا فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجِنَانِ فَاحْزَنْ لِحُزْنِنَا وَ افْرَحْ لِفَرَحِنَا وَ عَلَيْكَ بِوَلَايَتِنَا فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحَبَّ حَجَراً لَحَشَرَهُ اللَّهُ مَعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۹۶۹۵- ۱۳۸۰۳-۶ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَزْوِينِيِّ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- كَيْفَ صَارَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمَ مُصِيبَةٍ وَ غَمٍّ وَ حُزْنٍ۱۳۸۰۴ وَ بُكَاءٍ دُونَ الْيَوْمِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَتْ فِيهِ فَاطِمَةُ۱۳۸۰۵ وَ الْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ الْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحَسَنُ۱۳۸۰۶ بِالسَّمِّ فَقَالَ إِنَّ يَوْمَ الْحُسَيْنِ-۱۳۸۰۷ أَعْظَمُ مُصِيبَةً مِنْ جَمِيعِ سَائِرِ الْأَيَّامِ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكِسَاءِ- الَّذِينَ كَانُوا أَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانُوا خَمْسَةً فَلَمَّا مَضَى عَنْهُمُ النَّبِيُّ ص- بَقِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ-۱۳۸۰۸ فَكَانَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۰۴

فِيهِمْ لِلنَّاسِ عَزَاءٌ وَ سَلْوَةٌ فَلَمَّا مَضَتْ فَاطِمَةُ-۱۳۸۰۹ كَانَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ- لِلنَّاسِ عَزَاءٌ وَ سَلْوَةٌ فَلَمَّا مَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- كَانَ لِلنَّاسِ فِي الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَزَاءٌ وَ سَلْوَةٌ فَلَمَّا مَضَى الْحَسَنُ-۱۳۸۱۰ كَانَ لِلنَّاسِ فِي الْحُسَيْنِ۱۳۸۱۱ عَزَاءٌ وَ سَلْوَةٌ فَلَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ-۱۳۸۱۲ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ الْكِسَاءِ أَحَدٌ لِلنَّاسِ فِيهِ بَعْدَهُ عَزَاءٌ وَ سَلْوَةٌ فَكَانَ ذَهَابُهُ كَذَهَابِ جَمِيعِهِمْ كَمَا كَانَ بَقَاؤُهُ كَبَقَاءِ جَمِيعِهِمْ فَلِذَلِكَ صَارَ يَوْمُهُ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ مُصِيبَةً الْحَدِيثَ.

۱۹۶۹۶- ۱۳۸۱۳-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ۱۳۸۱۴ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ فِي حَوَائِجِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ- قَضَى اللَّهُ لَهُ حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مَنْ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمَ مُصِيبَتِهِ وَ حُزْنِهِ وَ بُكَائِهِ يَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ فَرَحِهِ وَ سُرُورِهِ وَ قَرَّتْ بِنَا فِي الْجِنَانِ عَيْنُهُ وَ مَنْ سَمَّى يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ بَرَكَةٍ وَ ادَّخَرَ لِمَنْزِلِهِ فِيهِ شَيْئاً لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيمَا ادَّخَرَ وَ حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ يَزِيدَ وَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ- وَ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ لَعَنَهُمُ اللَّهُ إِلَى أَسْفَلِ دَرْكٍ مِنَ النَّارِ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۱۳۸۱۵.

۱۹۶۹۷- ۱۳۸۱۶-۸ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ فَعَلَى مِثْلِ الْحُسَيْنِ فَلْيَبْكِ الْبَاكُونَ فَإِنَّ الْبُكَاءَ عَلَيْهِ يَحُطُّ الذُّنُوبَ الْعِظَامَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۰۵

ثُمَّ قَالَ ع كَانَ أَبِي ع إِذَا دَخَلَ شَهْرُ الْمُحَرَّمِ- لَا يُرَى ضَاحِكاً وَ كَانَتِ الْكَآبَةُ تَغْلِبُ عَلَيْهِ حَتَّى تَمْضِيَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْعَاشِرِ-

كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ مُصِيبَتِهِ وَ حُزْنِهِ وَ بُكَائِهِ وَ يَقُولُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ ع.

۱۹۶۹۸ - ۱۳۸۱۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشِّيعَةِ قَالَ: وَ فِي الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع- وَ جَاءَتِ الرِّوَايَةُ عَنِ الصَّادِقِ ع بِاجْتِنَابِ الْمَلَاذِّ فِيهِ وَ إِقَامَةِ سُنَنِ الْمَصَائِبِ وَ الْإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وَ التَّغَذِّي بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا يَتَغَذَّى بِهِ أَصْحَابُ الْمَصَائِبِ كَاللَّبَانِ وَ مَا أَشْبَهَهَا دُونَ اللَّذِيذِ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ.

۱۹۶۹۹- ۱۳۸۱۸-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِشَيْخٍ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ قَبْرِ جَدِّيَ الْمَظْلُومِ الْحُسَيْنِ-۱۳۸۱۹ قَالَ إِنِّي لَقَرِيبٌ مِنْهُ قَالَ كَيْفَ إِتْيَانُكَ لَهُ قَالَ إِنِّي لَآتِيهِ وَ أُكْثِرُ قَالَ ۱۳۸۲۰ ذَاكَ دَمٌ يَطْلُبُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ثُمَّ قَالَ ۱۳۸۲۱ كُلُّ الْجَزَعِ وَ الْبُكَاءِ مَكْرُوهٌ مَا خَلَا الْجَزَعَ وَ الْبُكَاءَ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع ۱۳۸۲۲.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۰۶

۱۹۷۰۰- ۱۳۸۲۳-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْجِعَابِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُقْبَةَ۱۳۸۲۴ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَشْقَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَارَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ فِينَا دَمْعَةً۱۳۸۲۵ لِدَمٍ سُفِكَ لَنَا أَوْ حَقٍّ لَنَا نُقِصْنَاهُ۱۳۸۲۶ أَوْ عِرْضٍ انْتُهِكَ لَنَا۱۳۸۲۷ أَوْ لِأَحَدٍ مِنْ شِيعَتِنَا بَوَّأَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا فِي الْجَنَّةِ حُقُباً.

۱۹۷۰۱- ۱۳۸۲۸-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنَ ع لَمَّا قَضَى بَكَتْ عَلَيْهِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ الْأَرَضُونَ السَّبْعُ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَنْ يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ وَ النَّارِ- مِنْ خَلْقِ رَبِّنَا وَ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى بَكَى عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع- إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ قُلْتُ وَ مَا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَشْيَاءِ قَالَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ الْبَصْرَةُ وَ لَا دِمَشْقُ- وَ لَا آلُ عُثْمَانَ۱۳۸۲۹ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ.

۱۹۷۰۲- ۱۳۸۳۰-۱۳ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۰۷

حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْبُكَاءَ وَ الْجَزَعَ مَكْرُوهٌ لِلْعَبْدِ فِي كُلِّ مَا جَزِعَ مَا خَلَا الْبُكَاءَ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَإِنَّهُ فِيهِ مَأْجُورٌ.

۱۹۷۰۳- ۱۳۸۳۱-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَ مَنْ ذُكِرَ الْحُسَيْنُ عِنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ عَيْنِهِ مِنَ الدُّمُوعِ مِقْدَارُ جَنَاحِ ذُبَابٍ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ وَ لَمْ يَرْضَ لَهُ بِدُونِ الْجَنَّةِ.

۱۹۷۰۴- ۱۳۸۳۲-۱۵ وَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَحْمَدَ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُنْذِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ مَنْ قَطَرَتْ عَيْنَاهُ أَوْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ فِينَا دَمْعَةً۱۳۸۳۳ بَوَّأَهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ غُرَفاً يَسْكُنُهَا أَحْقَاباً أَوْ حُقُباً۱۳۸۳۴.

۱۹۷۰۵- ۱۳۸۳۵-۱۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَ مَا تَذْكُرُ مَا صُنِعَ بِهِ يَعْنِي بِالْحُسَيْنِ ع- قُلْتُ۱۳۸۳۶ وسايل الشيعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۵۰۷ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۰۸

بَلَى قَالَ أَ تَجْزَعُ قُلْتُ إِي وَ اللَّهِ وَ أَسْتَعْبِرُ بِذَلِكَ۱۳۸۳۷ حَتَّى يَرَى أَهْلِي أَثَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَأَمْتَنِعُ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَبِينَ ذَلِكَ فِي وَجْهِي فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ دَمْعَتَكَ أَمَا إِنَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُعَدُّونَ مِنْ أَهْلِ الْجَزَعِ لَنَا وَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ لِفَرَحِنَا وَ يَحْزَنُونَ لِحُزْنِنَا۱۳۸۳۸ أَمَا إِنَّكَ سَتَرَى عِنْدَ مَوْتِكَ حُضُورَ آبَائِي لَكَ وَ وَصِيَّتَهُمْ مَلَكَ الْمَوْتِ بِكَ وَ مَا يَلْقَوْنَكَ بِهِ مِنَ الْبِشَارَةِ أَفْضَلُ وَ لَمَلَكُ الْمَوْتِ أَرَقُّ عَلَيْكَ وَ أَشَدُّ رَحْمَةً لَكَ مِنَ الْأُمِّ الشَّفِيقَةِ عَلَى وَلَدِهَا إِلَى أَنْ قَالَ مَا بَكَى أَحَدٌ رَحْمَةً لَنَا وَ لِمَا لَقِينَا إِلَّا رَحِمَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الدَّمْعَةُ مِنْ عَيْنِهِ فَإِذَا

سَالَ دُمُوعُهُ۱۳۸۳۹ عَلَى خَدِّهِ فَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنْ دُمُوعِهِ سَقَطَتْ فِي جَهَنَّمَ- لَأَطْفَأَتْ حَرَّهَا حَتَّى لَا يُوجَدَ لَهَا حَرٌّ وَ ذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلًا يَتَضَمَّنُ ثَوَاباً جَزِيلًا يَقُولُ فِيهِ وَ مَا مِنْ عَيْنٍ بَكَتْ لَنَا إِلَّا نُعِّمَتْ بِالنَّظَرِ إِلَى الْكَوْثَرِ- وَ سُقِيَتْ مِنْهُ مَعَ مَنْ أَحَبَّنَا.

۱۹۷۰۶- ۱۳۸۴۰-۱۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَذْكُرُ فِيهِ حَالَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ وَ إِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَبْكِيهِ فَيَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ يَسْأَلُ أَبَاهُ الِاسْتِغْفَارَ لَهُ وَ يَقُولُ أَيُّهَا الْبَاكِي لَوْ عَلِمْتَ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ لَفَرِحْتَ أَكْثَرَ مِمَّا حَزِنْتَ وَ إِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَ خَطِيئَةٍ.

۱۹۷۰۷- ۱۳۸۴۱-۱۸ وَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۰۹

قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع- دَمْعَةً حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدِّهِ بَوَّأَهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ غُرَفاً يَسْكُنُهَا أَحْقَاباً.

۱۹۷۰۸- ۱۳۸۴۲-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ مَسْلَمَةَ۱۳۸۴۳ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَضْلٍ وَ فَضَالَةَ۱۳۸۴۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ حَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَلَى النَّارِ.

۱۹۷۰۹- ۱۳۸۴۵-۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ۱۳۸۴۶ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَاشُورَاءَ مِنْ قُرْبٍ وَ بُعْدٍ قَالَ ثُمَّ لْيَنْدُبِ الْحُسَيْنَ ع وَ يَبْكِيهِ وَ يَأْمُرُ مَنْ فِي دَارِهِ مِمَّنْ لَا يَتَّقِيهِ بِالْبُكَاءِ عَلَيْهِ وَ يُقِيمُ فِي دَارِهِ الْمُصِيبَةَ بِإِظْهَارِ الْجَزَعِ عَلَيْهِ وَ لْيُعَزِّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِمُصَابِهِمْ بِالْحُسَيْنِ ع- وَ أَنَا ضَامِنٌ لَهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ جَمِيعَ ذَلِكَ يَعْنِي ثَوَابَ أَلْفَيْ حَجَّةٍ وَ أَلْفَيْ عُمْرَةٍ وَ أَلْفَيْ غَزْوَةٍ قُلْتُ أَنْتَ الضَّامِنُ لَهُمْ ذَلِكَ وَ الزَّعِيمُ قَالَ أَنَا الضَّامِنُ وَ الزَّعِيمُ۱۳۸۴۷ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قُلْتُ وَ كَيْفَ يُعَزِّي بَعْضُنَا بَعْضاً قَالَ تَقُولُ عَظَّمَ اللَّهُ أُجُورَنَا۱۳۸۴۸ بِمُصَابِنَا بِالْحُسَيْنِ ع- وَ جَعَلَنَا وَ إِيَّاكُمْ مِنَ الطَّالِبِينَ بِثَأْرِهِ مَعَ وَلِيِّهِ وَ الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ۱۳۸۴۹- وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَنْشُرَ۱۳۸۵۰ يَوْمَكَ فِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۱۰

حَاجَةٍ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ يَوْمُ نَحْسٍ لَا تُقْضَى فِيهِ حَاجَةُ مُؤْمِنٍ وَ إِنْ قُضِيَتْ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا وَ لَا يَرَى۱۳۸۵۱ فِيهَا رُشْداً وَ لَا يَدَّخِرَنَّ أَحَدُكُمْ لِمَنْزِلِهِ فِيهِ شَيْئاً فَمَنِ ادَّخَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئاً لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيمَا ادَّخَرَ وَ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِي أَهْلِهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُمْ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَ أَلْفِ عُمْرَةٍ وَ أَلْفِ غَزْوَةٍ۱۳۸۵۲ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ كَانَ لَهُ كَثَوَابِ كُلِّ نَبِيٍّ وَ رَسُولٍ-۱۳۸۵۳ وَ صِدِّيقٍ وَ شَهِيدٍ مَاتَ أَوْ قُتِلَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۸۵۴ وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً فِي الْمَزَارِ وَ غَيْرِهِ.

۱۳۷۹۱ (۴)- الباب ۶۶ فيه ۲۰ حديثا. ۱۳۷۹۲ (۵)- المحاسن- ۶۳- ۱۱۰، و كامل الزيارات- ۱۰۳. ۱۳۷۹۳ (۱)- قرب الإسناد- ۱۸، و تفسير القمّيّ ۲- ۲۹۲، و أورده عن مصادقة الاخوان فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام العشرة. ۱۳۷۹۴ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۲۳- ۱. ۱۳۷۹۵ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۰۸- ۱. ۱۳۷۹۶ (۴)- فى المصدر زيادة- فى الجنة. ۱۳۷۹۷ (۵)- فى المصدر زيادة- فى الجنة. ۱۳۷۹۸ (۱)- تفسير القمّيّ ۲- ۲۹۱. ۱۳۷۹۹ (۲)- كامل الزيارات- ۱۰۰. ۱۳۸۰۰ (۳)- أمالى الصدوق- ۶۸- ۴، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۹۴- ۴۸. ۱۳۸۰۱ (۴)- ليس فى الأمالى. ۱۳۸۰۲ (۵)- أمالى الصدوق- ۱۱۲- ۵، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۹۹- ۵۸، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱۸ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۱۳۸۰۳ (۱)- علل الشرائع- ۲۲۵- ۱. ۱۳۸۰۴ (۲)- فى المصدر- و جزع. ۱۳۸۰۵ (۳)- فى المصدر زيادة-(عليها السلام). ۱۳۸۰۶ (۴)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۸۰۷ (۵)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۸۰۸ (۶)- فى المصدر زيادة-(عليهم السلام). ۱۳۸۰۹ (۱)- فى المصدر زيادة-(عليها السلام). ۱۳۸۱۰ (۲)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۸۱۱ (۳)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام).

۱۳۸۱۲ (۴)- فی المصدر زیادة-(علیه السلام). ۱۳۸۱۳ (۵)- علل الشرائع- ۲۲۷- ۲. ۱۳۸۱۴ (۶)- لیس فی العلل و الأمالی. ۱۳۸۱۵ (۷)- أمالی الصدوق- ۱۱۲- ۴، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۲۹۸- ۵۷. ۱۳۸۱۶ (۸)- أمالی الصدوق- ۱۱۱- ۲. ۱۳۸۱۷ (۱)- مسار الشیعة- ۶۰. ۱۳۸۱۸ (۲)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۶۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۹ من الباب ۸۷ من أبواب الدفن. ۱۳۸۱۹ (۳)- فی المصدر زیادة-(علیه السلام). ۱۳۸۲۰ (۴)- فی المصدر- قال- یا شیخ. ۱۳۸۲۱ (۵)- فی المصدر- ثم قال(علیه السلام). ۱۳۸۲۲ (۶)- فی المصدر- سوی الجزع و البکاء علی الحسین(علیه السلام). ۱۳۸۲۳ (۱)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۹۷. ۱۳۸۲۴ (۲)- فی المصدر- محمّد بن عمر بن عتبة. ۱۳۸۲۵ (۳)- فی المصدر- من دمعت عینه دمعة. ۱۳۸۲۶ (۴)- فی المصدر- انقصناه. ۱۳۸۲۷ (۵)- فی المصدر- أو عرض أبهتک لنا. ۱۳۸۲۸ (۶)- الکافی ۴- ۵۷۵- ۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۶۲، و صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۶۳ من هذه الأبواب. ۱۳۸۲۹ (۷)- فی نسخة- و لا آل زیاد(هامش المخطوط). ۱۳۸۳۰ (۸)- کامل الزیارات- ۱۰۰. ۱۳۸۳۱ (۱)- کامل الزیارات- ۱۰۰، و أورده عن الثواب فی الحدیث ۳ من الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب. ۱۳۸۳۲ (۲)- کامل الزیارات- ۱۰۰. ۱۳۸۳۳ (۳)- فی المصدر- من قطرت عیناه فینا قطرة و دمعت عیناه فینا دمعة. ۱۳۸۳۴ (۴)- فی المصدر- أحقابا و أحقابا. ۱۳۸۳۵ (۵)- کامل الزیارات- ۱۰۱. ۱۳۸۳۶ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۳۸۳۷ (۱)- فی المصدر- و استعبر لذلک. ۱۳۸۳۸ (۲)- فی المصدر زیادة- و یخافون لخوفنا و یأمنون إذا أمنا. ۱۳۸۳۹ (۳)- فی المصدر- فاذا سالت دموعه. ۱۳۸۴۰ (۴)- کامل الزیارات- ۱۰۳. ۱۳۸۴۱ (۵)- کامل الزیارات- ۱۰۴. ۱۳۸۴۲ (۱)- کامل الزیارات- ۱۰۴. ۱۳۸۴۳ (۲)- کذا فی المصدر مصححا، فلاحظ. ۱۳۸۴۴ (۳)- فی المصدر- فضیل بن فضالة. ۱۳۸۴۵ (۴)- مصباح المتهجد- ۷۱۳، و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۵۵، و فی الحدیث ۳ من الباب ۶۳ من هذه الأبواب. ۱۳۸۴۶ (۵)- لیس فی المصدر، و هو الموافق للبحار ۱۰۱، ۲۹۳- ۲. ۱۳۸۴۷ (۶)- فی المصدر- و أنا الضامن. ۱۳۸۴۸ (۷)- فی المصدر- قال- تقولون- أعظم اللّه أجورنا و أجورکم. ۱۳۸۴۹ (۸)- فی المصدر- مع ولیه الامام المهدیّ من آل محمد(علیهم السلام). ۱۳۸۵۰ (۹)- فی المصدر- تنتشر. ۱۳۸۵۱ (۱)- فی المصدر- و لم یر. ۱۳۸۵۲ (۲)- فی المصدر زیادة- کلها. ۱۳۸۵۳ (۳)- فی المصدر- و کان له أجر و ثواب مصیبة کل نبی و رسول و وصی. ۱۳۸۵۴ (۴)- تقدم فی الأحادیث ۷ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۸۷ و فی الباب ۸۸ من أبواب الدفن. و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب.

۶۷- بَابُ حَدِّ حَرَمِ الْحُسَیْنِ ع الَّذِی یُسْتَحَبُّ التَّبَرُّکُ بِتُرْبَتِهِ

۱۹۷۱۰- ۱۳۸۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَکِیمِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَرَمُ الْحُسَیْنِ ع۱۳۸۵۷ خَمْسُ فَرَاسِخَ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهِ.

۱۹۷۱۱- ۱۳۸۵۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۱۱

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْبَصْرِیِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَرَمُ الْحُسَیْنِ ع فَرْسَخٌ فِی فَرْسَخٍ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ.

۱۹۷۱۲- ۱۳۸۵۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِزْقِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ۱۳۸۶۰ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ عُمَرَ السَّرَّاجِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُؤْخَذُ طِینُ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ عَلَی سَبْعِینَ ذِرَاعاً.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۳۸۶۱.

۱۹۷۱۳- ۱۳۸۶۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ لِمَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع حُرْمَةً مَعْرُوفَةً مَنْ عَرَفَهَا وَ اسْتَجَارَ بِهَا أُجِیرَ قُلْتُ فَصِفْ لِی مَوْضِعَهَا قَالَ امْسَحْ مِنْ مَوْضِعِ قَبْرِهِ الْیَوْمَ خَمْسَةً وَ عِشْرِینَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِیَةِ رِجْلَیْهِ وَ خَمْسَةً وَ عِشْرِینَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِیَةِ رَأْسِهِ۱۳۸۶۳ وَ مَوْضِعُ قَبْرِهِ مِنْ

يَوْمَ دُفِنَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ- وَ مِنْهُ مِعْرَاجٌ يُعْرَجُ فِيهِ بِأَعْمَالِ زُوَّارِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ مَا مِنْ مَلَكٍ۱۳۸۶۴ فِي السَّمَاءِ وَ لَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا وَ هُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ (أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ)۱۳۸۶۵ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۱۲

الْحُسَيْنِ ع فَفَوْجٌ يَنْزِلُ وَ فَوْجٌ يَعْرُجُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ مِثْلَهُ۱۳۸۶۶ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ السَّرَّاجِ عَلَى سَبْعِينَ بَاعاً فِي سَبْعِينَ بَاعاً.

۱۹۷۱۴- ۱۳۸۶۷-۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ امْسَحْ مِنْ مَوْضِعِ قَبْرِهِ الْيَوْمَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِيَةِ رَأْسِهِ وَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِيَةِ رِجْلَيْهِ وَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ خَلْفِهِ وَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ۱۳۸۶۸.

۱۹۷۱۵- ۱۳۸۶۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَبْرُ الْحُسَيْنِ ع عِشْرُونَ ذِرَاعاً مُكَسَّراً رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ.

۱۹۷۱۶- ۱۳۸۷۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ يَعْنِي الْوَرَّاقَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التُّرْبَةُ مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع عَلَى ۱۳۸۷۱ عَشَرَةِ أَمْيَالٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۱۳

۱۹۷۱۷- ۱۳۸۷۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع حَرِيمُ الْحُسَيْنِ ع۱۳۸۷۳ خَمْسَةُ فَرَاسِخَ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ.

۱۹۷۱۸- ۱۳۸۷۴-۹ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ رَجُلٍ۱۳۸۷۵ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فِيهِ شِفَاءٌ وَ إِنْ أُخِذَ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ.

وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ۱۳۸۷۶ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى تَفَاوُتِ الْفَضِيلَةِ فَمَا قَرُبَ كَانَ أَكْثَرَ فَضْلًا وَ بَرَكَةً مِمَّا بَعُدَ.

۱۳۸۵۵ (۵)- الباب ۶۷ فيه ۹ أحاديث. ۱۳۸۵۶ (۶)- التهذيب ۶- ۷۱- ۱۳۲، و كامل الزيارات- ۲۷۲. ۱۳۸۵۷ (۷)- فى التهذيب- حريم قبر الحسين(عليه السلام)، و فى المزار- حرم قبر الحسين(عليه السلام). ۱۳۸۵۸ (۸)- التهذيب ۶- ۷۱- ۱۳۳، و كامل الزيارات- ۲۷۲. ۱۳۸۵۹ (۱)- التهذيب ۶- ۷۴- ۱۴۴، و كامل الزيارات- ۲۷۹. ۱۳۸۶۰ (۲)- فى نسخة- رزق اللّه بن أبى العلاء(هامش المخطوط). ۱۳۸۶۱ (۳)- الكافى ۴- ۵۸۸- ۵. ۱۳۸۶۲ (۴)- التهذيب ۶- ۷۱- ۱۳۴. ۱۳۸۶۳ (۵)- فى المصدر- خمسة و عشرين ذراعا من قدامه، و خمسة و عشرين ذراعا من عند رأسه، و خمسة و عشرين ذراعا من ناحية رجليه، و خمسة و عشرين ذراعا من خلفه. ۱۳۸۶۴ (۶)- فى المصدر- فليس ملك. ۱۳۸۶۵ (۷)- ليس فى المصدر. ۱۳۸۶۶ (۱)- كامل الزيارات- ۲۷۲. ۱۳۸۶۷ (۲)- الكافى ۴- ۵۸۸- ۶. ۱۳۸۶۸ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۱۹- ۴۲. ۱۳۸۶۹ (۴)- التهذيب ۶- ۷۲- ۱۳۵، و كامل الزيارات- ۲۷۲. ۱۳۸۷۰ (۵)- التهذيب ۶- ۷۲- ۱۳۶. ۱۳۸۷۱ (۶)- ليس فى المصدر. ۱۳۸۷۲ (۱)- الفقيه ۲- ۵۷۹- ۳۱۶۷ الفقيه ۲- ۶۰۰- ۳۲۰۶. ۱۳۸۷۳ (۲)- فى المصدر- حريم قبر الحسين(عليه السلام). ۱۳۸۷۴ (۳)- كامل الزيارات- ۲۷۵. ۱۳۸۷۵ (۴)- فى المصدر- عن شيخ من أصحابنا. ۱۳۸۷۶ (۵)- مصباح المتهجد- ۶۷۴ مصباح المتهجد- ۶۷۷.

۶۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّكِ بِكَرْبَلَاءَ

۱۹۷۱۹- ۱۳۸۷۸-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ۱۳۸۷۹ وَ جَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ

بْنِ عِيسَى ۱۳۸۸۰ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ ثَوَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۱۴

ع قَالَ وَ اللَّهِ لَوْ أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ فِي فَضْلِ زِيَارَتِهِ ۱۳۸۸۱ لَتَرَكْتُمُ الْحَجَّ رَأْساً وَ مَا حَجَ ۱۳۸۸۲ أَحَدٌ وَيْحَكَ أَ مَا عَلِمْتَ ۱۳۸۸۳ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ اتَّخَذَ ۱۳۸۸۴ كَرْبَلَاءَ- حَرَماً آمِناً مُبَارَكاً قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ مَكَّةَ حَرَماً قَالَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ ۱۳۸۸۵ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ وَ لَمْ يَذْكُرْ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ وَ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا شَيْءٌ جَعَلَهُ اللَّهُ هَكَذَا أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ ۱۳۸۸۶ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- إِنَّ بَاطِنَ الْقَدَمِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِ الْقَدَمِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ فَرَضَ هَذَا عَلَى الْعِبَادِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِحْرَامَ ۱۳۸۸۷ لَوْ كَانَ فِي الْحَرَمِ- كَانَ أَفْضَلَ لِأَجْلِ الْحَرَمِ- وَ لَكِنَّ اللَّهَ صَنَعَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ.

۱۹۷۲۰- ۱۳۸۸۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَرْضَ الْكَعْبَةِ قَالَتْ مَنْ مِثْلِي وَ قَدْ بُنِيَ بَيْتُ اللَّهِ عَلَى ظَهْرِي يَأْتِينِي ۱۳۸۸۹ النَّاسُ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ وَ جُعِلْتُ حَرَمَ اللَّهِ وَ أَمْنَهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا كُفِّي وَ قِرِّي ۱۳۸۹۰ مَا فَضْلُ مَا فُضِّلْتِ بِهِ فِيمَا أُعْطِيتُ ۱۳۸۹۱ أَرْضُ كَرْبَلَاءَ- إِلَّا بِمَنْزِلَةِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۱۵

الْإِبْرَةِ غُمِسَتْ فِي الْبَحْرِ ۱۳۸۹۲ فَحَمَلَتْ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ وَ لَوْ لَا تُرْبَةُ كَرْبَلَاءَ مَا فَضَّلْتُكِ وَ لَوْ لَا مَنْ ضَمَّتْهُ كَرْبَلَاءُ ۱۳۸۹۳ لَمَا خَلَقْتُكِ وَ لَا خَلَقْتُ ۱۳۸۹۴ الَّذِي افْتَخَرْتِ بِهِ فَقِرِّي وَ اسْتَقِرِّي وَ كُونِي ذَنَباً مُتَوَاضِعاً ذَلِيلًا مَهِيناً غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ وَ لَا مُسْتَكْبِرٍ لِأَرْضِ كَرْبَلَاءَ- وَ إِلَّا مَسَخْتُكِ وَ هَوَيْتُ بِكِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ۱۳۸۹۵.

وَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّادٍ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ ۱۳۸۹۶.

۱۹۷۲۱ - ۱۳۸۹۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ ۱۳۸۹۸ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: اتَّخَذَ اللَّهُ أَرْضَ كَرْبَلَاءَ حَرَماً ۱۳۸۹۹ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ مَكَّةَ حَرَماً ۱۳۹۰۰ بِأَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ أَلْفَ عَامٍ ۱۳۹۰۱ الْحَدِيثَ وَ فِي آخِرِهِ إِنَّهَا تَزْهَرُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ كَالْكَوْكَبِ الدُّرِّيِّ.

۱۹۷۲۲ - ۱۳۹۰۲-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْعُصْفُرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۱۶

ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ الْأَرَضِينَ وَ الْمِيَاهَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فَمِنْهَا مَا تَفَاخَرَتْ وَ مِنْهَا مَا بَغَتْ فَمَا مِنْ أَرْضٍ وَ لَا مَاءٍ إِلَّا عُوقِبَتْ لِتَرْكِ التَّوَاضُعِ لِلَّهِ حَتَّى سَلَّطَ اللَّهُ عَلَى الْكَعْبَةِ الْمُشْرِكِينَ- وَ أَرْسَلَ إِلَى زَمْزَمَ مَاءً مَالِحاً فَأَفْسَدَ طَعْمَهُ وَ إِنَّ كَرْبَلَاءَ ۱۳۹۰۳ وَ مَاءَ الْفُرَاتِ أَوَّلُ أَرْضٍ وَ أَوَّلُ مَاءٍ قَدَّسَ اللَّهُ وَ بَارَكَ عَلَيْهِ ۱۳۹۰۴ فَقَالَ لَهَا تَكَلَّمِي بِمَا فَضَّلَكِ اللَّهُ ۱۳۹۰۵ فَقَالَتْ أَنَا أَرْضُ اللَّهِ الْمُقَدَّسَةُ الْمُبَارَكَةُ الشِّفَاءُ فِي تُرْبَتِي وَ مَائِي وَ لَا فَخْرَ بَلْ خَاضِعَةٌ ذَلِيلَةٌ لِمَنْ فَعَلَ بِي ذَلِكَ وَ لَا فَخْرَ عَلَى مَنْ دُونِي بَلْ شُكْراً لِلَّهِ فَأَكْرَمَهَا وَ زَادَهَا بِتَوَاضُعِهَا وَ شُكْرِهَا لِلَّهِ بِالْحُسَيْنِ ۱۳۹۰۶ وَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ وَ مَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللَّهُ.

۱۹۷۲۳ - ۱۳۹۰۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَزَوْفَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ كَرْبَلَاءَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْكَعْبَةَ- بِأَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ أَلْفَ عَامٍ وَ قَدَّسَهَا وَ بَارَكَ عَلَيْهَا فَمَا زَالَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ الْخَلْقَ مُقَدَّسَةً مُبَارَكَةً وَ لَا تَزَالُ كَذَلِكَ وَ جَعَلَهَا اللَّهُ أَفْضَلَ الْأَرْضِ فِي الْجَنَّةِ.

۱۹۷۲۴ - ۱۳۹۰۸-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۱۷

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَسِيرُ بِالنَّاسِ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ كَرْبَلَاءَ عَلَى مَسِيرَةِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ تَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى إِذَا صَارَ بِمَصَارِعِ الشُّهَدَاءِ قَالَ قُبِرَ ۱۳۹۰۹ فِيهَا مِائَتَا نَبِيٍّ وَ مِائَتَا وَصِيٍّ وَ مِائَتَا سِبْطٍ شُهَدَاءَ بِأَتْبَاعِهِمْ فَطَافَ بِهَا عَلَى بَغْلَتِهِ خَارِجاً رِجْلَيْهِ مِنَ الرِّكَابِ وَ أَنْشَأَ يَقُولُ مُنَاخُ رِكَابٍ وَ مَصَارِعُ شُهَدَاءَ لَا يَسْبِقُهُمْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ وَ لَا يَلْحَقُهُمْ مَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ.

۱۹۷۲۵- ۱۳۹۱۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَمْرٍو الزُّهْرِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكاناً قَصِيًّا۱۳۹۱۱- قَالَ خَرَجَتْ مِنْ دِمَشْقَ حَتَّى أَتَتْ كَرْبَلَاءَ- فَوَضَعَتْهُ فِي مَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع ثُمَّ رَجَعَتْ مِنْ لَيْلَتِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۹۱۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۹۱۳.

۱۳۸۷۷ (۶)- الباب ۶۸ فيه ۷ أحاديث. ۱۳۸۷۸ (۷)- كامل الزيارات- ۲۶۶. ۱۳۸۷۹ (۸)- فى المصدر زيادة- و علىّ بن الحسين. ۱۳۸۸۰ (۹)- فى المصدر زيادة- عن محمّد بن سنان، عن أبى سعيد القماط. ۱۳۸۸۱ (۱)- فى المصدر- بفضل زيارته و بفضل قبره. ۱۳۸۸۲ (۲)- فى المصدر زيادة- منكم. ۱۳۸۸۳ (۳)- فى المصدر- أ ما تعلم. ۱۳۸۸۴ (۴)- فى المصدر زيادة- بفضل قبره. ۱۳۸۸۵ (۵)- فى المصدر زيادة- فقلت له. ۱۳۸۸۶ (۶)- فى المصدر- أ ما سمعت قول أبى. ۱۳۸۸۷ (۷)- فى المصدر- أ و ما علمت أن الموقف. ۱۳۸۸۸ (۸)- كامل الزيارات- ۲۶۷. ۱۳۸۸۹ (۹)- فى المصدر- و قد بنى اللّه بيته على ظهرى و ياتينى. ۱۳۸۹۰ (۱۰)- فى المصدر- أن كفى و قرى فو عزتى و جلالى. ۱۳۸۹۱ (۱۱)- فى المصدر- أعطيت به. ۱۳۸۹۲ (۱)- فى المصدر- غرست فى البحر. ۱۳۸۹۳ (۲)- فى المصدر- تضمنته أرض كربلاء. ۱۳۸۹۴ (۳)- فى المصدر زيادة- البيت. ۱۳۸۹۵ (۴)- فى المصدر- و إلّا سخت بك و هويت بك فى نار جهنم. ۱۳۸۹۶ (۵)- كامل الزيارات- ۲۶۷. ۱۳۸۹۷ (۶)- كامل الزيارات- ۲۶۸. ۱۳۸۹۸ (۷)- فى المصدر- عن بعض رجاله. ۱۳۸۹۹ (۸)- فى المصدر زيادة- آمنا. ۱۳۹۰۰ (۹)- فى المصدر- قبل أن يخلق اللّه أرض الكعبة و يتخذها حرما. ۱۳۹۰۱ (۱۰)- لا يلزم من هذا كون كربلاء أشرف من الكعبة، كما لا يلزم كون الأنبياء السابقين أشرف من نبيّنا(صلّى اللّه عليه و آله ").منه قده. "۱۳۹۰۲ (۱۱)- كامل الزيارات- ۲۷۰. ۱۳۹۰۳ (۱)- فى المصدر- حتى أفسد طعمه، و إن أرض كربلاء. ۱۳۹۰۴ (۲)- فى المصدر- فباركك اللّه عليهما. ۱۳۹۰۵ (۳)- فى المصدر زيادة- فقد تفاخرت الأرضون و المياه بعضها على بعض. ۱۳۹۰۶ (۴)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۹۰۷ (۵)- التهذيب ۶- ۷۲- ۱۳۷، و كامل الزيارات- ۲۶۸، كامل الزيارات- ۲۷۰. ۱۳۹۰۸ (۶)- التهذيب ۶- ۷۲- ۱۳۸، و كامل الزيارات- ۲۷۰. ۱۳۹۰۹ (۱)- فى المصدر- قبض. ۱۳۹۱۰ (۲)- التهذيب ۶- ۷۳- ۱۳۹. ۱۳۹۱۱ (۳)- مريم ۱۹- ۲۲. ۱۳۹۱۲ (۴)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۱۳۹۱۳ (۵)- يأتى فى الباب ۸۳ من هذه الأبواب.

۶۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَرْضاً وَ نَفْلًا عِنْدَ رَأْسِهِ وَ خَلْفِهِ وَ الْإِتْمَامِ فِيهِ سَفَراً

۱۹۷۲۶- ۱۳۹۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنَ السَّلَامِ عَلَى الشُّهَدَاءِ فَائْتِ قَبْرَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۱۸

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَاجْعَلْهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ثُمَّ تُصَلِّي مَا بَدَا لَكَ.

۱۹۷۲۷- ۱۳۹۱۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ۱۳۹۱۷ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو عَلِي۱۳۹۱۸ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع ثُمَّ تَمْضِي يَا مُفَضَّلُ إِلَى صَلَاتِكَ وَ لَكَ بِكُلِّ رَكْعَةٍ تَرْكَعُهَا عِنْدَهُ كَثَوَابِ مَنْ حَجَّ أَلْفَ حَجَّةٍ وَ اعْتَمَرَ أَلْفَ عُمْرَةٍ وَ أَعْتَقَ أَلْفَ رَقَبَةٍ وَ كَأَنَّمَا وَقَفَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلْفَ مَرَّةٍ مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ الْحَدِيثَ.

۱۹۷۲۸- ۱۳۹۱۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِرَجُلٍ يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ إِذَا عَرَضَتْ لَكَ حَاجَةٌ أَنْ تَأْتِيَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَتُصَلِّيَ عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَسْأَلَ حَاجَتَكَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ عِنْدَهُ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ عِنْدَهُ تَعْدِلُ عُمْرَةً.

۱۹۷۲۹ - ۱۳۹۲۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ۱۳۹۲۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَامِرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي النُّمَيْرِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ وَلَايَتَنَا عُرِضَتْ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ فَلَمْ يَقْبَلْهَا قَبُولَ أَهْلِ الْكُوفَةِ شَيْءٌ ۱۳۹۲۲ وَ ذَلِكَ أَنَّ قَبْرَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۱۹

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيهِ وَ إِنَّ إِلَى لِزْقِهِ ۱۳۹۲۳ لَقَبراً آخَرَ يَعْنِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- وَ مَا مِنْ آتٍ أَتَاهُ يُصَلِّي ۱۳۹۲۴ عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعاً ثُمَّ سَأَلَ ۱۳۹۲۵ اللَّهَ حَاجَتَهُ إِلَّا قَضَاهَا لَهُ وَ إِنَّهُ لَيَحُفُّهُ ۱۳۹۲۶ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفُ مَلَكٍ.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ كَثِيرٍ نَحْوَهُ ۱۳۹۲۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ ۱۳۹۲۸.

۱۹۷۳۰- ۱۳۹۲۹-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ جَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ ۱۳۹۳۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ۱۳۹۳۱ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ عِنْدَ رَأْسِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع.

۱۹۷۳۱- ۱۳۹۳۲-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْيَسَعِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَنَا أَسْمَعُ قَالَ إِذَا أَتَيْتُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع أَجْعَلُهُ قِبْلَةً إِذَا صَلَّيْتُ قَالَ تَنَحَّ هَكَذَا نَاحِيَةً.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۲۰

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ.

۱۹۷۳۲- ۱۳۹۳۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ إِنَّا نَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَكَيْفَ نُصَلِّي عِنْدَهُ فَقَالَ تَقُومُ خَلْفَهُ عِنْدَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص وَ تُصَلِّي عَلَى الْحُسَيْنِ ع.

۱۹۷۳۳- ۱۳۹۳۴-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ ۱۳۹۳۵ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ أَجْعَلُهُ قِبْلَةً إِذَا صَلَّيْتُ وَ تَنَحَّ هَكَذَا نَاحِيَةً ۱۳۹۳۶.

۱۹۷۳۴- ۱۳۹۳۷-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ۱۳۹۳۸ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَرَّانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع- ۱۳۹۳۹ قَالَ مَنْ أَتَاهُ وَ زَارَهُ وَ صَلَّى عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ قَالَ قُلْتُ: وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۲۱

وَ كَذَلِكَ كُلُّ مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَ الطَّاعَةِ قَالَ وَ كَذَلِكَ كُلُّ مَنْ زَارَ إِماماً مُفْتَرَضَ الطَّاعَةِ ۱۳۹۴۰.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۱۳۹۴۱.

۱۹۷۳۵- ۱۳۹۴۲-۱۰ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي مِصْبَاحِ الزَّائِرِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَ الطَّاعَةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَ صَلَّى عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ۱۳۹۴۳ وَ فِي الصَّلَاةِ ۱۳۹۴۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۳۹۴۵.

۱۳۹۱۴ (۶)- الباب ۶۹ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۳۹۱۵ (۷)- الكافى ۴- ۵۷۸- ۴، و كامل الزيارات- ۲۴۵. ۱۳۹۱۶ (۱)- التهذيب ۶- ۷۳- ۱۴۰، و كامل الزيارات- ۲۵۱. ۱۳۹۱۷ (۲)- كذا فى الأصل و المخطوط، لكن فى المصدر- عن(بدل) ابن. ۱۳۹۱۸ (۳)- كذا فى المخطوط مضبوطا، لكن فى الأصل "-أبو علىّ بن المفضل "..و وضع على "بن "ضبة لم أعثر على موضع تخريجها فى الهامش. ۱۳۹۱۹ (۴)- التهذيب ۶- ۷۳- ۱۴۱، و كامل الزيارات- ۲۵۱. ۱۳۹۲۰ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۱۴- ۲۰. ۱۳۹۲۱ (۶)- فى المصدر زيادة- عن محمّد بن ناجية. ۱۳۹۲۲ (۷)- فى المصدر- بشىء. ۱۳۹۲۳ (۱)- كذا فى الأصل، لكن فى المخطوط- لزقته. ۱۳۹۲۴ (۲)- فى المصدر- ياتيه فيصلى. ۱۳۹۲۵ (۳)- فى المصدر- يسال. ۱۳۹۲۶ (۴)- فى المصدر- لتحفه. ۱۳۹۲۷ (۵)- كامل الزيارات-

۱۶۸. ۱۳۹۲۸ (۶)- كامل الزيارات- ۱۶۷. ۱۳۹۲۹ (۷)- كامل الزيارات- ۲۴۵. ۱۳۹۳۰ (۸)- فى المصدر زيادة- عن سعد بن عبد اللّه. ۱۳۹۳۱ (۹)- فى المصدر زيادة- و حدّثنى محمّد بن عبد اللّه، عن أبيه عبد اللّه بن جعفر الحميرى، عن أبى عبد اللّه البرقى. ۱۳۹۳۲ (۱۰)- كامل الزيارات- ۲۴۵. ۱۳۹۳۳ (۱)- كامل الزيارات- ۲۴۵. ۱۳۹۳۴ (۲)- كامل الزيارات- ۲۴۶. ۱۳۹۳۵ (۳)- فى المصدر- عن الغسل. ۱۳۹۳۶ (۴)- فى المصدر زيادة- قال- آخذ من طين قبره و يكون عندى أطلب بركته؟ قال- نعم، أو قال- لا باس بذلك. ۱۳۹۳۷ (۵)- كامل الزيارات- ۲۵۱، و أورد نحوه عن التهذيب فى الحديث ۲۰ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۳۹۳۸ (۶)- فى المصدر زيادة- و حدّثنى محمّد بن الحسين بن مت الجوهرىّ، عن محمّد بن أحمد. ۱۳۹۳۹ (۷)- فى المصدر- ما لمن زار قبر الحسين(عليه السلام)؟. ۱۳۹۴۰ (۱)- فى المصدر- قال- قلت- جعلت فداك، و كذلك لكل من أتى قبر إمام مفترض طاعته؟ قال- و كذلك لكل من أتى قبر إمام مفترض طاعته. ۱۳۹۴۱ (۲)- كامل الزيارات- ۲۵۱. ۱۳۹۴۲ (۳)- مصباح الزائر- ۱۴۹. ۱۳۹۴۳ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۲۰ من الباب ۲ و فى الباب ۳۲ و فى الحديث ۳ من الباب ۴۱ و فى الحديث ۴ من الباب ۵۳ و فى الحديث ۵ من الباب ۵۸ و فى الباب ۶۲ من هذه الأبواب. ۱۳۹۴۴ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث ۱ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۲۲- ۲۶ و ۲۹ و ۳۰ من الباب ۲۵ و فى الباب ۲۶ من أبواب صلاة المسافر. ۱۳۹۴۵ (۶)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۴ من الباب ۷۶ من هذه الأبواب.

۷۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِشْفَاءِ بِتُرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ التَّبَرُّكِ بِهَا وَ تَقْبِيلِهَا وَ تَحْنِيكِ الْأَوْلَادِ وَ اسْتِصْحَابِهَا عِنْدَ الْخَوْفِ وَ عِنْدَ الْمَرَضِ

۱۹۷۳۶- ۱۳۹۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۲۲

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع لَتُرْبَةً حَمْرَاءَ فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ.

۱۹۷۳۷- ۱۳۹۴۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ كَرَّامٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْخُذُ الْإِنْسَانُ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَيَنْتَفِعُ بِهِ وَ يَأْخُذُ غَيْرُهُ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ لَا يَأْخُذُهُ۱۳۹۴۹ أَحَدٌ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ اللَّهَ يَنْفَعُهُ بِهِ إِلَّا نَفَعَهُ بِهِ.

۱۹۷۳۸- ۱۳۹۵۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ: الْخَتْمُ عَلَى طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

۱۹۷۳۹- ۱۳۹۵۱-۴ قَالَ وَ رُوِيَ إِذَا أَخَذْتَهُ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ الطَّاهِرَةِ وَ بِحَقِّ الْبُقْعَةِ الطَّيِّبَةِ وَ بِحَقِّ الْوَصِيِّ الَّذِي تُوَارِيهِ وَ بِحَقِّ جَدِّهِ وَ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ أَخِيهِ وَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَحُفُّونَ بِهِ وَ الْمَلَائِكَةِ الْعُكُوفِ عَلَى قَبْرِ وَلِيِّكَ يَنْتَظِرُونَ نَصْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ اجْعَلْ لِي فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمَاناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَ عِزّاً مِنْ كُلِّ ذُلٍّ وَ أَوْسِعْ بِهِ عَلَيَّ فِي رِزْقِي وَ أَصِحَّ بِهِ جِسْمِي.

۱۹۷۴۰- ۱۳۹۵۲-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ خُنَيْسٍ۱۳۹۵۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُفَضَّلٍ۱۳۹۵۴ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۲۳

إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ۱۳۹۵۵ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ تُرْبَةَ الْحُسَيْنِ۱۳۹۵۶ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمَاناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ فَإِذَا أَخَذْتَهَا۱۳۹۵۷ أَحَدُكُمْ فَلْيُقَبِّلْهَا وَ لْيَضَعْهَا عَلَى عَيْنِهِ وَ لْيُمِرَّهَا عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ وَ لْيَقُلِ اللَّهُمَّ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ وَ بِحَقِّ مَنْ حَلَّ بِهَا وَ ثَوَى فِيهَا وَ بِحَقِّ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ أَخِيهِ وَ الْأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِهِ وَ بِحَقِّ الْمَلَائِكَةِ الْحَافِّينَ بِهِ إِلَّا جَعَلْتَهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ بُرْءاً مِنْ كُلِّ مَرَضٍ وَ نَجَاةً مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَ حِرْزاً مِمَّا أَخَافُ وَ أَحْذَرُ ثُمَّ يَسْتَعْمِلُهَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ- فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُهَا مِنْ دَهْرِيَ الْأَطْوَلِ كَمَا قَالَ وَ وَصَفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا رَأَيْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ مَكْرُوهاً.

أَقُولُ: وَ رَوَى الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ أَيْضاً حِكَايَاتٍ عَجِيبَةً تَتَضَمَّنُ بَرَاهِينَ وَاضِحَةً فِي الِاسْتِشْفَاءِ بِتُرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع۱۳۹۵۸.

۱۹۷۴۱- ۱۳۹۵۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع رِزَمَ ثِيَابٍ وَ غِلْمَاناً إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُعَبِّيَ الثِّيَابَ رَأَيْتُ فِي أَضْعَافِ الثِّيَابِ طِيناً فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ مَا هَذَا فَقَالَ لَيْسَ

يُوَجِّهُ بِمَتَاعٍ إِلَّا جَعَلَ فِيهِ طِيناً مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع- هُوَ أَمَانٌ بِإِذْنِ اللَّهِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۲۴

۱۹۷۴۲- ۱۳۹۶۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع الشِّفَاءُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ هُوَ الدَّوَاءُ الْأَكْبَرُ.

۱۹۷۴۳- ۱۳۹۶۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِتُرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنَّهَا أَمَانٌ.

۱۹۷۴۴- ۱۳۹۶۲-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِيكٍ۱۳۹۶۳ عَنْ سَعْدِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الْعِلَلِ وَ الْأَمْرَاضِ وَ مَا تَرَكْتُ دَوَاءً إِلَّا تَدَاوَيْتُ بِهِ فَقَالَ وَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَإِنَّ فِيهِ الشِّفَاءَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ الْأَمْنَ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ فَقُلْ إِذَا أَخَذْتَهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذِهِ الطِّينَةِ وَ بِحَقِّ الْمَلَكِ الَّذِي أَخَذَهَا وَ بِحَقِّ النَّبِيِّ الَّذِي قَبَضَهَا وَ بِحَقِّ الْوَصِيِّ الَّذِي حَلَّ فِيهَا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ- وَ اجْعَلْ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمَاناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ ثُمَّ قَالَ أَمَّا الْمَلَكُ الَّذِي أَخَذَهَا فَهُوَ جَبْرَئِيلُ أَرَاهَا النَّبِيَّ ص- فَقَالَ هَذِهِ تُرْبَةُ ابْنِكَ تَقْتُلُهُ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ وَ النَّبِيُّ الَّذِي قَبَضَهَا مُحَمَّدٌ ص- وَ الْوَصِيُّ الَّذِي حَلَّ فِيهَا فَهُوَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۲۵

الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ۱۳۹۶۴- قُلْتُ قَدْ عَرَفْتُ الشِّفَاءَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ فَكَيْفَ الْأَمَانُ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ فَقَالَ إِذَا خِفْتَ سُلْطَاناً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا تَخْرُجْ مِنْ مَنْزِلِكَ إِلَّا وَ مَعَكَ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- وَ قُلْ إِذَا أَخَذْتَهُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ طِينُ۱۳۹۶۵ قَبْرِ الْحُسَيْنِ- وَلِيِّكَ وَ ابْنِ وَلِيِّكَ أَخَذْتُهَا حِرْزاً لِمَا أَخَافُ وَ لِمَا لَا أَخَافُ فَإِنَّهُ قَدْ يَرِدُ عَلَيْكَ مَا لَا تَخَافُ- قَالَ الرَّجُلُ فَأَخَذْتُهَا كَمَا قَالَ۱۳۹۶۶ فَأَصَحَّ اللَّهُ بَدَنِي وَ كَانَتْ لِي أَمَاناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ مِمَّا خِفْتُ وَ مَا لَمْ أَخَفْ كَمَا قَالَ۱۳۹۶۷ قَالَ فَمَا رَأَيْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ بَعْدَهَا مَكْرُوهاً.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ خُنَيْسٍ۱۳۹۶۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۳۹۶۹.

۱۹۷۴۵- ۱۳۹۷۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِي طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ هُوَ الدَّوَاءُ الْأَكْبَرُ.

۱۹۷۴۶- ۱۳۹۷۱-۱۱ قَالَ وَ قَالَ ع إِذَا أَكَلْتَهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۲۶

هَذِهِ التُّرْبَةِ الْمُبَارَكَةِ وَ رَبَّ الْوَصِيِّ الَّذِي وَارَتْهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

۱۹۷۴۷- ۱۳۹۷۲-۱۲ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

۱۹۷۴۸- ۱۳۹۷۳-۱۳ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَصَابَتْهُ عِلَّةٌ فَبَدَأَ بِطِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- شَفَاهُ اللَّهُ مِنْ تِلْكَ الْعِلَّةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عِلَّةَ السَّامِ.

۱۹۷۴۹- ۱۳۹۷۴-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مُدْلِجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ مَرِيضاً فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ كَيْفَ وَجَدْتَ الشَّرَابَ فَقَالَ لَقَدْ كُنْتُ آيِساً مِنْ نَفْسِي فَشَرِبْتُهُ فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ كَأَنَّمَا نَشِطْتُ مِنْ عِقَالٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الشَّرَابَ الَّذِي شَرِبْتَهُ كَانَ فِيهِ مِنْ طِينِ قُبُورِ آبَائِي وَ هُوَ أَفْضَلُ مَا نَسْتَشْفِي بِهِ فَلَا تَعْدِلْ بِهِ فَإِنَّا نَسْقِيهِ صِبْيَانَنَا وَ نِسَاءَنَا فَنَرَى مِنْهُ كُلَّ خَيْرٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۹۷۵

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۲۷

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۹۷۶.

۱۳۹۴۶ (۷)- الباب ۷۰ فيه ۱۴ حديثا. ۱۳۹۴۷ (۸)- الكافى ۴- ۵۸۸- ۴. ۱۳۹۴۸ (۱)- الكافى ۴- ۵۸۸- ۳، و كامل الزيارات- ۲۷۴. ۱۳۹۴۹ (۲)- فى المصدر- لا و اللّه الذى لا إله إلّا هو ما يأخذه. ۱۳۹۵۰ (۳)- الكافى ۴- ۵۸۸- ۷. ۱۳۹۵۱ (۴)- الكافى ۴- ۵۸۹- ۷ ذيل الحديث ۷. ۱۳۹۵۲ (۵)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۲۶. ۱۳۹۵۳ (۶)- فى المصدر- ابن خشيش. ۱۳۹۵۴ (۷)- فى المصدر- محمّد بن محمّد بن مغفل القرميسينى العجلىّ. ۱۳۹۵۵ (۱)- فى المصدر- حماد بن عبد اللّه بن الحماد الأنصارى. ۱۳۹۵۶ (۲)- فى المصدر- إن اللّه تعالى جعل تربة جدى الحسين(عليه السلام). ۱۳۹۵۷ (۳)- فى المصدر- فاذا تناولها. ۱۳۹۵۸ (۴)- راجع أمالى الطوسىّ ۱- ۳۲۵ و أمالى الطوسىّ ۱- ۳۲۷ و أمالى الطوسىّ ۱- ۳۲۸. ۱۳۹۵۹ (۵)- التهذيب ۸- ۴۰- ۱۲۱، و الاستبصار ۳- ۲۷۹- ۹۹۲، و كامل الزيارات- ۲۷۸، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب النيابة فى الحجّ. ۱۳۹۶۰ (۱)- التهذيب ۶- ۷۴- ۱۴۲. ۱۳۹۶۱ (۲)- التهذيب ۶- ۷۴- ۱۴۳، و كامل الزيارات- ۲۷۸. ۱۳۹۶۲ (۳)- التهذيب ۶- ۷۴- ۱۴۶. ۱۳۹۶۳ (۴)- فى المصدر- عبيد اللّه بن نهيك. ۱۳۹۶۴ (۱)- فى المصدر- سيد شباب الشهداء. ۱۳۹۶۵ (۲)- فى المصدر- طينة. ۱۳۹۶۶ (۳)- فى المصدر- كما قال لى. ۱۳۹۶۷ (۴)- فى المصدر- كما قاله. ۱۳۹۶۸ (۵)- فى الأمالى- ابن خشيش. ۱۳۹۶۹ (۶)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۲۵. ۱۳۹۷۰ (۷)- الفقيه ۲- ۵۹۹- ۳۲۰۴. ۱۳۹۷۱ (۸)- الفقيه ۲- ۶۰۰- ۳۲۰۵. ۱۳۹۷۲ (۱)- كامل الزيارات- ۲۷۵، كامل الزيارات- ۲۸۴. ۱۳۹۷۳ (۲)- كامل الزيارات- ۲۷۵. ۱۳۹۷۴ (۳)- كامل الزيارات- ۲۷۵ باختصار. ۱۳۹۷۵ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱۲ من أبواب التكفين، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب صلاة العيدين، و فى الباب ۴۴ من أبواب آداب السفر، و فى الحديث ۱۰ من الباب ۲۲ من أبواب مقدمات الطواف، و فى الحديث ۳۴ من الباب ۳۷، و فى الحديث ۱۶ من الباب ۴۵ و فى الباب ۶۷ و فى الحديث ۴ من الباب ۶۸ من هذه الأبواب. ۱۳۹۷۶ (۱)- يأتى فى البابين ۷۲ و ۷۳ و فى الحديث ۱ من الباب ۷۶ من هذه الأبواب، و فى الباب ۵۹ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۷۱- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لِلزَّائِرِ مِنَ الْآدَابِ

۱۹۷۵۰- ۱۳۹۷۸-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مُدْلِجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ۱۳۹۷۹ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِذَا خَرَجْنَا إِلَى أَبِيكَ أَ فَلَسْنَا فِي حَجٍ ۱۳۹۸۰ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَيَلْزَمُنَا مَا يَلْزَمُ الْحَاجَّ قَالَ مَا ذَا ۱۳۹۸۱ قُلْتَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَلْزَمُ الْحَاجَّ قَالَ يَلْزَمُكَ حُسْنُ الصُّحْبَةِ لِمَنْ صَحِبَكَ ۱۳۹۸۲ وَ يَلْزَمُكَ قِلَّةُ الْكَلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ وَ يَلْزَمُكَ كَثْرَةُ ذِكْرِ اللَّهِ وَ يَلْزَمُكَ نَظَافَةُ الثِّيَابِ وَ يَلْزَمُكَ الْغُسْلُ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ الْحَائِرَ- وَ يَلْزَمُكَ الْخُشُوعُ وَ كَثْرَةُ الصَّلَاةِ وَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ يَلْزَمُكَ التَّوْقِيرُ ۱۳۹۸۳ لِأَخْذِ مَا لَيْسَ لَكَ وَ يَلْزَمُكَ أَنْ تَغُضَّ بَصَرَكَ وَ يَلْزَمُكَ أَنْ تَعُودَ عَلَى أَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْ إِخْوَانِكَ إِذَا رَأَيْتَ مُنْقَطِعاً وَ الْمُوَاسَاةُ وَ يَلْزَمُكَ التَّقِيَّةُ الَّتِي هِيَ قِوَامُ دِينِكَ بِهَا وَ الْوَرَعُ عَمَّا نُهِيتَ عَنْهُ وَ الْخُصُومَةِ وَ كَثْرَةِ الْأَيْمَانِ وَ الْجِدَالِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۲۸

الَّذِي فِيهِ الْأَيْمَانُ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَمَّ حَجُّكَ وَ عُمْرَتُكَ وَ اسْتَوْجَبْتَ مِنَ الَّذِي طَلَبْتَ مَا عِنْدَهُ بِنَفَقَتِكَ ۱۳۹۸۴ أَنْ تَنْصَرِفَ بِالْمَغْفِرَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الرِّضْوَانِ.

۱۹۷۵۱- ۱۳۹۸۵-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ غَيْرِهِمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْحُسَيْنَ ۱۳۹۸۶ فَزُرْهُ وَ أَنْتَ ۱۳۹۸۷ حَزِينٌ مَكْرُوبٌ شَعِثاً أَغْبَرَ ۱۳۹۸۸ جَائِعاً عَطْشَاناً [عَطْشَانَ] ۱۳۹۸۹ وَ سَلْهُ الْحَوَائِجَ وَ انْصَرِفْ عَنْهُ وَ لَا تَتَّخِذْهُ وَطَناً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۳۹۹۰.

۱۳۹۷۷ (۲)- الباب ۷۱ فيه حديثان. ۱۳۹۷۸ (۳)- كامل الزيارات- ۱۳۰. ۱۳۹۷۹ (۴)- فى نسخة- أبى جعفر(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۱۳۹۸۰ (۵)- فى المصدر- أ فكنا فى حج. ۱۳۹۸۱ (۶)- فى المصدر- من ما ذا. ۱۳۹۸۲ (۷)- فى المصدر- حسن الصحابة لمن يصحبك. ۱۳۹۸۳ (۸)- كذا، و الظاهر- التوقى بخطه "قدّس سرّه. "۱۳۹۸۴ (۱)- فى المصدر زيادة- و اغترابك عن أهلك و رغبتك فيما رغبت. ۱۳۹۸۵ (۲)- كامل الزيارات- ۱۳۱، و أورده عن كتب اخرى فى الحديث ۲ من الباب ۷۷ من هذه الأبواب. ۱۳۹۸۶ (۳)- فى المصدر- إذا أردت زيارة الحسين(عليه السلام). ۱۳۹۸۷ (۴)- فى المصدر زيادة- كئيب. ۱۳۹۸۸ (۵)- فى المصدر- مغبرا. ۱۳۹۸۹ (۶)- فى المصدر زيادة- فان الحسين قتل حزينا مكروبا شعثا مغبرا جائعا عطشانا. و لاحظ الحديث(۱۹۷۷۸) الآتى فان الكلمات جاءت فيه بالرفع. ۱۳۹۹۰ (۷)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۴۱ و فى الأبواب ۵۹ و ۶۱ و ۶۲ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۹۶ من هذه الأبواب.

۷۲- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الطِّينِ حَتَّى طِينِ قُبُورِ الْأَئِمَّةِ ع إِلَّا طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع قَدْرَ الْحِمَّصَةِ خَاصَّةً لِلِاسْتِشْفَاءِ

۱۹۷۵۲- ۱۳۹۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۲۹

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطِّينِ فَحَرَّمَ الطِّينَ عَلَى وُلْدِهِ قَالَ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِي طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- فَقَالَ يَحْرُمُ عَلَى النَّاسِ أَكْلُ لُحُومِهِمْ وَ يَحِلُّ لَهُمْ أَكْلُ لُحُومِنَا وَ لَكِنِ الْيَسِيرُ مِنْهُ مِثْلُ الْحِمَّصَةِ.

۱۹۷۵۳- ۱۳۹۹۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَاقِدٍ۱۳۹۹۴ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْكَاظِمِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِمَوْتِهِ وَ دَفْنِهِ وَ قَالَ لَا تَرْفَعُوا قَبْرِي فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ لَا تَأْخُذُوا مِنْ تُرْبَتِي شَيْئاً لِتَتَبَرَّكُوا بِهِ فَإِنَّ كُلَّ تُرْبَةٍ لَنَا مُحَرَّمَةٌ إِلَّا تُرْبَةَ جَدِّيَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهَا شِفَاءً لِشِيعَتِنَا وَ أَوْلِيَائِنَا.

۱۹۷۵۴- ۱۳۹۹۵-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ خُنَيْسٍ۱۳۹۹۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطِّينِ الَّذِي يُؤْكَلُ۱۳۹۹۷ فَقَالَ كُلُّ طِينٍ حَرَامٌ كَالْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ مَا خَلَا طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۳۰

۱۹۷۵۵- ۱۳۹۹۸-۴ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَتِّ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ وَ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ جَمِيعاً۱۳۹۹۹ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ مَرِيضاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَعْرِفُ حَقَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ حُرْمَتَهُ وَ وَلَايَتَهُ أَخَذَ مِنْ طِينِ قَبْرِهِ مِثْلَ رَأْسِ أَنْمُلَةٍ كَانَ لَهُ دَوَاءً.

۱۹۷۵۶- ۱۴۰۰۰-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْيَسَعِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ آخُذُ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- يَكُونُ [عِنْدِي]۱۴۰۰۱ أَطْلُبُ بَرَكَتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مَا ظَاهِرُهُ الِاسْتِشْفَاءُ بِطِينِ قُبُورِ الْأَئِمَّةِ ع وَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي غَيْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ لَا فِي الْأَكْلِ۱۴۰۰۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَطْعِمَةِ۱۴۰۰۳.

۱۳۹۹۱ (۸)- الباب ۷۲ فيه ۵ أحاديث. ۱۳۹۹۲ (۹)- التهذيب ۶- ۷۴- ۱۴۵، و كامل الزيارات- ۲۸۵. ۱۳۹۹۳ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۱۰۴- ۶. ۱۳۹۹۴ (۲)- فى المصدر- عمر بن واقد. ۱۳۹۹۵ (۳)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۲۶، و أورده عن كتب

أخرى فى الحديث ۲ من الباب ۵۹ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۱۳۹۹۶ (۴)- فى المصدر- ابن خشيش،. ۱۳۹۹۷ (۵)- فى المصدر زيادة- ياكله الناس. ۱۳۹۹۸ (۱)- كامل الزيارات- ۲۷۷ و كامل الزيارات- ۲۷۹. ۱۳۹۹۹ (۲)- فى المصدر- عن أبى ولاد. ۱۴۰۰۰ (۳)- كامل الزيارات- ۲۷۸. ۱۴۰۰۱ (۴)- أثبتناه من المصدر. ۱۴۰۰۲ (۵)- تقدم فى الحديث ۱۴ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۱۴۰۰۳ (۶)- يأتى فى البابين ۵۸ و ۵۹ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۷۳- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ أَخْذِ التُّرْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ لِلاسْتِشْفَاءِ

۱۹۷۵۷- ۱۴۰۰۵-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۳۱
الْعَسْكَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا أَرَدْتَ حَمْلَ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع-۱۴۰۰۶ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- (وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)۱۴۰۰۷ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ يس وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ حَبِيبِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ أَمِينِكَ وَ بِحَقِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِكَ وَ أَخِي رَسُولِكَ وَ بِحَقِّ فَاطِمَةَ بِنْتِ نَبِيِّكَ وَ زَوْجَةِ وَلِيِّكَ وَ بِحَقِّ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ بِحَقِّ الْأَئِمَّةِ الرَّاشِدِينَ- وَ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ وَ بِحَقِّ الْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهَا وَ بِحَقِّ الْوَصِيِّ الَّذِي هُوَ فِيهَا۱۴۰۰۸ وَ بِحَقِّ الْجَسَدِ الَّذِي ضَمَّتْ۱۴۰۰۹ وَ بِحَقِّ جَمِيعِ مَلَائِكَتِكَ وَ أَنْبِيَائِكَ وَ رُسُلِكَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اجْعَلْ هَذَا الطِّينَ شِفَاءً لِي وَ لِمَنْ يَسْتَشْفِي بِهِ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ وَ مَرَضٍ وَ أَمَاناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ اللَّهُمَّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ- اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ وَ آفَةٍ وَ عَاهَةٍ وَ مِنْ جَمِيعِ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ التُّرْبَةِ الْمُبَارَكَةِ الْمَيْمُونَةِ وَ الْمَلَكِ الَّذِي هَبَطَ بِهَا وَ الْوَصِيِّ الَّذِي هُوَ فِيهَا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ انْفَعْنِي بِهَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۰۱۰.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۳۲

۱۴۰۰۴ (۷)- الباب ۷۳ فيه حديث واحد. ۱۴۰۰۵ (۸)- كامل الزيارات- ۲۸۳. ۱۴۰۰۶ (۱)- فى المصدر- إذا أردت حمل الطين من قبر الحسين(عليه السلام). ۱۴۰۰۷ (۲)- ليس فى المصدر. ۱۴۰۰۸ (۳)- فى المصدر- الذى حل فيها. ۱۴۰۰۹ (۴)- فى المصدر- الجسد الذى تضمنت، و بحق السبط الذى ضمنت. ۱۴۰۱۰ (۵)- تقدم فى الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ و ۹ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب.

۷۴- بَابُ أَقَلِّ مَا يُزَارُ فِيهِ الْحُسَيْنُ ع وَ أَكْثَرِ مَا يُكْرَهُ تَأْخِيرُ زِيَارَتِهِ عَنْهُ لِلْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ

۱۹۷۵۸- ۱۴۰۱۲-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُوسَوِيِّ عَنِ ابْنِ نَهِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَقٌّ عَلَى الْغَنِيِّ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ وَ حَقٌّ عَلَى الْفَقِيرِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً.
۱۹۷۵۹- ۱۴۰۱۳-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عُمَيْرٍ وَ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ائْتُوا قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً.
وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عُمَيْرٍ وَ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۴۰۱۴.
۱۹۷۶۰- ۱۴۰۱۵-۳ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُوسَوِيِّ عَنِ ابْنِ نَهِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ فِي السَّنَةِ مَرَّةً إِنِّي أَكْرَهُ الشُّهْرَةَ.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۳۳

۱۹۷۶۱- ۱۴۰۱۶-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ۱۴۰۱۷ عَنْ أَبِي نَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَقٌّ عَلَى الْفَقِيرِ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ۱۴۰۱۸.

۱۹۷۶۲- ۱۴۰۱۹-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَا تَجْفُوهُ يَأْتِيهِ الْمُوسِرُ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ الْمُعْسِرُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا.

۱۹۷۶۳- ۱۴۰۲۰-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ فِي السَّنَةِ مَرَّةً إِنِّي أَخَافُ الشُّهْرَةَ.

۱۹۷۶۴- ۱۴۰۲۱-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ لِزِيَارَةِ الْقَبْرِ مِنْ صَلَاةٍ۱۴۰۲۲ قَالَ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مَفْرُوضٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ فِي كَمْ يُزَارُ۱۴۰۲۳ قَالَ مَا شِئْتَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۳۴

۱۹۷۶۵- ۱۴۰۲۴-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ قَوْماً مِنْ شِيعَتِنَا تَمُرُّ عَلَيْهِمُ السَّنَةُ وَ السَّنَتَانِ لَا يَزُورُونَ الْحُسَيْنَ ع- أَمَا وَ اللَّهِ لِحَظِّهِمْ أَخْطَئُوا وَ عَنْ ثَوَابِ اللَّهِ زَاغُوا وَ عَنْ جِوَارِ مُحَمَّدٍ ص تَبَاعَدُوا قُلْتُ فِي كَمِ الزِّيَارَةُ قَالَ يَا عَلِيُّ- إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَزُورَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَافْعَلْ قُلْتُ لَا أَصِلُ إِلَى ذَلِكَ لِأَنِّي أَعْمَلُ بِيَدِي وَ لَا أَقْدِرُ أَنْ أَغِيبَ مِنْ مَكَانِي يَوْماً وَاحِداً قَالَ أَنْتَ فِي عُذْرٍ وَ مَنْ كَانَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ وَ إِنَّمَا عَنَيْتُ مَنْ لَا يَعْمَلُ بِيَدِهِ مِمَّنْ إِنْ خَرَجَ كُلَّ جُمُعَةٍ هَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَا إِنَّهُ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عُذْرٍ وَ لَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ عُذْرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْحَدِيثَ.

۱۹۷۶۶- ۱۴۰۲۵-۹ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ۱۴۰۲۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ زُورُوا قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع وَ لَوْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً.

۱۹۷۶۷- ۱۴۰۲۷-۱۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى وَ كَانَ فِي خِدْمَةِ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع عَنْ عَلِيٍّ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ وَ مَنْ يَأْتِيهِ زَائِراً ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ مَتَى يَعُودُ إِلَيْهِ وَ فِي كَمْ يَأْتِي وَ كَمْ يَوْماً وَ كَمْ يَسَعُ النَّاسَ تَرْكُهُ قَالَ لَا يَسَعُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ وَ أَمَّا بَعِيدُ الدَّارِ فَفِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۳۵

كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ فَمَا جَازَ الثَّلَاثَ سِنِينَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَقَدْ عَقَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ قَطَعَ حُرْمَتَهُ إِلَّا عَنْ عِلَّةٍ.

۱۹۷۶۸- ۱۴۰۲۸-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَكْرَهُ أَنْ تُكْثِرُوا الْقَصْدَ إِلَيْهِ زُورُوهُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً قُلْتُ كَيْفَ أُصَلِّي عَلَيْهِ قَالَ تَقُومُ خَلْفَهُ عِنْدَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص وَ تُصَلِّي عَلَى الْحُسَيْنِ ع.

۱۹۷۶۹- ۱۴۰۲۹-۱۲ وَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع-۱۴۰۳۰ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ.

۱۹۷۷۰- ۱۴۰۳۱-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ۱۴۰۳۲ عَنْ أَبِي نَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ تَعْدِلُ عُمْرَةً وَ لَا يَنْبَغِي التَّخَلُّفُ عَنْ زِيَارَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۰۳۳.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۳۶

۱۴۰۱۱ (۱)- الباب ۷۴ فيه ۱۳ حديثا. ۱۴۰۱۲ (۲)- كامل الزيارات- ۲۹۳. ۱۴۰۱۳ (۳)- كامل الزيارات- ۲۹۴. ۱۴۰۱۴ (۴)- كامل الزيارات- ۲۹۴ و كامل الزيارات- ۲۹۵. ۱۴۰۱۵ (۵)- كامل الزيارات- ۲۹۴. ۱۴۰۱۶ (۱)- كامل الزيارات- ۲۹۴، و أورده عن التهذيب فى الحديث ۱ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۱۴۰۱۷ (۲)- فى المصدر- عن بعض أصحابنا. ۱۴۰۱۸ (۳)- فى المصدر-

فی السنة مرة، و حقّ علی الغنی أن یاتیه فی السنة مرتین. ۱۴۰۱۹ (۴)- کامل الزیارات- ۲۹۴. ۱۴۰۲۰ (۵)- کامل الزیارات- ۲۹۴. ۱۴۰۲۱ (۶)- کامل الزیارات- ۲۹۵. ۱۴۰۲۲ (۷)- فی المصدر- هل لزیارة القبر صلاة مفروضة؟. ۱۴۰۲۳ (۸)- فی المصدر- فی کم یوم یزار؟. ۱۴۰۲۴ (۱)- کامل الزیارات- ۲۹۵، و أورده عن التهذیب فی الحدیث ۳ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۴۰۲۵ (۲)- کامل الزیارات- ۲۹۶. ۱۴۰۲۶ (۳)- فی المصدر- محمّد بن مروان. ۱۴۰۲۷ (۴)- کامل الزیارات- ۲۹۶. ۱۴۰۲۸ (۱)- کامل الزیارات- ۲۹۶. ۱۴۰۲۹ (۲)- کامل الزیارات- ۲۹۶. ۱۴۰۳۰ (۳)- فی المصدر- عن زیارة قبره. ۱۴۰۳۱ (۴)- کامل الزیارات- ۲۹۷، و أورده فی الحدیث ۹ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۴۰۳۲ (۵)- فی المصدر- محمّد بن الفضل. ۱۴۰۳۳ (۶)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲۵ و فی الأحادیث ۳ و ۴ و ۹ و ۱۸ من الباب ۳۸ و فی الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۷۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ سُبْحَةٍ مِنْ تُرْبَةِ الْحُسَیْنِ وَ التَّسْبِیحِ بِهَا وَ إِدَارَتِهَا

۱۹۷۷۱- ۱۴۰۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الْفَقِیهِ ع أَسْأَلُهُ هَلْ یَجُوزُ أَنْ یُسَبِّحَ الرَّجُلُ بِطِینِ الْقَبْرِ۱۴۰۳۶ وَ هَلْ فِیهِ فَضْلٌ فَأَجَابَ وَ قَرَأْتُ التَّوْقِیعَ وَ مِنْهُ نَسَخْتُ تُسَبِّحُ بِهِ فَمَا فِی شَیْءٍ مِنَ السُّبَحِ۱۴۰۳۷ أَفْضَلَ مِنْهُ وَ مِنْ فَضْلِهِ أَنَّ الْمُسَبِّحَ یَنْسَی التَّسْبِیحَ وَ یُدِیرُ السُّبْحَةَ فَیُکْتَبُ لَهُ ذَلِکَ التَّسْبِیحُ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع مِثْلَهُ۱۴۰۳۸.

۱۹۷۷۲- ۱۴۰۳۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّبِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شُعَیْبٍ یَرْفَعُهُ إِلَی بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلْتُ إِلَیْهِ قَالَ لَا یَسْتَغْنِی شِیعَتُنَا عَنْ أَرْبَعِ خُمْرَةٍ یُصَلِّی عَلَیْهَا وَ خَاتَمٍ یَتَخَتَّمُ بِهِ وَ سِوَاکٍ یَسْتَاکُ بِهِ وَ سُبْحَةٍ مِنْ طِینِ قَبْرِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فِیهَا ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حَبَّةً مَتَی قَلَّبَهَا ذَاکِراً لِلَّهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ ۱۴۰۴۰ بِکُلِّ حَبَّةٍ أَرْبَعُونَ حَسَنَةً وَ إِذَا قَلَّبَهَا سَاهِیاً یَعْبَثُ بِهَا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ۱۴۰۴۱ عِشْرُونَ حَسَنَةً أَیْضاً.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۳۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِیمَا یُسْجَدُ عَلَیْهِ۱۴۰۴۲ وَ فِی التَّعْقِیبِ۱۴۰۴۳.

۱۴۰۳۴ (۱)- الباب ۷۵ فیه حدیثان. ۱۴۰۳۵ (۲)- التهذیب ۶- ۷۵- ۱۴۸، و أورده عن الاحتجاج فی الحدیث ۷ من الباب ۱۶ من أبواب التعقیب. ۱۴۰۳۶ (۳)- فی المصدر- بطین قبر الحسین(علیه السلام). ۱۴۰۳۷ (۴)- فی المصدر- من التسبیح. ۱۴۰۳۸ (۵)- الاحتجاج- ۴۸۹. ۱۴۰۳۹ (۶)- التهذیب ۶- ۷۵- ۱۴۷، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب ما یسجد علیه. ۱۴۰۴۰ (۷)- فی المصدر- کتب له. ۱۴۰۴۱ (۸)- فی المصدر- کتب له. ۱۴۰۴۲ (۱)- تقدم فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۱۶ من أبواب ما یسجد علیه. ۱۴۰۴۳ (۲)- تقدم فی الباب ۱۶ من أبواب التعقیب. و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۴۴ من أبواب آداب السفر.

۷۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِکْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع

۱۹۷۷۳- ۱۴۰۴۵-۱ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی قَالَ رُوِیَ أَنَّ اللَّهَ عَوَّضَ الْحُسَیْنَ ع مِنْ قَتْلِهِ أَرْبَعَ خِصَالٍ جَعَلَ الشِّفَاءَ فِی تُرْبَتِهِ وَ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ تَحْتَ قُبَّتِهِ وَ الْأَئِمَّةَ مِنْ ذُرِّیَّتِهِ وَ أَنْ لَا تُعَدَّ أَیَّامُ زَائِرِیهِ مِنْ أَعْمَارِهِمْ.

۱۹۷۷۴- ۱۴۰۴۶-۲ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ الصَّادِقَ ع مَرِضَ فَأَمَرَ مَنْ عِنْدَهُ أَنْ یَسْتَأْجِرُوا لَهُ أَجِیراً یَدْعُو لَهُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع فَوَجَدُوا رَجُلًا فَقَالُوا لَهُ ذَلِکَ فَقَالَ أَنَا أَمْضِی وَ لَکِنَّ الْحُسَیْنَ إِمَامٌ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ وَ هُوَ إِمَامٌ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ فَرَجَعُوا إِلَی الصَّادِقِ ع- وَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ هُوَ کَمَا قَالَ وَ لَکِنْ أَ مَا عَرَفَ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَی بِقَاعاً یُسْتَجَابُ فِیهَا الدُّعَاءُ فَتِلْکَ الْبُقْعَةُ مِنْ تِلْکَ الْبِقَاعِ.

۱۹۷۷۵- ۱۴۰۴۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي مَرَضِهِ وَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ- فَسَبَقَنِي إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ فَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ مَا زَالَ يَقُولُ ابْعَثُوا إِلَى الْحَيْرِ ۱۴۰۴۸ ابْعَثُوا إِلَى الْحَيْرِ- ۱۴۰۴۹ فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ أَ لَا قُلْتَ لَهُ أَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْحَيْرِ- ۱۴۰۵۰ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَا أَذْهَبُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۳۸

إِلَى الْحَيْرِ فَقَالَ انْظُرُوا فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ- فَقَالَ مَا كَانَ يَصْنَعُ الْحَيْرَ هُوَ الْحَيْرُ- فَقَدِمْتُ الْعَسْكَرَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي اجْلِسْ حِينَ أَرَدْتُ الْقِيَامَ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ أَنِسَ بِي ذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ فَقَالَ لِي أَ لَا قُلْتَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ- وَ حُرْمَةُ النَّبِيِّ وَ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْبَيْتِ- وَ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ- وَ إِنَّمَا هِيَ مَوَاطِنُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ يُدْعَى لِي حَيْثُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُدْعَى فِيهَا وَ ذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَ لَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ قَالَ إِنَّمَا هَذِهِ مَوَاضِعُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ ۱۴۰۵۱ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ يُدْعَى لِي حَيْثُ يُحِبُّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُعْبَدَ هَلَّا قُلْتَ لَهُ كَذَا قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ كُنْتُ أُحْسِنُ مِثْلَ هَذَا لَمْ أَرُدَّ الْأَمْرَ إِلَيْكَ ۱۴۰۵۲ هَذِهِ أَلْفَاظُ أَبِي هَاشِمٍ لَيْسَتْ أَلْفَاظَهُ.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُتَيِّلٍ جَمِيعاً عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ۱۴۰۵۳.

۱۹۷۷۶- ۱۴۰۵۴-۴ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الثَّوَابِ قَالَ يَا شُعَيْبُ مَا صَلَّى عِنْدَهُ أَحَدٌ وَ دَعَا ۱۴۰۵۵ دَعْوَةً إِلَّا اسْتُجِيبَ ۱۴۰۵۶ عَاجِلَةً وَ آجِلَةً قُلْتُ زِدْنِي ۱۴۰۵۷ قَالَ أَيْسَرُ مَا يُقَالُ لِزَائِرِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۳۹ ع- قَدْ غُفِرَ لَكَ ۱۴۰۵۸ فَاسْتَأْنِفِ الْيَوْمَ عَمَلًا جَدِيداً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۴۰۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۴۰۶۰ وَ قَدْ رَوَى ابْنُ قُولَوَيْهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي ذَلِكَ.

۱۴۰۴۴ (۳)- الباب ۷۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۴۰۴۵ (۴)- عدّة الداعي- ۴۸. ۱۴۰۴۶ (۵)- عدّة الداعي- ۴۸. ۱۴۰۴۷ (۶)- الكافي ۴- ۵۶۷- ۳. ۱۴۰۴۸ (۷)- في المزار- الحائر(هامش المخطوط). ۱۴۰۴۹ (۸)- في المزار- الحائر(هامش المخطوط). ۱۴۰۵۰ (۹)- في المزار- الحائر(هامش المخطوط). ۱۴۰۵۱ (۱)- في المصدر زيادة-[له]. ۱۴۰۵۲ (۲)- في المصدر- عليك. ۱۴۰۵۳ (۳)- كامل الزيارات- ۲۷۳. ۱۴۰۵۴ (۴)- كامل الزيارات- ۲۵۲. ۱۴۰۵۵ (۵)- في المصدر- ما صلى عنده أحد الصلاة إلّا قبلها اللّه منه و لا دعا عنده. ۱۴۰۵۶ (۶)- في المصدر زيادة- له. ۱۴۰۵۷ (۷)- في المصدر زيادة- فيه. ۱۴۰۵۸ (۱)- في المصدر- قد غفر لك يا عبد اللّه. ۱۴۰۵۹ (۲)- تقدم في الأحاديث ۱۱ و ۲۸ و ۳۴ من الباب ۳۷ و في الحديث ۲ من الباب ۳۸ و في الحديث ۲ من الباب ۴۱ و في الحديث ۱۶ من الباب ۴۵ و في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۶۹ و في الحديث ۲ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب. ۱۴۰۶۰ (۳)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۷۷ من هذه الأبواب.

۷۷- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ ع أَنْ يَصُومَ ثَلَاثاً آخِرُهَا الْجُمُعَةُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ لَيْلَتَهَا وَ يَخْرُجَ عَلَى غُسْلٍ تَارِكاً لِلدُّهْنِ وَ الطِّيبِ وَ الزَّادِ الطَّيِّبِ مُلَازِماً لِلْحُزْنِ وَ الشَّعَ

۱۹۷۷۷- ۱۴۰۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ الْأَنْبَارِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ ۱۴۰۶۳ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ مَسْعَدَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ الْحُسَيْنَ ع فَمَا تَقُولُ قُلْتُ أَشْيَاءَ سَمِعْتُهَا مِنْ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ أَبِيكَ قَالَ أَ فَلَا أُخْبِرُكَ عَنْ أَبِي- عَنْ جَدِّي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ: بَلَى قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَصُمْ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ يَوْمَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۴۰

الْجُمُعَةِ- فَإِذَا أَمْسَيْتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ ثُمَّ قُمْ فَانْظُرْ فِي نَوَاحِي السَّمَاءِ وَ اغْتَسِلْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ تَنَامُ عَلَى طُهْرٍ فَإِذَا أَرَدْتَ الْمَشْيَ إِلَيْهِ فَاغْتَسِلْ وَ لَا تَطَيَّبْ وَ لَا تَدَّهِنْ وَ لَا تَكْتَحِلْ حَتَّى تَأْتِيَ الْقَبْرَ.

۱۹۷۷۸- ۱۴۰۶۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زُرْتَ الْحُسَيْنَ ع فَزُرْهُ وَ أَنْتَ حَزِينٌ مَكْرُوبٌ أَشْعَثُ مُغْبَرٌّ جَائِعٌ عَطْشَانُ وَ اسْأَلْهُ الْحَوَائِجَ وَ انْصَرِفْ عَنْهُ وَ لَا تَتَّخِذْهُ وَطَناً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۰۶۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۰۶۶ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ غَيْرِهِمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۰۶۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ سُكْنَى كَرْبَلَاءَ۱۴۰۶۸ فَإِمَّا أَنْ يُحْمَلَ ذَاكَ عَلَى الْوُجُوبِ كِفَايَةً أَوْ هَذَا عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِنَفْسِ الْحَائِرِ أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّحَوُّلِ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ لِئَلَّا يَقْسُوَ قَلْبُهُ۱۴۰۶۹.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۴۱

۱۹۷۷۹- ۱۴۰۷۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۴۰۷۱ عَنْ عُمَرَ بْنِ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِ۱۴۰۷۲ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ۱۴۰۷۳ يُقَالُ لَهُ أَبُو الْمَضَا۱۴۰۷۴ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَأْتُونَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَيَتَّخِذُونَ سُفَراً أَمَا إِنَّهُمْ لَوْ أَتَوْا قُبُورَ آبَائِهِمْ وَ أُمَّهَاتِهِمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ قُلْتُ فَأَيَّ شَيْءٍ يَأْكُلُونَ قَالَ الْخُبْزَ وَ اللَّبَنَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۴۰۷۵ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِ مِثْلَهُ۱۴۰۷۶.

۱۹۷۸۰- ۱۴۰۷۷-۴ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ قَوْماً۱۴۰۷۸ إِذَا زَارُوا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع- حَمَلُوا مَعَهُمُ السُّفَرَ فِيهَا الْحَلَاوَةُ وَ الْأَخْبِصَةُ وَ أَشْبَاهُهُ لَوْ زَارُوا قُبُورَ أَحِبَّائِهِمْ مَا حَمَلُوا ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۴۰۷۹.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۴۲

۱۹۷۸۱- ۱۴۰۸۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۱۴۰۸۱ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ۱۴۰۸۲ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَزُورُونَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ لَا تَزُورُونَ وَ لَا تَزُورُونَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَزُورُونَ قُلْتُ قَطَعْتَ ظَهْرِي قَالَ تَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ يَخْرُجُ۱۴۰۸۳ إِلَى قَبْرِ أَبِيهِ كَئِيباً حَزِيناً وَ تَأْتُونَهُ أَنْتُمْ بِالسُّفَرِ كَلَّا حَتَّى تَأْتُونَهُ شُعْثاً غُبْراً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۰۸۴.

۱۴۰۶۱ (۴)- الباب ۷۷ فيه ۵ أحاديث. ۱۴۰۶۲ (۵)- التهذيب ۶- ۷۶- ۱۵۰. ۱۴۰۶۳ (۶)- فى المصدر- أبو طالب عبيد اللّه بن أحمد. ۱۴۰۶۴ (۱)- التهذيب ۶- ۷۶- ۱۵۱، و أورده عن المزار فى الحديث ۲ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب. ۱۴۰۶۵ (۲)- الكافى ۴- ۵۸۷- ۲. ۱۴۰۶۶ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۱۴- ۲۱. ۱۴۰۶۷ (۴)- كامل الزيارات- ۱۳۱. ۱۴۰۶۸ (۵)- تقدم ما يدلّ على استحباب سكنى الكوفة فى الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۱۴۰۶۹ (۶)- تقدم فى البابين ۱۵ و ۱۶ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۴۰۷۰ (۱)- التهذيب ۶- ۷۷- ۱۵۲. ۱۴۰۷۱ (۲)- فى المصدر- محمّد بن أحمد. ۱۴۰۷۲ (۳)- فى المصدر- موسى بن عمر، عن صالح بن السندى الجمال. ۱۴۰۷۳ (۴)- فى المصدر- من أهل الرقة. ۱۴۰۷۴ (۵)- فى المصدر- أبو مهنا. ۱۴۰۷۵ (۶)- الفقيه ۲- ۲۸۱- ۲۴۵۲. ۱۴۰۷۶ (۷)- ثواب الأعمال- ۱۱۴- ۲۲. ۱۴۰۷۷ (۸)- كامل الزيارات- ۱۳۰، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب آداب السفر. ۱۴۰۷۸ (۹)- فى المصدر- بلغنى أن قوما. ۱۴۰۷۹ (۱۰)- ثواب الأعمال- ۱۱۵- ۲۳. ۱۴۰۸۰ (۱)- كامل الزيارات-

۱۳۰، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب آداب السفر. ۱۴۰۸۱ (۲)- فی المصدر- محمّد بن أحمد بن الحسین، راجع الحدیث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب آداب السفر. ۱۴۰۸۲ (۳)- فی المصدر زیادة- عن أبیه و هو الموافق لما ورد فی البحار و کذا للحدیث ۲ من الباب ۴۱. ۱۴۰۸۳ (۴)- فی المصدر- لیذهب. ۱۴۰۸۴ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب آداب السفر.

۷۸- بَابُ کَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنْ مَکَّةَ وَ الْکُوفَةِ وَ الْحَائِرِ قَبْلَ انْتِظَارِ الْجُمُعَةِ

۱۹۷۸۲- ۱۴۰۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَکَّةَ أَوِ الْمَدِینَةِ- أَوْ مَسْجِدِ الْکُوفَةِ أَوْ حَائِرِ الْحُسَیْنِ ع- قَبْلَ أَنْ یَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ نَادَتْهُ الْمَلَائِکَةُ أَیْنَ تَذْهَبُ لَا رَدَّکَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی فَضْلِ الْجُمُعَةِ۱۴۰۸۷ وَ فَضْلِ هَذِهِ الْأَمَاکِنِ۱۴۰۸۸

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۴۳

وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۴۰۸۹.

۱۴۰۸۵ (۶)- الباب ۷۸ فیه حدیث واحد. ۱۴۰۸۶ (۷)- التهذیب ۶- ۱۰۷- ۱۸۸. ۱۴۰۸۷ (۸)- تقدم فی الحدیثین ۱۳ و ۱۹ من الباب ۸ و فی الأبواب ۴۰ و ۴۱ و ۴۲ من أبواب صلاة الجمعة. ۱۴۰۸۸ (۹)- تقدم فی الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۱۴۰۸۹ (۱)- یأتی ما یدلّ علی فضل هذه الأماکن فی الباب ۸۳ من هذه الأبواب.

۷۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِیَارَةِ الْحَسَنِ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع بِالْبَقِیعِ

۱۹۷۸۳- ۱۴۰۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ أَحَداً مِنْکُمْ قَالَ کَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ مِثْلَهُ۱۴۰۹۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۰۹۳.

۱۹۷۸۴- ۱۴۰۹۴-۲ قَالَ وَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ ع مَنْ زَارَنِی غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ لَمْ یَمُتْ فَقِیراً.

۱۹۷۸۵- ۱۴۰۹۵-۳ قَالَ وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیِّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ زَارَ جَعْفَراً أَوْ أَبَاهُ لَمْ یَشْتَکِ عَیْنَهُ وَ لَمْ یُصِبْهُ سُقْمٌ وَ لَمْ یَمُتْ مُبْتَلًی.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۴۴

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ۱۴۰۹۶ وَ مِثْلَ الَّذِی قَبْلَهُ وَ مِثْلَ الْأَوَّلِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۴۰۹۷.

۱۴۰۹۰ (۲)- الباب ۷۹ فیه ۳ أحادیث. ۱۴۰۹۱ (۳)- الکافی ۴- ۵۷۹- ۱، و المقنعة- ۷۳، و أورده فی الحدیث ۱۵ من الباب ۲ و فی الحدیث ۱ من الباب ۹۰ من هذه الأبواب. ۱۴۰۹۲ (۴)- الفقیه ۲- ۵۷۸- ۳۱۶۳. ۱۴۰۹۳ (۵)- التهذیب ۶- ۷۹- ۱۵۷، التهذیب ۶- ۹۳- ۱۷۴. ۱۴۰۹۴ (۶)- التهذیب ۶- ۷۸- ۱۵۳، و المقنعة- ۷۳. ۱۴۰۹۵ (۷)- التهذیب ۶- ۷۸- ۱۵۴. ۱۴۰۹۶ (۱)- المقنعة- ۷۳. ۱۴۰۹۷ (۲)- تقدم ما یدلّ علی زیارة الحسن(علیه السلام) فی الباب ۳۶، و ما یدلّ علی زیارة قبور الأئمة(علیهم السلام) فی البابین ۲ و ۲۶ و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۹ و فی الحدیث ۲ من الباب ۳۰ و فی الحدیث ۲ من الباب ۴۴ و فی الحدیثین ۹ و ۱۰ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۶ من الباب ۸۰ و فی الحدیث ۲ من الباب ۸۱ و فی البابین ۸۴ و ۸۶ و فی الحدیث ۶ من الباب ۸۷ و فی الأبواب ۸۹ و ۹۵ و ۹۶ و فی الأحادیث ۵ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۹۷ من هذه الأبواب.

۸۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ الْكَاظِمِ ع وَ لَوْ مِنْ خَارِجٍ

۱۹۷۸۶- ۱۴۰۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ- هَلْ هِيَ مِثْلُ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۱۴۱۰۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ ۱۴۱۰۱.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۴۵

۱۹۷۸۷- ۱۴۱۰۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيِّ بْنِ قُونِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الزُّرَارِيِ ۱۴۱۰۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْبَرِيِ ۱۴۱۰۴ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِ ۱۴۱۰۵ قَالَ: قَالَ لِيَ الرِّضَا ع مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بِبَغْدَادَ كَانَ كَمَنْ زَارَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَّا أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَضْلَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ۱۴۱۰۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِ مِثْلَهُ ۱۴۱۰۷.

۱۹۷۸۸- ۱۴۱۰۸-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع مَا لِمَنْ زَارَ أَبَاكَ قَالَ الْجَنَّةُ فَزُرْهُ.

۱۹۷۸۹- ۱۴۱۰۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ ۱۴۱۱۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۴۶

بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيكَ- قَالَ زُرْهُ قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ قَالَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ كَفَضْلِ مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدِهِ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ص فَقُلْتُ فَإِنِّي خِفْتُ فَلَمْ يُمْكِنِّي أَنْ أَدْخُلَ دَاخِلًا قَالَ سَلِّمْ مِنْ وَرَاءِ الْحَائِرِ ۱۴۱۱۱.

وَ رَوَى صَدْرَهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا ۱۴۱۱۲.

۱۹۷۹۰- ۱۴۱۱۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ جَعْفَرٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ الْقُمِّيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ نَجَّى بَغْدَادَ بِمَكَانِ قَبْرٍ ۱۴۱۱۴ الْحُسَيْنِيَّيْنِ فِيهَا.

۱۹۷۹۱- ۱۴۱۱۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع مَا لِمَنْ أَتَى قَبْرَ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع- قَالَ لَهُ مِثْلُ مَا لِمَنْ أَتَى قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- قُلْتُ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي الْحَسَنِ ع- قَالَ مِثْلُ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدٍ مِثْلَهُ ۱۴۱۱۶.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۴۷

۱۹۷۹۲- ۱۴۱۱۷-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِيِ ۱۴۱۱۸ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع أَزُورُ قَبْرَ أَبِي الْحَسَنِ ع بِبَغْدَادَ- فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ ۱۴۱۱۹ وَرَاءِ الْحِجَابِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوْفِ لِمَا مَرَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ.

۱۹۷۹۳- ۱۴۱۲۰-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ ۱۴۱۲۱ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص قَاصِداً قَالَ لَهُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي الْحَسَنِ ع فَلَهُ الْجَنَّةُ.

۱۹۷۹۴- ۱۴۱۲۲-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: زِيَارَةُ قَبْرِ أَبِي مِثْلُ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع.

۱۹۷۹۵- ۱۴۱۲۳-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ

ع بِبَغْدَادَ- فِيهَا مَشَقَّةٌ۱۴۱۲۴ وَ إِنَّمَا نَأْتِيهِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهِ مِنْ وَرَاءِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۴۸

الْحِيطَانِ فَمَا لِمَنْ زَارَهُ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ وَ اللَّهِ۱۴۱۲۵ مِثْلُ مَا لِمَنْ أَتَى قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجِيمٍ عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ۱۴۱۲۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۱۲۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۱۲۸.

۱۴۰۹۸ (۳)- الباب ۸۰ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۴۰۹۹ (۴)- التهذيب ۶- ۸۱- ۱۵۸. ۱۴۱۰۰ (۵)- الكافى ۴- ۵۸۳- ۲. ۱۴۱۰۱ (۶)- الفقيه ۲- ۵۸۲- ۳۱۸۰. ۱۴۱۰۲ (۱)- التهذيب ۶- ۸۱- ۱۵۹. ۱۴۱۰۳ (۲)- فى نسخة- الرازىّ. ۱۴۱۰۴ (۳)- فى الكافى- عن الحميرى. ۱۴۱۰۵ (۴)- فى الفقيه- الحسين بن محمّد القمّىّ(هامش المخطوط). ۱۴۱۰۶ (۵)- الكافى ۴- ۵۸۳- ۱. ۱۴۱۰۷ (۶)- الفقيه ۲- ۵۸۲- ۳۱۷۹. ۱۴۱۰۸ (۷)- التهذيب ۶- ۸۲- ۱۶۰. ۱۴۱۰۹ (۸)- التهذيب ۶- ۸۲- ۱۶۱. ۱۴۱۱۰ (۹)- فى المصدر- عنه، عن أبيه، عن أحمد بن داود. ۱۴۱۱۱ (۱)- فى نسخة- الجسر(هامش المخطوط). ۱۴۱۱۲ (۲)- المقنعة- ۷۳. ۱۴۱۱۳ (۳)- التهذيب ۶- ۸۲- ۱۶۲. ۱۴۱۱۴ (۴)- فى المصدر- قبور. ۱۴۱۱۵ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۲۳- ۱. ۱۴۱۱۶ (۶)- كامل الزيارات- ۲۹۸. ۱۴۱۱۷ (۱)- كامل الزيارات- ۲۹۸. ۱۴۱۱۸ (۲)- فى المصدر- الحسين بن يسار الواسطى. ۱۴۱۱۹ (۳)- فى المصدر- فمن. ۱۴۱۲۰ (۴)- كامل الزيارات- ۳۰۱. ۱۴۱۲۱ (۵)- فى المصدر- علىّ بن الحسين. ۱۴۱۲۲ (۶)- كامل الزيارات- ۳۰۰. ۱۴۱۲۳ (۷)- كامل الزيارات- ۳۰۰. ۱۴۱۲۴ (۸)- فى المصدر- علينا فيها مشقة. ۱۴۱۲۵ (۱)- فى المصدر- فقال- له و اللّه. ۱۴۱۲۶ (۲)- كامل الزيارات- ۳۰۰. ۱۴۱۲۷ (۳)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الأحاديث ۱۰ و ۱۵ و ۲۰ و ۲۵ من الباب ۲ و فى الباب ۲۶ و فى الحديث ۳ من الباب ۲۹ و فى الحديث ۲ من الباب ۴۴ و فى الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب. ۱۴۱۲۸ (۴)- يأتى فى الأبواب ۸۱ و ۸۴ و ۸۶ و فى الحديثين ۲ و ۶ من الباب ۸۷ و فى الحديث ۱ من الباب ۸۹ و فى البابين ۹۵ و ۹۶ و فى الأحاديث ۵ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۹۷ من هذه الأبواب.

۸۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ ع بِالْمَأْثُورِ وَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ وَ مَا يَصْلُحُ لِزِيَارَةِ جَمِيعِ الْمَشَاهِدِ

۱۹۷۹۶- ۱۴۱۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: تَقُولُ بِبَغْدَادَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ بَدَا لِلَّهِ فِي شَأْنِهِ أَتَيْتُكَ عَارِفاً بِحَقِّكَ مُعَادِياً لِأَعْدَائِكَ فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ وَ ادْعُ اللَّهَ وَ سَلْ حَاجَتَكَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۴۹

قَالَ وَ تُسَلِّمُ بِهَذَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع.

۱۹۷۹۷- ۱۴۱۳۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ إِتْيَانِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع۱۴۱۳۲ فَقَالَ صَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ وَ يُجْزِئُ فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا أَنْ تَقُولَ السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ أَصْفِيَائِهِ السَّلَامُ عَلَى أُمَنَاءِ اللَّهِ وَ أَحِبَّائِهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَ خُلَفَائِهِ السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مَسَاكِنِ ذِكْرِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مَظَاهِرِ أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَقِرِّينَ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُمَحَّصِينَ۱۴۱۳۳ فِي طَاعَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْأَدِلَّاءِ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مَنْ وَالاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهَ وَ مَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهَ وَ مَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهَ وَ مَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللَّهَ وَ مَنِ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدِ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ وَ مَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ أَشْهَدُ اللَّهَ أَنِّي سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ وَ حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَ عَلَانِيَتِكُمْ مُفَوِّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- هَذَا يُجْزِئُ فِي الزِّيَارَاتِ كُلِّهَا وَ تُكْثِرُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ- وَ تُسَمِّي وَاحِداً وَاحِداً بِأَسْمَائِهِمْ وَ تَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَ تَخَيَّرُ۱۴۱۳۴ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ إِتْيَانِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ ع۱۴۱۳۵.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۵۰

بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ حَوْلَهُ۱۴۱۳۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: سُئِلَ الرِّضَا ع فِي إِتْيَانِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ ذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ۱۴۱۳۷ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۴۱۳۸ أَقُولُ: وَ الزِّيَارَاتُ الْجَامِعَةُ وَ غَيْرُهَا كَثِيرَةٌ.

۱۴۱۲۹ (۵)- الباب ۸۱ فيه حديثان. ۱۴۱۳۰ (۶)- الكافى ۴- ۵۷۸- ۱، و التهذيب ۶- ۸۲- ۱۶۳، و التهذيب ۶- ۹۱- ۱۷۳. ۱۴۱۳۱ (۱)- الكافى ۴- ۵۷۸- ۲. ۱۴۱۳۲ (۲)- فى التهذيب- أبى الحسن(هامش المخطوط). ۱۴۱۳۳ (۳)- فى الفقيه- المخلصين(هامش المخطوط). ۱۴۱۳۴ (۴)- فى المصدر- و تختر. ۱۴۱۳۵ (۵)- التهذيب ۶- ۱۰۲- ۱۷۸. ۱۴۱۳۶ (۱)- التهذيب ۶- ۸۳- ۱۶۴. ۱۴۱۳۷ (۲)- الفقيه ۲- ۶۰۸- ۳۲۱۲. ۱۴۱۳۸ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۷۱- ۱.

۸۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ الرِّضَا ع

۱۹۷۹۸- ۱۴۱۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِ۱۴۱۴۱ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أَوْ حَكَى لِي عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع الشَّكُّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بِطُوسَ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ قَالَ فَحَجَجْتُ بَعْدَ الزِّيَارَةِ فَلَقِيتُ أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ- فَقَالَ لِي قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بِطُوسَ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِنْبَراً حِذَاءَ مِنْبَرِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ ع- وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۵۱

حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ فَرَأَيْتُهُ وَ قَدْ زَارَ فَقَالَ جِئْتُ أَطْلُبُ الْمِنْبَرَ.

۱۹۷۹۹- ۱۴۱۴۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْسَابُورِيِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيِّ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع مَنْ زَارَنِي عَلَى بُعْدِ دَارِي وَ مَزَارِي أَتَيْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ حَتَّى أُخَلِّصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا إِذَا تَطَايَرَتِ الْكُتُبُ يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ عِنْدَ الصِّرَاطِ وَ عِنْدَ الْمِيزَانِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ۱۴۱۴۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْدَانَ الدِّيوَانِيِّ عَنِ الرِّضَا ع۱۴۱۴۴ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ الْمُكَتِّبِ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الرَّازِيِّ عَنْ حَمْدَانَ الدِّيوَانِيِ۱۴۱۴۵ وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي وَ الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۱۴۱۴۶.

۱۹۸۰۰- ۱۴۱۴۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۵۲

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ زَارَ أَبِي ع فَلَهُ الْجَنَّةُ.۱۴۱۴۸ وسايل الشيعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۵۵۲

۱۹۸۰۱- ۱۴۱۴۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ يَتَضَمَّنُ النَّصَّ عَلَى الرِّضَا ع وَ الْإِخْبَارَ بِقَتْلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ أَلَا فَمَنْ زَارَهُ فِي غُرْبَتِهِ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِمَامٌ بَعْدَ أَبِيهِ- مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِ مِثْلَهُ۱۴۱۵۰.

۱۹۸۰۲- ۱۴۱۵۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَا زَارَنِي أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي عَارِفاً بِحَقِّي إِلَّا شَفَّعْتُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ۱۴۱۵۲.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۵۳

۱۹۸۰۳- ۱۴۱۵۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع ۱۴۱۵۴ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ مُوسَى اسْمُهُ اسْمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَيُدْفَنُ بِأَرْضِ طُوسَ وَ هِيَ مِنْ خُرَاسَانَ- يُقْتَلُ فِيهَا بِالسَّمِّ فَيُدْفَنُ فِيهَا غَرِيباً فَمَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَ قَاتَلَ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ ۱۴۱۵۵ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ ۱۴۱۵۶.

۱۹۸۰۴- ۱۴۱۵۷-۷ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا ع ضَمِنْتُ لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي ع بِطُوسَ- عَارِفاً بِحَقِّهِ الْجَنَّةَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۹۸۰۵- ۱۴۱۵۸-۸ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَتُدْفَنُ بَضْعَةٌ مِنِّي بِخُرَاسَانَ- مَا زَارَهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا نَفَّسَ اللَّهُ كَرْبَهُ وَ لَا مُذْنِبٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۵۴

۱۹۸۰۶- ۱۴۱۵۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: سَيُقْتَلُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِي بِأَرْضِ خُرَاسَانَ بِالسَّمِّ ظُلْماً اسْمُهُ اسْمِي وَ اسْمُ أَبِيهِ اسْمُ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع- أَلَا فَمَنْ زَارَهُ فِي غُرْبَتِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَ مَا تَأَخَّرَ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ عَدَدِ النُّجُومِ وَ قَطْرِ الْأَمْطَارِ وَ وَرَقِ الْأَشْجَارِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ ۱۴۱۶۰ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ۱۴۱۶۱ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ ۱۴۱۶۲.

۱۹۸۰۷- ۱۴۱۶۳-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُقْتَلُ حَفَدَتِي بِأَرْضِ خُرَاسَانَ فِي مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا طُوسُ- مَنْ زَارَهُ إِلَيْهَا عَارِفاً بِحَقِّهِ أَخَذْتُهُ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا عِرْفَانُ حَقِّهِ قَالَ يَعْلَمُ ۱۴۱۶۴ أَنَّهُ إِمَامٌ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ غَرِيبٌ شَهِيدٌ مَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ سَبْعِينَ شَهِيداً مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى حَقِيقَةٍ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۵۵

إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ الْمُكَتِّبِ وَ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ ۱۴۱۶۵ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ ۱۴۱۶۶ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۱۴۱۶۷.

۱۹۸۰۸- ۱۴۱۶۸-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ زَارَنِي وَ هُوَ يَعْرِفُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حَقِّي وَ طَاعَتِي فَأَنَا وَ آبَائِي شُفَعَاؤُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ كُنَّا شُفَعَاءَهُ نَجَا وَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ ۱۴۱۶۹.

۱۹۸۰۹- ۱۴۱۷۰-۱۲ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَتُدْفَنُ بَضْعَةٌ مِنِّي بِخُرَاسَانَ- ۱۴۱۷۱ لَا يَزُورُهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ- وَ حَرَّمَ

جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ.

وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۵۶

الطَّالَقَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ۱۴۱۷۲ عَنْ أَبِيهِ۱۴۱۷۳ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۴۱۷۴.

۱۹۸۱۰- ۱۴۱۷۵-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الرِّضَا ع يَقُولُ إِنَّ بَيْنَ جَبَلَيْ طُوسَ قَبْضَةً قُبِضَتْ مِنَ الْجَنَّةِ- مَنْ دَخَلَهَا كَانَ آمِناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ۱۴۱۷۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۴۱۷۷.

۱۹۸۱۱- ۱۴۱۷۸-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا ع قَالَ: ضَمِنْتُ لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي الرِّضَا ع- بِطُوسَ عَارِفاً بِحَقِّهِ الْجَنَّةَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

۱۹۸۱۲- ۱۴۱۷۹-۱۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَا لِمَنْ زَارَ أَبَاكَ ۱۴۱۸۰ قَالَ الْجَنَّةُ وَ اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۵۷

۱۹۸۱۳- ۱۴۱۸۱-۱۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَا لِمَنْ زَارَ أَبَاكَ۱۴۱۸۲ ع بِخُرَاسَانَ- قَالَ الْجَنَّةُ وَ اللَّهِ الْجَنَّةُ وَ اللَّهِ.

۱۹۸۱۴- ۱۴۱۸۳-۱۷ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِصْرِيِ۱۴۱۸۴ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُجْرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ۱۴۱۸۵ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَتُدْفَنُ بَضْعَةٌ مِنِّي بِأَرْضِ خُرَاسَانَ- مَا زَارَهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا نَفَّسَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ۱۴۱۸۶ وَ لَا مُذْنِبٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ.

۱۹۸۱۵- ۱۴۱۸۷-۱۸ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع يَقُولُ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي ع بِطُوسَ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نُصِبَ لَهُ مِنْبَرٌ بِحِذَاءِ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ص- حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ عِبَادِهِ۱۴۱۸۸.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ بِهَذَا السَّنَدِ۱۴۱۸۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۵۸

۱۹۸۱۶- ۱۴۱۹۰-۱۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيَّ ع يَقُولُ أَهْلُ قُمَّ وَ أَهْلُ آبَةَ۱۴۱۹۱ مَغْفُورٌ لَهُمْ لِزِيَارَتِهِمْ لِجَدِّي عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع بِطُوسَ- أَلَا فَمَنْ زَارَهُ فَأَصَابَهُ فِي طَرِيقِهِ قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ.

۱۹۸۱۷- ۱۴۱۹۲-۲۰ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ ابْنِي عَلِيّاً مَقْتُولٌ بِالسَّمِّ ظُلْماً وَ مَدْفُونٌ إِلَى جَنْبِ هَارُونَ بِطُوسَ- مَنْ زَارَهُ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص.

۱۹۸۱۸- ۱۴۱۹۳-۲۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع إِنِّي سَأُقْتَلُ بِالسَّمِّ مَظْلُوماً فَمَنْ زَارَنِي عَارِفاً بِحَقِّي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۱۹۸۱۹- ۱۴۱۹۴-۲۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ الْمُؤَدِّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ فِي حَدِيثِ دِعْبِلٍ أَنَّ الرِّضَا ع قَالَ لَهُ لَا تَنْقَضِي الْأَيَّامُ وَ اللَّيَالِي حَتَّى تَصِيرَ طُوسُ مُخْتَلَفَ شِيعَتِي وَ زُوَّارِي أَلَا فَمَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۵۹

زَارَنِی فِی غُرْبَتِی بِطُوسَ- كَانَ مَعِی فِی دَرَجَتِی يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفُوراً لَهُ.

۱۹۸۲۰- ۱۴۱۹۵-۲۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ إِنِّی سَأُقْتَلُ بِالسَّمِّ مَظْلُوماً وَ أُقْبَرُ إِلَى جَنْبِ هَارُونَ الرَّشِيدِ- وَ يَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تُرْبَتِی مُخْتَلَفَ شِيعَتِی وَ أَهْلِ مَحَبَّتِی فَمَنْ زَارَنِی فِی غُرْبَتِی وَجَبَتْ لَهُ زِيَارَتِی يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ الَّذِی أَكْرَمَ مُحَمَّداً بِالنُّبُوَّةِ وَ اصْطَفَاهُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلِيقَةِ لَا يُصَلِّی أَحَدٌ مِنْكُمْ عِنْدَ قَبْرِی ۱۴۱۹۶ إِلَّا اسْتَحَقَّ الْمَغْفِرَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ الَّذِی أَكْرَمَنَا بَعْدَ مُحَمَّدٍ ص بِالْإِمَامَةِ وَ خَصَّنَا بِالْوَصِيَّةِ إِنَّ زُوَّارَ قَبْرِی أَكْرَمُ الْوُفُودِ ۱۴۱۹۷ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَزُورُنِی فَتُصِيبُ وَجْهَهُ قَطْرَةٌ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ.

۱۹۸۲۱- ۱۴۱۹۸-۲۴ وَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِیِّ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ دَخَلَ الْقُبَّةَ الَّتِی فِيهَا قَبْرُ هَارُونَ- فِی دَارِ حُمَيْدِ بْنِ قَحْطَبَةَ- ثُمَّ قَالَ هَذِهِ تُرْبَتِی وَ فِيهَا أُدْفَنُ وَ سَيَجْعَلُ اللَّهُ هَذَا الْمَكَانَ مُخْتَلَفَ شِيعَتِی وَ أَهْلِ مَحَبَّتِی وَ اللَّهِ لَا يَزُورُنِی مِنْهُمْ زَائِرٌ وَ لَا يُسَلِّمُ عَلَيَّ مِنْهُمْ مُسَلِّمٌ إِلَّا وَجَبَ لَهُ غُفْرَانُ اللَّهِ وَ رَحْمَتُهُ بِشَفَاعَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكَعَاتٍ وَ دَعَا بِدَعَوَاتٍ فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَةً طَالَ مَكْثُهُ فِيهَا فَأَحْصَيْتُ لَهُ خَمْسَمِائَةِ تَسْبِيحَةٍ ثُمَّ انْصَرَفَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۶۰

۱۹۸۲۲ - ۱۴۱۹۹-۲۵ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ ۱۴۲۰۰ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الرِّضَا ع يَقُولُ مَا زَارَ أَبِی ع أَحَدٌ فَأَصَابَهُ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ حَرٍّ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ.

۱۹۸۲۳- ۱۴۲۰۱-۲۶ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا لِمَنْ أَتَى قَبْرَ الرِّضَا ع- قَالَ الْجَنَّةُ وَ اللَّهِ.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ ۱۴۲۰۲.

۱۹۸۲۴- ۱۴۲۰۳-۲۷ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: مَنْ زَارَ ابْنَيْ هَذَا وَ أَوْمَأَ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَلَهُ الْجَنَّةُ.

۱۹۸۲۵- ۱۴۲۰۴-۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع مَا لِمَنْ زَارَ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۶۱

قَبْرَ أَبِيكَ بِطُوسَ- فَقَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِی- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۴۲۰۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۴۲۰۶.

۱۴۱۳۹ (۴)- الباب ۸۲ فيه ۲۸ حديثا. ۱۴۱۴۰ (۵)- الكافی ۴- ۵۸۵- ۳. ۱۴۱۴۱ (۶)- فی نسخة- على بن إبراهيم، عن الجعفری(هامش المخطوط). ۱۴۱۴۲ (۱)- التهذيب ۶- ۸۵- ۱۶۹، و كامل الزيارات- ۳۰۴. ۱۴۱۴۳ (۲)- المقنعة- ۷۴، و فيه- إسحاق بن إبراهيم. ۱۴۱۴۴ (۳)- الفقيه ۲- ۵۸۴- ۳۱۸۹. ۱۴۱۴۵ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۵- ۲. ۱۴۱۴۶ (۵)- أمالی الصدوق- ۱۰۶- ۹، و الخصال- ۱۶۷- ۲۲۰. ۱۴۱۴۷ (۶)- التهذيب ۶- ۸۵- ۱۷۰. ۱۴۱۴۸ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۴۱۴۹ (۱)- التهذيب ۶- ۱۰۸- ۱۹۱، و أورد صدره فی الحديث ۱۱ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۱۴۱۵۰ (۲)- أمالی الصدوق- ۴۷۰- ۱۱. ۱۴۱۵۱ (۳)- الفقيه ۲- ۵۸۳- ۳۱۸۴. ۱۴۱۵۲ (۴)- أمالی الصدوق- ۱۰۴- ۴، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۸- ۱۶. ۱۴۱۵۳ (۱)- الفقيه ۲- ۵۸۳- ۳۱۸۳. ۱۴۱۵۴ (۲)- فی المصدر- عن أبی عبد اللّه(عليه السلام). ۱۴۱۵۵ (۳)- عيون

أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۵- ۳، و أمالى الصدوق- ۱۰۳- ۱. و فى العيون- الحسين بن زيد. ۱۴۱۵۶ (۴)- لم نعثر عليه فى أمالى الصدوق المطبوع. ۱۴۱۵۷ (۵)- الفقيه ۲- ۵۸۳- ۳۱۸۶. ۱۴۱۵۸ (۶)- الفقيه ۲- ۵۸۳- ۳۱۸۷. ۱۴۱۵۹ (۱)- الفقيه ۲- ۵۸۴- ۳۱۸۸. ۱۴۱۶۰ (۲)- فى العيون(الحسين) و قد وضع نقطتين تحت السين فى المخطوط. ۱۴۱۶۱ (۳)- فى الأمالى- محمّد بن فضيل، عن غزوان(هامش المخطوط)، و فى النسخة المطبوعة- محمّد بن فضيل، عن غزان الضبى، و فى العيون ... عن غزوان الضبى. ۱۴۱۶۲ (۴)- أمالى الصدوق- ۱۰۴- ۵، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۸- ۱۷. ۱۴۱۶۳ (۵)- الفقيه ۲- ۵۸۴- ۳۱۹۰. ۱۴۱۶۴ (۶)- فى المصدر- تعلم. ۱۴۱۶۵ (۱)- فى نسخة- و على بن هبة اللّه الوراق(هامش المخطوط). ۱۴۱۶۶ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۹- ۱۸. ۱۴۱۶۷ (۳)- أمالى الصدوق- ۱۰۵- ۸. ۱۴۱۶۸ (۴)- الفقيه ۲- ۵۸۴- ۳۱۹۱. ۱۴۱۶۹ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۳- ۳۳، و أمالى الصدوق- ۶۱- ۱۰. ۱۴۱۷۰ (۶)- الفقيه ۲- ۵۸۵- ۳۱۹۴. ۱۴۱۷۱ (۷)- فى المصدر- بارض خراسان. ۱۴۱۷۲ (۱)- فى الأمالى- محمّد بن عمارة(هامش المخطوط). ۱۴۱۷۳ (۲)- فى العيون و الأمالى زيادة- عن الصادق جعفر بن محمّد. ۱۴۱۷۴ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۵- ۴، و أمالى الصدوق- ۶۰- ۶. ۱۴۱۷۵ (۴)- الفقيه ۲- ۵۸۳- ۳۱۸۵. ۱۴۱۷۶ (۵)- التهذيب ۶- ۱۰۹- ۱۹۲. ۱۴۱۷۷ (۶)- الفقيه ۲- ۵۸۳- ۳۱۸۵. ۱۴۱۷۸ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۶- ۷. ۱۴۱۷۹ (۸)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۷- ۱۲. ۱۴۱۸۰ (۹)- فى نسخة- والدك(هامش المخطوط). ۱۴۱۸۱ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۷- ۱۳. ۱۴۱۸۲ (۲)- فى نسخة- والدك(هامش المخطوط). ۱۴۱۸۳ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۷- ۱۴، و أمالى الصدوق- ۱۰۴- ۲. ۱۴۱۸۴ (۴)- كذا فى المخطوط، لكن فى الأمالى- البصرى. ۱۴۱۸۵ (۵)- فى العيون- قبيصة بن جابر بن يزيد الجعفى. ۱۴۱۸۶ (۶)- فى نسخة- كربه(هامش المخطوط). ۱۴۱۸۷ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۹- ۱۹. ۱۴۱۸۸ (۸)- فى المصدر- حتى يفرغ اللّه تعالى من حساب العباد. ۱۴۱۸۹ (۹)- أمالى الصدوق- ۱۰۵- ۷. ۱۴۱۹۰ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۰- ۲۲. ۱۴۱۹۱ (۲)- آبه- قرية قريبة من قم(منه قدّس سرّه). انظر(معجم البلدان ۱- ۵۰). ۱۴۱۹۲ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۰- ۲۳. ۱۴۱۹۳ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۱- ۲۷. ۱۴۱۹۴ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۴- ۳۴. ۱۴۱۹۵ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۲۶- ۱. ۱۴۱۹۶ (۲)- فى المصدر زيادة- ركعتين. ۱۴۱۹۷ (۳)- فى المصدر- لأكرم الوفود. ۱۴۱۹۸ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۳۶- ۱، و أورد ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۲ من أبواب سجدتى الشكر. ۱۴۱۹۹ (۱)- أمالى الصدوق- ۵۲۱- ۱. ۱۴۲۰۰ (۲)- فى المصدر- أبو سعيد الحسن بن أبى زياد الآدمى الرازىّ. ۱۴۲۰۱ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۲۳- ۲. ۱۴۲۰۲ (۴)- كامل الزيارات- ۳۰۶. ۱۴۲۰۳ (۵)- كامل الزيارات- ۳۰۶. ۱۴۲۰۴ (۶)- المقنعة- ۷۴. ۱۴۲۰۵ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۱۰ و ۱۵ و ۲۰ و ۲۵ من الباب ۲ و فى الباب ۲۶ و فى الحديث ۳ من الباب ۲۹ و فى الحديث ۲ من الباب ۳۰ و فى الحديث ۲ من الباب ۴۴ و فى الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۶۹ و فى الحديث ۶ من الباب ۸۰ و فى الحديث ۲ من الباب ۸۱ من هذه الأبواب. ۱۴۲۰۶ (۲)- يأتى فى الأبواب ۸۳- ۸۸ و ۹۵ و ۹۶ و فى الأحاديث ۵ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۹۷ من هذه الأبواب.

۸۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّكِ بِمَشْهَدِ الرِّضَا وَ مَشَاهِدِ الْأَئِمَّةِ ع

۱۹۸۲۶- ۱۴۲۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ۱۴۲۰۹ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الدَّقَّاقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ زُرْقَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا زُرْقَانُ إِنَّ تُرْبَتَنَا كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَمَّا كَانَ أَيَّامُ الطُّوفَانِ- افْتَرَقَتِ التُّرْبَةُ فَصَارَتْ قُبُورُنَا شَتَّى وَ التُّرْبَةُ وَاحِدَةٌ.

۱۹۸۲۷- ۱۴۲۱۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَامَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ بِنْتِ دَاوُدَ الرَّقِّيِ ۱۴۲۱۱ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع أَرْبَعُ بِقَاعٍ ضَجَّتْ إِلَى اللَّهِ مِنَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۶۲

الْغَرَقِ أَيَّامَ الطُّوفَانِ- الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَرَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ الْغَرِيُّ وَ كَرْبَلَاءُ وَ طُوسُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۲۱۲ وَ عَلَى شَرَفِ هَذِهِ الْأَمَاكِنِ۱۴۲۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۲۱۴.

۱۴۲۰۷ (۳)- الباب ۸۳ فيه حديثان. ۱۴۲۰۸ (۴)- التهذيب ۶- ۱۰۹- ۱۹۴. ۱۴۲۰۹ (۵)- فى المصدر- الحسن بن أحمد بن إدريس القمّيّ. ۱۴۲۱۰ (۶)- التهذيب ۶- ۱۱۰- ۱۹۶. ۱۴۲۱۱ (۷)- فى المصدر- محمّد بن الفضل بن بنت داود الرقى. ۱۴۲۱۲ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۱۳ و ۲۲ و ۲۳ و ۲۴ من الباب ۸۲ من هذه الأبواب. ۱۴۲۱۳ (۲)- تقدم فى الأبواب ۱۶ و ۴۳ و ۶۷ و ۶۸ من هذه الأبواب. ۱۴۲۱۴ (۳)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب.

۸۴- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ السَّفَرِ إِلَى زِيَارَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُبُورِ غَيْرِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَئِمَّةِ ع

۱۹۸۲۸- ۱۴۲۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا ع لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْقُبُورِ إِلَّا إِلَى قُبُورِنَا أَلَا وَ إِنِّي مَقْتُولٌ بِالسَّمِّ ظُلْماً وَ مَدْفُونٌ فِي مَوْضِعِ غُرْبَةٍ فَمَنْ شَدَّ رَحْلَهُ إِلَى زِيَارَتِي اسْتُجِيبَ دُعَاؤُهُ وَ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ.

۱۴۲۱۵ (۴)- الباب ۸۴ فيه حديث واحد. ۱۴۲۱۶ (۵)- الخصال- ۱۴۳- ۱۶۷، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۴- ۱.

۸۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الرِّضَا ع عَلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع

۱۹۸۲۹- ۱۴۲۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۴۲۱۹ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۶۳

مَهْزِيَارَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ زِيَارَةُ الرِّضَا ع أَفْضَلُ أَمْ زِيَارَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ زِيَارَةُ أَبِي أَفْضَلُ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَزُورُهُ (كُلُّ النَّاسِ)۱۴۲۲۰- وَ أَبِي لَا يَزُورُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ مِنَ الشِّيعَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۲۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۱۴۲۲۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۱۴۲۲۳.

۱۹۸۳۰- ۱۴۲۲۴-۲ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: يُقْتَلُ لِهَذَا وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى مُوسَى- وَلَدٌ بِطُوسَ لَا يَزُورُهُ مِنْ شِيعَتِنَا إِلَّا الْأَنْدَرُ فَالْأَنْدَرُ.

۱۹۸۳۱- ۱۴۲۲۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَدْ تَحَيَّرْتُ بَيْنَ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ بَيْنَ زِيَارَةِ أَبِيكَ ع بِطُوسَ فَمَا تَرَى فَقَالَ لِي مَكَانَكَ ثُمَّ دَخَلَ وَ خَرَجَ وَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ فَقَالَ زُوَّارُ۱۴۲۲۶ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَثِيرُونَ وَ زُوَّارُ قَبْرِ أَبِي بِطُوسَ قَلِيلُونَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۲۲۷.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۶۴

۱۴۲۱۷ (۶)- الباب ۸۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۲۱۸ (۷)- الكافى ۴- ۵۸۴- ۱، و كامل الزيارات- ۳۰۶. ۱۴۲۱۹ (۸)- فى المصدر زيادة- عن أبيه. ۱۴۲۲۰ (۱)- فى نسخة- أناس(هامش المخطوط). ۱۴۲۲۱ (۲)- التهذيب ۶- ۸۴- ۱۶۵. ۱۴۲۲۲ (۳)- الفقيه ۲- ۵۸۲- ۳۱۸۱. ۱۴۲۲۳ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۱- ۲۶. ۱۴۲۲۴ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۹- ۱۸ ذيل الحديث ۱۸. ۱۴۲۲۵ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۶- ۸. ۱۴۲۲۶ (۷)- فى المصدر زيادة- قبر. ۱۴۲۲۷ (۸)- يأتى فى الباب ۸۶ الآتى من هذه الأبواب.

۸۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الرِّضَا ع عَلَى زِيَارَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع

۱۹۸۳۲- ۱۴۲۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَكِّيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ وَلَدِي عَلِيٍّ وَ بَاتَ عِنْدَهُ لَيْلَةً كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ قُلْتُ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَانَ عَلَى عَرْشِ الرَّحْمَنِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ فَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ هُمْ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَنُوحٌ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ مُوسَى وَ عِيسَى ع- وَ أَمَّا الْأَرْبَعَةُ مِنَ الْآخِرِينَ مُحَمَّدٌ وَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع- ثُمَّ يُمَدُّ الطَّعَامُ ۱۴۲۳۰ فَيَقْعُدُ مَعَنَا زُوَّارُ قُبُورِ الْأَئِمَّةِ- إِلَّا أَنَّ أَعْلَاهُمْ دَرَجَةً وَ أَقْرَبَهُمْ حَبْوَةً زُوَّارُ قَبْرِ وَلَدِي عَلِيٍّ ع.

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۴۲۳۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۶۵

سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ۱۴۲۳۲.

۱۴۲۲۸ (۱)- الباب ۸۶ فيه حديث واحد. ۱۴۲۲۹ (۲)- الكافى ۴- ۵۸۵- ۴، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب. ۱۴۲۳۰ (۳)- فى المنتهى- القمطار، و فى العيون- المطمار، و فى التهذيب- المضمار(هامش المخطوط) و فى المصدر- المضمار أيضا، و المضمار- الموضع الذى تضمر فيه الخيل، و لعلّ المراد- ميدان السباق. انظر(مجمع البحرين- ضمر- ۳- ۳۷۵). ۱۴۲۳۱ (۴)- التهذيب ۶- ۸۴- ۱۶۷. ۱۴۲۳۲ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۹- ۲۰، و أمالى الصدوق- ۱۰۵- ۶.

۸۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الرِّضَا ع وَ خُصُوصاً فِي رَجَبٍ عَلَى الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ الْمَنْدُوبَيْنِ

۱۹۸۳۳- ۱۴۲۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ ۱۴۲۳۵ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ وَلَدِي عَلِيٍّ- كَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَسَبْعِينَ حَجَّةً مَبْرُورَةً قَالَ قُلْتُ: سَبْعِينَ حَجَّةً قَالَ نَعَمْ وَ سَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ قُلْتُ: سَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ رُبَّ حَجَّةٍ لَا تُقْبَلُ مَنْ زَارَهُ وَ بَاتَ عِنْدَهُ لَيْلَةً كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ ۱۴۲۳۶.

۱۹۸۳۴- ۱۴۲۳۷-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ ۱۴۲۳۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَدَخَلَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى عُمْرَتِهِ وَ حَجِّهِ ثُمَّ أَتَى الْمَدِينَةَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ص- ثُمَّ أَتَاكَ عَارِفاً بِحَقِّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۶۶

خَلْقِهِ وَ بَابُهُ الَّذِي يُؤْتَى مِنْهُ فَسَلَّمَ عَلَيْكَ ثُمَّ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنَ ع فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بَغْدَادَ فَسَلَّمَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع- ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَلَادِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي وَقْتِ الْحَجِّ رَزَقَهُ اللَّهُ الْحَجَّ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ هَذَا الَّذِي قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ يَرْجِعُ أَيْضاً فَيَحُجُّ أَوْ يَخْرُجُ إِلَى خُرَاسَانَ إِلَى أَبِيكَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع- فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ قَالَ بَلْ يَأْتِي خُرَاسَانَ- فَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَفْضَلُ وَ لْيَكُنْ ذَلِكَ فِي رَجَبٍ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَفْعَلُوا هَذَا الْيَوْمَ فَإِنَّ عَلَيْنَا وَ عَلَيْكُمْ مِنَ السُّلْطَانِ شُنْعَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۴۲۳۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَدِّهِ ۱۴۲۴۰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ ۱۴۲۴۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ نَحْوَهُ ۱۴۲۴۲.

۱۹۸۳۵- ۱۴۲۴۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَبْلِغْ شِيعَتِي- أَنَّ زِيَارَتِي تَبْلُغُ ۱۴۲۴۴ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ إِي وَ اللَّهِ وَ أَلْفَ أَلْفِ حَجَّةٍ لِمَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۶۷

أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ۱۴۲۴۵ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَلْفَ حَجَّةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مُتَقَبَّلَاتٍ۱۴۲۴۶ كُلِّهَا۱۴۲۴۷.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ الْمَجَالِسِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِ۱۴۲۴۸ وَ رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ۱۴۲۴۹.

۱۹۸۳۶- ۱۴۲۵۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ۱۴۲۵۱ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ بِخُرَاسَانَ لَبُقْعَةً يَأْتِي عَلَيْهَا زَمَانٌ تَصِيرُ مُخْتَلَفَ الْمَلَائِكَةِ فَلَا يَزَالُ فَوْجٌ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ فَوْجٌ يَصْعَدُ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِي الصُّورِ فَقِيلَ لَهُ وَ أَيَّةُ بُقْعَةٍ هَذِهِ فَقَالَ هِيَ بِأَرْضِ طُوسَ- وَ هِيَ وَ اللَّهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ- مَنْ زَارَنِي فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ كَانَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ وَ أَلْفِ عُمْرَةٍ مَقْبُولَةٍ وَ كُنْتُ أَنَا وَ آبَائِي شُفَعَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ۱۴۲۵۲

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۶۸

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ اللَّيْثِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُكَتِّبِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ۱۴۲۵۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۴۲۵۴.

۱۹۸۳۷ - ۱۴۲۵۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ وَ اللَّهِ مَا مِنَّا إِلَّا مَقْتُولٌ شَهِيدٌ قُلْتُ وَ مَنْ يَقْتُلُكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- قَالَ شَرُّ خَلْقِ اللَّهِ فِي زَمَانِي يَقْتُلُنِي بِالسَّمِّ ثُمَّ يَدْفِنُنِي فِي دَارِ مَضِيعَةٍ وَ بَلَادِ غُرْبَةٍ أَلَا فَمَنْ زَارَنِي فِي غُرْبَتِي كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ أَجْرَ مِائَةِ أَلْفِ شَهِيدٍ وَ مِائَةِ أَلْفِ صِدِّيقٍ وَ مِائَةِ أَلْفِ حَاجٍّ وَ مُعْتَمِرٍ وَ مِائَةِ أَلْفِ مُجَاهِدٍ وَ حُشِرَ فِي زُمْرَتِنَا وَ جُعِلَ فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ رَفِيقَنَا.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ مِثْلَهُ۱۴۲۵۶.

۱۹۸۳۸- ۱۴۲۵۷-۶ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ زَارَ وَاحِداً مِنَّا كَمَنْ۱۴۲۵۸ زَارَ الْحُسَيْنَ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۲۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۲۶۰.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۶۹

۱۴۲۳۳ (۲)- الباب ۸۷ فيه ۶ أحاديث. ۱۴۲۳۴ (۳)- الكافى ۴- ۵۸۵- ۴. ۱۴۲۳۵ (۴)- سبق فى الحديث ۱ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب. ۱۴۲۳۶ (۵)- مر فى الحديث ۱ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب. ۱۴۲۳۷ (۶)- الكافى ۴- ۵۸۴- ۲، و كامل الزيارات- ۳۰۵. ۱۴۲۳۸ (۷)- فى التهذيب- الحسين بن سيف(هامش المخطوط) و كذلك الكافى. ۱۴۲۳۹ (۱)- التهذيب ۶- ۸۴- ۱۶۶. ۱۴۲۴۰ (۲)- فى العيون- عن جده الحسين بن على. ۱۴۲۴۱ (۳)- فى العيون- الحسين بن يوسف. ۱۴۲۴۲ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۸- ۱۵. ۱۴۲۴۳ (۵)- الفقيه ۲- ۵۸۲- ۳۱۸۲. ۱۴۲۴۴ (۶)- فى المصدر- تعدل. ۱۴۲۴۵ (۱)- فى التهذيب- الحسن بن أحمد بن إدريس. ۱۴۲۴۶ (۲)- فى التهذيب- متقبلة. ۱۴۲۴۷ (۳)- التهذيب ۶- ۸۵- ۱۶۸. ۱۴۲۴۸ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۲۳- ۳، و أمالى الصدوق- ۶۱- ۹، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۷- ۱۰. ۱۴۲۴۹ (۵)- بشارة المصطفى- ۲۲. ۱۴۲۵۰ (۶)- الفقيه ۲- ۵۸۵- ۳۱۹۳. ۱۴۲۵۱ (۷)- فى الأمالى- على بن الحسن بن علىّ بن فضال، عن أبيه. ۱۴۲۵۲ (۸)- أمالى الصدوق- ۶۱- ۷. ۱۴۲۵۳ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۵- ۵. ۱۴۲۵۴ (۲)- التهذيب ۶- ۱۰۸- ۱۹۰. ۱۴۲۵۵ (۳)- الفقيه ۲- ۵۸۵- ۳۱۹۲. ۱۴۲۵۶ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۶- ۹، و أمالى الصدوق- ۶۱- ۸. ۱۴۲۵۷ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۲۳- ۳

ذيل الحديث ۳. ۱۴۲۵۸ (۶)- فى المصدر- كان كمن. ۱۴۲۵۹ (۷)- تقدم فى الحديثين ۲۰ و ۲۵ من الباب ۲ و فى الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب. ۱۴۲۶۰ (۸)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۸۸ من هذه الأبواب.

۸۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاغْتِسَالِ لِزِيَارَةِ الرِّضَا ع وَ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الزِّيَارَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ كَثْرَةِ الدُّعَاءِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ عِنْدَهُ

۱۹۸۳۹- ۱۴۲۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَا ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ قُمَّ- فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمْ وَ قَرَّبَهُمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ۱۴۲۶۳ مَرْحَباً بِكُمْ وَ أَهْلًا فَأَنْتُمْ شِيعَتُنَا حَقّاً يَأْتِي۱۴۲۶۴ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ تَزُورُونَ فِيهِ تُرْبَتِي بِطُوسَ- أَلَا فَمَنْ زَارَنِي وَ هُوَ عَلَى غُسْلٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

۱۹۸۴۰- ۱۴۲۶۵-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ الْمُكَتِّبِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّقْرِ بْنِ دُلَفَ قَالَ سَمِعْتُ سَيِّدِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا ع يَقُولُ مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْيَزُرْ قَبْرَ جَدِّيَ الرِّضَا ع بِطُوسَ- وَ هُوَ عَلَى غُسْلٍ وَ لْيُصَلِّ عِنْدَ رَأْسِهِ رَكْعَتَيْنِ وَ لْيَسْأَلِ اللَّهَ تَعَالَى حَاجَتَهُ فِي قُنُوتِهِ فَإِنَّهُ يَسْتَجِيبُ لَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ مَأْثَماً۱۴۲۶۶ أَوْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ إِنَّ مَوْضِعَ قَبْرِهِ لَبُقْعَةٌ مِنْ بِقَاعِ الْجَنَّةِ- لَا يَزُورُهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا أَعْتَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ- وَ أَدْخَلَهُ۱۴۲۶۷ دَارَ الْقَرَارِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۷۰

وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِثْلَهُ۱۴۲۶۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۲۶۹.

۱۴۲۶۱ (۱)- الباب ۸۸ فيه حديثان. ۱۴۲۶۲ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۰- ۲۱. ۱۴۲۶۳ (۳)- فى المصدر زيادة- الرضا(عليه السلام). ۱۴۲۶۴ (۴)- فى المصدر- و سيأتى. ۱۴۲۶۵ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۲- ۳۲. ۱۴۲۶۶ (۶)- فى المصدر- ما لم يسال فى مآثم. ۱۴۲۶۷ (۷)- فى المصدر- و احله. ۱۴۲۶۸ (۱)- أمالى الصدوق- ۴۷۱- ۱۲. ۱۴۲۶۹ (۲)- تقدم فى الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۲۹ و فى الحديث ۲۳ من الباب ۸۲ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ على استحباب الغسل فى الحديث ۱ من الباب ۹۶ من هذه الأبواب.

۸۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الْكَاظِمِ وَ الْجَوَادِ ع مَعاً عَلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع

۱۹۸۴۱- ۱۴۲۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ۱۴۲۷۲ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخُضَيْنِيِّ۱۴۲۷۳ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ۱۴۲۷۴ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع- أَسْأَلُهُ عَنْ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع- وَ عَنْ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ ع-۱۴۲۷۵ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُقَدَّمُ وَ هَذَا أَجْمَعُ وَ أَعْظَمُ أَجْراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۲۷۶

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۷۱

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ۱۴۲۷۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۱۴۲۷۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۴۲۷۹.

۱۴۲۷۰ (۳)- الباب ۸۹ فيه حديث واحد. ۱۴۲۷۱ (۴)- الكافى ۴- ۵۸۳- ۳، و كامل الزيارات- ۳۰۰. ۱۴۲۷۲ (۵)- فى العيون- حمدان بن سليمان النيسابورىّ. ۱۴۲۷۳ (۶)- فى العيون- على بن محمّد الحصينى. ۱۴۲۷۴ (۷)- فى العيون- على بن محمّد بن

مروان(هامش المخطوط). ۱۴۲۷۵ (۸)- فی نسخة زیادة- و عن الأئمة(علیهم السلام)(هامش المخطوط). ۱۴۲۷۶ (۹)- التهذیب ۶- ۹۱- ۱۷۲. ۱۴۲۷۷ (۱)- المقنعة- ۷۴. ۱۴۲۷۸ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۲۶۱- ۲۵. ۱۴۲۷۹ (۳)- تقدم فی البابین ۲ و ۲۶ و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۹ و فی الحدیث ۲ من الباب ۳۰ و فی الحدیث ۲ من الباب ۴۴ و فی الحدیثین ۹ و ۱۰ من الباب ۶۹ و فی الحدیث ۶ من الباب ۸۰ و فی الباب ۸۱ من هذه الأبواب.

۹۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْهَادِي وَ الْعَسْكَرِيِّ وَ الْمَهْدِيِّ ع مِنْ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ

۱۹۸۴۲- ۱۴۲۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ وَاحِداً مِنْكُمْ قَالَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۲۸۲.

۱۹۸۴۳- ۱۴۲۸۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۷۲

قَالَ: قَالَ۱۴۲۸۴ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع قَبْرِي بِسُرَّ مَنْ رَأَى أَمَانٌ لِأَهْلِ الْجَانِبَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۲۸۵ وَ قَدْ قَالَ الشَّيْخُ الْمَنْعُ مِنْ دُخُولِ الدَّارِ هُوَ الْأَحْوَطُ وَ الْأَوْلَى لِأَنَّ الدَّارَ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا مِلْكُ الْغَيْرِ وَ لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَتَصَرَّفَ فِيهَا بِالدُّخُولِ فِيهَا وَ لَا غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا قَالَ وَ لَوْ أَنَّ أَحَداً يَدْخُلُهَا لَمْ يَكُنْ مَأْثُوماً خَاصَّةً إِذَا تَأَوَّلَ فِي ذَلِكَ مَا

رُوِيَ عَنْهُمْ ع مِنْ أَنَّهُمْ جَعَلُوا شِيعَتَهُمْ فِي حِلٍّ مِنْ مَالِهِمْ.

وَ ذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ وَ قَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَ قَدْ أَوْرَدْنَا طَرَفاً مِنْهُ فِي بَابِ الْأَخْمَاسِ انْتَهَى۱۴۲۸۶ أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ

عَنْهُمْ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْهُ.

وَ قَدْ عُلِمَ طِيبَةُ نَفْسِ الْمَالِكِ ع لِدُخُولِ الدَّارِ وَ عَدَمِ الضَّرَرِ عَلَيْهِ وَ حُصُولِ زِيَارَةِ التَّعْظِيمِ لَهُ وَ لِأَبِيهِ وَ جَدِّهِ ع مَعَ عُمُومِ أَخْبَارِ الزِّيَارَاتِ وَ إِطْلَاقِهَا الدَّالِّ عَلَى الْإِذْنِ وَ عَدَمِ وُصُولِ النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۱۴۲۸۷.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۷۳

۱۴۲۸۰ (۴)- الباب ۹۰ فیه حدیثان. ۱۴۲۸۱ (۵)- الکافی ۴- ۵۷۹- ۱، و أورده فی الحدیث ۱۵ من الباب ۲، و فی الحدیث ۱ من الباب ۷۹ من هذه الأبواب. ۱۴۲۸۲ (۶)- التهذیب ۶- ۷۹- ۱۵۷، التهذیب ۶- ۹۳- ۱۷۴. ۱۴۲۸۳ (۷)- التهذیب ۶- ۹۳- ۱۷۶. ۱۴۲۸۴ (۱)- فی المصدر- قال لی. ۱۴۲۸۵ (۲)- تقدم فی البابین ۲ و ۲۶ و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۹، و فی الحدیث ۲ من الباب ۳۰ و فی الحدیث ۲ من الباب ۴۴ و فی الحدیثین ۹ و ۱۰ من الباب ۶۹ و فی الحدیث ۶ من الباب ۸۰ و فی الأبواب ۸۱ و ۸۴ و ۸۶ و فی الحدیث ۶ من الباب ۸۷ و فی الباب ۸۹ من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۹۵ و فی الحدیث ۱ من الباب ۹۶ من هذه الأبواب. ۱۴۲۸۶ (۳)- راجع التهذیب ۶- ۹۴- ۱۷۳ الباب ۴۴. ۱۴۲۸۷ (۴)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من أبواب مکان المصلی.

۹۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِقَامَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الصَّوْمِ عَلَى السَّفَرِ لِلزِّيَارَةِ وَ الْإِفْطَارِ

۱۹۸۴۴- ۱۴۲۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ

الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَدْخُلُ شَهْرُ رَمَضَانَ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقَعُ بِقَلْبِهِ زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ وَ زِيَارَةُ أَبِيكَ ع بِبَغْدَادَ- فَيُقِيمُ بِمَنْزِلِهِ ۱۴۲۹۰ حَتَّى يَخْرُجَ عَنْهُ شَهْرُ رَمَضَانَ ثُمَّ يَزُورُهُمْ أَوْ يَخْرُجُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يُفْطِرُ فَكَتَبَ ۱۴۲۹۱ لِشَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْفَضْلِ وَ الْأَجْرِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ فَإِذَا دَخَلَ فَهُوَ الْمَأْثُورُ.

۱۹۸۴۵- ۱۴۲۹۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ وَ مُكَاتَبَاتِهِمْ إِلَى مَوْلَانَا أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع مِنْ مَسَائِلِ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ زِيَارَةِ آبَائِهِ ع- فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَزُورُهُمْ ۱۴۲۹۳ فَقَالَ لِرَمَضَانَ مِنَ الْفَضْلِ وَ عَظِيمِ الْأَجْرِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ فَإِذَا دَخَلَ فَهُوَ الْمَأْثُورُ وَ الصِّيَامُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ قَضَائِهِ وَ إِذَا حَضَرَ فَهُوَ مَأْثُورٌ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَأْثُوراً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ ۱۴۲۹۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يُنَافِيهِ وَ هُوَ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۷۴

مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ أَوْ مُضِيِّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۱۴۲۹۵.

۱۴۲۸۸ (۱)- الباب ۹۱ فيه حديثان. ۱۴۲۸۹ (۲)- التهذيب ۶- ۱۱۰- ۱۹۸. ۱۴۲۹۰ (۳)- فى المصدر- فيقيم فى منزله. ۱۴۲۹۱ (۴)- فى المصدر- فكتب(عليه السلام). ۱۴۲۹۲ (۵)- مستطرفات السرائر- ۶۷- ۷. ۱۴۲۹۳ (۶)- فى المصدر- نسافرهم و نزورهم. ۱۴۲۹۴ (۷)- تقدم فى الباب ۳ من أبواب من يصحّ منه النوم. ۱۴۲۹۵ (۱)- تقدم فى الحديثين ۲ و ۵ من الباب ۳ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

۹۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ بِالْقُبُورِ

۱۹۸۴۶- ۱۴۲۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَطُفْ بِقَبْرٍ وَ لَا تَبُلْ فِي مَاءٍ نَقِيعٍ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ الْحَدِيثَ.

۱۹۸۴۷- ۱۴۲۹۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَبُلْ فِي مَاءٍ نَقِيعٍ وَ لَا تَطُفْ ۱۴۲۹۹ بِقَبْرٍ الْحَدِيثَ.

۱۹۸۴۸- ۱۴۳۰۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۷۵

بَيْنَا أَنَا ذَاتَ يَوْمٍ دَخَلْتُ أَطُوفُ بِقَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الرِّضَا ع يَطُوفُ بِهِ فَنَاظَرْتُهُ فِي مَسَائِلَ عِنْدِي الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي أَكْثَرَ مِنْ دَوْرَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَجْلِ إِتْمَامِ الزِّيَارَةِ وَ الدُّعَاءِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الزِّيَارَاتِ لَا بِقَصْدِ الطَّوَافِ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِقَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا يَدُلُّ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع وَ لَا غَيْرِهِمْ وَ الْقِيَاسُ بَاطِلٌ وَ رَاوِيهِ عَامِّيٌّ ضَعِيفٌ قَدْ تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الطَّوَافِ فِيهِ بِمَعْنَى الْإِلْمَامِ وَ النُّزُولِ كَمَا ذَكَرَهُ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ وَ هُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الزِّيَارَةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ بِقَرِينَةِ رَاوِيهِ لِأَنَّ الْعَامَّةَ يُجَوِّزُونَهُ وَ الصُّوفِيَّةَ مِنَ الْعَامَّةِ يَطُوفُونَ بِقُبُورِ مَشَايِخِهِمْ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۱۴۲۹۶ (۲)- الباب ۹۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۲۹۷ (۳)- علل الشرائع- ۲۸۳- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۶ من الباب ۲۴ من أبواب أحكام الخلوة. ۱۴۲۹۸ (۴)- الكافى ۶- ۵۳۴- ۸، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب أحكام الخلوة، و قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۴۴ من أبواب أحكام الملابس، و أخرى فى الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب المساكن، و أخرى فى الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب الأشربة المباحة. ۱۴۲۹۹ (۵)- فى نسخة- و لا تطيف(هامش المخطوط). ۱۴۳۰۰ (۶)- الكافى ۱-

۳۵۳- ۹.

۹۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ بِالرَّيِ

۱۹۸۴۹- ۱۴۳۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ دَخَلَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِي ع مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع فَقَالَ لِي أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ زُرْتُ الْحُسَيْنَ ع- فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ زُرْتَ قَبْرَ عَبْدِ الْعَظِيمِ عِنْدَكُمْ لَكُنْتَ كَمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۷۶

بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الرَّيِ۱۴۳۰۳.

۱۴۳۰۱ (۱)- الباب ۹۳ فيه حديث واحد. ۱۴۳۰۲ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۲۴- ۱. ۱۴۳۰۳ (۱)- كامل الزيارات- ۳۲۴.

۹۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع بِقُمَ

۱۹۸۵۰- ۱۴۳۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ۱۴۳۰۶ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- عَنْ زِيَارَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع بِقُمَّ- فَقَالَ مَنْ زَارَهَا فَلَهُ الْجَنَّةُ.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۴۳۰۷.

۱۹۸۵۱- ۱۴۳۰۸-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ عَلِيٍّ وَ مَشَايِخِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ رَجُلٍ۱۴۳۰۹ عَنِ ابْنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ عَمَّتِي بِقُمَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۷۷

۱۴۳۰۴ (۲)- الباب ۹۴ فيه حديثان. ۱۴۳۰۵ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۲۴- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۷- ۱. ۱۴۳۰۶ (۴)- ليس فى الثواب. ۱۴۳۰۷ (۵)- كامل الزيارات- ۳۲۴. ۱۴۳۰۸ (۶)- كامل الزيارات- ۳۲. ۱۴۳۰۹ (۷)- فى المصدر- عمن ذكره.

۹۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قُبُورِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع مِنْ بُعْدٍ وَ كَيْفِيَّتِهَا فِي التَّقِيَّةِ وَ غَيْرِهَا

۱۹۸۵۲- ۱۴۳۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَعُدَتْ بِأَحَدِكُمُ الشُّقَّةُ وَ نَأَتْ بِهِ الدَّارُ فَلْيَصْعَدْ أَعْلَى مَنْزِلِهِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ لْيُومِ بِالسَّلَامِ إِلَى قُبُورِنَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَيْنَا.

۱۹۸۵۳- ۱۴۳۱۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ الْفُرَاتَ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ الطَّاهِرَيْنِ ثُمَّ ائْتِ الْقَبْرَ وَ قُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- وَ قَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ هَذِهِ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ.

۱۹۸۵۴- ۱۴۳۱۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَعُدَتْ بِأَحَدِكُمُ الشُّقَّةُ وَ نَأَتْ بِهِ الدَّارُ فَلْيَعْلُ عَلَى مَنْزِلِهِ وَ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ لْيُومِ بِالسَّلَامِ إِلَى قُبُورِنَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَيْنَا وَ لْتُسَلِّمْ۱۴۳۱۴ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع مِنْ بَعِيدٍ كَمَا تُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ مِنْ قَرِيبٍ غَيْرَ أَنَّكَ لَا يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ أَتَيْتُكَ زَائِراً بَلْ تَقُولُ مَوْضِعَهُ قَصَدْتُكَ۱۴۳۱۵ بِقَلْبِي زَائِراً

إِذْ عَجَزْتُ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۷۸

حُضُورِ مَشْهَدِكَ وَ وَجَّهْتُ إِلَيْكَ سَلَامِي لِعِلْمِي بِأَنَّهُ يَبْلُغُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَدْعُو بِمَا أَحْبَبْتَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ يَصِلُ إِلَيْنَا۱۴۳۱۶.

۱۹۸۵۵- ۱۴۳۱۷-۴ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّهَّانِ عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا سَدِيرُ تُكْثِرُ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- قُلْتُ إِنَّهُ مِنِّي بَعِيدٌ۱۴۳۱۸ فَقَالَ أَ لَا أُعَلِّمُكَ شَيْئاً إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَهُ كُتِبَتْ لَكَ بِذَلِكَ الزِّيَارَةُ۱۴۳۱۹ قُلْتُ بَلَى قَالَ اغْتَسِلْ فِي مَنْزِلِكَ وَ انْزِلْ إِلَى سَطْحِ دَارِكَ۱۴۳۲۰ وَ أَشِرْ إِلَيْهِ بِالسَّلَامِ تُكْتَبْ لَكَ بِذَلِكَ الزِّيَارَةُ.

۱۹۸۵۶- ۱۴۳۲۱-۵ قَالَ وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَزُورُكَ إِذَا لَمْ أَقْدِرْ۱۴۳۲۲ عَلَى ذَلِكَ قَالَ: قَالَ لِي يَا عِيسَى- إِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْمَجِيءِ فَإِذَا كَانَ فِي۱۴۳۲۳ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَاغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ وَ اصْعَدْ إِلَى سَطْحِكَ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ تَوَجَّهْ نَحْوِي فَإِنَّهُ مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي فَقَدْ زَارَنِي فِي مَمَاتِي وَ مَنْ زَارَنِي فِي مَمَاتِي فَقَدْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۷۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۳۲۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۳۲۵.

۱۴۳۱۰ (۱)- الباب ۹۵ فيه ۵ أحاديث. ۱۴۳۱۱ (۲)- الفقيه ۲- ۵۹۹- ۳۲۰۲. ۱۴۳۱۲ (۳)- الفقيه ۲- ۵۹۸- ۳۲۰۱. ۱۴۳۱۳ (۴)- التهذيب ۶- ۱۰۳- ۱۷۹. ۱۴۳۱۴ (۵)- فى المصدر- و تسلم. ۱۴۳۱۵ (۶)- فى المصدر- قصدت. ۱۴۳۱۶ (۱)- الكافى ۴- ۵۸۷- ۱. ۱۴۳۱۷ (۲)- كامل الزيارات- ۲۸۸. ۱۴۳۱۸ (۳)- فى المصدر- إنّه من الشغل. ۱۴۳۱۹ (۴)- فى المصدر- كتب اللّه لك بذلك الزيارة. ۱۴۳۲۰ (۵)- فى المصدر- و اصعد إلى سطح دارك. ۱۴۳۲۱ (۶)- كامل الزيارات- ۲۸۷. ۱۴۳۲۲ (۷)- فى المصدر- و لم أقدر. ۱۴۳۲۳ (۸)- ليس فى المصدر. ۱۴۳۲۴ (۱)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۲ و فى البابين ۴ و ۵ من هذه الأبواب. ۱۴۳۲۵ (۲)- يأتى فى الباب ۹۶ من هذه الأبواب.

۹۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ وَ فَاطِمَةَ ع فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ مِنْ بُعْدٍ عَلَى غُسْلٍ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۹۸۵۷- ۱۴۳۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ- وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ قُبُورَ الْحُجَجِ ع وَ هُوَ فِي بَلَدِهِ فَلْيَغْتَسِلْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لْيَلْبَسْ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَ لْيَخْرُجْ إِلَى فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ- فَإِذَا تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ فَلْيَقُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ لْيَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ الْمُرْسَلُ وَ الْوَصِيُّ الْمُرْتَضَى- وَ السَّيِّدَةُ الْكُبْرَى وَ السَّيِّدَةُ الزَّهْرَاءُ وَ السِّبْطَانِ الْمُنْتَجَبَانِ- وَ الْأَوْلَادُ وَ الْأَعْلَامُ وَ الْأُمَنَاءُ الْمُسْتَخْزَنُونَ۱۴۳۲۸ جِئْتُ انْقِطَاعاً إِلَيْكُمْ وَ إِلَى آبَائِكُمْ وَ وَلَدِكُمُ الْخَلَفِ عَلَى بَرَكَةِ الْحَقِ۱۴۳۲۹ فَقَلْبِي لَكُمْ سِلْمٌ۱۴۳۳۰ وَ نُصْرَتِي لَكُمْ مُعَدَّةٌ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بِدِينِهِ فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ لَا مَعَ عَدُوِّكُمْ إِنِّي لَمِنَ الْقَائِلِينَ بِفَضْلِكُمْ مُقِرٌّ بِرَجْعَتِكُمْ۱۴۳۳۱- لَا أُنْكِرُ لِلَّهِ قُدْرَةً وَ لَا أَزْعُمُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۸۰

سُبْحَانَ اللَّهِ ذِي الْمُلْكِ وَ الْمَلَكُوتِ يُسَبِّحُ اللَّهَ بِأَسْمَائِهِ جَمِيعُ خَلْقِهِ وَ السَّلَامُ عَلَى أَرْوَاحِكُمْ وَ أَجْسَادِكُمْ وَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى افْعَلْ ذَلِكَ عَلَى سَطْحِ دَارِكَ۱۴۳۳۲.

۱۹۸۵۸- ۱۴۳۳۳-۲ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ۱۴۳۳۴ قَالَ: دَخَلَ حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ يَا حَنَانُ تَزُورُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً قَالَ لَا قَالَ فَفِي

كُلِّ شَهْرَيْنِ مَرَّةً قَالَ لَا قَالَ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً قَالَ لَا قَالَ فَمَا أَجْفَاكُمْ لِسَيِّدِكُمْ قَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قِلَّةُ الزَّادِ وَ بُعْدُ النَّأْيِ الْمَسَافَةِ فَقَالَ أَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى زِيَارَةٍ مَقْبُولَةٍ وَ إِنْ بَعُدَ النَّأْيُ قَالَ بَلَى فَكَيْفَ أَزُورُهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- قَالَ اغْتَسِلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ وَ الْبَسْ أَطْهَرَ ثِيَابِكَ وَ اصْعَدْ إِلَى أَعْلَى دَارِكَ۱۴۳۳۵ أَوْ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْقَبْرَ هُنَاكَ يَقُولُ اللَّهُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ۱۴۳۳۶ ثُمَّ قُلْ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ وَ ابْنَ مَوْلَايَ وَ سَيِّدِي وَ ابْنَ سَيِّدِي السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ الشَّهِيدَ ابْنَ الشَّهِيدِ وَ الْقَتِيلَ ابْنَ الْقَتِيلِ وَ ذَكَرَ الزِّيَارَةَ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ إِلَى يَسَارِكَ قَلِيلًا وَ تُحَوِّلُ وَجْهَكَ إِلَى قَبْرِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ- وَ هُوَ عِنْدَ رِجْلِ وَالِدِهِ وَ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ مَا أَحْبَبْتَ مِنْ أَمْرِ دِينِكَ وَ دُنْيَاكَ ثُمَّ تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِنَّ صَلَاةَ الزِّيَارَةِ ثَمَانٍ أَوْ سِتٌّ أَوْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۸۱

أَرْبَعٌ أَوْ رَكْعَتَانِ وَ أَفْضَلُهَا ثَمَانٍ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ نَحْوَ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ تَقُولُ أَنَا مُوَدِّعُكَ يَا سَيِّدِي وَ ابْنَ سَيِّدِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ- ۱۴۳۳۷ وَ مُوَدِّعُكُمْ يَا سَادَتِي۱۴۳۳۸ يَا مَعَاشِرَ الشُّهَدَاءِ فَعَلَيْكُمْ سَلَامُ اللَّهِ وَ رَحْمَتُهُ وَ رِضْوَانُهُ وَ بَرَكَاتُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۳۳۹.

۱۴۳۲۶ (۳)- الباب ۹۶ فيه حديثان. ۱۴۳۲۷ (۴)- مصباح المتهجد- ۲۵۳. ۱۴۳۲۸ (۵)- فى نسخة- المنتجبون(هامش المخطوط). ۱۴۳۲۹ (۶)- فى المصدر- على بركة حق. ۱۴۳۳۰ (۷)- فى المصدر- فقلبى لكم مسلم. ۱۴۳۳۱ (۸)- فيه دلالة على رجعة النبىّ و الأئمة(عليهم السلام)، و فى الزيارة الجامعة ما هو أوضح من ذلك، و الأحاديث فى صحة الرجعة كثيرة قد جمعت منها ستمائة و عشرين حديثا فى رسالة مفردة تسهل على تحقيق هذه المسالة بما لا مزيد عليه "منه قده. "۱۴۳۳۲ (۱)- مصباح المتهجد- ۲۵۳. ۱۴۳۳۳ (۲)- كامل الزيارات- ۲۸۸. ۱۴۳۳۴ (۳)- فى المصدر- رفع الحديث إلى أبى عبد اللّه(عليه السلام). ۱۴۳۳۵ (۴)- فى المصدر- و اصعد إلى أعلى موضع فى دارك. ۱۴۳۳۶ (۵)- البقرة ۲- ۱۱۵. ۱۴۳۳۷ (۱)- فى المصدر- يا مولاى و ابن مولاى و يا سيدى و ابن سيدى، و مودعك يا سيدى و ابن سيدى يا علىّ بن الحسين. ۱۴۳۳۸ (۲)- فى المصدر- يا ساداتى. ۱۴۳۳۹ (۳)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۹۵ من هذه الأبواب.

۹۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْمُؤْمِنِينَ خُصُوصاً الصُّلَحَاءَ

۱۹۸۵۹- ۱۴۳۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ زَارَ أَخاً۱۴۳۴۲ فِي جَانِبِ الْمِصْرِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ فَهُوَ زَوْرُهُ۱۴۳۴۳ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ زَوْرَهُ.

۱۹۸۶۰- ۱۴۳۴۴-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا زَارَ مُسْلِمٌ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي اللَّهِ وَ لِلَّهِ إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَيُّهَا الزَّائِرُ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۸۲

الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ۱۴۳۴۵ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ۱۴۳۴۶.

۱۹۸۶۱- ۱۴۳۴۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ لِلَّهِ لَا لِغَيْرِهِ يَطْلُبُ بِهِ ثَوَابَ اللَّهِ وَ تَنَجُّزَ مَا وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ يُنَادُونَهُ أَلَا طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ- تَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۴۳۴۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ

أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۱۴۳۴۹.

۱۹۸۶۲- ۱۴۳۵۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ جَنَّةً لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ حَكَمَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْحَقِّ وَ رَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي اللَّهِ وَ رَجُلٌ آثَرَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۸۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۴۳۵۱.

۱۹۸۶۳- ۱۴۳۵۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَنَا فَلْيَصِلْ فُقَرَاءَ شِيعَتِنَا- وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزُورَ قُبُورَنَا فَلْيَزُرْ صُلَحَاءَ إِخْوَانِنَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۴۳۵۳.

۱۹۸۶۴- ۱۴۳۵۴-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَدَّثَنِي جَبْرَئِيلُ أَنَّ اللَّهَ أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ مَلَكاً فَأَقْبَلَ ذَلِكَ الْمَلَكُ يَمْشِي حَتَّى وَقَعَ إِلَى بَابٍ عَلَيْهِ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّ الدَّارِ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ مَا حَاجَتُكَ إِلَى رَبِّ هَذِهِ الدَّارِ قَالَ أَخٌ لِي مُسْلِمٌ زُرْتُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا ذَاكَ فَقَالَ مَا جَاءَ بِي إِلَّا ذَاكَ فَقَالَ فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ وَ هُوَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ وَجَبَتْ لَكَ الْجَنَّةُ- وَ قَالَ الْمَلَكُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أَيُّمَا مُسْلِمٍ زَارَ مُسْلِماً فَلَيْسَ إِيَّاهُ زَارَ إِيَّايَ زَارَ وَ ثَوَابُهُ عَلَيَّ الْجَنَّةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۸۴

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ إِيَّايَ زُرْتَ۱۴۳۵۵ وَ لِي تَعَاهَدْتَ وَ قَدْ أَوْجَبْتُ لَكَ الْجَنَّةَ- وَ أَعْتَقْتُكَ مِنْ غَضَبِي۱۴۳۵۶ وَ أَجَرْتُكَ مِنَ النَّارِ۱۴۳۵۷.

۱۹۸۶۵- ۱۴۳۵۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِيَّايَ زُرْتَ وَ ثَوَابُكَ عَلَيَّ وَ لَسْتُ أَرْضَى لَكَ ثَواباً بِدُونِ الْجَنَّةِ.

۱۹۸۶۶- ۱۴۳۵۹-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ۱۴۳۶۰ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ أَنْتَ ضَيْفِي وَ زَائِرِي عَلَيَّ قِرَاكَ وَ قَدْ أَوْجَبْتُ لَكَ الْجَنَّةَ بِحُبِّكَ إِيَّاهُ.

۱۹۸۶۷- ۱۴۳۶۱-۹ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ۱۴۳۶۲ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ۱۴۳۶۳ فِي اللَّهِ وَ لِلَّهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَخْطِرُ بَيْنَ قَبَاطِيَّ مِنْ نُورٍ لَا يَمُرُّ بِشَيْءٍ إِلَّا أَضَاءَ لَهُ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۸۵

يَدَيِ اللَّهِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مَرْحَباً وَ إِذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَرْحَباً أَجْزَلَ لَهُ الْعَطِيَّةَ.

۱۹۸۶۸- ۱۴۳۶۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيٍّ الْبَزَّازِ)۱۴۳۶۵ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى زِيَارَتِنَا فَلْيَزُرْ صَالِحِي إِخْوَانِنَا۱۴۳۶۶ يُكْتَبْ لَهُ ثَوَابُ زِيَارَتِنَا وَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صِلَتِنَا فَلْيَزُرْ صَالِحِي إِخْوَانِهِ۱۴۳۶۷ يُكْتَبْ لَهُ ثَوَابُ صِلَتِنَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۱۴۳۶۸.

۱۹۸۶۹- ۱۴۳۶۹-۱۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُتَيِّلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ۱۴۳۷۰

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۸۶

وَ رَوَى الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ وَ رَوَى أَحَادِيثَ أُخَرَ بِمَعْنَاهَا۱۴۳۷۱.

۱۹۸۷۰- ۱۴۳۷۲-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يُحَدِّثُ قَالَ: إِنَّ ضَيْفَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَجُلٌ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ رَجُلٌ كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَهُوَ فِي كَنَفِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَنْصَرِفَ وَ رَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ زَائِرُ اللَّهِ فِي عَاجِلِ ثَوَابِهِ وَ خَزَائِنِ رَحْمَتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۳۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۳۷۴.

۱۴۳۴۰ (۴)- الباب ۹۷ فيه ۱۲ حديثا. ۱۴۳۴۱ (۵)- الكافي ۲- ۱۷۶- ۵. ۱۴۳۴۲ (۶)- في المصدر- أخاه. ۱۴۳۴۳ (۷)- الزور- الزائر.(الصحاح- زور- ۲- ۶۷۳). ۱۴۳۴۴ (۸)- الكافي ۲- ۱۷۷- ۱۰. ۱۴۳۴۵ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۲۱- ۱، و مصادقة الاخوان- ۵۶- ۱. ۱۴۳۴۶ (۲)- قرب الإسناد- ۱۸. ۱۴۳۴۷ (۳)- الكافي ۲- ۱۷۸- ۱۵. ۱۴۳۴۸ (۴)- الكافي ۲- ۱۷۵- ۱. ۱۴۳۴۹ (۵)- الكافي ۲- ۱۷۷- ۹. ۱۴۳۵۰ (۶)- الكافي ۲- ۱۷۸- ۱۱. ۱۴۳۵۱ (۱)- الخصال- ۱۳۱- ۱۳۶. ۱۴۳۵۲ (۲)- الكافي ۴- ۵۹- ۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب الصدقة. ۱۴۳۵۳ (۳)- الفقيه ۲- ۷۳- ۱۷۶۵. ۱۴۳۵۴ (۴)- الكافي ۲- ۱۷۶- ۳. ۱۴۳۵۵ (۱)- في الأمالي و الثواب- إياي أردت. ۱۴۳۵۶ (۲)- في الأمالي و الثواب- و أعفيتك من غضبي. ۱۴۳۵۷ (۳)- أمالي الصدوق- ۱۶۶- ۷، و ثواب الأعمال- ۲۰۴- ۱. ۱۴۳۵۸ (۴)- الكافي ۲- ۱۷۶- ۴. ۱۴۳۵۹ (۵)- الكافي ۲- ۱۷۶- ۶. ۱۴۳۶۰ (۶)- في المصدر- من زار أخاه في بيته. ۱۴۳۶۱ (۷)- الكافي ۲- ۱۷۷- ۸. ۱۴۳۶۲ (۸)- في المصدر زيادة- عن ابن أبي عمير. ۱۴۳۶۳ (۹)- ليس في المصدر. ۱۴۳۶۴ (۱)- التهذيب ۶- ۱۰۴- ۱۸۱. ۱۴۳۶۵ (۲)- في المصدر- محمّد بن مهران، عن علي بن عثمان الرازيّ. ۱۴۳۶۶ (۳)- في المصدر- صالح إخوانه. ۱۴۳۶۷ (۴)- في المصدر- و من لم يقدر أن يصلنا فليصل صالح إخوانه. ۱۴۳۶۸ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۲۴- ۱. ۱۴۳۶۹ (۶)- كامل الزيارات- ۳۱۹. ۱۴۳۷۰ (۷)- كامل الزيارات- ۳۱۹. ۱۴۳۷۱ (۱)- مصادقة الاخوان- ۵۶(باب زيارة الاخوان). ۱۴۳۷۲ (۲)- الخصال- ۱۲۷- ۱۲۷. ۱۴۳۷۳ (۳)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب مواقيت الصلاة، و في الباب ۱۰ من أبواب أحكام العشرة. ۱۴۳۷۴ (۴)- يأتي في الأبواب ۹۸ و ۹۹ و ۱۰۰ من هذه الأبواب.

۹۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ لِقَاءِ إِخْوَانِ الْمُؤْمِنِينَ وَ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى ذِكْرِ الْأَئِمَّةِ ع

۱۹۸۷۱ - ۱۴۳۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِقَاءُ الْإِخْوَانِ مَغْنَمٌ جَسِيمٌ وَ إِنْ قَلُّوا.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۸۷

۱۹۸۷۲- ۱۴۳۷۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أُوَدِّعُهُ فَقَالَ يَا خَيْثَمَةُ- أَبْلِغْ مَنْ تَرَى مِنْ مَوَالِينَا السَّلَامَ وَ أَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ أَنْ يَعُودَ غَنِيُّهُمْ عَلَى فَقِيرِهِمْ وَ قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ وَ أَنْ يَشْهَدَ حَيُّهُمْ جِنَازَةَ مَيِّتِهِمْ وَ أَنْ يَتَلَاقَوْا فِي بُيُوتِهِمْ فَإِنَّ لُقْيَا بَعْضِهِمْ بَعْضاً حَيَاةٌ لِأَمْرِنَا رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِخَيْثَمَةَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۴۳۷۸ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ۱۴۳۷۹.

۱۹۸۷۳- ۱۴۳۸۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا ثَلَاثَةِ مُؤْمِنِينَ اجْتَمَعُوا عِنْدَ أَخٍ لَهُمْ يَأْمَنُونَ بَوَائِقَهُ وَ لَا يَخَافُونَ غَوَائِلَهُ وَ يَرْجُونَ مَا عِنْدَهُ إِنْ دَعَوُا اللَّهَ أَجَابَهُمْ وَ إِنْ سَأَلُوا

أَعْطَاهُمْ وَ إِنِ اسْتَزَادُوا زَادَهُمْ وَ إِنْ سَكَتُوا ابْتَدَأَهُمْ.

۱۹۸۷۴- ۱۴۳۸۱-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۸۸

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَحْرٍ السَّقَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ثَلَاثَةً التَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ وَ إِفْطَارَ الصَّائِمِ وَ لِقَاءَ الْإِخْوَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۴۳۸۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۴۳۸۳.

۱۴۳۷۵ (۵)- الباب ۹۸ فيه ۴ أحاديث. ۱۴۳۷۶ (۶)- الكافي ۲- ۱۷۹- ۱۶، و أورده عن مصادقة الاخوان في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام العشرة. ۱۴۳۷۷ (۱)- الكافي ۲- ۱۷۵- ۲، و أورد نحوه عن السرائر في الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب أحكام العشرة. ۱۴۳۷۸ (۲)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۳۵. ۱۴۳۷۹ (۳)- قرب الإسناد- ۱۶. ۱۴۳۸۰ (۴)- الكافي ۲- ۱۷۸- ۱۴. ۱۴۳۸۱ (۵)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۷۶، و أورده في الحديث ۲۱ من الباب ۳۹ من أبواب الصلوات المندوبة، و نحوه عن مصادقة الاخوان في الحديث ۷ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام العشرة. ۱۴۳۸۲ (۱)- تقدم في الباب ۱۰ و في الحديث ۱ من الباب ۵۱ و في الحديث ۱ من الباب ۱۲۴ من أبواب أحكام العشرة، و في الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۶۶ و في الباب ۹۷ من هذه الأبواب. ۱۴۳۸۳ (۲)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ۹۹ و ۱۰۰ من هذه الأبواب، و في الباب ۲۳ من أبواب فعل المعروف.

۹۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ فِي الصِّحَّةِ وَ الْمَرَضِ وَ الْقُرْبِ وَ الْبُعْدِ وَ لَوْ مِنْ مَسِيرَةِ سَنَةٍ

۱۹۸۷۵- ۱۴۳۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي غُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ فِي مَرَضٍ أَوْ صِحَّةٍ لَا يَأْتِيهِ خِدَاعاً وَ لَا اسْتِبْدَالًا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُنَادُونَ فِي قَفَاهُ أَنْ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ فَأَنْتُمْ زُوَّارُ اللَّهِ وَ أَنْتُمْ وَفْدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ فَقَالَ لَهُ بَشِيرٌ ۱۴۳۸۶ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ بَعِيداً قَالَ نَعَمْ يَا بَشِيرُ ۱۴۳۸۷ وَ إِنْ كَانَ الْمَكَانُ مَسِيرَةَ سَنَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ وَ الْمَلَائِكَةُ كَثِيرٌ ۱۴۳۸۸ يُشَيِّعُونَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۸۹

۱۹۸۷۶ - ۱۴۳۸۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ بَيْنَكُمْ ۱۴۳۹۰ وَ بَيْنَ الْبُصْرَةِ- فَقُلْتُ فِي الْمَاءِ خَمْسٌ إِذَا طَابَتِ الرِّيحُ وَ عَلَى الظَّهْرِ ثَمَانٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَقَالَ مَا أَقْرَبَ هَذَا تَزَاوَرُوا وَ يَتَعَاهَدُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَإِنَّهُ لَا بُدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مِنْ أَنْ يَأْتِيَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ عَلَى دِينِهِ قَالَ وَ إِنَّ الْمُسْلِمَ ۱۴۳۹۱ إِذَا رَأَى أَخَاهُ كَانَ حَيَاةً لِدِينِهِ إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۹۸۷۷- ۱۴۳۹۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَخْرُجُ إِلَى أَخِيهِ يَزُورُهُ فَيُوَكِّلُ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً فَيَضَعُ جَنَاحاً فِي الْأَرْضِ وَ جَنَاحاً فِي السَّمَاءِ يُظِلُّهُ فَإِذَا دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ نَادَى الْجَبَّارُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَيَّتُهَا الْعَبْدُ الْمُعَظِّمُ لِحَقِّي الْمُتَّبِعُ لِآثَارِ نَبِيِّي حَقٌّ عَلَيَّ إِعْظَامُكَ سَلْنِي أُعْطِكَ ادْعُنِي أُجِبْكَ اسْكُتْ أَبْتَدِئْكَ فَإِذَا انْصَرَفَ شَيَّعَهُ الْمَلَكُ يُظِلُّهُ بِجَنَاحِهِ حَتَّى يَدْخُلَ إِلَى مَنْزِلِهِ ثُمَّ يُنَادِيهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَيَّتُهَا الْعَبْدُ الْمُعَظِّمُ لِحَقِّي حَقٌّ عَلَيَّ إِكْرَامُكَ قَدْ أَوْجَبْتُ لَكَ جَنَّتِي- وَ شَفَّعْتُكَ فِي عِبَادِي.

۱۹۸۷۸- ۱۴۳۹۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَارَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ قِيلَ لَهُ أَيُّهَا الزَّائِرُ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۹۰

۱۹۸۷۹ - ۱۴۳۹۴-۵ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۱۴۳۹۵ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَ مَنْ مَشَى زَائِراً لِأَخِيهِ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ عِتْقُ مِائَةِ أَلْفِ رَقَبَةٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ مِائَةُ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ يُمْحَى عَنْهُ مِائَةُ أَلْفِ سَيِّئَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۳۹۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۳۹۷.

۱۴۳۸۴ (۳)- الباب ۹۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۴۳۸۵ (۴)- الكافي ۲- ۱۷۷- ۷. ۱۴۳۸۶ (۵)- في المصدر- يسير. ۱۴۳۸۷ (۶)- في المصدر- يسير. ۱۴۳۸۸ (۷)- في المصدر- كثيرة. ۱۴۳۸۹ (۱)- الكافي ۸- ۳۱۵- ۴۹۶. ۱۴۳۹۰ (۲)- في المصدر- بينك. ۱۴۳۹۱ (۳)- في المصدر- و قال- إن المسلم. ۱۴۳۹۲ (۴)- الكافي ۲- ۱۷۸- ۱۲. ۱۴۳۹۳ (۵)- المقنع- ۹۷. ۱۴۳۹۴ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۴۵. ۱۴۳۹۵ (۲)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۴۳۹۶ (۳)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب آداب السفر، و في البابين ۹۷ و ۹۸ من هذه الأبواب. ۱۴۳۹۷ (۴)- يأتي في الباب ۱۰۰ الآتي من هذه الأبواب.

۱۰۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْعِتْقِ الْمَنْدُوبِ

۱۹۸۸۰ - ۱۴۳۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَزِيَارَةُ مُؤْمِنٍ فِي اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ عِتْقِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ وَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَقَى كُلُّ عُضْوٍ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ- حَتَّى إِنَّ الْفَرْجَ يَقِي الْفَرْجَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۴۰۰.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۹۱

۱۴۳۹۸ (۵)- الباب ۱۰۰ فيه حديث واحد. ۱۴۳۹۹ (۶)- الكافي ۲- ۱۷۸- ۱۳. ۱۴۴۰۰ (۷)- تقدم في الأبواب ۹۷ و ۹۸ و ۹۹ من هذه الأبواب.

۱۰۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قُبُورِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الدُّعَاءِ لَهُمْ وَ تِلَاوَةِ الْقَدْرِ سَبْعاً عِنْدَ ذَلِكَ

۱۹۸۸۱ - ۱۴۴۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع بَلَغَنِي أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَاهُ الزَّائِرُ أَنِسَ بِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ عَنْهُ اسْتَوْحَشَ فَقَالَ لَا يَسْتَوْحِشُ.

۱۹۸۸۲ - ۱۴۴۰۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى۱۴۴۰۴ أَبِي جَعْفَرٍ ع بِالْبَقِيعِ- فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنَ الشِّيعَةِ-۱۴۴۰۵ قَالَ فَوَقَفَ۱۴۴۰۶ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ وَ أَلْحِقْهُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّفْنِ۱۴۴۰۷ وَ فِي أَحَادِيثِ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۴۴۰۸.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۹۲

۱۴۴۰۱ (۱)- الباب ۱۰۱ فيه حديثان. ۱۴۴۰۲ (۲)- الفقيه ۱- ۱۸۱- ۵۴۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۴ من أبواب الدفن. ۱۴۴۰۳ (۳)- التهذيب ۶- ۱۰۵- ۱۸۳، و أورده في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۳۴ من أبواب الدفن. ۱۴۴۰۴ (۴)- في المصدر- مع.

۱۴۴۰۵ (۵)- فی المصدر زیادة- فقلت لأبی جعفر(علیه السلام)- جعلت فداک هذا قبر رجل من الشیعة. ۱۴۴۰۶ (۶)- فی المصدر زیادة-(علیه السلام). ۱۴۴۰۷ (۷)- تقدم فی البابین ۳۴ و ۵۴ من أبواب الدفن. ۱۴۴۰۸ (۸)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الذبح.

۱۰۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ وَ أَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَسْجِدٍ أَوْ مَشْهَدٍ كَانَ أَحَقَّ بِهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتَهُ وَ إِنْ خَرَجَ يَتَوَضَّأُ

۱۹۸۸۳- ۱۴۴۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ نَكُونُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِالْحَائِرِ أَوْ فِی الْمَوْضِعِ الَّذِی جَاءَ فِيهِ الْخَيْرُ ۱۴۴۱۱ فَرُبَّمَا خَرَجَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِیءُ آخَرُ فَيَصِيرُ مَكَانَهُ فَقَالَ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فِی يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع ۱۴۴۱۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْمَسَاجِدِ ۱۴۴۱۳ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی آدَابِ التِّجَارَةِ ۱۴۴۱۴.

۱۴۴۰۹ (۱)- الباب ۱۰۲ فیه حدیث واحد. ۱۴۴۱۰ (۲)- التهذیب ۶- ۱۱۰- ۱۹۵، و أورده عن الکافی فی الحدیث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب أحکام المساجد. ۱۴۴۱۱ (۳)- فی نسخة- الذی یرجی فیه الخیر(هامش المخطوط). ۱۴۴۱۲ (۴)- کامل الزیارات- ۳۳۱. ۱۴۴۱۳ (۵)- تقدم فی الباب ۵۶ من أبواب أحکام المساجد. ۱۴۴۱۴ (۶)- یأتی فی الباب ۱۷ من أبواب آداب التجارة.

۱۰۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الزِّيَارَةِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَ عَنِ الْمَعْصُومِينَ ع

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۹۳ ۱۹۸۸۴- ۱-۱۴۴۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِیِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَعْنِی أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِیَّ ع إِنِّی زُرْتُ آبَاءَكَ وَ جَعَلْتُ ذَلِكَ لَكَ ۱۴۴۱۷ فَقَالَ لَكَ بِذَلِكَ مِنَ اللَّهِ ثَوَابٌ وَ أَجْرٌ عَظِيمٌ وَ مِنَّا الْمَحْمَدَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی النِّيَابَةِ فِی الْحَجِ ۱۴۴۱۸.

۱۴۴۱۵ (۱)- الباب ۱۰۳ فیه حدیث واحد. ۱۴۴۱۶ (۲)- التهذیب ۶- ۱۱۰- ۱۹۹. ۱۴۴۱۷ (۳)- فی نسخة- لهم.(هامش المخطوط) و فی المصدر- لکم. ۱۴۴۱۸ (۴)- تقدم فی الباب ۳۰ من أبواب النیابة فی الحج.

۱۰۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِی رِثَاءِ الْحُسَيْنِ ع وَ أَهْلِ الْبَيْتِ ع وَ بُكَاءِ الْمُنْشِدِ وَ السَّامِعِ

۱۹۸۸۵- ۱۴۴۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّیُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ فِی حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ عَفَّانَ الطَّائِیِّ- بَلَغَنِی أَنَّكَ تَقُولُ الشِّعْرَ فِی الْحُسَيْنِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۹۴

ع وَ تُجِيدُ قَالَ نَعَمْ ۱۴۴۲۱ فَأَنْشَدَهُ فَبَكَى وَ مَنْ حَوْلَهُ حَتَّى سَالَتِ الدُّمُوعُ عَلَى وَجْهِهِ وَ لِحْيَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا جَعْفَرُ وَ اللَّهِ لَقَدْ شَهِدَكَ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ هَاهُنَا يَسْمَعُونَ قَوْلَكَ فِی الْحُسَيْنِ ع- وَ لَقَدْ بَكَوْا كَمَا بَكَيْنَا وَ أَكْثَرَ وَ لَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَكَ يَا جَعْفَرُ فِی سَاعَتِكَ ۱۴۴۲۲ الْجَنَّةَ بِأَسْرِهَا وَ غَفَرَ لَكَ فَقَالَ ۱۴۴۲۳ أَ لَا أَزِيدُكَ قَالَ نَعَمْ يَا سَيِّدِی قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ قَالَ فِی الْحُسَيْنِ ع شِعْراً فَبَكَى وَ أَبْكَى بِهِ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ وَ غَفَرَ لَهُ.

۱۹۸۸۶- ۱۴۴۲۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْكُمَيْتِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ وَ اللَّهِ يَا كُمَيْتُ- لَوْ كَانَ عِنْدَنَا مَالٌ لَأَعْطَيْنَاكَ مِنْهُ وَ لَكِنْ لَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِحَسَّانَ- لَا يَزَالُ مَعَكَ رُوحُ الْقُدُسِ مَا ذَبَبْتَ عَنَّا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۱۴۴۲۵.

۱۹۸۸۷- ۱۴۴۲۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ

عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا هَارُونَ- أَنْشِدْنِي فِي الْحُسَيْنِ ع فَأَنْشَدْتُهُ فَقَالَ أَنْشِدْنِي كَمَا تُنْشِدُونَ يَعْنِي بِالرَّقَّةِ قَالَ فَأَنْشَدْتُهُ

امْرُرْ عَلَى جَدَثِ۱۴۴۲۷ الْحُسَيْنِ فَقُلْ لِأَعْظُمِهِ الزَّكِيَّهْ

- قَالَ فَبَكَى ثُمَّ قَالَ زِدْنِي فَأَنْشَدْتُهُ الْقَصِيدَةَ الْأُخْرَى قَالَ فَبَكَى فَسَمِعْتُ بُكَاءً مِنْ خَلْفِ السِّتْرِ فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ يَا أَبَا هَارُونَ- مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى وَ أَبْكَى عَشَرَةً كُتِبَتْ لَهُمُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى وَ أَبْكَى خَمْسَةً كُتِبَتْ لَهُمُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى وَ أَبْكَى وَاحِداً كُتِبَتْ لَهُمَا الْجَنَّةُ وَ مَنْ ذُكِرَ الْحُسَيْنُ عِنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ عَيْنِهِ مِنَ الدَّمْعِ مِقْدَارُ جَنَاحِ ذُبَابٍ۱۴۴۲۸ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ وَ لَمْ يَرْضَ لَهُ بِدُونِ الْجَنَّةِ.

۱۹۸۸۸- ۱۴۴۲۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِ۱۴۴۳۰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ۱۴۴۳۱ عَنْ أَبِي عُمَارَةَ الْمُنْشِدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا أَبَا عُمَارَةَ أَنْشِدْنِي لِلْعَبْدِيِ۱۴۴۳۲ فِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ فَأَنْشَدْتُهُ فَبَكَى قَالَ ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ فَبَكَى قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا زِلْتُ أُنْشِدُهُ وَ يَبْكِي حَتَّى سَمِعْتُ الْبُكَاءَ مِنَ الدَّارِ فَقَالَ لِي يَا أَبَا عُمَارَةَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى خَمْسِينَ فَلَهُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۹۶

الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى أَرْبَعِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى ثَلَاثِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى عِشْرِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى عَشَرَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى وَاحِداً فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَتَبَاكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ قَوْلَهُ لِلْعَبْدِيِ۱۴۴۳۳.

۱۹۸۸۹- ۱۴۴۳۴-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ بَيْتاً مِنَ الشِّعْرِ فَبَكَى وَ أَبْكَى عَشَرَةً فَلَهُ وَ لَهُمُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ بَيْتاً فَبَكَى وَ أَبْكَى تِسْعَةً فَلَهُ وَ لَهُمُ الْجَنَّةُ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ بَيْتاً۱۴۴۳۵ فَبَكَى وَ أَظُنُّهُ قَالَ أَوْ تَبَاكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۱۴۴۳۶ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هَارُونَ أَيْضاً مِثْلَهُ۱۴۴۳۷.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۹۷

۱۹۸۹۰- ۱۴۴۳۸-۶ ثُمَّ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ ثَوَابٌ إِلَّا الدَّمْعَةَ فِينَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۴۴۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۴۴۰.

۱۴۴۱۹ (۵)- الباب ۱۰۴ فيه ۶ أحاديث. ۱۴۴۲۰ (۶)- رجال الكشّيّ ۲- ۵۷۴- ۵۰۸. ۱۴۴۲۱ (۱)- فى المصدر- فقال له- نعم،

جعلنى اللّه فداك، فقال- قل. ۱۴۴۲۲ (۲)- فى نسخة- فى ساعته(هامش المخطوط). ۱۴۴۲۳ (۳)- فى المصدر- فقال- يا جعفر. ۱۴۴۲۴ (۴)- رجال الكشّىّ ۲- ۴۶۶- ۳۶۵. ۱۴۴۲۵ (۵)- الكافى ۸- ۱۰۲- ۷۵. ۱۴۴۲۶ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۰۸- ۱، و كامل الزيارات- ۱۰۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱۴ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب. ۱۴۴۲۷ (۱)- فى نسخة- جسد(هامش المخطوط). ۱۴۴۲۸ (۲)- فى المصدر- فخرج من عينيه من الدمع مقدار جناح ذبابة. ۱۴۴۲۹ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۰۹- ۲، و كامل الزيارات- ۱۰۴. ۱۴۴۳۰ (۴ ")-عن الحلبىّ "ليس فى الأمالى(هامش المخطوط) و كذلك الثواب و المزار. ۱۴۴۳۱ (۵)- فى المصدرين- الحسن بن علىّ بن أبى المغيرة. ۱۴۴۳۲ (۶ ")-للعبدى "ليس فى الأمالى(هامش المخطوط). ۱۴۴۳۳ (۱)- أمالى الصدوق- ۱۲۱- ۶. ۱۴۴۳۴ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۱۰- ۳. ۱۴۴۳۵ (۳)- فى المصدر- من أنشد فى الحسين(عليه السلام) شعرا. ۱۴۴۳۶ (۴)- كامل الزيارات- ۱۰۵. ۱۴۴۳۷ (۵)- كامل الزيارات- ۱۰۵. ۱۴۴۳۸ (۱)- كامل الزيارات- ۱۰۶. ۱۴۴۳۹ (۲)- تقدم فى الباب ۶۶ من هذه الأبواب. ۱۴۴۴۰ (۳)- يأتى فى الباب ۱۰۵ الآتى من هذه الأبواب.

۱۰۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَدْحِ الْأَئِمَّةِ ع بِالشِّعْرِ وَ رِثَائِهِمْ بِهِ وَ إِنْشَائِهِ فِيهِمْ وَ لَوْ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ فِى اللَّيْلِ

۱۹۸۹۱- ۱۴۴۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ فِينَا بَيْتَ شِعْرٍ بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بَيْتاً فِى الْجَنَّةِ۱۴۴۴۳.

۱۹۸۹۲- ۱۴۴۴۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا قَالَ فِينَا قَائِلٌ بَيْتَ شِعْرٍ۱۴۴۴۵ حَتَّى يُؤَيَّدَ بِرُوحِ الْقُدُسِ.۱۴۴۴۶ وسايل الشيعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۵۹۸

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۹۸

۱۹۸۹۳- ۱۴۴۴۷-۳ وَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ مَا قَالَ فِينَا مُؤْمِنٌ شِعْراً يَمْدَحُنَا بِهِ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ مَدِينَةً فِى الْجَنَّةِ- أَوْسَعَ مِنَ الدُّنْيَا سَبْعَ مَرَّاتٍ يَزُورُهُ فِيهَا كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ.

۱۹۸۹۴- ۱۴۴۴۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِى كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَنَانٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الْكُمَيْتُ بْنُ زَيْدٍ عَلَى أَبِى جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَأَنْشَدَهُ

مَنْ لِقَلْبٍ مُتَيَّمٍ مُسْتَهَامِ - فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ لِلْكُمَيْتِ- لَا تَزَالُ مُؤَيَّداً بِرُوحِ الْقُدُسِ مَا دُمْتَ تَقُولُ فِينَا.

۱۹۸۹۵- ۱۴۴۴۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِى طَالِبٍ يَعْنِى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّلْتِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِى جَعْفَرٍ بْنِ الرِّضَا ع فَأَذِنَ لِى أَنْ أَرْثِيَ أَبَا الْحَسَنِ ع أَعْنِى أَبَاهُ- قَالَ وَ كَتَبَ إِلَيَّ انْدُبْنِى وَ انْدُبْ أَبِى.

۱۹۸۹۶- ۱۴۴۵۰-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِى طَالِبٍ الْقُمِّيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِى جَعْفَرٍ ع بِأَبْيَاتِ شِعْرٍ وَ ذَكَرْتُ فِيهَا أَبَاهُ وَ سَأَلْتُهُ أَنْ يَأْذَنَ لِى فِى أَنْ أَقُولَ فِيهِ فَقَطَعَ الشِّعْرَ وَ حَبَسَهُ وَ كَتَبَ فِى صَدْرِ مَا بَقِيَ مِنَ الْقِرْطَاسِ قَدْ أَحْسَنْتَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۹۹

۱۹۸۹۷- ۱۴۴۵۱-۷ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِى الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلًا فِى ثَوَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع إِلَى أَنْ قَالَ بَلَغَنِى أَنَّ قَوْماً يَأْتُونَهُ مِنْ نَوَاحِى الْكُوفَةِ وَ نَاساً غَيْرَهُمْ وَ نِسَاءً يَنْدُبْنَهُ وَ ذَلِكَ فِى النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- فَمِنْ بَيْنِ قَارِئٍ يَقْرَأُ وَ قَاصٍّ يَقُصُّ وَ

نَادِبٍ يَنْدُبُ وَ قَائِلٍ يَقُولُ الْمَرَاثِيَ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ قَدْ شَهِدْتُ بَعْضَ مَا تَصِفُهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي النَّاسِ مَنْ يَفِدُ إِلَيْنَا وَ يَمْدَحُنَا وَ يَرْثِي لَنَا وَ جَعَلَ عَدُوَّنَا مَنْ يَطْعُنُ عَلَيْهِمْ مِنْ قَرَابَتِنَا وَ غَيْرِهِمْ يُهَدِّدُونَهُمْ وَ يُقَبِّحُونَ مَا يَصْنَعُونَ.

۱۹۸۹۸- ۱۴۴۵۲-۸ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ الْآدَابِ الدِّينِيَّةِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَرْوُونَ عَنْ آبَائِكَ ع- أَنَّ الشِّعْرَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ فِي اللَّيْلِ مَكْرُوهٌ وَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْثِيَ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ- فَقَالَ لِي ارْثِ أَبَا الْحَسَنِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ- وَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ فِي اللَّيْلِ وَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ فَإِنَّ اللَّهَ يُكَافِئُكَ عَلَى ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۴۵۳ وَ لَعَلَّ هَذَا مَخْصُوصٌ بِإِنْشَاءِ الرِّثَاءِ دُونَ إِنْشَادِهِ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا مَرَّ عَلَى الْكَرَاهَةِ۱۴۴۵۴.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۶۰۰

۱۴۴۴۱ (۴)- الباب ۱۰۵ فيه ۸ أحاديث. ۱۴۴۴۲ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۷- ۱. ۱۴۴۴۳ (۶)- هذا أول حديث رواه في عيون الأخبار و بعده الحديثان اللذان بعده هنا، و قد نظمت في مدحهم(عليهم السلام) ما يزيد على عشرة آلاف بيت ".منه قده." ۱۴۴۴۴ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۷- ۲. ۱۴۴۴۵ (۸)- في المصدر- بيتا من الشعر. ۱۴۴۴۶ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۴۴۴۷ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۷- ۳. ۱۴۴۴۸ (۲)- رجال الكشّي ۲- ۴۶۷- ۳۶۶. ۱۴۴۴۹ (۳)- رجال الكشّي ۲- ۸۳۸- ۱۰۷۴. ۱۴۴۵۰ (۴)- رجال الكشّي ۲- ۸۳۸- ۱۰۷۵. ۱۴۴۵۱ (۱)- كامل الزيارات- ۳۲۴. ۱۴۴۵۲ (۲)- الآداب الدينية- ۵۹. ۱۴۴۵۳ (۳)- تقدم في الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب. ۱۴۴۵۴ (۴)- مر في الباب ۵۱ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۰۶- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَاطَبَ أَحَدٌ بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع

۱۹۸۹۹- ۱۴۴۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَامَ عَلَى قَدَمَيْهِ فَقَالَ مَهْ هَذَا اسْمٌ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- سَمَّاهُ اللَّهُ بِهِ وَ لَمْ يُسَمِّ بِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ فَرَضِيَ بِهِ إِلَّا كَانَ مَنْكُوحاً وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ۱۴۴۵۷ ابْتُلِيَ بِهِ (ابْتُلِيَ بِهِ)۱۴۴۵۸ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثاً وَ إِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطاناً مَرِيداً۱۴۴۵۹- قَالَ قُلْتُ: فَمَا ذَا يُدْعَى بِهِ قَائِمُكُمْ قَالَ۱۴۴۶۰ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَقِيَّةَ اللَّهِ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ.

۱۹۹۰۰- ۱۴۴۶۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الدِّينَوَرِيِّ۱۴۴۶۲ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَاهِرٍ۱۴۴۶۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقَائِمِ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ بِإِمْرَةِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۶۰۱

الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَا ذَاكَ اسْمٌ سَمَّى اللَّهُ بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ۱۴۴۶۴- لَمْ يُسَمَّ بِهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ وَ لَا يُسَمَّى۱۴۴۶۵ بِهِ بَعْدَهُ إِلَّا كَافِرٌ- قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ قَالَ تَقُولُ۱۴۴۶۶ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَقِيَّةَ اللَّهِ- ثُمَّ قَرَأَ بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ۱۴۴۶۷.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ لَكِنْ وَرَدَ لَهَا مُعَارِضَاتٌ غَيْرُ صَرِيحَةٍ فِي الزِّيَارَةِ فَالْأَحْوَطُ التَّرْكُ۱۴۴۶۸ تَمَّ كِتَابُ الْحَجِّ وَ بِتَمَامِهِ تَمَّ الْجُزْءُ الثَّالِثُ مِنْ كِتَابِ تَفْصِيلِ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ إِلَى تَحْصِيلِ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الرَّابِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابُ الْجِهَادِ وَ كَتَبَ بِيَدِهِ مُؤَلِّفُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُرُّ الْعَامِلِيُّ عَامَلَهُ اللَّهُ بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ وَ الْجَلِيِّ وَ فَرَغَ مِنْ كِتَابَةِ هَذَا الْجُزْءِ وَ نَقْلِهِ مِنَ الْمُسَوَّدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَاخِرِ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ۱۰۸۵ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۸

۱۴۴۵۵ (۱)- الباب ۱۰۶ فيه حديثان. ۱۴۴۵۶ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۷۶- ۲۷۴. ۱۴۴۵۷ (۳)- في المصدر- و إن لم يكن به.

۱۴۴۵۸ (۴)- ليس فى المصدر. ۱۴۴۵۹ (۵)- النساء ۴- ۱۱۷. ۱۴۴۶۰ (۶)- فى المصدر- قال- يقال له. ۱۴۴۶۱ (۷)- الكافى ۱- ۴۱۱- ۲. ۱۴۴۶۲ (۸)- فى المصدر- إسحاق بن إبراهيم الدينورى. ۱۴۴۶۳ (۹)- فى المصدر- عمر بن زاهر. ۱۴۴۶۴ (۱)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۴۴۶۵ (۲)- فى المصدر- يتسمى. ۱۴۴۶۶ (۳)- فى المصدر- قال- يقولون. ۱۴۴۶۷ (۴)- هود ۱۱- ۸۶. ۱۴۴۶۸ (۵)- من أقول ... إلى آخره لم يرد فى النسخة الخطية.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج ۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخريّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسيّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹